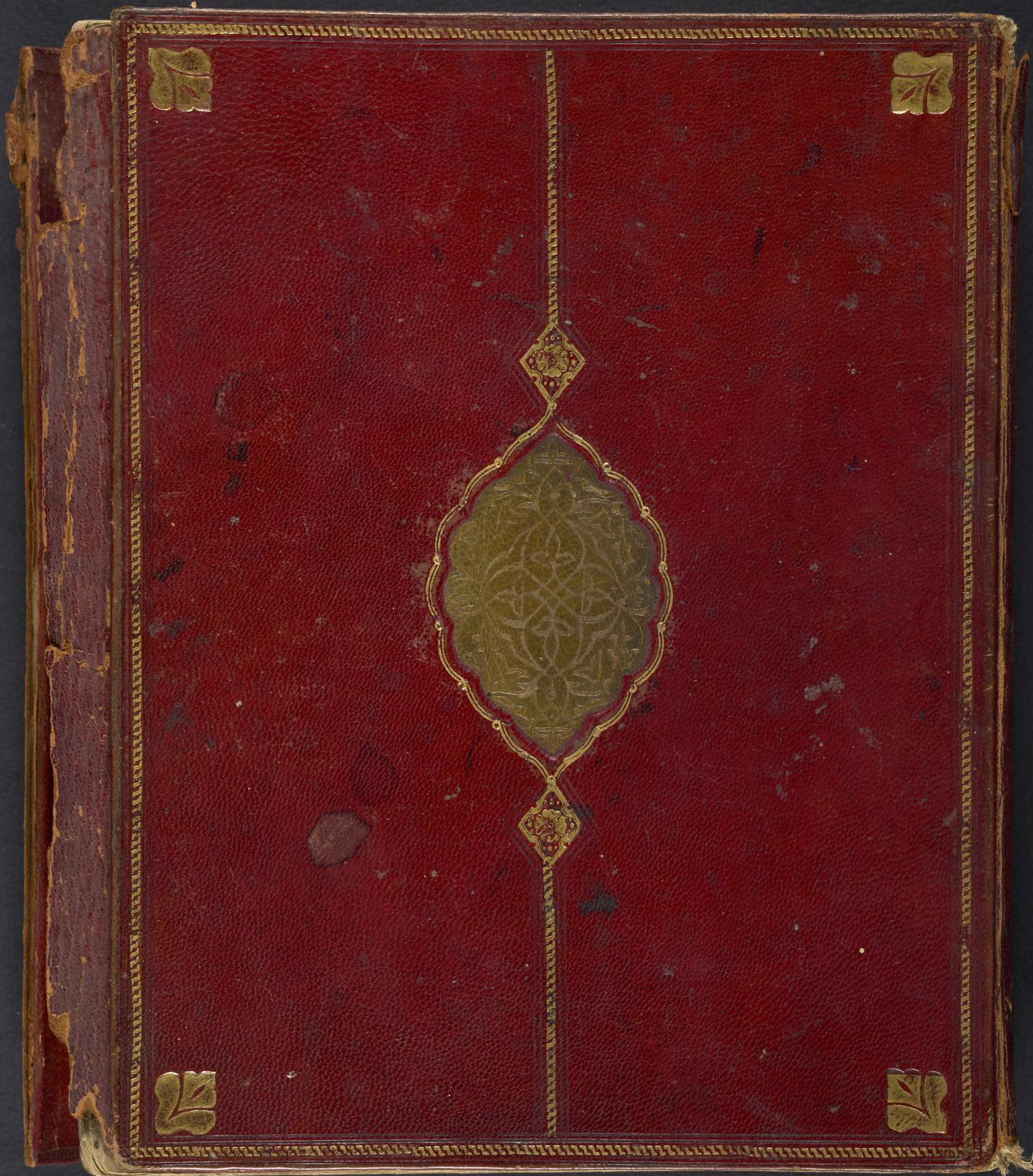


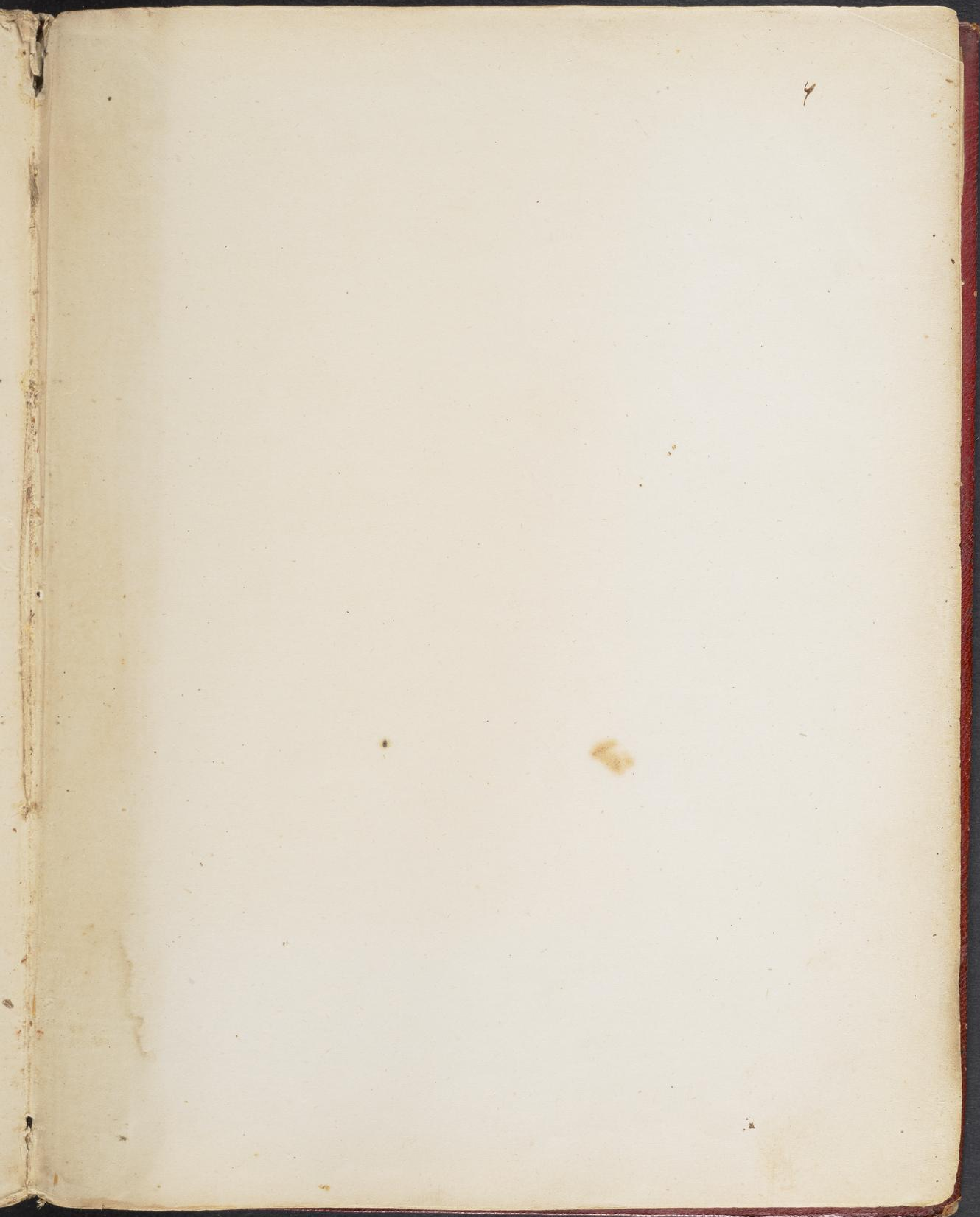

LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA

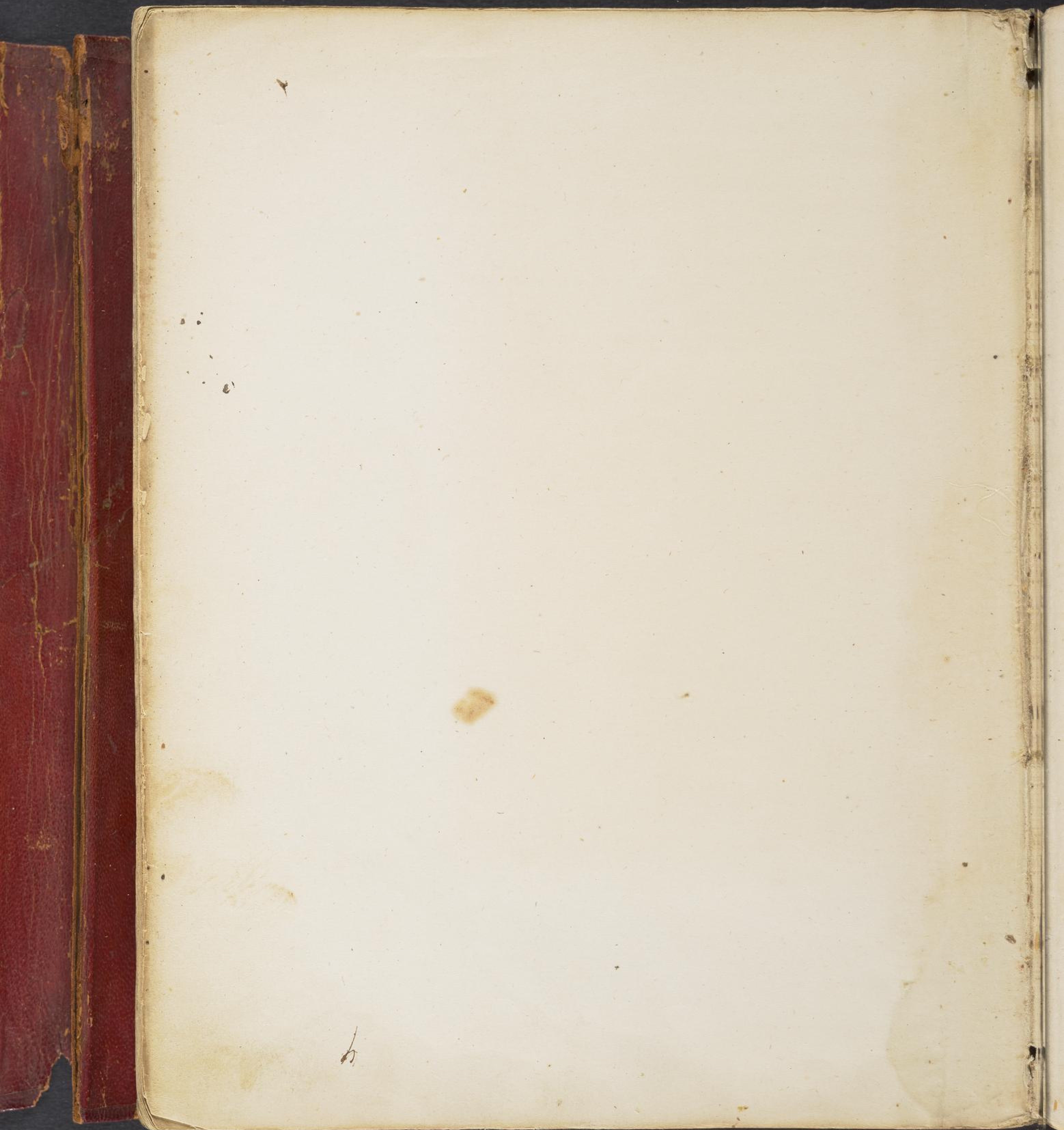
V. 2

Revani on Yerbain

the second of 4.

Deals with ceremonial observances of food





اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اللهم اعنا بمنك على التمام بجاه سيدنا محمد خير الانام بكرم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الذكاة

هذا الباب يسمى كتاب الذكاة وكتاب
الذبائح والذكاة في اللغة اصلها التمام بمعنى ذكيت الذبيحة اتممت ذبحها وذكيت النار
اتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم وفي الشرع قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل به الى
اباحة ما يوكل لحمه من الحيوان البري والذبائح لغة جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وفي
الشرع قال ابن عرفة الذبائح لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته او سلبها
عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد اهـ اي بقوله مقدورا عليه وخرج بقوله
لما يحرم بعض افراده الخ ما يحرم جميع افراده كالخنزير وما لا يحرم شيء من افراده كالحيوان
البحري والذبح بالكسر ما يذبح وبالفتح قال ابن عبد السلام وهو في اللغة الشق مطلقا وهو
ايضا مصدر ذبحت الشاة فيحتمل ان يكون مقولا عليهما بالتواطؤ ويحتمل ان يكون
مقولا بالاشتراك اللفظي فيكون اللفظ مشتركا بين الاعم وهو مطلق الشق والاخص
وهو شق الودجين والحلقوم ومن المعنى الثاني هو الذي يبدأ الفقهاء به وقد علمت منه ان
الاشتراك والتواطؤ بين المعنيين اللغويين لا بين اللغوي والشرعي كما يوهمه كلام ضيح
والاظهر حمله على اللفظي وحمله على المجاز وقد يعرض له المجاز الراجح كما في الهدي والعقيقة والنذر
والاضحية والحرمة كالذبح لغير الله والكراهة كالذبح العاصي ابن المقدم فقول ز
لانه تحرم قبل تمام الذكاة الخ الذبح فيقع الانخلاع ويموت ابيض في مقدار العنق والظهر وقول
ز او عملية في ضوء او ظلمة الخ في ضيح ما نصه لو ذبح والقفا في ظلام وظن انه اصاب
وجه الذبح ثم تبين خلاف ذلك ثم نص عليه في النوادر محمد وان اراد ان يذبح في
الحلقوم فاخطا فحرف فلا يعجبني اكله وتلقاه ح بالاربع قبل التمام قولان وان كان ثبت
لو تركت لم تعش وعاد بفور الكل ايضا الخ من الاحد اقوال خمسة وهو قول ابن حبيب
ورجحه ابن سراج كما في ع وله اقتصر عليه ز الثاني قول سحنون لا تؤكل وسوطها من المدونة
واقتصر عليه ح وقيل فيه كره وقيل ان رفع معتقدا انه تؤكل او مختبرا اكلت حاصله عكسه
وقول ز كما افتى به ابن قداح وابن العطار فيه نظر اذ ابن العطار تقدم في الثاني الخ

(كم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذلك وانما افتى فيها ابن قداح والامام ابن العطار بقال فيتوكل ان الاقامة ثم اضطجعها ولم يفسده
بغير تحامل ح عمر ابن عرفة عملا ابن قداح كلا تبيل فيها فتجديد مسامحة الغير بما فيه حتمال
ان تكون الذبيحة فيها الوزن كتب بعد الربع لعاشت ونقد وانما انها توكل مطلقا عملا بما فيه فرب
او بعد فتامل ذلك والله اعلم وظاهر ان الغير معتبر بالعرف كالغير فيمن يسلم سالما لحمله
يقيمه كلام ابن سراج في ق ونصه ومواثري حج قول ابن حبيب ان رجع في فور الذبح واجهز عليها
انه كالة يحرم بسلم سالما ورجع بالغير واصلح ووفق ز كلام لما ان ج تم لتيسير في ق انه
التنظير في ذلك ونصه وانظر مثل يحتاج الثاني الى النية والتسمية ام لا ه وشمر ايضا انه كنقل
بنصه ج قول ز بالعظمة عملا بنصه ج تبع في ذلك غ جعل الكلام مسئلة واحدة ونقل عن الائمة في
ضيح انه قال قيل وهو المشهور وتبعه في قوله طفي وغيرهم مع ان ج الائمة عزوه للائمة بان
الائمة لم يقل شيئا في شيء الى القول وانما قال ذ في مقتضى كلام ابي مسالة اذ انما صرح به الائمة وبه نظهر
ولا تم تامله ه ونص ضيح بعد ان ذكر صورة قطع الحلقوم وصورة احد الودجين وصورة قطع كل
منهما قال ومقتضى ابي مسالة عدم الاكل في هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والودجين
لا يجزئ فاقل من ذلك لا قيل وهو المشهور فكلام ذ كلام غير التشهير الذي ذكره سالما لمة ز ونحوه غ ومن
تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن زرقون في شرح التلقين ونصه واذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين
فيه فلا يخلو امره من ثلاث صور اما ان يقطعهما الذابح كليهما او اكثرها او لا يقطع منها شيئا
فان قطع جميعها فلا خلاف في المذهب انها توكل وان لم يقطع منها شيئا او قطع اقلها فلا خلاف
انها لا توكل وان قطع اكثرها او نصفها فهل توكل او لا فيه قولان في المذهب والمشهور ان قطع
الاكثر يشترط بل يكفي في ذلك قطع النصف فما اكثر ه ومثله لصاحب المعيار في شرح التلقين
ونصه وان قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فان كان يسيرا اقل من النصف فلا توكل وان كان
النصف فما فوق فقولان المشهور انها توكل ه نقل ذلك كله بعض وهو بعيد التشهير في ثلاث
صور في نصف الحلقوم فقط وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة والحكم فقطع احد الودجين دون
الاخر فلا يشملها وبه تعلم ان تعبير الحطاب هو الصواب خلافا لغ ومن تبعه وكلام ز ان الشيخ جعله
مسئلة واحدة وليس كذلك بل جعله مسئلتين تحاملي ح بقوله بنصف الحلقوم مسئلة ويعني مع تمام
الودجين وقوله او الودجين مسئلة اخرى اي نصف الودجين ويعني مع تمام الحلقوم وجعل في الكبير
والوسط معتمدة تحتمل لتعيين احدهما ان يقطع نصف كل ودج وفيها قولان التاج الا ابن محرز
وعدمه لعبد الوهاب والثاني ان يقطع واحدا منهما دون الاخر وفيه ايضا قولان قال الحطاب تبعا
لضيح والاقرب عدم الاكل لعدم انهار الدم لان الصورة الاخيرة تقدم ان التشهير لا يشملها ولعل
لا ينبغي ادخالها في كلام الائمة بل يتعين انه عدم الاكل في كلام الشيخ والله اعلم وقول ز بل قال

بعضهم في البعض من البساطي كما في ح و قت واجاب قت بانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده
هو ظاهر ان اعتراض البساطي في مسئلة نصف الملفوف والذي يظهر من كلامه كما نقله ح عنه
ان اعتراضه انه سوى في مسئلة الدود حيث اقتحمه عليها تبعا للمختصر وقول ز وعلى ان بعضهم قال انه
هذا ايضا للبساطي واصله لابن عبد السلام كما في ضيح واجاب عنه قت بقول ابن ناجي رده
ابن عرفة بنقل ابي محمد عن ابن حبيب مطلقا اهـ وفي الجواب به عن المصنف نظر لان بحث البساطي
في محل التشهير وليس في نقل ابي محمد ما يشعر بتشهير قاله شيخنا ج والحق في الجواب ان المصنف
تبع ابن جزي في المتقدم وهو مطلق في الطهر وغيره وان اكل الميتة ان لم يغب استشكله
ابن راشد كما في ضيح على قول ابن الحاجب واما من يستعمل الميتة فان علم بها ثم توكل ونصه ويشهد (علىهما)
بان ظاهره انه لو لم يغب عليها لا يحل لنا ما لم يؤكل وبه صرح الباجي وصاحب الذخيرة ابن راشد
والقياس ان لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على اهل الكتاب وان الذكاة لا تفتقر
لعدم النية واذا استعمل الميتة مطلقا فينبغي ان لا تؤكل وان ادعى انه ذكاها لانه متهم فيصدق
اهـ ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد ان علم ان اهل الكتاب الميتة لم يؤكل ما غاب عليه
قلت هذا نقلوه ولا اعرف عدم الاكل مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة وفاقا لـ
بعض وكان المشهور وجه الوقوف مع النص فان الله تعالى اباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون
وقصد الذكاة وعدمه لا الصبر ارقا وقول ز وان علم انه يسمي الخ صوابه ان يقول وان علم انه يذبح
للصنم القاصر ان المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى بحيث يشمل الصنم والصليب
وعيسى عليه السلام وان هذا الشرط ثالث في الكلام في ذبيحة الكتابي كما في قت و ز وهو ما اقتصر عليه ابو الحسن في شرح
المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه قال مالك واذا ذبح اهل الكتاب
لكنائسهم واعيادهم لا ادري الا مضاهيا لقول الله عز وجل او فسقا اهل لغير الله به ولم يحرمه
لان الآية متناولة له وانما رآه مضاهيا لها لان الآية محتملة وانما معناها ما ذبحوه لالهتهم
مما لا يأكلون قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا اهـ وقال في سماع
عبد الملك عن اشهب وسالته عما ذبح للكنائس فقال لا باس باكله ابن رشد كره مالك في المدونة
ونهى اكل ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم ووجه قول اشهب ان ما ذبحوه لكنائسهم مما كانوا
يأكلونه وجب ان يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وانما تؤول قول الله عز وجل او فسقا اهل لغير الله به فيما ذبحوه لالهتهم
مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فمنزلة الدم ولحم الخنزير جميعا هم منتفين ان ذبح
اهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لالهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه فهو نسيس من فعله
معهم ولم يقصدوا بالذكاة اباحته وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصليب

بالحراو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم لا إن سمّوا عليه اسم المسيح فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم
وفي ابن ناجي على الرسالة ما نصه وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام بلا خلاف أي مذهبه قال ابن هارون
وكذا لا خلاف في ما ذبح للمسيح فحلال ما سمّوا عليه المسيح يعني فلا يجوز وهو وقد علمت ما تقدم
عن العبدي واعترض على ... ومن تبعه والكمال لله وحمل بعضهم على ما مضى على ذبح المجوس ولا
يأتي على ذبح أهل الكتاب فما ذكره من أن الصنم للمجوس والصليب للنصارى في القاموس للتمري ومن
وأهل الكتاب وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لا كالجملة الأولى أو لين والظاهر أنه ذبح
المجوس يعني عنده فقوله فيذبح ولأنه إن حمل عليه كلام الأئمة فلأنه كما تقدم من التفصيل
المعيد للشرك الثالث في أكل ذبحه أهل الكتاب فتأمله والله أعلم وقوله ز قال باسم الصنم
الخ غير صواب وكذا حذف لو قال ما فصر به الشيخ الآتية كما تقدم وأما الجرد ذكر أنه نشر عليه
بالخبر وهو المراد بما يأتي ذكر معه اسم الله أو كان ثبت فيه عندنا قوله ز وكل ما ليس
مشقوق الخف أكله على أنه بل من على الدجاج بعموم كلام الكلام على ولاحر من عليهم قال ابن
عرفة الباجي من الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز وزرق ليس بمشقوق الخف والأصبع
القافية ... صح وفي ... الدجاج ... أما بعضها البيضا وكل ... في كل ... مخلب
وحلال وسمي الحمام ... زاد ولا ... دخلت حمر الوحش والإوز قوله ز وكذا أشار إليه الخ
أي ... أسقط الكلام ... خنثى ... الحرمة غير صواب والله أعلم بجزارته قوله
ز ولو لم ينووا ... في النية غير صحيح مما تقدم عنه قوله وإن أكل الميتة عن الباجي
تعليله ... على أهل الكتاب باب الذكاة لا ... النية وتسلف ثمن خمر قوله ز
في كلام ابن القاسم الذي نقله على ما زعمه من الشرط في الكراهة في تسلف ثمن خمر ... بما عندها كلام
مسلم فتأمله وقوله ز والكلام ... الكراهة فسلف ثمن شحم يهودي ... والأحرى في
تسلف ثمن الخمر لأن الأكل المحرم ... الشحم لأنه ... بخلاف
ما ... من ... وأنه ميتة لا أخذ قضاء قوله ز وإذا خلت فيقول ... فيه نظر
لما تقدم من أن الذكاة في ... للتشبيه وكان التشبيه لا يدخل شيئا وشحم يهودي
قوله ز بناء على أن الذكاة تتبعض ... والصواب لا تتبعض
بالنظر ... في ... أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الإجازة والكراهة
والمنع والكل راجع إلى فرق ... المنع والإجازة لأن الكراهة من قبيل الإجازة قال
وإنما جاء هذا الخلاف في تأويل قول الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب إلى أن المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم
لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب إلى أن المراد به ما

من دليل

ما يأكلون وفي أكل شحومهم قولان أشهرهما منعها لتحريمها عليهم في التوراة كما أخبر به في القرآن فليست مما يأ
كلون هـ والقهنة بكسر الكاف في الوباتون بعد ما كما في القاموس وقول ز والمجيد فيها هنا اللبن
هكذا في نسخ قتق وز وغير محقق وح بل اللبن بسكون الباء بمعنى أنه قال وبيان اللبن الامعاء
التي يستغني فيها أنه قال وهي المباءة جمع مبع موضع البعر وصور جميع في الحيف والظلف قال
فهنا بناءات اللبن بفتح الباء ومن الامعاء التي يكون فيها اللبن كما في القاموس نعم نعد في
الغالب ووقع لصليب قول ز إنما حل الشحم لذبح غير صحيح بل المراد ما ذكره عليه امر الصليب
او عيسى كما تقدم في ركه وقوله متصرف به بكذا قوله ز كما فيه من انا فيه الميتة اي ا ان في
جمع الجمعة قال في القاموس انه فجمة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر يعصر في صوفة فيغلظ كالجبن هـ وخصي وذي بسر قول ز وسلمه
في عدم كراهته الخ كذا انه مملوك الخ منه الفزحوم به الحطاب قال وحكي في البيان كراهته
كلاته هـ وقول ز وما قال وصبي في ما ذكره من ذكاة فيهما قال ح ورمي المشهور وقد صب
المدونة وفي الموازية كراهته ذ مجهدا وعليه اشهب ابن رشد في سماع اشهب ومع في اخر سماع
عن ابن القاسم بالجواز فيهما وقول ز ورد ما ابن رشد في اثر مصله ابن رشد كما في ضيح ستة
لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة مختلف فيهم اما الستة الذين لا تجوز ذكاتهم فالصبي
الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والذي يذبح
والذين تكره الصغير المميز والمراة والخنثى والاغلف والفاسق والخصي والمختلف فيهم تارك
الصلاة والسكران يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم
بامره والاعجمي يجيب الى الاسلام قبل البلوغ هـ من ضيح وان كان المشهور في المراة والصبي عدم
الكراهة كما في ضيح وغيره وقد نظم بعضهم الاقسام الثلاثة فقال

ذكاة مجوسي ومعتوه وطافح ✤ وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام وزد خنثى وانثى واغلفا ✤ خصيا وطفلا عاقلا وذي فسقا
ولا تمنعها مكروهة وثلاثة زعموا ✤ بنشوان او كفر ما تحققا
وفي كافر ذي باذن مسلم ✤ وعرب بني النصارى تعلقا

وفي ذبح كتابي لح قول ز وقال اللخمي ما ذبحه الشركي مع الصواب خلافه ما في ربه ز او لا نعاله
وقت في قيمته وعبارة ابن شاس واستباحة ما ذبحه لمسلم ومنعه قولان وعبارة ضيح
وفي جوازه اكله ومنعه قولان هـ وقد جعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا الذي يعزو عليه
في ضيح وابن عرفة وفي حل ذبيحة كتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها تكره هـ قوله
وانظر ما النقولات الخ تعليل الباجي كما تقدم حرمته فانه فسخ له بانه لا ينوي الذكاة يفيد انه لا

ح
وقول ز

ير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وهو في الحكم بين السلوبيين أن يذبح لنفسه أو لغيره وحد مسلم ابن عرفة الصيد مصدرا أخذ مباح
أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بري أو بحري بقصد ملكه فلا يتعقبه إضافة أخذ لعدم
حلوا اسما ما أخذ إلخ ومباح أتي بقصد وقول ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب تعريفه بمجاز
فيه بدا المجلد المغني عن التعريف بسوى الضروري لا التعريف فإن أراده لم يعده وإلا فلا ممنوع لأنه
والقصد فيه فيما قبل قوله أو نحو إلخ قول ز لا شك جلالة بأنه دون أدلة في وحشي صحيح
تحريم التفصيل ويأتي له عنه فتقول الحمة أو عطف بالجر ولا يصح أنه لا يكون أي الشيء دون أد
فما له في الحكم بين وبين الكلام **تنبيه** اعلم أن شروط الصيد تسعة ثلاثة في
الصائد وثلاثة في المصيد مكنه احملها في ضيح عن اللخمي وقد نظمها غ في نظمه إذ قال فقال

به وثلاثة في المصيد

كل مسلم صيد صحيح الذبح ... غير معتد بنحو أو نح
أو جارح معلم ومرسل ... من يده بنية مشتغل
بصيده ويا أخا امشل ... لمعرفة جرح بلا نزاع

وقول ز ولا يؤكل بجرح حال من ففوقه تعلق بذا له أن يجرح ورما حكم الحمية المسئلة لا بعد الآية
على منع صيد الكتابي سواء الجزء المدونة قال في ضيح وفيه نظر لأنه اختلف في المراد بهذه الآية
فقيل المراد بها إباحة الصيد وقيل منعه واختاره اللخمي وغيره وإن المراد
أنه مشدد في حال الإحرام وأنه يبتلى في تلبيكم الله لا اختبار بقوله تعالى ليعلم الله من
يخافه بالغيب وبقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ممن يعما شهد قول ز وجماعة يفرق
في فيه نظر وتقدم بأن الحرام أن الحمل وقوله صيد وأن ترخيص أكل بالعقر يخالف الشعر وقد نقله
ح عن سماع ابن حبيب وقول ز ولعل التعيين أي فرقه الحمل بالمل فلا يحتج به لا أنه هل في كل
حيوان أن الذبح أو النحر وإنما رخص أكله فيما لا يعقر في الوحش المعجوز عنه للضرورة ×

بعد قوله

أو ذي نكهة قول ز لأن قول الأمة ذي من أي ذي بمعنى المعتاد في نظر بل أي ذي بمعنى
المعتاد له مستعمل منه ذي ونص القاموس ورد بلا ذي ما في التيسير سنة كثير ذي وردها
غير وارد الأورد في غيرها من سنة وارد أنه ممتعين ما قاله ابن غ وقول الحطاب مع فلا ممن ض
تحت غ ثم يعني ضرورة ما نقله عنه أو كالتيسير فيه كلامه وإنما كلامه فيما نصه أو ذي نكهة ×
أي في مثل سورة والكاف للتشبيه والنكهة ثم المعتاد وتشديد الواو قال الجوهري المهوات
منه العميقة قال غ وجمع المهوات سوى بالضم هي وقول ز دون تعدد ما وحشى نحو الهواء
أن تحمل الأمة على الحيوان فلا يعلو وحشيا كله أو يحمل فيه عن ابن المواز وأصبغ والله الجارح
تحمد لا خروج له منها أو انكسر رجله فيمتنع نحو **وقال ابن عرفة** ولا يعجز
منه في معقول أن جاز فيه ما أمكن ذبح ونحوها ما تعذر والمشهور أنه لا يحل بطعنه في غير

محلها هـ وقول ز ردا على اللخمي في التبع مطلقا على قول ابن حبيب يؤكل التبع المتردي بكوة بالعقر
في مهواة نظر وذلك لان المنقول في ابن الحاجب و ضيح وابن عرفة وغيرهم من سواء ابن حبيب انه
يفصل بين التبع وغيره في الشارد لا في المتردي قال في ضيح اذا ند الانسي فان كان من بقر ففي
ثم قوله بالعقر اتفاقا وكذلك التبع على المشهور خلافا لابن حبيب قال ابن حبيب الا ان البقر
لها اصل في التوحش ترجع اليه اي لتشبيهها ببقر الوحش هـ قال ابن التونسي واللخمي ابن
حبيب انما يقول في الانعام والغنم اذا ندت انه تؤكل بالعقر من قوله في الشارد وعم هذا اذا وقعت في
مهواة انما تعقر حيث امكن ويكون ذلك ذكاة والجامع بينهما العجز عن الوصول الى الذكاة في المحل
وروى صاحب المعلم وابن بشير بان الواقع في مهواة يحصل فيه لم تدرك فلعل ابن حبيب
اباح ذلك صيانة للمال فانظر الامر كله بعد محل اللخمي ان ابن حبيب يفصل في التبع الشارد ردا والمطلق
في المتردي وان اللخمي لم يقل بذلك وانما الذي ان محلهما في الشارد فتأمل والله اعلم **بسلاح**
محدد تركهما للعصا والبندقة ح اي لانه لا يجرح وانما يرض ويكسر والمراد بالبندقة المستعمل
في الحجر المدور طينا في المشارق زاد ابو الحسن الصغير ويعني به ما يعمله بعضهم واما الصيد
بالبندق وان صاد فلم يوجد فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين لحدوث
الرمي به وهو البارود استعمل حكم كان يستعمل الحجر بعد ما تقدم ولا محدد ولا يستخرج
منه مثل البارود وذلك في وسط المائة الثامنة وافتى فيه بالجواز الامام الشيخ ابو عبد الله القوري
و غ وسيدي محمد بن غازي والشيخ المنجور والعارف بالله سيدي عبد الرحمن واختاره شيخ
الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي لما فيه من انهار الدم بسرعة الشبه باسنة الذكاة
واجله قال بل انه ينهر به ابلغ واسهل من كل الات تقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق
كما قيل وهم اذ هو غير مناسب للذكاة المحكم بها اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا فلا
محدد المعرفة وبناسه عملا البندقة الطينية فاسد لوجود البارود وسرعة وجود الخرق والنفوذ
في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شانها الرض والدمغ والكسر وما كان
منه شانه لا يستعمل به لانه من الرفق والتحرر ونظم الكتاب هو مختص ارجعه العلامة سيدي محمد بن
عبد القادر الفاسي في جواب له طويل **او حيوان علم** فترك ز ولو كان بطبع المعلم المعتد ركه ب الخ
الدب بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة قال في القاموس سبع معروف وجمعه ادباب x
ودببة كعنبة **بارسال من يده** ولا يشترط عليه الحقة عن قول مالك الذي رجع اليه وكان يقول يؤكل
لو ارسله من غير يده وبه اخذ ابن القاسم والجميع في المدونة واختاره غير واحد كاللخمي فلا
اختاره ابن القاسم فالذي رجع وكذا حمل اللخمة ان بذلك لعموته **ولو تعدد مصيده** مقابله
لابن المواز كما في ضيح قول ز ونوى الصائد الجميع مثله في ضيح عن ابن القاسم قال غ بلا ام تكن

نو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لو فيه لم يؤكل شيء، وقال جد عج يأكل الجميع في سنة أيضا وإن خلطها في تصوير الحجة فلو نوى واحدا بعينه
ثم يأكل الصيد أيأكله أم غيره ولو نوى واحدا منه بعينه ثم يأكل الصيد أم وله غيره أيضا بالصور أربع ولو
شك في الصيد وله ثم يأكل شيئا قاله اللخمي أو كلب مجوسي فولغ فيها فقدر الصائد على أخذه وذكاه
ثم الخ لهذا التقييد والصواب إسقاطه أو بات فلو وجده ميتا أكله بلا احتمال أن يكون موته من
غير سبب السهم أو الجارح وح وإنه حسن لم يقدم وهذا التفريع وجعله من أبوابه فعوله أنه لم يتيقن
التسمية في شركة غيره ومقوله ح ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذ مقاتله فكذا في المدونة ولعله
عن مالك فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه ومن فيه اختلاف قال ابن المواز
إنما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات وقاله أصبغ قال وقد أمن عليه ما يخاف أن يعين موته
أن يكون موته من غير سبب السهم قال ولم نجد في رواية ابن القاسم منقولا عن مالك ذكرا في كتاب الاستماع
وكان أشار عنه أحد من أصحابه ولم نشك أن ابن القاسم ومن فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس
وهو الصواب ابن رشد ومعنى الخلاف إنما هو أن قال فلسليمان وقاله سحنون وعليه جماعة من
أصحابنا هو ق وكذا على الحجة أن يشير لهذا القول لقوته أو بعض بلا جرح قول ز ولو مع كدم أو
تشبيب في الكروم بأن يكون الجملة صورة كالعض بسهولة أو أرسل ثانيا بعد أمسكه أول
قول ز لو أرسل ثانيا بعد قتل أول قبل وصول الثاني لا معنى لهذا وصوابه لو قال لو أرسل
ثانيا فقتله الأول قبل وصول الثاني ومعنى نسبتنا فيه معونة بعد مسكه أول ثم قال وأما
من بعضهم وقتل قبل أو اضطر فأرسل قول ز قال مالك في العتبية لا أحب ح يحتمل أن يكون
بمعنى الكراهة أو التحريم فائدة في الجواهر وكلام العتبية هو الذي مشى عليه الحجة هو محل التأ و
يليه ما ذكره ابن عرفة لأن ابن رشد حمله على ما إذا نوى ما اضطرب عليه بعد فقال فإن نواه وغيره
أكل القول المدونة أن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع قال ابن عرفة
وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم أن التأويلين ليسا على اصطلاح الحجة لأنهما ليسا على المدونة
وإنما هما على قول العتبية لا أحب أكله هل على إطلاقه فيكون خلافا أو مقيد فيكون وفاقا
وقول أئمة على أن الخلاف ح غير صواب لأن هذا البناء يشير في التأويلين كما زعم وإنما هو في الخلاف
الذي في أصل المسألة هل الصيد يستقبله كأنه احتلف أولا إذا اضطرب فأرسل عليه فولتيه هو أن الصيد
فكو ماله وقيمة لمالك والثاني أشهب عليه الحجة وهو محل التأويلين قال في الجواهر ولو رأى
الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فلا جاز مالك ومن أخرج وقال لعله غير الذي اضطرب
عليه الجارح قال الشيخ أبو القاسم وقد بنى مالك أن هذه الصورة جارية على أصل
ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أولا أو لا فيمنع الصيد مع
التغيير هـ وقد علمت أن القولين والتأويلين ليسا متواردين على محل واحد خلافا لـ تت بل التأويلين

في القول بعدم الجواز الذي هو احد القولين في اصل المسألة ووجب نيتها قول وجوبها مطلقا اي عمدا
مفيد بذكر ولا فرق فيما بينه فيما بعده ان ذكر قال في البيان ونية التسمية بشرط في صحة الذكاة
لا معنى قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لا تاكلوا الميتة التي لم يقصد
الى ذكاتها فذلك نهى بعاقبة ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي كلوا مما قصد
الى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات هـ وقول ز ومحل اشتراط الصالح اما ما ذكره في التسمية فصحيح
لقول ح عن ابي وابو لا تشترط التسمية للكتابي بالاجماع وذكر الفاكهاني في تفسيره خلافا ونسب الكراهة
منه لمالك واما ما ذكره في النية فليس بصحيح بل لابد منها في الكتابي وايضا فما يدل عليه ما تقدم
عند قوله وان اكل الميتة وكلام ق ومثله لابن عرفة ومن فتاويه من الكتابي مع ان الواجب نية التمييز
من نية التقرب وقد رجع ز اخرا الى هذا وقول ز بالقصد ان لا يقول عليها بغير اسم الله انه العبا
رة المطابقة له لو قال في القصد ان يقول عليهما باسم الله من مخصوص بعض اسم الله ح وقول ز
ولكنه احسن الخ فيه نظر اذ الذي قال فيه ابن حبيب انه احسن هو الجمع بين باسم الله والله اك
اكبر لا خصوص باسم الله ونص ابن حبيب كما قال في ضيح وان قال باسم الله فقط او والله اكبر فقط
او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزاه وكلا
ما مضى عليه الناس احسن وهو باسم الله والله اكبر هـ ونقله ح انبل وخش هـ وجاز
للضرورة قول ز وجعل صفة لا نسيانا فهذا فيه نظر بل الظاهر انها راجعة لجعل الصفة ونسيانها
معا والقبلة الذي ذكره ابن رشد انه لا يشترط بعد رشد ومعكسه الجمع بين نسيانا اي مع علمه بالصفة فهما
يعيدو ما ذكره في ضيح ونصه نص مالك على انه لو نحر ما يذبح او بالعكس ناسيا لا يعذر قال في البيان
وقيل ان عدم ما يذبح به ضرورة تبيح ذبحه وقد قيل ان الجهل فيه ذلك ضرورة هـ وقول لا انه يعذر به فقد
ان الله في الخ مثله يقال في نسيان الصفة فلا يبيح الفرق بينهما وفي ذبح قول ز واما بكسر مع
والجبة الخ فيه نظر لان الجبة تعلق بالتلاقيه والمعروف في كلام الائمة جمع بلا سلا فيتعين الفتح
وكلام تت غير صواب خلاف الا قوال الاربعة لمالك والا ول اختيار ابن القصار والثا
ني ابن رشد والثالث شهره صاحب الا كمال والرابع صحح الباجي انظر ضيح وقول ز
محل هذا حيث وجدت اله معها الخ لم ار من ذكر هذا التفصيل وانظر من ابن اتى به والذي في
المدونة وغيرها ان محله حيث لم يوجد الحديد وفي ضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل
جارح من حجر او عظم او غيره ما نصه وفي البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد اذ لم يجده
وقال الشيخ ابو محمد يريد في بغير سكين وهو معد على اصله انه قد يقول بالجواز
بالسن والظفر فيه مع غير ممن عنده الحديد والله اعلم وحرم اصطياد ماكول

قول

5

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله ز او حبسه يقتضي ح حاصل ما قال ان مذهب ابن عرفة وان ابا محمد قال في كتاب اللقطة من
المدونة ما يقتضي جوازه لقوله فيها اذا اخذ رجل منهم بكا ر ضمن ونقل عن بعضهم انه اخذ جوا
ز من حديث يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن ناجي وفيه نظر لكونه ليسير اللعب لانه لا بد في
تعليمه بذلك وهذا يقتضي السنين المتطاولة بعد تعذيبه وهو اشد فلا يستحسنه وذكر ان ا
لشيوخ فسروا الحديث بعدم التعذيب وحكم شرائه لذلك كحكم اصطياده لانه للامر وتشكيك د
في التشريع وغيره كلامهم واما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كحبس البازي او غيره لتعليمه الاصطيا
د به فجائز بلا خلاف كما في السباع واما تعليمه لتبليغ الكتاب من بلد الى بلد فلا ذكر
ز فيحتاج في جوازه الى نص والله اعلم على تسليم ان ذلك ممكن وقول ز في ومنعهما
لانه والسباعية لا فيه نظر من ذلك في الفرا ان وقع في ابن عرفة واثار في الصيد فيحتاج الى نص وكلامهم
كلامهم الجواز وصرح به ابن عرفة كما تقدم في قوله وما صاده بحرم او صيد له فميتة الا بكخنزير قول
ز وادخلت الكاف العقرب وكذا يعني المتقدم في قوله ابن الفار والحية تحت من نعت بل
من ذاتهما وان كان من جنس الكلمة وانما احتيج لادخال ما في الكاف لئلا يتوهم من قوله وحرم في انها
من نقل ابن ينبه انه كذلك ولو قال الميتة من العقرب وحذف الخنزير لكان احسن لانه لم يدخل
فيما قبله لكان العبر اسرو وقول ز يستحب ذكاته قاله الوقار رحمه الله كذا نقل ابن عرفة عنه واعترض
عليه بما في المعيار بان الذي يعده الوقار وجوب ذكاته لا استحبابها وبه نص مختصر الوقار
وان الاصل المحرم ميتة او خنزير الا كل فالواجب فان احب اكل الخنزير ذكاه لم ياكله الا ذكيا ثم كلامه
قوله ثم ياكله في مختصر الذي لا ادري الاستحباب من صرح به اللخمي والمازري واعترض ايضا على
ابن عرفة في استشكاله لذكاته بان الخنزير حالة الضرورة مباح فيقال ح هو حيوان جري
مباح وكل حيوان كذلك فيجب ذكاته وايضا فهو في الاكل مقدم على الميتة بعد ان الرخصة تعلقت
به وحيث ذكاته ذاته كان وحيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة فالذي ابن زروق وقول ز
احدهما ابن الحل الميتة فيه نظر بل معناه ان ذكاة الميتة غير ممكنة ومن المسئلة
في الخنزير حيث امكنت ذكاته فيه وجه حيا وقول ز الثاني في معناه يشير على ما قبله وكما يليه
فتامله وكره ذبح بدور حفرة قول ز بعد وابن سبقال الى معنى هو الصواب فيكسر المراد انه يكره
كل ماذا في معنى دور حفرة بل ما هو لغنا فيه القبلة من جعل عادة دور هو وقد
المدونة وبلغ ما لكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها
فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة هو ما نقله ح رجع اليه خلاف ما جعله
ز فتامله وتعمد ولنا ايضا على عدم حرمة في المدونة كما الاربع في تراث الذي الى ان باه الراس اكلت
اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد ذلك او برا في قطعه باس وداج والحلقوم اكلت

٩٧

فتبعه اياها بعد قطع فلم اذ كلاه هـ قال ابو الحسن قوله فتراخت يده كيد لا عمل انه لم يقصد راسها
اولا وفوقه ان لم يتعمد ذلك يريد ان لم يتعمد قطع راسها اولا قال واختلف الشيوخ
في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك او لا فبعضهم حمله على الخلاف اذ مفهوم قول
مالك انه ان تعمد لم تؤكل كقول ابن حبيب وقد نص ابن القاسم على انها تؤكل ومن الكلام من
وبعضهم حمله على الوفاق ورد قول مالك لابن القاسم وجعل مفهوم قول مالك معطلا وحكى
عن ابي محمد صالح الوفاق ووجهه ان قال لعل ابن القاسم يريد انه تعمد قطع راسها بعد ان
كان لم يقصد ذلك ولو الح في جملة ثلاث تاويلات وابن عمران منهما بالوفاق وحاصلها هل
في كلام مالك وابن القاسم فتؤكل مطلقا اي بعكس فيحمل فيما ان تعمد اولا او في ابن ثنيا والمدونة
يحتمل ان يكون قصد ابن حبيب منعها او ابن وليس **تنبيه** قال في خش تبعا لتت
ونسبة احد التاويلين لمطرف وابن الماجشون والآخر لابن القاسم غير صواب اذ لشيوخ
ورجال المدونة الذين تكلموا عليها انتهى طفى قول ز فلا يحكى على هذا التاويل الخ فيه نظر
بل يحكى ايضا من تعزيها **ودون نصف** قول ز استعمل في البعض في صوابه في الوصل
كما وقع في الحديث وفي الجلالين لقد تقطع بينكم اي وصلكم اي تشتت جمعكم وفي قراءة بالنصب
ظرفا اي وصلكم بينكم هـ وقول ز وحكايته كما كان هو وما الخ غير صحيح بل لا قايل بجعل
الحكاية ولا وجه لها والصواب ان دون معطوف على ما الحاذر وانه يجوز فيها الرفع والنصب
فالرواية نقله دون زد لم ولا تغيير ومن فلا يتم ما على المشهور وقيل
يتم او بالرجعية فيه ومنا دون ذلك بالرفع والنصب هـ فان رفع كان مبتدا وان نصب
فالظاهر انه صلة لموصول مقدر اي وما دون نصف ميتة والله اعلم **وملك الصيد المبادر**
في قول ز وانه بالظاهر ينبغي فيه نظر والمطابق للقواعد انه لا خذ بغير تحيلا زائد فيه
وانما عليه لمدعي وضع اليد اليمين تامله **وان تنازع قادرون** في قول ز فالعرف بين المتشاحين
بثلاثة اوجه في اما الثاني فلا تعتبر به والله اعلم لانه اذا لم تحصل منازعة فلا كلام واما
الثالث فالعرف فيه وبين ما قول ان الترك في القول ثم او في الثالث اختيار الجملة يدل عليه
كلامه **وان ند ولو من مشتر** رد قول ابن الكاتب انه للاول اي المشتري فيدلسا على ما احيل ما
ذكر مما احيل له غيره بعد ان اشتراه وما لكه باحيلة فانه يكون للاول كذا في خش
بعد العبارة ضيح وصوابه بعد ان اشتراه وبلفظ مبني للمفعول تامله وقول ز تطبيع حين ند ودونه
بالطبايع اي الوحش او لا في الصواب اسقاطه مقدما منه ان اذا لم يتانس عند ابن ور كيف يتصور عدم
تطبعه بالطبايع الوحش **ممن ان تانس ولم يتوحش** قول ز فلا تحصله فان لم يتانس الخ فلا تكون
الضرر ثانيا معما قول الامه فانه ند فللثاني فيما شرع به او من لا كثر قوله قال في المدونة ليبتس

في الملع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في كلام (ق) وقد ذكر (ضيح) انه لم يتكلم في المدونة على ما اذا لم يتناهى عنده الاول سواء يحسن
بالوحش او لا فقد عملته واستنزله هارب فهل قوله (ز) بعد قيل نسبة الفعل في نفع الاهمال لا معنى له
والصواب لو قال بعد قيل نسبة الفعل الاهمال في قوله فحسب بعلمهما وان ايس منه فقوله (ح)
مفهومه انه اذا لم ياس وتسر ولم يقصد فالحارث وقد اتبعه رمح فعموم قوله وعلى تحقيق الخ
اما ان يطرد ذكاها فقوله (ز) واستدل به بعض شراح المدونة كبحث فيه بعض الشيوخ فقال من قد
قيل تنبيها على الحد في وقد قال ابن عرفة كما في (ح) عن الشيخ ايضا وهي الشبيل الحق ان البعد انه
في المسن رمح دون المكتبر وتامل قوله لمة في الموات وقبل في ارض الغنيمة فجملة الخ (ح) وبلد
وفي بين الدار المشكوك فيها والحق ان وضع ما امكنه ذكاته ابن الحاجب ولو وان انسلا فامكنته
الذكاة فترك فعله المنصوص لا يؤكل وقيل في ضمان الجارح (ح) فوكان مبناه على ان الترك كالفعل اولا
(ضيح) اي المنصوص من المدونة وغيرها ابن محرز وغيره والمنافع في تضمينه قولين من الخلاف والترك
مثل سوى كالفعل او لا اي مثل تركه كفعل المتعدية اولا وعلى نفي الضمان فيا كله ربه واختار اللخمي
نفي الضمان ولزوم بشاة يخشى عليها الموت فيذبحها حتى ماتت لم يضمن ايضا من انه يخشى
ان يتهم فيه ولهذا انه خيف الموت عليها فيضمن وليس كالصيد من انه يراد للذبح اشتهى
(ابن عبد السلام) من اعلم فولهم ترك الترك فعل بل اختلف المذهب في حكم الحاكم اذا حكم
متعلقه ترك او وجد مثل هل يجب الحكم باحترامه كما اذا كان متعلقه فعلا او لا وفرق بين كون
الترك فعلا وكون حكمه كحكمه ثم قال (ضيح) وانظر قوله والله اعلم قولا مع قول اكثر المتكلمين
اي اصل من صوفه ومعلوم ممن عند ابن الحاجب من تكليف انه يفعل وان المكلف به في النهي فالكف
ومعمول فعل ومستمر والكف بالترك فقد صح حوابه ان الترك فعل وقوله (ز) اختلف المذهب في حكم الحاكم
مبني على ما زعمه ان الترك مساو للعدم وفيه نظر ومعنى المسألة معروفة في باب القضاء وتعرف في
نكاح حكم فيه كان واد ابن عرفة من اعلم قولا عند امل المذهب (قلت) اهل الفروع انما
يتكلمون على امر مكلف وقد قال الوافي الترك حكمه حكم الفعل وقوله (ز) وانظر اذا اكله ربه الخ
صوابه لو اسقط اذا اكله ربه ويقول وانظر اذا كان الجارح من معنى المتوحشة وان كان
الحكم واحدا وقوله (ز) قال الحطاب لا ينبغي ضمانه فلعل ابعد رابته والنسخ بالنفي والصواب
كما في (ق) بالاثبات بلفظ الماضي المعروف بلام الجواب اي لا شيء ضمانه وبه يوافق ما بعده
وقوله (ز) الا ان تقوم به بينة اي فلا ضمان وفيه نظر من انه موته على ربه وصار ميتة ولو
تركه لكان يأكله ... الغرض انه صيد يؤكل بالتعقر وانما (ق) هذا من استثناء في مفهوم
الصيد اي غير الصيد اذا اغشى عليه الموت وامكنه ذكاته فهو صواب من انه صح ميتة ذكاه
او تركه فلذا ان يضمنه فتعين لو قال الا ان تقوم له بينة على ابقاد فعلاته لكان واضح

قال (ح) وان كان ممن يجهل
ويظن انه ليس فيه
ان يذكيه كان ابين في
نفي الضمان والله اعلم

قول ز ولا يلزم الخلاف المتقدم في هذه نظر والظاهر انه لا يكون كما تسلم ابن عرفة على القول بصحة ذكاته لانه
انه لا يطعم جيفة مال الغير انه في ترك تخليص مستهلك قول ز وقضى في التفسير العاقلة دية
خطا في الذي في مذاله انه تركه عمدا او على ما قلته ان تركه خطا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا
ومقابله مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك انه يقتل به قال ابن ح في شرح مسلم
ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة هـ نقله ح
وفي ضيح عن اللخمي انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور في شهادته حتى
قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد وفي المدونة لا قتل
عليه هـ وبذلك تعلم ان قول خش وان كان متعمدا فان مالكا بترك تخليصه قتل [illegible]
غير صواب وقول ز واذا خلت الكتاب في هذه نظر اذ المراد من جاء الكتاب هنا التشبيه وهي لا تدل
على شيء مما هنا الا الدعوى بغير مال بالتعريف وانه كره له الضمان فيما بالترك وهذا الخلاف
ذلك واما كتابنا فيجري هنا بالضمان فيها كما في حمج صحيح اذ التزيفة كما بن عرفة ان شهدها كقتل شهيد
في الحج ونحو ولو قطعها الي الوثيقة فالضمان ابين ابن بشير متفق عليه وقتل شهيد بعد
اضعف لانه تعدى على سبب الشهادة في عليها قلت وقتل الزوجة قبل البناء
في النكاح هـ نقله ق في العيب وفي ضيح ان النص في الحي اذا قتلنا بنفسها كامة في زوج جعل
ان الصداق لا يسقط وكذا اذا قتل سيد الامة الزوجة انه هـ وسوى بعد عمد والضمان
في قتل الغير لعله اذ لا فرق فتامله على ان وان قلنا بالضمان فلا يضمن الا النصف والصداق ان
ته التزويج فيه التعريف واما النصف الاخر فانه يا خذ له بالمراث قول ز وقال غ لا يبعد الح [illegible]
هـ ان كلام غ من معنى ذلك او قطعها قاله طفي تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق لبسط
والمسائل التي فيها مسائل الترك يوجب الضمان اولا ومن هذا ما وفي تاخيره بما جما معلق
ابن شاس وابن الحاجب وقد جعل بعض المسائل الجارية على القانون الجمع كورهم وقول ز مع
ضمان ثمن الورقة في هذه نظر فيما لا ينبغي اذ لا قيمة له فيها الا اخذ الحق بها وقد فسد
الحق وفي قتل شاهدي حق تردد قول ز ويلزم ايضا مثل ذلك في جميع الح قلت
جزمه او للاباء قتل احد مما حيث كان الحق بينت الا بشاهدين كقتلهما بيقين
هنا الجزم بغير الجمع فتامله وفضل طعام او شراب المضطر الذي لا يجد ما عليه الموت
يلتي في قوله في احياء الموات الا من يخاف عليه الموت ولا ثمن معه والا رجع بالثمن
والمضطر مثله لا يدخل معنا بل الحر اذا المضطر بالفعل الا ما كالا قلنا ما قرر فتامله
وله الثمن اوجد قول ز وخش يشمل دمع ما كثير يشتري به طعام الح لا معنى له لانه قال معه
الموجود هنا اصلا على ان ما ذكره فيه فيما من الحكم فيه نظر بل الوجوب المذكور على من عنده

بفضل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بفضل الطعام لا الحلال وقد قال ق وفيما يأتي عند قوله وطعام غيره ان لم يخف القطع فانظروا ما
ان لم يجد الا ما لا يؤكل كالثياب والخشب فلا يجوز له اخذ شيء منه لانه لا يؤكل سواء وجد ميتة
او لا هـ وهو يقتضي عدم وجوب الاخذ عند مالك وانه يجوز للمضطر اخذه فانظره والله اعلم
وان ايس من حياته لو عجز بلوغ الا بد قول مختصر الوغليسي نصح ذكا فيها صح وانه ولا اعتبار
وفي ق عن ابن رشد نفي الخلاف فيه مطلقا قول ز كان النخع حال الذبح الخ فاعتبر به انه
هلال وان كان مثله للخمي والمصنف ع في نظمه الفتى بموتى قال في المقصد ولكن انه اضعف
الاقوال فلا ينبغي حمل كلام الائمة عليه والقول الثاني ان الحركة لا تراعى الا ان وجدت
بعد الذبح والثالث انها تراعى وان وجدت معه او سيل دم قول ز وغير منفذ الخ الشيخ خروج
الدم بقوة وقول ز ان تصور ذلك الخ فيه نظر اذ التي بلغ بها الحنق مبلغا لا تعيش معه
الغالب انها مريضة لا صحيحة وانما وجه ذلك ما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن
وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت ولم يتحرك منها شيء هل تؤكل فقالا نعم تؤكل اذا كا
نت ذبحت وهي حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وان غيره يذبح
فتقوم الذبيحة تمشي ابن رشد ومعنا اذا سال دمها او استفاض بنفسها في حلقها بعد
ذبحها استفاضة لا يشك معها في حياتها ومعنى ان الصحيحة بخلاف المريضة انتهى منه
ان صحت قول ز والمراد بالصحيحة الخ نقل المواق في وان المريضة اذا كانت مما لا يؤيس [illegible]
منها فهي كالصحيحة يستدل بالدم والتحرك وان لم تتحرك وان كانت يؤيس منها ففيها
خلاف ثم قال وعلى القول بان الذكاة تعمل فيها فان تحركت وسال دمها اكلت وان
كان السيلان وحده لم تؤكل فيه قيل منها بعد الموت هـ المنفوذة المقاتل قول ز
فان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة في اتفاقا ان كانت مرجوة الحياة وعلى قول
ابن القاسم وروايته ان كانت ما يؤيسا منها او مشكوكا فيها وقال
ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون
الما يؤيس منها وسواء بمعروف العتبية ونظم ع هذه المسائل مع ذكر ما قيل
الحية المتقدمة والمقاتل الخمس في ستة ابيات فقال

ان النخع في الجميع لمفتنع ۞ امدا الدما وفي السليم منقنع
وقت النخع بعد الذبح قبله ۞ معه وفي البعد شيء فيقطع
ودلائل ذنب ورجل فيهما ۞ بعسر دم وانثنان لذا المجتمع
في يابس او شك حد لصحيحة ۞ ثم تبع لثالث عدو باليد قنع
ان المقاتل خمسة ونخاعها ۞ ودج دماغ والمصير المرتفع
والخلف في كرش وفي شق وفي ۞ ثقب المصير وفي العروق المنقطع

وثقب مصران قوله تابع لقوله مصران أمثال ربه والله أعلم لما في [illegible] عن ابن لبابة أن ثقب المصير أو شقه
ليس بمقتل لأنه قد يلتئم والمسألة المتقدمة في البيان انقطع وانتثر [illegible] وقوله ز أو شكا أو [illegible] فيه نظر
والظاهر خلافه وقوله من الحلال أو أسفله [illegible] في [illegible] عن ابن لبابة أن المصير الأعلى مع المعدة وفي
المعيار عن ابن سراج أنه المعدة ووافق بعضهم وفيه أيضا عن ابن لبابة أنه منفذ الطعام والشراب
وهو المريء إلى تحت الحلقوم وينتهي إلى رأس المعدة هـ قلت قال عياض عن
شيوخنا قطع المصير وانتثار الحشوة [illegible] والمقاتل وهما عندي يرجعان إلى معنى واحد
لأنه إذا قطع المصير أو شق انتثرت الحشوة والتفكك [illegible] في المدونة قال وما كان من
قال ذلك من شيوخنا فعبر إلى أن انتثار الحشوة خرم وجعلها الجوف عنده شق الجوف [illegible]
الجوف ليس بمقتل عند جميعهم والحشوة إذا انتثرت منه ولم تقطع [illegible] ورددت وخيط الجوف
عليها [illegible] معلوم [illegible] انتثار [illegible] هـ نقله في ضيح وحاصله أنه لا
[illegible] أن انتثار الحشوة [illegible] المصير [illegible] لازم [illegible] أو شقه ونازعه ابن عرفة
بما نصه [illegible] ليس [illegible] انتثار [illegible] أراد به مجرد خروجها [illegible] وليس [illegible]
الشيوخ وإن أراد ولو زال اتصال بعضها ببعض أي انتثارها بموضع البطن فمعناه [illegible] إذا
[illegible] وما ادعاه [illegible] العلاج إنما [illegible] هذا [illegible] لقطع
المصير ولا تلازم بينهما [illegible] وجوده هـ [illegible] في ضيح [illegible] وفي شق الودج
قولان قوله ز وأما الواحد وغيره [illegible] غير صحيح بل الخلاف في الواحد أيضا [illegible] فوق
ابن لبابة الخلاف في شق الودج والمصير [illegible] في حال [illegible] عند [illegible]
قلت في المعيار [illegible] ابن لب ما نصه وأما كلام [illegible] في المقاتل ولم
يعدوا القلب [illegible] فقد كان [illegible] الكلام [illegible] البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه
داخل بالمعنى في [illegible] أو دج وقطع الحلقوم ومن ذلك [illegible] كلامهم عبارة عن قطع محل
الذكاة وقد علم [illegible] أن [illegible] فيما [illegible] ولا حاجة [illegible] مثلا [illegible] الأكبر لا
القلب [illegible] سواء [illegible] بالمذبح [illegible] سواء والكليتان والأحربة
في معنى القلب للاتصال به في الجوف هـ قلت أي بشرط [illegible] الحشوة [illegible] زوال التصل
بعضها ببعض أو انتثارها بموضع البطن كما تقدم عن ابن عرفة [illegible] ذلك [illegible] القلب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والله أعلم وذكاة الجنين بذكاة أمه قوله ز واعلم أن [illegible] ذكاة
[illegible] على مذهب أبو حنيفة القائل بوجوب ذكاة الجنين ورد عليه بما ذكره ز ببعض
[illegible] في ضيح [illegible] في [illegible] ثلاثة أقوال [illegible] أن [illegible] الجنين
[illegible] وقال [illegible] في [illegible] الخمس [illegible] الحياة [illegible] وروى ابن حبيب استقلال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ككل مشرف دون تحريم امه نيلاء والعصب والغدد والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا
والمثانة واذنا القلب انظر ح وان خرج حيا قوله ز حياة محققة او مشكوكا فيها تبع ق وفي
عبارته قلق لأنه قال مخ والصواب لو قال كعبارة غيره حياة يرجى عيشه معها او يشك فيه
او يوئس منه وقال ابن رشد في اخر الضحايا من البيان بعد ذكر الجنين ما نصه وذلك اذا خرج ميتا
او خرج وبه رمق من الحياة غير انه فيستحب ان يذكى ان خرج يتحرك وان سبقهم بنفسه فلا باس
بذبح اكله وسواء مات في بطن امه من تبين او بعد موتها بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح
وصورته حيا انه او يشك فيه فلا يؤكل الا بذكاة وان كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم انه
لا يعيش فانه يؤكل بغير ذكاة وان كان الاحسن مستحبا ان يذكى عند مالك وروي عن يحيى بن
سعيد انه قال انما يؤكل بغير ذكاة ان خرج ميتا واما ان نفخ فيه فلا يخرج يتحرك فلا يؤكل الا
بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة هـ فتحصل منه اربع صور والى الثلاث الاول
خيرة اشار بقوله وان خرج حيا ذكي اي وجوبا في المرجوة والمشكوك واستحبابا في الميؤوس
منه الذي يعلم منه انه لا يعيش وفي قوله الا ان يبادر رحمه بالميؤوس منه اي الا ان يبادر
بالموت فلا ان يذكى فيعون اي استحبابا ذكاته ويؤكل بدونها وبقيها الشيخ في بيانه ومن
ابن رشد واعلم ان ابن الحاجب حكى في الميؤوس تبعا لابن بشير قولين فقال الا ان يبادر فيعو
ت فقولان هـ اي باحة والمنع فقال مخ والقول بالمنع انكره ابن عبد السلام ثم قال
والقول بالتحريم انما هو ليحيى بن سعيد قال مخ ولم أره لغيره نسبه من احد من اهل المذهب
هـ قلت وذلك كله مما تقدم عن ابن رشد من ان القول بالتحريم هو اختيار
عيسى بن دينار ولا شك انه من اهل المذهب والعجب فقد عزاه الشيخ ايضا نقلا عن ابن رشد
والكمال كله ان خبر مثله قوله ز تخفيفا وكذلك فيه ما تقدم انظر ح قوله ز في خلقه
ونبت شعره كذا معنى العقد للمحتاج اليه لا انه يؤخذ من فوقه ان خبر مثله ولو لم يعجل
قوله ز ولكن لا بد في تعجيل الموت الخ به فيه نظر اذ لم ار من ذكر معنى العقد وهذا من كلام
من هلك والله اعلم المباح طعام طاهر قوله ز ثم يتعلق به هو
الغير في صوابه اشغاله معنى العقد لان المقصود بيان المباح في نفسه لا المباح
باعتبار شخص معين وكنير ولو جلالة قوله ز والصقر والذي خرج في الصقر من الجوارح يسمى
القطامي بضم القاف وفتحها ويطلق على كل صائد من البزاة والشواهين قاله في
المصباح والقاموس والذي خرج بفتحتين واحده رخمة طائر خبيث يأكل العذرة ويسمى
ابا نوق بفتح المعجمة ولا يبيض الا في محل لا يصل اليه احد وفي المثل اعز من بيض ابي نوق
كبيوم قوله ز وكذا بحر الشيخ فيه نظر اذ الاحصية تقتضي التمثيل والتشبيه فتامله

فصل المباح

وجلد قوله ذكي أهله على المشهور ح فيه نظر وانظر في فتاوى الجعل تو من فيح أن في الجلد روايتين
فهو إذن ثلاثة أقوال وأن القول بأنه نجس هو المشهور ونقله ح وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر
أنه نجس ووجد أن سمعا قوله ز أي أو قطع شيئا منها يجعل الموت ح فيه نظر إذ ما عنده أنه يكفي
في أنه ذكاة أنه في الحيوان الذي لا ينفصل له سائلة كما تقدم والحية ليست منه ولة وللضرورة قد
يسد ح ق أنكر عنده أنه من سبب أبي حنيفة والشافعي ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب
ونص المدونة قال مالك ما أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى
يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وبه تعلم أن عزو … ما ذكره الأئمة لمالك وتبعه
خش فيه نظر لأن رأيت ابن زرقون في شرح المدونة عزاه لابن الماجشون وابن حبيب ولم يعزه
لمالك ق ثم رأيت ابن ناجي في شرح الرسالة نقل عن عياض أن عبد الوهاب نقله رواية عن
مالك ونقله أيضا عن ابن الحاجب وقول … كلامه المتلبس بمعصية … منه أشهره ابن
زرقون وتبعه القرافي وابن جزي قال ابن زرقون ووجه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيما ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد لأنه
قد سبيل إلى أن لا يقتل نفسه وهو أن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته هـ وقول ز
مثل سورة يأتي بأنه باختياره قال البساطي أنه قول جمهور العلماء وشهر في كلام الأئمة
وأنه حادث وانتقد من التخفيف أن الميتة لا تنفك عن النجاسة وهو مس النجس لمن يكن
من … أنه فيه … التفسير … قوله تعالى في … على أنه لم يغسل فمه
بطلت صلاته ونقله ابن عرفة في الفرائد وحمى في العتبية سئل مالك عن المحرم إذا اضطر
أيهما أحسن أكل الميتة ولا يصيد أنه شرب الخمر ابن رشد وتعليل مالك بأنه لا يزيده إلا شرابه
دليل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وأن لا … بين الميتة والخمر
في إباحتها للمضطر انظر سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقول ز وجعله أي يدفع ضالة
أيك في هذا غير صحيح والصواب ما ذكره بعده من أن ضالة الإبل تتعين إذا انفردت وتقدم
عليها الميتة عندنا محتاج هذا من أمر … نقل ق عن ابن القاسم وقول ز فإن قلت
لا حاجة تعوله في الصواب إسقاط هذا السؤال إذ لا … فيه فضلا عن احتياجه للجواب
… مما … الشامل للطعام وغيره من الكلام وغيره تأمله وقدم الميتة في
قول ز فيه ربما تقدم فيه نظر بل لا … فيه لأن المعتمد ح … ميتة غير الخنزير على ميتة
الخنزير بل معه المتعين على بحث ابن عرفة … انتهى وصيد لمحرم ح يعني أن الميتة تقدم
عند المحرم على الصيد للمحرم قال في الجلاب إنه إن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها وكذا
لك ذكره في ضيح هـ وقول ز وإن ذبحه غيره … غير صحيح بل هذا … وقوله لا لحمه والإمام إذا المحرم

معنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سنا ما في ح عن الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة ولم يذك الصيد لانه
بذكاته يكون ميتة هـ ابن عاشر المراد بالصيد هنا المصيد يعني الحي بدليل قوله لحمه
واما ان صاده غيره وقوله لا لحمه اي اذا وجده قد صاده محرم او صيد له وصار لحما فلا يقدم
والميتة عليه بل يقدم هو عليها وما شك ان كلام خليل لم يشمع بهذا الحي عنى ملو قال
وكسر لحمه ولطعام غيره لا فائدة في نجاسة وبيعهم من هذا ان الصور ثلاث الاولى ان صاده
فتقدم الميتة عليه كما فيه من حرمتان ان صاده وهو محرم وانه ذبح الصيد الثانية الصيد الحي
الذي صاده المحرم قبل اضطراره فتقدم الميتة ايضا عليه فلا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار
ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم الثالثة ان اكل عنده صيد صاده سواء غيره محرم
وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لان في صيد المحرم حرمته عارضة
لا فيها خاصة بان هو حرام بخلاف الميتة في منعها اصلية وهذه الصورة هي المشار اليها بقوله لا
لحمه وبهذا الحسن ما يفهم من كلامه ولطعام غيره قول ز وفي ت ما يفيده الخ الذي في ق ما نصه
قال في الذخيرة واذا اكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق الا ان يعلم طول طريقه فيتزود لان
مواساته تجب اذا جاع قول ز او خاف القطع الصواب اسقاطه كما يعلم بالتامل فكلاهما اعتبار
خوفه في اكل طعام الغير انما هو اذا وجد الميتة وامكنه اكلها ولو خاف القطع ومثله في عج
وحيث اكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه واذا اكل المضطر
غير الميتة مال غيره فقال ابن العلاف يضمن ابو عمر وقال ابن محرز لا يضمن انتهى
وكما مر وجد الميتة ام لا وبه تعلم ان كلام ز غير صحيح اي في خوف القطع قول ز والضرب فيما
لا قطع فيه من شرح عج قتلة في ق واعترضه مب قائلا قول المؤلف ان خيف القطع اي وان
خاف الضرب ونقل كلام الباجي بلفظه فيستروا وامتزن كلام ق تبعه عج بانه نقل عن
الباجي عن غيره وجعله وتم ما فيه قلت واما اذا تاملنا ما نقله مب مع نقله
ق وجدته موافقا له في المعنى وحاصلهما ان ما فيه القطع يشترط في اخذه ان يعلم
انهم يصدقونه فيما هنا ان يقطع ان لم يصدقوه ولا يشترط ان يخفي تمكنه لا ان اخذه خفية
من محل القطع واما ما لا قطع فيه فيشترط في اخذه احد امرين ان يعلم انه يخفي له ذلك
او يعلم انهم يصدقونه فيما هنا ان يبرئ ويؤذي واذا علمت هذا تبين انه يجب عليه ان حرز من
الدابة والضرب فيما لا قطع فيه كما يجب عليه ان حرز من القطع فيما فيه القطع وهذا هو معنى
ما قاله ق وتبعه عج وز وما اعترض عليهم ساقط لا وجه له والله اعلم وقول ز المحمول على من لم يجد
ميتة فيه نظر والصواب ما بعده والمحرم النجس قول ز والكلب على احد الاقوال الخ انظر حكمه
في الكلب وقال ان التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم ار في المذهب ونقل الاباحة افل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكلاب والله اعلم لانه نقل قبله عن الجواهر القول بالاباحة والمنع فيه وبالنظر ولو وحشيا ندّ
قول ومالك ان الحمار فيه اذا توحش ثم يوكل اتفاقا لانه يبقى على اصله فلو اصحاب القول بالتحريم قبل ان
يتوحش وانه يبقيه قبل التوحش خلافا لابن الحاجب في البغال والحمير الانسية ثم والكراهة وفي الخيل
ثالثها يباح بجوازه وحمار وحشي صح باحة وانه يعلو ونصه على قول ابن الحاجب وفي الحمار
الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك ورجح الاول بانه لو كان ذا نفسه نافلة
للزم في الحمار انه فيه اذا توحش ان يبقى الى انه باحة ولا خلاف ان ذلك لا ينقل وفيه نظر لمن
عملا بانه حين كان والله اعلم والمكروه سبع وضبع ابن عرفة الباجي في كراهة اكل السبع ومنع
اكله ثالثها حرمة عاديه الاسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيرها كالدب والثعلب والضبع
والهر مطلقا الاول لرواية العراقيين معهم والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن
حبيب مع المدنيين ويدخل في السبع كل ما يعدو والمعتبر في كلامه الاسد والنمر والفهد ثم عطف
عليه باقي المعتبر لانه يعدو واقال في ضبع وانه من اسرة تجتنب فلانه دني بالفهد معني من باعتبار
العلم والعداء خاص بانه شيء يعدو اخص وقول ز ان كان في انه مل عملا على انه نشر فيه تسمحي
بانه معنى لكونه عملا انه ننبوه ويقبل الرد لانه يتبع علميته واخبرنا ابن مسلم انه اسم للانثى
خاصة واخبر ابو عمر ان العلم موسر انه يطلق على الذكر وانه نشو والجمع ضباع اسم للطرح ومثله
في المصباح وقول ز ويدخل فيه الكلب اي في الضبع ومعجم لها مر وللوجه ثم والله اعلم
وقيل تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر ابن الحاجب فيه قولين انه باحة والتحريم وفي
بعض نسخه ذكر فيه ثلاثة انه باحة والتحريم والكراهة وصحح في ضيح انه باحة فيه وفي قول ولا
معني مسوغ كالقرد والضب ولذا قال الشيخ اي ما رسمي الكراهة محمل مسوغها مر كلامه معتمد
وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف وقول ز وصحح في توضيحه الاباحة
الضبك بل في ضيح صحح الاباحة فيه وفي كل ما قيل انه مسوخ بل نظر وشراب خليطين فقول ز
كان نبيذ ممد معلوم اي محمل في المدونة في نسبه وحمله بلفظ لا يجوز قال الباجي لمامر صدا التحريم
وحمله قوم على الكراهة فلت وعلى الثاني يبعد في كلام المصنف وقد نافض
ز كلامه فعم المصنف الحرمة بقوله خلطهما عند الانتباذ والشرب وخصه سنا وقول ز فان لم يمكن
لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة معناه لمنافضة قدمه من ان خلطهما عند الشرب فيه اقصى وه
ومعو الصواب قاله ابن حبيب كما يجوز ان الخليطين نبيذ ان وخلطهما عند الشرب فيتقي
عنه ماله نقله ح وقال ابن رشد هذا هو المشهور الذي عمل عليه كالعلة انه ق ونبيذ بكدباء
قول ز ودخل بالكاف الحنتم والنقير تبع فيه تنا واعترضه مصطفى فانه الصواب فتم الكلام على الحرمة
فقط ومو المقيد وعدم دخول الحنتم والنقير لنبيذ فهو مذهب المدونة والموطا وادخلهما يوجب

كالدب

اي

قيل

بعض و تخصيص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اجزأه كلام الأئمة على غير المعتمد لأنه لا نعرفه إلا من رواية ابن حبيب في التنبيه انظره وفي ق
والمدونة لا ينبغي في البدن لم يواجب منه ولا لأحد غير ذلك من النحار وغيرهم من الهدي وهو قد فرغه
خش على الصواب **الأضحية** بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية وإضحاة والضحى
بمنى الظاهر أنه متعلق بمحذوف صفة لحاج أي غير حاج مطلوب كونه بمنى فيشمل غير الحاج أصلا ولو
معتمرا والحاج الذي لا يطلب كونه بمنى ويسوق بأنه الحج وتحلل منه قبل يوم النحر وخرج الحاج الذي في
على إحرامه سواء كان بمنى أو غيرها فلا أضحية عليه في تت وسواء أحرم ما أقرب ونحوه ويتعلق بسن لا يصح
خلافا لما يوهمه اخر ونص ابن عرفة الشيخ روى محمد لا ينبغي نحرها قبل عملها أن يجعلها من محاج
بمنى **قلت** لعله ليست على حاج وإنما هي ومما يخفى منه أنه لا يعلم فهم الأول
غية قوله وظاهره سقوطها عنه وفيه نظر ونص عبارة فيخ عن ابن حبيب يلزم الأضحية نساء أن
يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد هو مثله أيضا مطلقا عن ابن رشد عنده قوله وفي ب ته
ونصه غيره أن من كان منهم ممن تلزمه نفقته فرضه أن يضحي عنهم إلا من في حلمه في الأضحية فإنشاء أجزوه
هو معه وبعيد أنه لمن تسقطه إلا من يسقط عنه النفقة خلاف ما زعمه ز وقوله **وقيلت**
قال ز وفي كلام أحمد وكلام اللقاني بعده كلاهما فيه نظر لأن الذي يجمع أولا يجمع هو الفعل
لا نفس الذات كما هو واضح فالضحية بمعنى التضحية وضمير لا يجمع يعود عليها بهذا المعنى إذ المعنى
لا تكلف بها وجمعه وإلا من جاف إلا من تعذب والله أعلم **لا يجمع** قوله وهل يلزم فيه في تعبيره
باللزوم نظر والظاهر لو قال وهل يطلب الفيد وقوله ز المقصود بالنفقة في نحوها على ما قبله
يومهم أنه من ثالثة بالنسبة لعدم التسلف مستندون زكاة الفطر وفيه نظر وإنما يصح منه أن لو قال
بالنسبة لسقوط الضحية بعض رواية مقابل الفطر متأمله **بجذع ضأن** قوله كما قال الشيخ لا بضحية
في تعلقه سنة هنا المعطوف عليه بلا والتقدير مفعوله بجذع ضأن متعلق بسن لا بضحية **إلا من في**
الإجم قوله استثناء منقطع في غير صحيح والصواب أنه متصل أي سكن معه قوله نصوا فيه ينبغي
عليه نبه عما مثله في خش وانظر من أين له ما سند التقييد ولم أر من ذكره غير ما نقله عن العوفي مستند لا
بكلام ابن حبيب انتهى في ح ولا دليل فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم أن السكنى
معه بنفقته مطلقا والله أعلم أنه في كبير نقل عن ابن عرفة ما نصه ظاهر المدونة قوله ابن بشير لعل المسألة
هي **قلت** وهذا الحكم بعينه وقع له في النقل ونص ابن عرفة والمذهب أن من أدخل أحدا
بيته وتجريهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنته
وعزا عنه اللخمي بكونهم في بيته وقاله المازري وعزاه لابن حبيب **قلت** منه ظاهر هذا وكذا
من قول ابن بشير لعل المساكنة هي كلام ابن عرفة بما أشار إليه جعل ظاهر المدونة كقول ابن
حبيب خلافا لظاهر قول ابن بشير والله أعلم **وفي بند** قوله ولو حكما كزوجة وأم ولد في من الصواب

مف
الأضحية

خلافا لـ(ت) تبعا للشرح في اخراجهما واخراج من فيه بقية رق وقد اعترض (ح) بقول ابن عرفة روى
عياض للزوجة والولد حكم الحر ابن حبيب الخ فيه كلام والولد في صحة ادخاله ولم يذكر له
مقابلا ومثله في (ضيح) عما رواية محمد واقتصر عليه الباجي فاما الزوجة الخ وفي الاقرابة ونحوه
للمازري وقال في التبصرة ما نصه واهل بيت الرجل الذي يجوز له ان يدخلهم في اضحيته على مذهب
مالك ازواجه وولده وعياله من حر ورحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم او ممن لا تلزمه نفقتهم غير
ان من كان منهم ممن تلزمه نفقته فمن مات بغير علمه ان لم يدخلهم في اضحيته فلا شيء الخ وجه ما منه
وقول (ز) بل مجمع عليه في محل المنع جماع اذ الخلاف حاصل فيه وقد نقل الاجماع ابن … زرو و(عج) وانما
ان كانت مستاصلة الاذن من غير خلقة فيهما قولان ابن عرفة وفي اجزاء مستاصلة الاذنين دون اذن ولا
نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب هـ وجنون قال (ح) كان المصنف لم ير ان يقول ودائم جنون لان
الجنون غير الدائم لا يضر فانه في (ضيح) هـ واخذه من بين عين واضح هـ وعور مثله اذا ذهب اكثر
بصر العين كما قاله الباجي ونصه فان كان في عين الشاة نقطة بياض على الناظر فان منعها الرؤية
فهي العوراء وكذا عندي لو ذهب اكثر بصرها هـ نقله (ضيح) وذبح امام … قول (ز) وكذا ان ابتدا في
بعده وختم معه الخ فيه نظر في … وقد تقدم صحة الصلاة ان ابتدا بعده وختم معه وسلم من العبد
… صوابه امام الطاعة الا انه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب وحملا الامام عليه لانه
في زمن ولاية بني العباس … وقد … عبارته معه الشرح في باب القضاء فقال يستحب
في امام … كونه عدلا … وتبعه (عج) وقد … لا من اقوال الباجي … (ضيح) وقول
(ز) … فيه نظر وقصور بل على هذا القول … يعتبر
… القول للخمي المعتبر امام الطاعة … او من اقامه لصلاة العيد ببلده او بحمله
على بلد من بلد انه هـ وقول (ز) وقول (عج) … اللقاني … وقول … يقول الامة من ا
شهر الخ فيه نظر لان الامة انما قال ذلك في الجمعة لا في العيد ولا يقاس عليها العيد من المطلوب
في العيد معه الصحراء ومن لا تصح فيه … صوابه تردد لان الخلاف بين اللخمي وابن رشد وقول (ز)
وعلى الامة الخ فيه نظر بل كلام الامة ان الخلاف حقيقي وما ذكره (ز) … ولد
نعم الكلام من خارج انه لفظي اما عبارة اللخمي فتقدمت واما عبارة ابن رشد فهي ما نصه الحق …
انه … يصلي صلاة العيد … مستقلا على ذلك … على ذبح … الضحية فيشبه
في امام الصلاة ان يكون مستخلفا ولا شك ان امام الصلاة المستخلف سواء … او ما …
مخالفه ومواليه تقدم عن اللخمي فتامله وقول (ز) … رده بانه لا يمكن رد … يشمت
منه مع مشاهدة ابن عرفة بل مشاهدته بالعين … تعدد … غير ذلك بخلاف
ما معنا من مكان … امام … المتغلب … (ق) ونحوه بلا عذر قدره قول (ز) والعين فيه

ويس

والله على كل شيء قدير

وتبين لا إمام لهم كما هنا الكلام هنا من معنى ثم وكان حقه لو قدمه قبل قوله أمة كان في بعض نسخه
اذ هو موضعه تأمله وقول وحده بعضهم الفذ بثلاث ثلاثة أمثال مثله في ق وغ واعترضه ح فانظر
أفضلية على الجماعة من شراح المدونة والأمير فعل وكذا اعترضه مع وابن زيد بأنه على ثلاثة أمثال حكمه
في التبليغ له امام ولا يدفع انه يصح تحقيقا خرجه لأنه يخاطب بالصلاة معه على وجه السنية والفعل الكثير في
المجيء فيمن كان أبعد مما ذا الذي وسمع قول ز ومعه المشهور يعني الفذ به ومنه تكرر والنهي في ق وح عن جماعة
في الجمهور على جواز تسميتها الأم ونحوه عن ابن عبد السلام ثم قال بعض وتقدم فيه كنهم أو أبل خلاف
قول ز ومن خلاف مع حالك مثله في ضيح ح مع ابن عرفة المشهور به وله أعلم من شهر
الثاني وهو نقل عن مختصر المؤلف بلغني نسخته وشهر ابن حارث من أول وشهر ابن رشد الثاني ونص
ابن عرفة وفي فضل الأول بل على البغ وعكسه ثالثها لغير من جنب أول للمشهور مع رواية المختصر
والقابسي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب وبه تعلم أن عزو ق له لابن عرفة تشهير
افضلية الثاني بل غير صحيح وقول ز وأن نظر في أن الحنائي صار نسبة مشترك انظر ح فقد نقل في أجزاء
الخنثى وعلى تقدير انه جرى وقد نقل ان الخنثى المذكور وأنه بل كانه ومن زاد النووي وفي الفقه
كما أخبر به الثقة وعليه فلا يكون في الضان وكذا في الجمع فلا ينافي ما ذكره ز والله أعلم وصحة على
صدقته خ قول ز وندب أن تقدم صحته في هذا التقرير مع كلام من سباق أنه ح واعترضه البساطي
ونصه هو على ينتصب هي مقدرا فاعله يقدر ونديته تقدمها على كذا كما قدره الشراح او يقدر روحي
مقرونة على كذا وانه ول يساعده سياق الكلام ويخالفه كلامهم في ريلان والثاني يساعده كلامهم
في روايات ويخالفه البساطي هو قال تع وبحثه صواب لأن لفظ الشيوخ من أفضل من الصدقة
ومنه أنه يقتضي ندبية تقدمها على الصدقة كما يقتضيه كلام المؤلف ولا معنى لقول بعض الشيخ وتقدم
فيها على الصدقة مندوب كما قال المؤلف اه وقد يقال أن المؤلف تسامح بالطلاق انه ستيعاب
على السنية فيوافق الروايات وفي أفضلية أول الثالث خ أشار بهذا التردد الى ما في ضيح
واختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثلاث وآخر
الثاني كما سوى بين أول الثاني وآخره أو لا لا فهو كل التردد في فهم النقل والله أعلم وذلك أنه
قال بعد أن ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني على آخره وأول وشهرنا الخ في أنواعها والعكس وهو
عن ابن المواز وأن الذي عنه ابن المواز هو المعروف ما نصه ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف
جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول البيوم
الثالث على آخر الثاني هو وقد خ ولو خرج خ قول ز على المعتمد كما في ضيح لسبره في ضيح على ما نسبه له
وقول ونصه بعضهم في هذا اللفظ نسبة في الآخر التقييد عن ابن عرفه وفي ح هو بهذا
قول ز وبمعنى الشرح الثاني جوازه أن نوى قبل خ لجهله ان نوى حين أخذ معه أنه في معه قبل له الجهل

تكميل

انظر غ قول ز كما يفيده كلام ق وح مثله في ضيح بلفظ ونسبه ق وح هنا ما يفيد شيئا من
ذلك بل كلامهم كلامهم في ان المعتبر قبل النكاح بالشرط والمذكور مطلقا سواء قصدا لمن للبيع او
غيره وبيعه ان كما قول ز ومعنى قوله ان الحال التي يتبين فيه التبري المشروع كخ على انه راجع لما
ذكر قبله عن ابن عرفة من منع التبري بعد العقد ولو شرطه في التبرع في الحد معروف اجيز للبيع
ونحوه وانه جائز سواء شرطه في ثمنه او لا وهو صحيح كما يفيده لفظ ابن عرفة ونقله غ وح وق
ومعنى ان بعث له كخ اختلف الشيوخ في فهم معنى التردد وذلك انه روي عن مالك انه بلا حد ثم رجع
عنه الى القول بحده **قال ابن القاسم** واحب الي قوله الاول قال ابن رشد اختلاف
قول مالك انما يكون في جميع عبده اما ان كان فيهم او غشيهم وهو بلا علو فلا باس به دون خلاف
وقال ابن حبيب لا خلاف في قول مالك بل يكره البعث اليهم اذا لم يكن نوى في عبادته
ويجوز الفعل معهم اذا كان نوى في عبادته معنى حاصل ما في البيان ونقله ح بلفظه وكذا ضيح ورأى ابن ابي زيد انه
رأى ابن القاسم يحمل الكراهة وكذا المعتمد ما معنا خالف ما في العتبية بل اتراحيا سواء انه بلا حد
الرجوع عنه الحد تقدم ونسب كما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على انه بلا حد في عبيده له
فقول ضيح اشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لان عبارة الامة تفيد ان محل التردد
موجود في عبادته وهذا عزوه لضيح بهم لا وقع في ضيح سهو نفسه ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب
وانما ابن حبيب والمتقدمين بالتردد فيه خالف الا مطلقا المؤلف والصواب انه اشار بالتردد
لطريقة المتقدمين ومعنى كيفية الخلاف في البعث اليه وهو طريقة ابن الحاجب ومعنى المكان
الخلاف كله في عبادته او بعث اليه حيث قال وتكره للكلام على انه شهوه وقد اشار التتائي لذلك وبه
تعلم ما في كلام خش والله اعلم وقول ز ان اتعلق به لا مثله فان قوله يبين ربه كخ في معنى النظر و
لكلامهم من كلام ابن رشد انه سوى بين البعث اليه وبين اعطائه ما يذهب به الى بيته انظر ... ته
في ح وقول ز تبع في حكايته ابن عبد السلام كخ انما يقال هذا اذا قلنا انه اشار بالتردد لطريقتي
ابن رشد وابن حبيب كما اختاره ضيح وعلله لان ابن عبد السلام نقل عن ابن حبيب انه جعل محل الخلاف
قول مالك اذا كان في عبادته اما ان بعث اليه فيكره اتفاقا فهو عكس قول ابن رشد المتقدم واعترضه
ابن عرفة بانه خلاف ما نقله ابن رشد عن ابن حبيب كما تقدم عنه واما اذا قلنا انه اشار بالتردد
لطريقة ابن رشد وابن الحاجب كما تقدم فلا اشكال والله اعلم وما ذكره ز بعده من التفصيل محله
للنفل والنفل فيهما قول ز لانه يرجع الى المباعدات كخ معنى تعليل ابن رشد الكراهة ومعناه انه
يخاف منه قصد المباعدة فان تحقق ونفسه عدم قصد المباعدة ندب له ذلك للتصديق وان تحقق
قصد المباعدة حرم نظير ما قيل في الحيل خلاف ما ذكره ز بعده من الفرق بينهما بانه يمنع هنا
مع ما قصد به الرياء والعبادات يحرم مطلقا كما يأتي في الوصية فالصور ثلاث مسعد نقل عن

مس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مس ومحرها من قوله ز يكره الشغار في مجرد معان قصد النساء معان الصواب ان كان قصد النساء معان
وقول ز وحمل الكراهة في هذا الجمع بينها ابن عرفة كما نقله ع وعبارته اهـ ان حمل الشغار على مجرد
النساء معان يعني من هذا الكلام وفعلها عرفة قول ز فان فعلت عنه ومن المنائح بكره في فيه نظر
بل غير صحيح لان الصواب ان النشر بها انما يحرم فيما طلب فعلها والحب ليس مطلوبا بهما وايضا تعليلهم
الكراهة بعدم الوارد في ذلك شامل لصورتي اهـ مراد والتشريك وايضا شبهه النسر بك المتقدمة فيه
مجتمعة معنا فعتيرة بوزن معظمة والعتر بمعنى انه لم يجر فعلة بمعنى مفعوله قاله ابن حجر
وقول ز تذبح في الجاهلية في رجب لا لعنبر في كونه لا العتم بشملها ح وع من تخصيص العتيب والجعر
من ومثله في نقل ابن حجر عن ابن عبيد قال العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية
في رجب يتقربون بها لأصنامهم هـ ومثله في كلام السار زروزاد فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها
لله تعالى هـ وحمل العتيرة في كلام المؤلف على الشاة المذكورة سواء اخذنا ذاح ومن تبعه
قال صبي وهو يحتاج لنص على كراهتها والذي يظهر من اهـ ما كان في الاسلام ولا يبس الناس
عليها قال ابن رشد يريد انها نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اهـ **قلت**
قد ذكر ابن رشد انه اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة فقيل
انه نهي عنها وقيل انه نسخ للوجوب فيحمل الكراهة ترجح عنده القول بانه نهي وبه عبر الشيخ به
لانه المحقق بعد معناه الحكم ومعان ويرجح كونه نهيا ما ذكره ابن حجر من ان الحديث ورد في
رواية النسائي وابن سماعيل بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وحمل
ح وغ العتيرة على ان المراد بها ما قال ابن يونس الطعام الذي يصنع لأهل الميت اي للنياحة ولا
صبي قال لنص انه يدل على كراهته هـ وليس بظاهر اذ لو كان هذا مراده لذكره في الجنائز
بذكره في هذا الباب يرجح الحمل الاول كما قال ح والله اعلم وقول ز وصرح باحتمال انه
للتمثيل لا يصح التمثيل هنا بحال لان المراد بقولها لا تستتا النفيسة لان الضمير لها والعتيرة على
ما لابن يونس تحتمل هذا فلا تصلح مثالا لهما ولان كان التمثيل لابد ان يندرج بها ما ذكره في الموضع فيه
مع قول المصنف ... صبي والله اعلم هـ قول ز اذا لم يعينها في هذا الكتاب صحيح لابد
منه وبه قيد ابن الحاجب وكلامها فيه هامل وان المشهور ان الهدية تتعين بالنذر لانه محمول على ما
تقدم من عدم الغاء العيب الطارئ وانه يتعين بالنذر جميع البدن والاسعم كما يلي وقول ز وكذا لا
يباع ... صح ان ابدا البدل مثلها جائز وان كان لعيب الله الالغاء فيه ليدا
يخير منهما وقول ز وحمل الكراهة فيه في الصواب في هذا الكلام وهذا الي قوله تعلقت الكراهة بجعل
ووجه واحد ان يوضح في حجب قوله وانه لا احتمال له كانه معبر محله تأمله وما ذكره من القيمة مثله
في ح ومر مشكل لان القيمة لا تجوز مع الفوات **قلت** ووقع في خش معنا مثل

فيه وكلام في اختلاف الكل والجزء نظر ومن سمع كلام الكلام معنا في أن اختلاف قبل الذبح ولا
يتصور فيه اختلاف الجزء وأنما محل هذا الكلام في الجزء المذكور بعد هذه وجاز أخذ العوض إن
اختلفت بعده على الأحسن إن حمل على العوض من الجنس كان أن اختلاف على حقيقته كأن تختلط
الضحية مع أخرى فيأخذ أحد الأمثلة أبين قيمة ولو اختلفت الضحيتان رجلين بعد ذبحهما لجزي إن قسما
وهو [illegible] فيهما لحمها وجاز الكلمة أبلغ فيما قول يحيى بن عمر وخرج اللخمي [illegible] وفيه في
ضيح قال ابن عبد السلام والجواز أقرب والخلاف أشار إليه بقوله على الأحسن
فاستحسان ابن عبد السلام أنه صوب أخذ العوض من غير الجنس كما علمت وسواء [illegible] تعليله
الذي نقله ز بأن [illegible] وجعله ز أخذ العوض من غير الجنس وليس بجواب وإن حمل على العوض من غير
الجنس فينبغي أن يكون أن اختلاف على غير حقيقته وأن يراد به التلف بعد الذبح [illegible] فيه كما حمله
عليه ق وفيه أقوال ثلاثة قال أبو القاسم إذا سرقت الضحية واستحقت فيستحب أن لا يبيع من السارق
[illegible] وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع
بها ما شاء قال ح ومفهوم [illegible] سند في باب الحج [illegible] على هذا الحمل يكون الحكم أشار
بالأحسن لهذا وأنه أعلم وأما أخذ أحد مثل القيمة في أن اختلاف الحقيقي عوضا من الضحية ويبني
كما الصاحب فقال بعض الشيوخ [illegible] أحد أن أخذ [illegible] مجوزه وإن كان [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible] ضيح فليس فيه قول بالجواز إنه منصوص [illegible] الجواز مخرج للخمي كما تقدم وقول
ز إنه يلزم على [illegible] بالجنس بيع اللحم [illegible] أقول بيع اللحم باللحم جائز [illegible] فلا معنى
لهذا التعريب [illegible] قسم إذا جعل [illegible] ومثله [illegible] ز [illegible] العوض من الجنس يلزم التفاضل
[illegible] على [illegible] فيه نظر كما تقدم وإن جواز [illegible] ابن عبد السلام ووجه عليه [illegible]
والاشكال [illegible] أخذ العوض لأنه [illegible] وقول ز كما أشار إليه ابن يونس [illegible]
فيه نظر لأن ما علل به ابن يونس منع [illegible] كل [illegible] فيه بيع الضحية بناء على أن أخذ العوض بيع
[illegible] فيه بيع اللحم باللحم كما [illegible] وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بأن أخذ القيمة
فيما استهلك ليس ببيع [illegible] على القول بأن أخذ القيمة بيع [illegible] والحاصل
أن في كلام ز تخليطا كثيرا والتخي [illegible] وأنه أعلم وصح إنابة بلفظ وكان [illegible] أن يعلم
[illegible] في [illegible] ضيح [illegible] الفاكهاني [illegible] وقفا بلفظ [illegible] وابنته [illegible]
هو في المصباح [illegible] والوكيل [illegible] فيه [illegible]
[illegible] أو نوى عن نفسه قول ز وإن كانت مضمرة لم تنفع [illegible] إذا كان
المعتبر كما علل به ابن رشد كما ح [illegible] النية [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] لا نية [illegible] فسر [illegible]

وقول ز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا تزول الا بنذر فذا في الهدي فان احرامها تعين الا نقلت على الاصح او في النذر وان التحلل في غير النذر ومنع
مقتضى كلام ابن بشير وابن شاس تعين الاتيان على مذهب الاصح الا في غير النذر ويا والتحلل في النذر ونقلها ابن
عرفة وغيره عن اللخمي خلاف ما نقل عنه صح وقد وذكر في صح في ان مشابهة في العادة كما يغني
الجبر احد امكان التحلل في النذر وغيره وصرح النتي في اصله اللخمي وان في للباجي انه لا خلاف
في المسئلة في النذر ولا في غيره وان مثله الحكم في النذر وغيره التبليغ بجميع امور في كل فاجد
بجميع الامور اجزاء ان جمعه في بيته كاملا او للاوهم في بيته فاما لجميع الامور فجزئ فيه مطلقا والحق انها انه
ربما تردد في للحكم بفتيتين الا وتبين ولا يتبين ان يكون اشار الى جميع الحكم ثم الامر ربع بجزمه بالاجزاء في النذر
فلو اراد انه شارك في الجميع بحكم التردد في انه مشابهة بالعادة مطلقا وفي تقييده بغير النذر
فلينا مله والله اعلم وان عمله ينبغي على النذر والمعدوم ان لم قال عوض للمالك للان وبعد اما لا تجزئ
عن واحد منهما ثم ان اخذ المالك الذبيحة فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم الا الاكل
او الصدقة لانه ذبحه على وجه الضحية وان اخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لانه
لم يذبح معه على التضحية به هو وقول ز فرع لو غصب شاة اضحية فقال ابو محمد معنى
الصورة التي ذكر قبله وحاصل المسئلة ان الضحية اذا ذبحها غير ربها فلا فانه
ان كان الاول معروفه وصح انابته ولو نوى عن نفسه عمدا او غلطا والثاني ان كان ينوي عن ربها
او عن نفسه اه وقول شم محل التفصيل في قوله او بعادة كقريب والثاني ومعوان ينوي عن نفسه
بل اما غلطا او عمدا فوته كان غلطا واما عمدا او عمدا نقله زمي ابن محرز تتابلة ومنع البيع قول ز
محمد زماناجي نقل ابن ناجي منع بيعها عن متقدمي المغاربة قال الشيخ قبلها والخرزة معنى
التي تسمى بالدرس توجد في مرارة البقر على شكل امعاء ابيض يباع بثمن فقال قبله انه يسمى عليه
النساء وكاجارة قول ز قبل ذبحها لم لا يبيع جمل الامة على مقتضاه لا منع فيها وانما واجده الاخ
ومعراجه جلدها بعد الذبح وما ذكر فيها والمنع مع المذهب عند ابن شاس وجعل
قول سحنون مقابلا للمنع قول ز ويحتمل ان المنع معنا بعد الذبح معزا احتمال الثاني مع المعنيين كان الابدال
بعد الذبح ممنوع مطلقا وحينها الاول واستدلال ت على احتمال الاول بقول ابن عرفة وعن سحنون
المانع ابدالها بخير منها شرا ومعانية الضحية فيه نظر لان كلام ابن عرفة في ابدال قبل الذبح
ومعرانه تقدم ولذا قال لا تجزئ منها الا بعد من المتصرف عليه قول ز عن ت وانظر المهدى
البيع ما ذكره ت وز قصور وكلامه في باب الصدقة والهبة بما في صح وح والهدية مع الهبة فغيره
الثواب وقد صرح ابن عرفة بالعطية الشاملة للهدية فلو قال المعطي لكان احسن وما ذكره الامة
والجواز مع قول اصبغ وشهره ابن علاف وقال اللخمي معو احسن ومقابله المنع لمالك وشهره في
صح في باب السرقة انظره ح وتصدق بلا تعويض في الفوت قول ز اي فوتا لعوض فيه غير صواب

بل المراد فوت العوض عنه وهو المبيع او المبدل منه وقول ز وسواء عرف فيه ببلد ام لا او جهله فلا يلزم

في التعيين ومعنى الكلام كيف يترك [illegible] قوله والا بان قيل اذ لا يمكن بقاله مع عرف به وجهه

قول ز والواو بمعنى او والجر فيه ظاهر والصواب انه بمعنى مع معطوف على قوله قول الشيخ وهو مجرور

بلا اذن فليس مدخولا للنفي او بفعل مقدر بفعل مبنيا للمفعول وقد جرى على معناه في [illegible] وقول

ز والمنصوص احدى صورتين في صوابه ثلاث صور كما يعلم مما بعده كان شرط عيبا لا يمنع الاجزاء [illegible]

النسخة باثبات لا من نسخة غ قال ح والذي في غالب النسخ وشرح بهرام والبساطي باسقاط لا وعلى

هذا يكون تشبيها بمنصوص فرقه وتصدق بالعوض وعلى الثانية يكون تشبيها بمفهوم ان لم يترك

في لان المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد ان ما يمنع فيه الاجزاء اصبغ به الاجزاء او ما تصدق

ضيح به واما الثالثة فان لم يمنع العيب الاجزاء فواضح وان منع الاجزاء فالمذهب عدم جواز بيعها كما في

وقد تقدم او تعيينه حال الذبح او قبله انظر ضيح وقول ابن القاسم معنا بالتصدق فلان قوله السابق

فيمن استعملها ضحية بانه يستحب تركه وقول ز وقول تت يفعل به في ما ذكر تت هو الذي في ابن الحاجب

تبعا لابن بشير [illegible] ابن القاسم [illegible] ضيح [illegible] ابن رشد في البيان لا اعلم فيه نصا خلافا كذا

وقول [illegible] منزلته بيع شيء [illegible] في معنى التعليل نظر اذ لو كان منزلته البيع لامتنع اخذه والتصدق

به وقول ز بل نيته [illegible] في مثله في ح [illegible] على ما ذكر ح وانما تجب بالنذر قول ز ونقل ح ان المت

المشهور عدم وجوبها بالنذر الخ صحيح ونحوه قول المعتمد ما نصه لا تجب الضحية الا بالذبح وهو المشهور

في المذهب [illegible] معناه باعتبار الوجوب الذي يلغي [illegible] والعيب بعده كما ذكر ابن رشد وابن عبد السلام

بانه اذا نذر [illegible] قال ابن عبد السلام ولان تعيين المكلف

والتزامه [illegible] مع ما طلب منه الشارع فعله يوم الضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب هو

ضيح بخلاف [illegible] والعيب في الهدي بعد التقليد [illegible] عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها

يوجب [illegible] ويمنع بيعها [illegible] اسقاط النذر [illegible] على وجوبها بالذبح

كما فعل غير [illegible] الكلام في الوجوب [illegible] وقد علمت ما في النذر [illegible] ضيح عن

الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبح مع ان كلام الذخيرة يحمل على الوجوب الذي يمنع العيب [illegible]

واعلم ان كلام ضيح وتبعه تت يقتضي ان [illegible] نذرا وفيه نظر بل هو نذر كما يفيده كلام ابن

عبد السلام وان النذر ليست له صيغة محصورة كما ياتي انظر ضيح ومما تقدم تعلم ان قول ح فلم تنذر [illegible]

ثم تعيينها قبل الذبح [illegible] نصا منصوصا وقول ز والذي يظهر [illegible] والله اعلم

نعم ان [illegible] وقد علمت ما فيه كحبسها حتى فات الوقت

قول ز فيصنع بها ما شاء ولو منذورة [illegible] كما ياتي في المنذورة اذا [illegible]

حتى فات الوقت [illegible] وقد نقل ابن عرفة عن الجلاب انه يلزمه ذبحها ونقله ضيح وغيره

ما تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما تقدم من ان النذر يمنع البدل والبيع وللوارث القسم اجملا ان في المسئلة ثلاثة اقوال ذكرها
ابن رشد وتحصيلها ابن عرفة فقال ابن رشد في الكل لا يعدل بينه على نحو الحكم في حياته وان لم يكونوا
ورثته وقسمه ورثته على الميراث ثالثها يقسم ونقلها على قدر ما يأكلونه لسماع ابن القاسم
وسماع عيسى ولظاهر الواضحة ه‍ **قلت** وامن ول هو الذي استظهر ابن رشد وقول
(ز) وقال مع القسم على المواريث الى آخره لا دلالة في كلامه على قسم الورثة اذ المطلق لا عموم له قال (ح)
والظاهر ان المؤلف مشى على انهم يقسمونه على الرؤوس لا على الميراث لانه قول ابن القاسم وقد
لا التونسي انه اشبه القولين ه‍ فقال (مق) وهو وهم منه لان قول ابن القاسم والذي قال التونسي
انه اشبه انما هو كل وهم قسم ونص التونسي بعد ان عزاه لابن القاسم انما تؤكل ولا تقسم
على المواريث ولا تشبه القسم قال وقول ابن القاسم اشبه لانها قد وجبت قربة بالذبح واتفقوا على
انها لا تباع في الدين فاشبهت الحبس فينتفع بها الورثة غير انهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة
وغيرها في ذلك حقا لان الميت … انتفع ولكن … يد بعض الورثة في حظه على ان ينتفع بها
ويكون على انها شي كلها الذكر اذا انتفعوا بها في انها كل … (صح) **قلت** اذا تأملته وجدت
ان الوهم (مق) لا (ح) وان كلام التونسي شاهد عليه لانه لا الا ان المقصود هنا انما هو نفي القسم على
المواريث لا نفي القسم مطلقا ولان قوله جعلوا لجميع الورثة في ذلك حقا مع قوله ويكون على معنى ان
حظه انها شي كلها الذكر صريح في القسم على الرؤوس الذي عزاه له (ح) وايضا فقد تقع المشاحة بينهم فلا
معنى لاكلهم لها واشباعهم بعد ان قسمها على رؤوسهم وايضا فكان اجراه ما ذكره (مق) من انها تؤكل
دون قسم اصلا لكان قولا رابعا ومقتضى ابن رشد حافظ المذهب وكذا ابن عرفة ثم حفظهما ان الاقوال
الثلاثة المتقدمة وناهيك بحفظهما … موجود اما … ان ما اختاره التونسي وعزاه
لابن القاسم هو ثالث الاقوال الذي عزاه ابن رشد فيها للظاهر الواضحة وقد حمل عليه ابن رشد
سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع … صاحبها ان يقسمه ورثته ابن رشد
انه … الورثة … لا يقسموه على الميراث … يقسموه على قدر
ما يأكلون فيكونوا كلهم … يقسموه اذ … القسمة بيع البيع ه‍ **في سابع الولادة** قول (ز)
او رابع كما قيل … فيه نظر لقول (ح) ثم … على قول في المذهب انه يعق فيما بعد السابع
الثالث **وحكاية ابن عطاء** قول (ز) عن ابن فلاح لا تختن … تغليب المحرم على انه لا حاجة
فيه نظر بل لا حظ فيه بجواز نظر كل اليه ضعيف **باب**
اليمين ابن عرفة قيل معناه ضروري لا يعرف والحق انه نظري فاليمين قسم او التزام مندوب
غير مقصود به القربة او ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول … معلق بامر مقصود عدمه ه‍
وهو مبني على قول انه كلي ان التعليق من اليمين وهو تعريفه لليمين من حيث هو … الحكم بعد

قف
اليمين

موجب الكفارة كما جعل المصنف يخرج بقوله غير مقصود به التعليق في الله ركلله علي في نذر صدقة مثلا
المقصود به التعليق فجعلها اليمين نحو ان دخلت الدار فعبدي حر فانه انما قصد به تعليق عتق العبد على دخول الدار
وغير مال مع صيغة الالتزام وخرج بقوله لا يقتضي تعليق نحو ثوبي صدقة مثلا وشمل قوله اما يجب بانشاء
في المنذور نحو اشهد الا انه تقدم فيه انه تشاء لما التبس ... قبلها فيه اخل معه ما قبله وقوله
معلق في باب مع صيغة كما يجب كان مالكه موصوفة نحو ان شاء الله اي دخلت الدار تحقيق ما لم يجب
قوله ومع ولا محد منه في الصواب اسقاطه قوله ولا محد منه لانه منه فيه ما ذكره بعده وان اليمين تنعقد
في المستقبل مطلقا او عادة بناء على ان الغموس لا تكون في المستقبل على ما ياتي انه المشهور خلافا لـ
... وقوله ز اثبات او حنثا فيه نظر بل الصواب ان اسم ثبات كله حنث لمال الى النفي كله بر
ونحو ان دخلت الدار نفي كلا دخلت لا اثبات ومعيار له وشمل النفي وهو صيغة البر فلا
دخلت او ان دخلت واسم ثبات وهو صيغة الحنث فلا دخلن او ان لم ادخل وهو وقوله ز او استحال
عادة متداخل مع القسم الذي قبله وقوله ز كما صرح به الشارح ما ذكره الشيخ هو الصواب كما ارتضاه
ح وغيره وما رد به ز على تت نحوه لهج بعد هذا وقوله ز وخاص بالمستقبل وباليمين التي تكفر
في المراد تعقيد بين اسمي وبين شيء دواحد لا ان المستقبل مع الحكم والماضي مع ... يكفر ز ... كلام
الشيخ قوله اليمين تحقيق ما لم يجب اي اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب قال ودخل في قو
له ما لم يجب الممكن كقوله والله لا دخل الدار او لا دخلتها والممتنع اي عقلا كقوله والله
لا جمعن بين الضدين او عادة كقوله لاشربن البحر وخرج به الواجب كوالله لاموتن فليس بيمين منعقدة
الواجب تحقق في نفسه والمراد بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة ... وأورد عليه تت عدم
شموله للغو والغموس مع ان كلا منهما يمين ورده لهج بان الشارح خص اليمين هنا بموجب
الكفارة حتى يرد عليه ان ... لا يسمى يمينا اي بل خص اليمين الموجبة للكفارة فيما ذكر وهو
صحيح قال ومما حمله الشيخ على اليمين الموجبة للكفارة خص ذلك بالمستقبل لا بالماضي لانه لا
تتصور فيه الكفارة هـ وقوله ز شامل للممكن والمستحيل عادة او عقلا فيما انه شرعا ... في
ما رايته من النسخ ومعنى غير صحيح ولعل فيه اسقاطا قبل قوله لا شرعا والاصل وخرج به الواجب
عادة او عقلا لا شرعا ومعنى صحيح اذا اراد بالواجب شرعا ما اوجبه الشرع نحو والله لاصلين الظهر بل
... اليمين معناه صحيح ومعه ادخل في قسم الممكن اما ان اريد بالواجب شرعا ما اخبر الشرع بوقوعه
نحو والله ليبعثن الخلق ... ان اعتقاد ... بل ... فيه
الواجب العقلي والعادي في الحكم ... وقوله ز وشمل كلامه ... فيه نظر غير صحيح
بل كلام المؤلف لا يشمل الا القسم ومعنى النوع الاول ... اسم الله او صفته والتعليق
ز ... ادخاله النوع الثاني في الحد مع ... تبعا للشارح انه خاص بموجب الكفارة

يجب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بذكر اسم الله أي بذكره حقيقة أو حكما ليدخل أسماء صفاته الخ تحته في القسم اذ نص في
القسم ولم يذكر اسم الله حملا يلتزم في قوته ومنها حلف وأقسم وأشهد ان نوى بالله هو والله
المؤلف مقصود لمن اعتقاد بالنية ومعنى الخ وقوله كالخالق والرازق كما مر الخ مثال لما
للصفة الذاتية وفيه نظر اذ هما اسماء تدل على الذات مع الصفة كالرحمن الرحيم
فلا ينبغي التمثيل بهما للصفة وقوله كالخالق اسم الدال عليه على الموجود فيه نظر
تقول ابن شاس ما نصه لو قال والشيء او بالموجود واراد به الله سبحانه فيمينه وبلغني لزوم رجوع الى
ما من ابن شاس من انه يمين وقوله وشمل ايضا الوحدانية الخ فيه نظر والذي لابن عرفة نشر من ابن
عرفة ان صفات السلوب لا ينعقد بها اليمين ويدل عليه كلام ابن رشد في سماع عيسى قال
في الذي يحلف بقدم الله وابن الله اذا حلف ان يكون يمينا وقال أصبغ سحنون ابن
رشد انما قال ابن القاسم اخاف ان يكون يمينا من حيث ان اهل العلم في القدم والبقاء مختلفون من
راى انهما صفتين لله وخلقه ونحو ذلك وقال انه باق لنفسه وكذلك لنفسه لا لمعنى موجود
قائم به وان معنى القديم الذي لا اول لوجوده ومعنى البقاء المستمر الوجود وكان ابن القاسم ذهب
الى قول من يقول تعالى البقاء صفة لله وقال اخاف ان يكون يمينا اذ من اهل العلم من يثبته
صفة لله تعالى وذهب اصبغ الى قول من اثبته صفة لله فقال انه يمين ومعونته ولا في المدونة
لابن القاسم هو وقوله ودخل في قوته او صفته المخالفة الخ فيه نظر اذ المخالفة بلفظة الشيء
العلماء ائمة سماه كمال الصفات فهو فيه قطعا وانما المخالفة بلفظة المحدث رحمي صفات
السلوب وقوله وهل تنعقد بالصفة المعنوية الخ قال الحطاب في شرح مسلم كان شيخنا يقول في
في الحلف بالمعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها لازم كانه لم يختلف في الحي وحي قدرته انه سبحانه
انه بكونه قادرا واختلف في قوي ونحوه صفة المعاني هو فعله فعلى وقوله في التشبيه ان الاول
وكله انه ادعنا على الذكر من معنى الايتين جوابا لما قبله فيه عجمه عليه الجلال والاحتلال
وانما يتم جوابا لسؤال يرد على ما ذكره الخ وكل مثله ومعونة الكثير منه انتزاده في المعتمد
وكذا قوله بعده وتعيين الخ غير مناسب لما قبله وانما هو جواب سؤال آخر ذكره من بعده
والله اعلم على رده وانه في ونصه نصوا على انه اذا حلف باسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة
واحدة لان المسمى معنى المسمى بخلاف حلفه بصفات كثيرة وحنث فعليه لكل صفة كفارة هو
بالمعنى لهو قوله في التتمة اي ان نوى به واجب الوجود فهو ايه ان نوى به القسم او جرى
العرف الخ وحق الله قوله ولا بد فيه من ذكر حرف القسم فيه نظر اذ كونه بينه وبين ما قبله
وكلام التلقين لا يلزم في الموات بدل على خلاف ذلك والعزيز قوله ثم مثل المقر الخ معه العنيد معناه ممن صحيح
ومحله معنى القول ابن تدوم الله لا كلمة العزيز اسم لا صفة والحق بجميع اسماء الله لا لزوم حمله في

الحمد ونشر عظمته وجلاله قوله ز وهما راجعان في القدرة كذا فيه نظر بل هما من الصفات الجامعة لكل
نعت والقرآن والمصحف قوله ز وهو الحروف والاصوات فالاسم ولا كذا لكل يطلق لبعض
القرآن على الحروف والاصوات كذا يطلق على الجلد وما احتوى عليه من اجل انه مكتوب
فيه ومفهوم منه بدليل ما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر
من قال ابن رشد من حلف بالمصحف بالاجماع وكذلك فعليه انه لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قاله في البيان وبهذا وغيره من اجماع تعلم بطلان ما حكاه ز من الخلاف في تسمية
الحادث قرآنا ولا نعلم من ذكر فيه خلافا وانما ذكروا الخلاف في تسمية القديم قرآنا لا بسبق
لسانه اي فاليمين لازمة ولو تحقق سبق لسانه وفيه رد على ما ذكره د وقول ز وهذا في ذلك
قبول قوله مع قيام قرينة ومع ذلك لكنه في هذا مع ان اليمين الثانية لا تلزمه فتعلقه بالخرى سواء
قبل قوله ام لا وقول ز لاشتغاله ولعله لاغ فان معناه ابدا فيه كذا غير صحيح كما يدل عليه ما
ذكره قبله والله اعلم من بلا على عهد قول ز مثله لا على عهد الله كذا اي مثله في كونه
من كفارة فيه وهو صحيح وعلله ابن رشد كما في ح بانه اعظم من ان تكون فيه كفارة فيلزم
فيه التوبة والاستغفار انظره ومعاذ الله للاثم ان المراد كعلي الله بالمعجمة وقد
تقدم في اسمائه وهو منصوب على المصدر بعامل محذوف وقول ز ومحل كون حاشا لله الخ لعله
اشار بهذا القيد الى ما في ضيح عن الاستذكار ونصه قال بعض اصحابنا في معاذ الله ليست
بيمين الا ان يريد اليمين مغلظا وقيل في معاذ الله وحاشا لله ليستا بيمين بحال اهـ والله
راع او وكيل قول ز وما تقدم لابن عرفة من لزوم كذا فيه نظر اذ لم يتقدم لابن عرفة الجزم باللزوم
وانما تقدم عنه التشهير فيه ومثله في ح عنه وقول ز في الايمان انه قال عليم الله لا يلزم في الكبد
ان اراد بعلم الله بلغة المضارع ونقله ح بلا نية ضرر قول لم يكن يحمد سيدنا فلا اثم
عليه قاله غ وهو المتبادر من المدونة وعليها حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل
ابن عتاب كلام العتبية فيما يشبه مسألة المدونة وحمل غير واحد المدونة على انه وافق البر في
الظاهر لا ان الحجة سقطت عنه لان ذا لحم يسقطه الا التوبة قال وهو ظاهر في الفقه الا انه
بعيد من لفظ المدونة هو ح قول ز اي للحوقه عليه ستيرا كذا لا معنى له اذ الغموس ايضا مستثم
فيها الحرمة وغايته ان يقال ان الا اثم مع تبين الصدق اخف والله اعلم وقول ز ح وقوله
لا قول هو تحرر ومعناه ان رجع الى العلم يكون فيه تسامح في استعمال لفظ العلم في مطلق الاعتقاد
اعتقاد الجازم تامله وان قصد بكالعزى فقول ز كلام ز كلام فيه الاسم لا لازم معنى الاسم فداح واحد معا
لزم الجمع وهو خلاف ما اذا اقتصروا بعده ضرب الثلاث افداح مكتوب على واحد منها في رد وابن خرج فعل
فيه وعلى الثلاث فعل فان خرج الاول قصد وان خرج الثاني ترك وان خرج الثالث اعاد الضرب

فائدة

قاله البيضاوي وليتنفعهم الله قال ع ورد في صحيح مسلم من طرق والثلاث بل يقل لا الا لا العم ومن قال
تعالى افلم يتبصروا قال الغزالي يبقى بقول لا والله بلى والله يكفيكم التلك التابعة وبكم من الغفلة
اهـ ع ولا لغو على ما يعتقده فهو قال م كغم غموسا في غير مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام
من مقتضى كلام الشيوخ في اللغو من تخصيصه في الغموس وقال ابن عبد والمعروف لا لغو والغموس
في مستقبل اهـ وما ذكر ابن زرقون المشهور ان تتعلق الغموس واللغو هو الماضي م واختار التونسي
ان تكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلا انظر ح وان قصده فواق وهو فيه المنطوق فيه نظر
بل هو فيه المقصود وهو الا وافقه في اليمين بالله وافاده ذكر الله الجميع فواق وقال ابن ح جميع
متعلقات اليمين لم يفرقوا بين اقسام قول ابن الحاجب واما الاستثناء بالا واخواتها فيعتبر
بشرط في الجميع م والذي فيه مثل قول ابن عرفة يفيد نقل ح والاستثناء بالا يعتبر في كل يمين وقصد
قول ح له ولو بعض م اغ هو المشهور كما ذكره ابن عرفة ونصه وفي شرط قصده بنيته قبل تمام يمينه
نقلا ابن رشد مع اللخمي والباجي عن محمد والمشهور ه وقول محمد قبل تمام يمينه في نقل ابي
يونس عنه تعرضه قبل تمام حرفها والمعتبر به وظاهر اللخمي من المعتبر عليه ابن رشد على هذا يجب
حمله اهـ كلام ابن عرفة واعلم انه بقي من شروط الاستثناء ان ينطق به او كان في الوجه ها من
بالاستثناء ان وجد فانه لا ينعقد كما ذكره عبد الحق ونصه ولو وصل لا او ما الرجوع مع غيرها
لم ينعقد استثناء واياها انظر ح نقله انظر ح وان سرا ذكره بلسانه لو قال والتوبة الخالفة التي
الخلاف كان اوليا وكون حرف الاستثناء قال ابن رشد في اول رسم اوصى من سماع عيسى انه متفق
عليه في الاستثناء ان كان او بالا وقال ومن اهل العلم من لم يشترط ذلك في الاستثناء بالا المثل في مسألة
العدة وعلى هذا الحمل ما روي عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بعد عام وانه اظهر بعد عام من استثناء
ما كان اعتقده حين اليمين فيه او لما اعتقاد بين اجمع اهل العلم في ان الاستثناء لا يكون
موصولا باليمين قال ابن المواز لا بد ان ينويه قبل ان يفرغ من اليمين يريد من الكلام الذي فيه
اليمين هذا معنى قوله الذي يجب ان يحمل عليه كلامه ه من البيان وقوله و خلافا لابن القاسم
ابن في قوله يتبعه ذلك في صفوة الكفارة وهو انه يجعله هو العلم الا ان يعزل به بيمنه
او ما قوله وقول ح كلام ح صواب وهو معنى ما ذكره ح وتبعيض الاستثناء الا انقطاع
اذ لو كان منقطعا لكان ان اراد بالمحاشات ام اهده او اباه انت الاستثناء بينة لا نقطعا والبيمين لا بد
الكلام ام اهد بالبينة ولذا قال ابن عرفة ولو كانت محاشات بادات الاستثناء ان لا النية
على المشهور في بعض نوى اللام في بالادات فلا بد من النطق على المشهور وكانا للخمي في عدم
معلله الاستثناء قبل اليمين محاشات فلله جمعي واعلم ان ما فيه الفك المحاشات
اطلقه ابن محرز وتبعه اللخمي ومبه عبد الحق المروزي وقبله ابن ناجي عليها ونقله

عادة

ابن سراج

ح معتبر عليه عند فوته او وجدها عند امه او بيد شيبه وحاصله ان النية المخصصة ان كانت اقل من
نفعت وان كانت في امه ثنا في شيء ولا بد من لفظ الاستثناء وتعقبه مصطفى بوجهين احدهما ان ما ذكره
من شروط النية خلاف ما تقدم بل ظاهر كلامهم انها كالنية المخصصة قال القرافي في المحاشاة
من التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقص وليست المحاشاة شيئا غير التخصيص هـ وقال ابن رشد شرط
النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين ومن بعد ما ملوا لو وصلت بها لغو فكان الاستثناء اه
من ابن عرفة وقد جعل ابن عبد السلام تحصيل ابن محرز قولا ثالثا مقابلا للمشهور وان المشهور
نفعه نيته وقعت اولا او في اثناء ونسب ابن هارون معه المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة لهما
ذلك قلت ويؤيده ايضا جمهور ما نقله ق عن عبد الحق فحمله على الخلاف لو اعتمد
المشهور ما نقله اولا وزعم بعضهم ان ابن عرفة رد على ابن عبد السلام وابن هارون حيث
قال ونقل ابن الحاجب صحة اخراج المستثنى والمحاشاة وعزوه ابن عبد السلام لابن القاسم
والمشهور وعزوه ابن هارون لها وهم انما عزاه ابن رشد وغيره لابن حبيب ونقلها المدونة في المحا
شاة هو ما زعمه وهم قبل حشرنا ان رده عليهما انما هو في الاكتفاء بالنية في الاستثناء الوجه الثاني
ان كلام المؤلف وابن محرز ومن تبعه يقتضي ان المحاشاة قاعدة مطردة وان مسئلة الحلال عليه حر
ام من افراد ها وليس كذلك بل ظاهر كلامهم انها خاصة بمسئلة الحلال عليه حرام واستدل
مصطفى عليه لذلك بامرين احدهما ما نقلوه في النية المخصصة انها انما تقبل مع المراجعة وقالوا في الحلال
عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة الثاني ان الباجي وابن بشير نقلوا المحاشاة مطلقا وبين
التفصيل في النية المخصصة بان ما يحلف فيه لا يقتضي انه يستوعب كالذي اصل امه ونوى اليمين بالنية
عز وجل وهو مبني على التخصيص قال وكذا لو قال الحالف على الطلاق مجاز ان يقول واحدة او ثلاثا والمحلوف
عليه يقتضي انه يستوعبها كانه اذا احلف لا كلمت رجلا حمل على العموم وايضا الباجي اجرى اخراج
الطلاق والعتق المعين بالنية وانه يعمل اللازمة على الخلاف في المحاشاة في الزوجة من الحلال
عليه حرام قال مصطفى فلو كانت قاعدة مطردة لما احتاج الى هذا انه جار اه قلت
ومما استدل به وانه مر في نظر فان كلام الباجي في الموضعين لا يدل على ما ادعاه مصطفى من
التخصيص بل يدل على ان المحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به بل لعله كان دون المحلوف عليه
وانه جار اذا قرنه لا يمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم وكلام المؤلف ايضا ما يلي في ذلك ويشهد له
قول ابن رشد في سماع اصبغ الفقيه سرا انه يصدق الفقيه بل الحلال عليه حرام في اي وجه ان اخرج
محاشاة زوجته مع قيام البينة لانه عليه خلافا لظاهر نقله محمد بن الحكم زيادة امثلة وقال ابن يونس
شهرا وتصديقه في الزوجة استحسانا ثم اطلاق الحلاف في اصل اليمين هو قبل نظر مقوية ثم اطلاق المحلل
ما في اصل اليمين فلانه ربما يقيد قبول البينة في اصل كل يمين والنية اعلم الحاصل ان ما احد ه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن محرز وبقيه من ان الحمل ثلاثة فاسدة مطرحة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بكلام محصل فتامل
من كلام فهم مقول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما يأتي وان ما ادعاه عج من تخصيصه
بلفظ الحلال على عليه حرام وما يلزم عليه ذلك كما علمت فإن ادعاه الامر ادعاه في المحلوف به فهو كما يعيده كلام
الباجي ثم بعد والله أعلم وفي النذر المبهم قول ز وان علقه بشيء كـ الصور المذكور ربع ابن عرفة ذكر منا تحصل هذا
داخلة في قول المص وفي النذر المبهم الخ واليمين قول ز ويحمل ونذر اليمين الخ معنا انه حمال معه
المتعين وانه لا يوجب التخيير او كلام اللغة غير صحيح ثم ان قوله واليمين معينة الخ قال ابن عاشر يلزم
من يكون من اليمين الطلاق فإن كان فيه به حين افتينا في بلدنا فاس هـ قلت والطلاق
اللازم فيه وجهي كما افتى به ابو بشر بيبي والشيخ القصار وسيدي عبد القادر وغيرهم وقول ز
قلت كان د لالة المحلوف في من قصور كما معنا الجواب وصواب الجواب ان لو قال قلت
او كان المراد بالتي امه يعتبر لعمومه في كل صيغة والمعتبر الحمل معه امكان المراد بغيرهم بحيث وجب
كان الصيغة هنا والله أعلم ان لم يوجد قول ز وان لم ابطله بعد مدة اليوم في معنا النحو
تشبيل في المؤجلة بالمضي فكأنا بلا شهر ونذر عمر في تمثيله به والصواب
من فريضة في معنا الشهر او قبل شهر كذا ومعنى الزاعم حسن قاله مع في اجوبته العلامة عشرة
سنة مبتدا او موقوف في النذر خبره اصلا حلوا وكلام عش غير صواب لكل من قول ز او غيره
في فيه نظر بل الحمل الحمل يعتبر من البر قال ابو الحسن واما اذا اخرج الشعير او التمر او غيره من السن
فليخرج وسط الشبع منه هو وتعل ابن عرفة عن اللخمي ان هذا معو المذهب خلاف كلام الحمل
ام انظر مع ونذر بغير الحمد بينة فإن ذكره من انه يستحب ان يتبع فيه مذهب الرسالة وكلام الحمد
وبه الكوفي لعموله واما يأتي انه مصارف كما يمشيه غير مشيه في الحج او سلطان عيشهم انتهى
وابقاء ما ابو الحسن معتمدا على كلام معا وجعل ابن القاسم حيثما اخرج الحمد اجزاه خلاف قول
مالك وجعل المعول عليه ان ما في الرسالة توضيح قول ابي محمد الصواب ابن القاسم في المدونة وتفسير
الرسالة في كلام انه ملزم خلاف ما فهمه ابو الحسن ولذا اعتمده وبكون موافقا للجميع ونسقط
انه عنا امر والله أعلم وقول ز وله والخلاف لا للتخيير في كونه اشار به للخلاف الحمد كرر
قال مع في عليه ما اورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب من ان اشهب وابن وهب لا يعتبر ان
الزيادة الحمد كورة في سبيلي انه مصار والمدار بل فعله في مصر وما يقرب في سعة الوقت هو والكلام
ان المعول تبع قول الرسالة واوجب البساط لو زاد ثلث مد او نصف مد وفي الحج بغير زكا يكون وسط
عيشهم واو للتنويع في الخلاف والله أعلم او كلال خير ابدا ام قول ز من انه يحمله مبنا معا العرف
في لا معنى لهذا التعليل هنا من بنائه معا على العرف انما هو باعتبار مد لو لهما من عبرهم وقول ز
خلافا لمن ثبت اه التونسي نصا وهم في انه كلام في عبارة ابن عرفة وغيره واشتراه التونسي

تستر ويجزئ فيه انه كالرجل ح عن ابن عرفة وغيره واستظهره التونسي نقله بهرام في انه كان للرجل ثوب
قوله ز يستر جميع جسده كما في ح عن ابن رشد ح عن ابن يونس يعطى للرجل ثوبا وفي معنى الثوب
انه زار الذي يمكن انه يشتمل به في الصلاة هـ ونص اللخمي واجزى في الكسوة ان يعطي ما يعطي بنفسه فيكسي
الرجل ثوبا يستر جميع جسده والمراة ثوبا وخمارا هـ قال وليس عليه ان يجعل الكسوة مثل
كسوة المكفر واهله ولا مثل كسوة اهل البلد خلافا لما يعطيه ظاهر المدونة وبه تعلم ان نقل
ابن بشير عن اللخمي كما في ق انه يراعي كسوة اهله غير ظاهر والرضيع كالكبير قول ز ويعطى
كسوة كبير على المعتمد غير صحيح كما يوخذ من عزوه في ضيح نقلا عن ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير
فيما يعطاه قولان ضيح والقول بانه كالكبير لمالك في العتبية ومقابله قول ابن القاسم
ومحمد والقول بانه يعتبر الصغير في نفسه نقله ابن المواز عن اشهب هـ واما كون
هذا هو قول الكبير فهو مذهب المدونة وفي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع والكبير اذا اكل
من الاكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير هـ نقله في ضيح ثم قال وحكى بعض المتاخرين قولا بان
الصغير يعطى ما يكفيه خاصة ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة فقال ونقله عن بعض
المتاخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا اعرفه بل تخريج الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على
كون طعامه كذلك دليل على انه اتفاق عليه في الطعام وبه تعلم ان قول ز حيث لم يستغن
عن اللبن وانه يعطى اي اشباعه غير ظاهر وفي طفي قال ابن حبيب ولا يجزئ ان يغدي الصغار
ويشبعهم ولا تجزئ ملفقة قول ز ولا يجزئ شيء منها لا فائدة عج فيه نظر وان فائدته بل ابيه
في ضيح وابن عرفة وح وغيرهم ان شك الثلاثة لا فعل لا يجزئ في الثلاثة لكونه لا يتبعض خ
واما الطعام والكسوة فعلى التلفيق يبني على ثمانية عشر لانه فدى في كل كفارة ثلاثة وثلث
الطعام وثلثها الكسوة وانه ثلاث لا تجزئ منهما ويبني على نفي التلفيق ومعنى المشهور
وقال ابن المواز يبني على ستة ثلاث من الطعام وثلاث من الكسوة ثم يكسو ستة
ويطعم سبعة ويكمل عن الكفارات الثلاث ما شاء وقال اللخمي يبني على تسعة اي اما الطعام
واما الكسوة ووجهه لانه كمل لكل واحدة ثلاثة وثلث وانه في الطعام والكسوة فيبني
على تسعة ويلغى التبعيض قال في ضيح وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ قال وكان شيخنا يوجه
قول ابن المواز بما معناه انه قد علم ان ابن المواز لا يبني في كفارة من نوع انه ولم يقبل ان
يكمل انه وقد يلزمه ان يبني على ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة هـ وفي ضيح ايضا لو
قصد التشريك في كل مسكين لم يبق له شيء لانه قد اتلفه ويمكن حمل كلام ز على هذا او معه بعيد
وله نزعه ان بين قول ز بالنسبة للاخر ولا يغني من نوع ولا يبنى عليه هـ قط الا انما يظهر في صورة
التشريك المتقدمة وقد تقدم ان الراجح انه يبني على تسعة فلا يبني على تسعة من الطعام

بلانزع

اللهم صل على حبيبك ومجتباك ونبيك ومصطفاك وسلم

فإنه يلزمه الحج العاشر من أحد العشرة بالفرعية وإن أراد أن يبني عليها على الكسوة فيع الكسوة
العاشرة من أحدهم بالفرعية وأما من عمه الكسوة ليبني عليه الطعام أو العكس فعند الموق قول
ابن فيها أي مالك ذكره ز من يحتاج لفرعية وأمضى قوله ز قال ابن أبي زيد يريد وقد فعله ابن عرفة وقال
بعده قلت تبعه كما هو معاوية بأن قوله ز من نذر يتوهم منه المنع وعدم الجواز مع أنه
من نذر يتوهم منه الجواز وعدم المنع كما علمت الموجب تأمله واجزأ أن قبل حنثه قوله ز وسواء
كانت اليمين في هذه الحد تورات لخ صحيح غير أنه مقيد في اليمين بالله بأن لا تكون بصيغة حنث
مقيدة بأجل وأما في تحريم الكفارة أما بعد أجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لأكلمن
كذا أمدا ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي أمد أجله قاله ق وقوله ز بل قلت كيف يجعله الأمر
أدمغنا بالحنث الذي يجب أمر خراج قبله في صيغة الحنث موجود المحلوف عليه وأما العزم على الضد
فلا بد منه قبل أمر خراج كما يعطيه كلامهم قال في المدونة في كتاب النذور ومن قال
من وأنه أنت طالق واحدة أن لم أتزوج عليك ما أراد أن لا يتزوج عليها فليصالحها طلقة ثم
يجعلها بيقول يمينه لها وقال ابن عرفة ابن الحارث اتفقوا في ذات الحنث على إجزائها قبله أن عزم
على عدم البر وهو بدل تعلم بعد وكذا ذكره ز تبعا لعج والسؤال والجواب وجنسه قوله ز وهذا على
قوله واجزأت قبل حنثه لخ قصور كان يكون تعلمه فيجب أمر بالحنث لموجبها متفق عليها كما في ضيح واجزأ
وقبله أما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في ضيح وق و ق كالعفو عن القصاص قبل الموت
لتقدم السبب وهو الجرح وكالمسألة قبلها ر وقوله ز يحتمل الحنث لأنه كذا وإلا التشريع غير صحيح والقول
أن ما قبله من عدم الحنث كالذي قال الصريح من سماع ابن القاسم المتقدم وأيضا ما قدمه عن ابن القاسم
من الخروج لسبيل أو مرض أو اخرجها الأهل أبدا ركلة فيه وجوب الخروج مثر مما مثل مدة لو ومتعة
فالمع كما هو أن لم يكن له رقيق ثم يلزمه عتق خلافا لقول البساطي أن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة
لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبله ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في ضيح فيه نظر لما في الجواهر عن
الشيخ أبي الحسن أن المتأخرين أجمعوا على أنه أن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة هـ ومشي لحج
قوله ز وقول الشيخ فيه أو عمرة مخير كما هو أي لتقييد الأمة بالحج ومعه نحو قول ضيح عن أبي بكر
بن عبد الرحمن أنه يلزمه من كل نوع من أمه كما أو عمرة قال ولذا أوجبنا عليه الحج ما يشبه دون
العمرة هـ وقال في ضيح ونقل فح البيان عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة أن عينه حلف
به قوله ز من بصوم سنة مما قاله فح فيه نظر بل ما قاله د معه الموافق معي في عن ابن فنيسي
ومن اعتقاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك هـ وفي لزوم شهر كالطلاق ز د عبارة ابن الحاجب
كطلاق كهار ونذر مشي في ضيح بأنه لم يوجب عليه أمر صوم شهر فمتابعتين ومحل التردد حيث
كان معتادا وإلا لم يلزم بأمر ولي ما قبله والله أعلم ان قصد تكرر الحنث قوله ز ويشمل كلام

أنه صورة أخرى في معناه كما يعم إذا خالعها في كلام الأئمة لأنه موضوعه فصح تكرر الحنث ومنه ليس
فيها تكرر الحنث على أن تعدد الكفارة فمع غير هذا معترض لأنه رتب عليها ما لم يرتبه الله ولا هو
بلزوم مجرد النية أو قال من ولا قول ز والعرو أي السؤال عما وقع وسقط لي فقال صح من عمر بتوسط
السؤال والحمل الحمد أي على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه وما ذكر ابن المواز من مسئلة فيها قسم
قال والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أمس ما لفلان فيفعل قوله كله أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة
ويخالفه قال والله لا أقرب شيئا من ذلك أمس شيئا ولو قال والله لا أكلم فلانا فلو والله لا أدخل دار فلان والله لا أمس ا
ضرب فلانا فعليه ما سمعنا الكل حنث فعليه كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة هو نقله
ق قال وتسعى أي يقول من والله وكلوا ما هو لا والله ولا يلبس فيه إلا كفارة واحدة هو خصصت نية
الحالف قول ز لعله يستغرق الصالح له من غير حصر وقد تعقب ابن أبي شريف هذا الشرع بأن الغير
أنه غير وسوس غير حصر يستغني عنه بخروج اسم [illegible] فعله إذ أشير من حيث اللفظ بأنه يدل
على ما يدله وفي معناه دلالة كلي على جزئياته بمعناه ومعنى المعروف في تعبير ما دونه لأنه موضوع
لكل عام أي معناه وأقام الصلاة الله تعالى ما يعلم خارجة فيستغرق ولا يعلم أنه استغراق
فيها وقول ز ولا تقبل التخصيص في اشارة بيه وجملة بعده إلى ما ح من الغرائب ونصه باختصار العلم
أي أنه لعله نصوص وهذا مع أن النصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص والكلام فيما التي تقبلهما والنصوص
فسماه المجهول أنشأه أنه عدد إذ كالعشرة مثلا فلا يجوز أن تطلقها وتريد بها التسعة ولا غيرها وأنه عدد أي
مع أن اسم المجاز وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول رأيت عشرة ثم تبين أنك أردت خمسة مثلا القسم الثاني من
النصوص أنه لعله التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظة الجلالة ولفظة الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها
في غير الله أجمعا أي غير أن التخصيص مجاز أيضا لأن المجاز أعم لا تبعد بيعض معدود والمسمى شيء الحال
تقول رأيت أخوتك وتريد بعض الأخوة فقول ز فلا تقبل التخصيص يعني بالنية وأما باللفظ
كالاستثناء فيقبله فيه والله أعلم وفيه ز قول من أنه علقه على مستقبل محقق الخ
غير صواب إذ كون الحمل ذكرا ليس محققا ولا مستقبلا وصوابه لو قال في التعليل من أنه من فوقه أنه في
أو بما أنه يعلم حالا والله أعلم وقول ز الرابع المشترك المعنوي فيه نظر بل هذا اشتراك لفظي
أيضا في اصطلاحهم كذا قبله وقول ز وليس فوقه حكمة بما له في هذه المسئلة فقال بعد الشر للنية المخصصة
وبه وتعقبه ق بل يعمل والنية المخصصة لكل مع اللفظ لا تعمل في الغضب في الطلاق والعتق
فكلام على ز يوجب معاني محلهما أن نافت قول ز راجع تخصصت من المخصصة فإنه لا ما حمل عليه كلام المخ
تعليلها من التفصيل في النية أصله اللخمي ومن تبعه فقصر وأقيس التخصيص بالنية على التخصيص
باللفظ إذ قد ذكر ابن مرزوق أنه لا يخصص كلام كلامه إلا إذا كان منافيا كقوله تعالى ولا
أن احتمال المنية مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إذ كان غير منافيا

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بشاة ميتة هلا
أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فإن الصحيح كما ذكره السبكي أنه لا يخصصه أي فلا يقصر على جلد
مأكول اللحم في الحديث ولذا يقولون ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه وينبني الفرع على ذلك
العرف الذي ذكره في النية وجعلها بمنزلة اللفظ في تفصيل المسائل أكثر فقهاء عصره جعلوه وقدروا أن
من قال من أكل بيضا ونوى بيض الدجاج فلم ينو إخراج بيض غيره ثم حنث أنه ببيض الدجاج وإن ثم
بيعه ولم يثبته حنث بالجميع وقالوا معه لا يحنث إلا ببيض الدجاج فقط ولو ... المتقدم فيمن
قبل الفرع في كتاب الموازنة وابن يونس والقاضي وغيرهم قال في التلقين وإن قصد معنى عاما
وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته هـ قاله ع وغيره ومعناه العرفية
من الحنث وقد رد شيخنا أبو العباس أحمد بن مبارك رحمه الله ما قاله القرافي بأن قياس النية
المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح لظهور الفارق وهو أن المخصص في المقيس
عليه لفظي لم يقارن مخصصه في الزمان فلا تناقض عند تعارض النطق جملة ذلك والفرق أنه ثم
يتقدم فيتعين حمل العام على عمومه بخلاف المقيس في مسألتنا فإن المخصص فيه هو النية ومقارنتها
ممكنة بل واجبة إذ لو تأخرت ما أفادت وإن كانت مقارنة أو متقدمة ثم تبدأ بعد ابتداء العام بك
على عمومه حتى يخصص بعد لم يرد به إلا المنوي فهو عام أريد به الخصوص وهو المجمل بلا شك
وإذا كان كذلك بطل قوله بعد أن النية معنا مؤكدة في بعض أفراد العام فلا تنفي الحكم عن
غيره ووجه بطلانه أن العام معنا لم يرد به إلا ما نوى هو رد على القرافي أيضا بأن النية معنى
أول معتبر في الأيمان ثم السبب أو البساط تقييد اللفظ أو تخصيصه لكونها يدل على
قصد التخصيص أو التقييد فلأن يعتبر التخصيص أو التقييد المنوي له من باب أولى قال الشيخ
أبو زيد الفاسي والصحيح في النظر أن النية تكون مخصصة وإن لم تكن منافية من جهة العرف الأيمان
الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النية والمقصود
وقال البشير ... ولا مقصود بغير معتد به ولا مؤاخذ بسببه ومعناه ولا يكاد يجهله أحد من أهل
الشرع قال ابن الشاط رحمه الله ولم يحمل شهاب الدين فيما قاله على ذلك إلا توهمه أن حكم
النية حكم اللفظ في الدلالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم هـ وقال البقوري
التونسي في اختصار الفروق ويرد على قول القرافي إن من قال والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان
أن يحمل على غيره هو مشترك فالواضح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غلط لأن غير
الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما هو فيه هـ وقال ابن مرزوق قد رد على القرافي
في قاعدة ... عليه وغيره منهم العلامة المحقق أبو موسى بن الإمام وبما يطول جلبه
وتأمل فإن ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوى ولا يقيدون بأن يشهد له ...

يتبع ضعفه فيه ما نوى وأما لو اراد اخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لتبعوا عليه وقد يقال
فيه انما قال بعض ائمة اراد هذا الشيخ يستلزم اخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا
ولا اكلت سمنا ونوى سمن بقر هو جيد متبين مما تقدم وضعفه لم يعنه الغر وانه لا ينبغي حمل كلام
الائمة عليها الحمد وعليه خ ونبعه ز يسيما ولم يذكر هذا في ضيح ولا اشار الجمل كلامه عليها فيه تعسف
وانما ينبغي ان يحمل على انه يفيد انه خصوص معنى تابعة لما لفته ويكون اشارة لقول ابن عبد السلام في
تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لان الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لصورة او صورتين والنية
المخصصة تقتضي ولكن الحكم من تلك الصورة هو والقيد ليس للاحتراز بل لكشف صورة التخصيص اذ من
ضرورة بقاء ذلك الحمل المشار في محله ليس ومعنى الحمل معنى ما نقله الشيخ ابو زيد والشيخ احمد
بابا وغيرهم وغيرهم قال مس ومعنى الشمال الحمل عليه كلام المؤلف وان قال غ فيه فيه استعمل
المنافاة ومعنى المضادة في مثل هذا المعنى لعوله خ لا فيه لو فوقه في عبارة القرافي
وابن رشد وغيرهما قلت وفي اعتراض ح على ابن غ نظر لان القرافي استعمل المنافاة
في المضادة في الحكم والمقصد لا يشترط انه المخالفة الصادقة لما بين العام والخاص مع مفيد
المنافاة فيهما انه هو على سبيل المجاز وانه في التحقيق ان المنافاة وان كانت فيه دل
كل شيء معنى معنى المضادة لان النية حيث كانت مفيدة للتخصيص يلزم منها نفي الحكم عما
عدا المنوي ومعنى المضاد لحكم العام فيسقط اعتراض ابن غازي وما انبنى عليه والله اعلم ولا يصح
كون نافية من ذلك فيتبع بمعنى زاد لان النية التي تنبيه ابي زيد على مقتضى العام لا تخصص تنبع
شي معنى بحما يبلغ من العموم في النية انه ان تعد ركان فيل ان اردت كذا ناب انظره غ وقول
شبه مما تجري فيه النية المخالفة لكان الصواب لو اخر ذكر هذا التشبيه الى قوله كان خالفت ظاهر
لفظه لان ذلك محله ناسلة وقول ز في القضاء انه كانت بطلاق او عتق لا للحصر بل كذا مثله العبد
اذ لا ينفع القضاء انه في الطلاق والعتق والصواب لو قال تقبل في العتيد انه في القضاء الا شهادة
في وسلون قول ز راجع لقوله وفيه نظر لان هذا مع ضيح وعليه جرى الشارح والتحقيق ما ذكره اللقاني
و د واصله في غ وح ان المساواة بهذا المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق معا ويدل
عليه قوله بعد كان خالفت ظاهر لفظه في والمراد التوافق بين المنوي وظاهر اللفظ اول
بحمله كل منهما بالاعتبار اللغة والعرف ومعنى المساواة التي بقوله ككونها معه محلوفا له في انه
مما لم ينو على حد سواء كما في تقييد المطلق وتبين المشترك وقول ز ومعنى المجاز المخصص فيه مساوية
غير المخصص كما يدل عليه كلامه ككونها معه في لا يتزوج حياتها قول ز ومثله بقوله ككونها
معه في نعني انه مثال للنية المخصصة المساوية واعلم ان النية المخصصة لا تكون الا مخالفة
لظاهر اللفظ العام لان ما عقد عليه كانت المسألة والمجمل اي استوى محمله مثلا

من نقل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من تعليق دائر بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بسبب العرف والمختار فيه انه مجمل لحمله
قال في جمع الجوامع ونصه وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ثالثها المختار انه مجمل
اهـ اي مجملا فكل منهما لوجه فتقبل نية التخصيص في القضاء في الطلاق والعتق وكل من معزو
المسوغ للحكم جعلهما فيه من الموافقة على ما يدل عليه تشبيه المخالفة بهما واي معنى القسم
اشار بقوله لكونهما معتادين كسمن ضأن جعلهما من الامثال مما خالفت فيه النية لهما من اللفظ
فيه حيث يكون سمن البقر مثلا اغلب ومعتاد العكس والعكس وقول ز وليس معتادا فيه نظر وقد
علمت مما تقدم ان ما لابن يونس والجمهور من الراجح ويوافقه كلام من قدمه لكونهما معتادين وكسمن ضأن وقد
فرح بكلام الامة اولا بكلام القرافي ثم رجع عنه الى طريقة الجمهور وقول ز وليس كذلك لما تقدم ان
الصواب كونه كذلك وان تأتي فيه كلامه وبقية قول ز ولو كان ثم يمينه بغير طلاق او عتق الخ
فيه نظر اذ غير ما من اليمين بطلاق لا يحكم به ولا تقع فيه مرافعة كما ع عن الشيخ وكلام ابن الحاجب
اذ ذكر ان ما يقضى فيه من الطلاق والعتق دون ما سواهما وان اطلق منه التقييد لان السؤال اسلفه
فلا يحتاج الى الجواب ولو حذف الامة في كلامه لا لاستغنى عنه بالمرافعة واستحلف مطلقا قول ز
او بالطلاق ومن يرى واحدة تحج معنا العرف مشكل اذ النية فيه موافقة لظاهر اللفظ ولم اجد نقلا
بموافقته فانظر صحة ما نقله فيه ومقتضى خلافه ونصه وقال اللخمي ان كان
يمينه بالطلاق او بالعتق في حق على الحالف واحلفه الطالب وعليه بينة فقضي بها ثم يمينه ولم
يصدق انه نوى غيره لانه مرود وقول ز خلافا لكونه فيهما ولخ اي عند قوله وان سرق المحركة لسنان للاكي فلا
ولما معه في تخصيصه بالمستثناة سرا ولا يلزم منه ان يقول بالعدول الى النية مطلقا تأمله وقول ز
وتخيل تفسير الامة بالطلاق والعتق والقضاء الخ هذا صحيح لكنه ينافي قولهم ان معنى العرف على ما في اليمين
بالله وغيره معا ومع صدقه تصوره قول القضاء في اليمين بالله **وواجب** بلا
علة فيه ان فيه من اللفظ لما يصلح له بمعنى لا يصدق في القضاء اي حتى لا يدخل القضاء في يمينه
ومعنى لا يصدق في اليمين بالله انه يلزمه الحنث وقول ز ولذا العتق اي سواء كان معلقا او منجزا الخ
نحوه في ضيح قال ابن عبد السلام لا معنى لقول الامة في العتق ولم يعين الا بيمين معين لان المراد
بالبت ما يشمل التعليق كما قرره فلا خلاف بل جمع بعض بينهما وان بغير فقول ز من القرافي وربه
جميع اخوته فيه نظر اذ معنى التعميم للمطلق للاطلاق الميعد للمجاز معه ز وكلام القرافي فيه
ثم بين ذلك ونصه وقد تعمم النية المطلق كقوله لا كرمت اخاك وينوي جميع اخوتك اه نقله
في الكبير فجعله مثالا لتعميم المطلق ومع كلا مع شرط ببساط يمينه قول ز ولا بد من ثبوت
كون الحلف عند وجود البساط بعضهم بل تشهد البينة عند المرافعة بالبساط ويعمل عليه
في كلا ثم يمينه مما ينوي فيه اي ولو ان شهدت البينة باليمين ولم تعرف البساط فلا يعمل عليه

بالمراجعة ومعنى ومعنى قوله ضيح وان عجز الشلاي يعتبر البساط اذ الكلاشي اليمين مما ينوى
فيه وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله مصنفي ثم عرف قوله ز واحترز بالعرف القولي
من الفعلي في تبع أئمة الغرب وغيرهم في عدم اعتبار العرف الفعلي معنا وفي ضيح ونقل فيه
عن ابن عبد السلام ان هذا من مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل الغرناطي عن الباجي
انه صرح بان العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا اه قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي
ايضا باعتباره انظر مصنفي وفي القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في هذا من مسائل الفقهاء وقيل
لا يعتبر الا القولي هـ ثم مختصر لعزي قوله ز وان احتمل اللفظ لغة لا في هذا الى كلام ابن رشد
انظر تأمله في ق ثم شيخنا قوله ز والمذهب تقديمه على اللغوي الى بل يقدم الشرعي ايضا على
العرفي كما يفيده سماع سحنون انظر في ق انظره وبه جزم الشيخ ميارة ولو لمانع شرعي ز فلو
في الشرعي على ابن القاسم في مسألة الحيض وعلى سحنون في مسألة بيع الامة وفي التعاجي على نقل
الشيخ عن اشهب وقوله يحنث في اذ حلف ليطأن زوجته الليلة فيها فوجدها حائضا فيحنث عند مالك
واصبغ **وقال ابن القاسم** لا حنث عليه انظر ق وبه تعلم ان ما في كلام
ز ان ما كان وعدم التقييد بالليلة مخالف للنص فيبنى على حنثه عند ابن [illegible] سواء ابن
في قوله وان فلتة **واجاب** عنه بما ابن في نعله وقد قال مصنفي [illegible] والحنث ابن
في الموقتة ومعو هذا مع انه غير الموقتة لا يحنث فيها المخالف بفوره في فوته لا لما [illegible]
رمعة اذ لا يتعذر [illegible] وقوله ز واعترض ضده حاصل [illegible] انه لم يبق كلمة صورة يصدق عليها
ما قبل لو وما اجاب به ز فيه نظر اذ لا يتصور الفوت لغير مانع وقد يجاب بتصوره فيما اذا حلف
ليطأها الليلة [illegible] اختيارا حتى فاتت الليلة وقوله ز واستشكله [illegible] عنه في الصواب
استشكاله لانه ليس [illegible] في عدم الحنث لان اليمين موقتة ولا حنث فيها بالمانع العقلي [illegible]
ولا وقوله ز لا حنث [illegible] انظر كيف يتصور التفريط في المانع المتقدم وقد يقال التفريط بان [illegible]
الكشف عنه [illegible] وحلف وقوله ز بل العادي يحنث فيه فلعله يعارض هذا ابن [illegible]
ما في [illegible] ابن القاسم فيمن حلف لربيبه ليس [illegible] فيهم [illegible] فدخل عليه
ومعه خبز [illegible] بالخبز فقال ان كان [illegible] لا يقدر [illegible] فان له [illegible]
وان [illegible] لا يقدر عليه فلا حنث عليه **ابن رشد** معناه مسألة صحيحة على اصولهم لا خلاف
فيها لانه [illegible] موقتة لا خلاف فيها مع ان المانع [illegible] ثم رأيت ابن عرفة تعقبه فقال
تعقبه **قلت** ان [illegible] على حصول [illegible] وبه [illegible] موقتة لا [illegible] وقوله ز [illegible]
في مثل هذا التحصيل في ح وقد نظم ذلك عج فقال

إذا فات محلوف عليه بمانع ❀ فإن كان شرعيا فحنث والحلف

كعقلي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كعلي او بما دون تبلغا ... وبره حنث وان نادم لذا انبغا
وان احنثت او كان منه قبل در ... تحنثه بالعادي لا بغير وطلفا
وان كان كلما تقدم مهملا ... فلا حنث في حال تجده مخففا

وبعزمه على ضده ما ذكره من الحنث بالعزم تبع فيه صاحب الجوامع والقرافي وابن الحاجب وقد قال
ابن عرفة مقتضى المذهب خلافه هو وانما النص في المدونة ان له ان يحنث نفسه بتعجيل ما
حلف عليه من طلاق او عتق ونحو ذلك كما نقل كلامه ح وغيره وانظر كلامه على الكلام جميع اهل المذهب
معبر سوى من ذكر وعبارتهم كلهم ان له ان يحنث نفسه ويطلق اشار لذلك اهـ وحنث عليه بعضهم
ما نصه حيث كانت عبارتهم ما ذكر فذلك ادل دليل على ما افاده القرافي فيكون ما ذكره القرافي في
موافقا للكلام وذلك انه لا معنى لتحنيثه نفسه الا انه يعزم على عدم الفعل فيكون العزم
حنثا ومعه المطلوب على انه قد صرح ابن المواز فيما نقل ابن عرفة بمثل ما قاله القرافي ونصه
ابن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جواز ما لابن الكفارة قبله ان عزم على عدم البر وفي ذات البر
استحباب تاخيرها عنه محمد معنى اجزائها قبله انه حنث بعزمه هو وتلى كلام ابن المواز
بلفظه في الكفارات ان شاء الله فقد صح كلام اهـ بنصه رد المذهب عدم الحنث بالعزم وما نقله
ح هنا عن ابن رشد ونصه انظر لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن على امرأته
قال ابن رشد ان اراد اذا حلف بجميع ذلك ان يحنث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأ
ته واحدة ثم حلف لم يجمع ويطلقها كله ذلك له وله ان يبر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي
والصدقة وان لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلثه فانه لما الحنث انما اوجب عليه بعد
الموت هو كما في اخر مسألة سماع عيسى ابن زيد من كتاب النذور حيث قال فيمن قال ان لم اتز
وج عليها فانت علي كظهر امي ثم اراد ان يكفر قبل اليمين فانه الكفارة فلما طلق اياها
اراد ان يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة منه اقل الا
السماع ومثله في كلام ابن رشد نقله ح عند قول المص وتعددت الكفارة ان عاد ابى ان اخرج
ومعوض صريح في انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج قبل موته
والله اعلم وقوله لا بر خلافا للتعميم الشارح اعلم ان الشارح لما عمم لانه فسر كلام الامة بجواز تقديم
الكفارة قبل الحنث لا بمسألة القرافي واسند التعميم لما في كتاب محمد من جواز التكفير قبل
الحنث في صيغة البر وغيره معا في اليمين بالله وغيرها ومقر قال ان المشهور عنه ابن رشد وغيره
وان التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على بر او حنث وفي غيرها ان كانت على
حنث لا ان كانت على بر الا ان كان الطلاق واخر الثلاث او العتق في معين او الصدقة بمعين كما تقدم
لكن جواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها معا مقيد بان لا تكون اليمين صيغة حنث مقيدة

بأجل وانه لم تجز الكفارة الا بعد الاجل كما في المدونة ونقله ق وتقدم ونص بتقييد الحلف لابن
رشد وعزوه للخمي ح وبلا نية ان الحلف قول مجري على قسا ان ذكر المحلوف عليه عملا فانه
معناه الحنث بعيد ولو مثل بخشية انه غير اصل من المحلوف عليه كان اولى قاله ح وبالبعض
قوله واستدل له ابن عرفة بشهرة استعمال في مثله استعمال مع ما مر بتفريع التلخيص وغيره ثم
ان شرط ما بيده في الكلية ان لا تكون في حيز النفي وانه لم يستغن عما تبدل كقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه ° تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
وما عندي من هذا القبيل ومن عموم الكتاب قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتأمله انه ان يقال
وعموم المشهور الوجه التقليل حيث لا نية ولا بساط لان الحنث يقع بادنى الوجوه والله اعلم
وبدوام ركوبه قوله ز [illegible] في صيغة الحنث ابدا ولا يتقيد ذلك بمدة اذ الحلف بلا بر مهملا ولو لحظة
وقوله ز ولا يشترط في الابتداء انه عليه ما اذا قيد كقوله لا لبست هذا الثوب شهرا او لا اركب هذه
الدابة جمعة او جميع هذا الشهر واما اذا الحلف في اشكال لا في كدخول قوله ز [illegible] ما لو قال
فانت طالق فانه ينبغي في تعيين ان يكون هذا في غير الحمل واما ما لو هو مما تنجز فيه كما يأتي للمؤلف
ومثله في ح عن ابن عرفة وفي ولو قال لحامل ان حملت فانت طالق ثم تطلق عليه بذلك الحمل ولا
بأمر مستقبل [illegible] وقوله ز ومعه يعرفها منه قول الحطاب لا من حيث العصمة لا قوله انه واذا حملت
معطوف على ما انه شيئ فيه بل من حيث قوله بعد ان بطل معلقي اخر فانه بعيد انه ان [illegible]
اليمين في تلك الصيغ ينبني عليه كما يأتي عن المدونة لكن الموضوع مختلف لان كلامنا هنا في تمام
الحمل وما يأتي في غير هذا كما هو كلامي فلا يوافقه وقول ز وذكر ح فيه قولين في الفروع في انه هل
في الثمار في الحمل كانه ابتداء او لا وبالثاني جزم ابن عرفة الحاصل في كلام ح تخليط
واضح وبيضة قوله ز وان ذهب الشيخ هكذا رأيته في النسخ برمز ح وليس في ح ما ذكره نعم الصواب
ان الحنث يقع بالبيض كما في ق عن المدونة خلافا لمالك ز ومعربية والمرية الشرعية عند اهل الحجاز
ان يطبخوا اللحم مع القمح [illegible] حتى يتحلل العظم عن اللحم ويتلع القمح ثم يأتي بعضو في راسه
نخله ويقع [illegible] حتى يصير كالعصيدة وياكلونه بالسمن قاله الشيخ ابو سالم العياشي في رحلته
قال وفيه قوة حتى ان الرجل اذا اشبع منه [illegible] وليلة لا يشتهي طعاما [illegible] فقال
في القاموس بالكسر طعام كالخبزة من الدقيق هـ وبسمن استهلك في سويق قوله ز مراده وجد طعمه
او لا [illegible] في المدونة [illegible] ابن القاسم وان حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا
لت بسمن حنث وجد طعمه او ريحه او لا [illegible] ابن ميسر انه لا يحنث اذا لم يجد طعمه ونقل ابن عبد
السلام وصح عن بعضهم ان قول ابن ميسر مقيد للمشهور لا خلاف قاله ح [illegible] وفيه نظر لان المشهور لم
يقل بل صرح بالحنث مع وجود الطعم [illegible] في المدونة [illegible] بقيد التغير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص بكخل بهيج قوله اذ دخلته اللبم والتاريخ يعني اذا صار خلا واما اذا اتخذه فيحنث بخله ولو لم يحنث لبقاء
عينه عليه بعد اخرى من السمن واللحم يحنث بهما قلت ويدخل تحت الكاف ايضا عسل بهيج في طعام
فانه لا يحنث من يستخلص من الطعام ويؤكل في غير طعام مع ان ابن عرفة نقل ما نصه ابن سحنون عن
ابيه يحنث في لا اكل عسلا بعسل القصب وبطعام دخله العسل هـ وبعار غنم بيع في لا ياكل رقيق
من يقال ان العارية كراء ومعنه صيغة بل انا نقول لا نسلم ان العارية كراء وليس سلمنا فلا نسلم ان
الصيغة صيغة بيع بل صيغة هبة لان المعنى لا تتمنه انظر ضيح ومعنى الطلع قوله والعجب فيه انه
في ضيح اعترض على ابن الحاجب في نص ضيح بعد قول ابن الحاجب لو قال معنى الطلع ومعنى الرطب
ومعنى اللحم حنث هـ ما نصه الحنث في الرطب شهره غير ابن بشير ذكر انه الحنث معب وفيه نظر لانه الحمل
سو معروف لابن حبيب ومع ذلك فتبعه معنل والذي لابي الحسن خلافه لا لكن قال عبد الحق بعد انه
امين مما ذكره ابن القاسم والله اعلم وحاصل تحصيل ابي الحسن عن ابن القاسم الحنث
في معنى الذي معناه ابدوه من هو كلام ضيح مما ذكر معنا المعتمد فيه قول ابن بشير انه الحنث معب
ولم يعتمد حنثه لا لكن لحالم ان ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه وليس كذلك بل الحمل قال
بالحنث فيمن فرق من انه صلى حد ابن فيما بعد انظر كلامه بلفظه في ما بين لك ما في ضيح لا الطلع
وبلعد قوله لا احل من معنى النخلة او من النخلة في مخالفة لمدونته من انه لا يدفع الحنث بالفرع من الجمع
بين من و لا اشارة وعصير عنب قوله وانظر لو قال ولا اكل العنب في صوابه ومعنى العنب يحنث
والمه شارح وابن حج يحنث بالزبيب فضلا عن عصيره ودار جاره قوله ولا فرق الشارح به في رح
ايضا ومعوا منه ولم تمواضعه المدونة لكن الضمير في جاره ليس للمحلوف عليه بل هو للحالف
كما في المدونة ونص ابن مهلات قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا حلف لا
يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك
ايحنث ام لا قال نعم يحنث هـ وما نسبه للبساطي ليس معوفيه كذلك وانما تكلم على مسئلة
المدونة انظر طفى لا بدخول محلوف عليه قوله خلافا لابن يونس ابن خلافا لما نقله ابن يونس وفي
رح ابن يونس قال بعض اصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم ان لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه
فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخول عليه هـ رح وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث
باستمراره في الدار اذا حلف لا دخلها وكذلك معنى انما حلفه على الدخول فتامله وبتكفينه
في لا ينفعه حياته قوله ولا يحنث بتغسيله ونحوه تجهيزه في فيه نظر قال مس بل الظاهر
انه يحنث فجعلوا ان الجميع من توابع الحياة وقول الشارح هنا مع كلامهم في بعض هذه مثلوا بالتغسيل
والتكفين وسكتوا عما عدا ذلك وقيل معنى الا يتمسك به لان العلة تقتضي التعميم هـ ومعوكما معي
وما ذكره من الحنث بتخليصه من شتمه صوابه عدم تثبت به لقول ابن عرفة ما نصه ابن الماجشون

لو فهم منه شدة فهم يحنث ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به هو وفي الوكالة بمعلومة ابن
عرفة سمع عيسى ابن القاسم في الذي حلف ليقضين فلانا فاشترى له طعاما بالكالئ ومعلوم يحنث
ان الحلف قد رضيه بالمال ولو وكل في ولو قدم ما طعاما حل بالكالئ كذلك فحنث هنا اصبغ يحنث
يحنث ابن رشد ان كان للمبتاع الحنث كسببه **فرع** قال ح نقلا عن النوادر ومن حلف لا يأكل لحما
لم يعلم اعلمه ولم يعلم اذا اعماه ثم يحنث وكذا من او ويعد مثله والبتة اعمى
ومعو يحلف العالم انه تعمد وعند قوله وبلا نسيان ان الحلف وان الجهل والخطأ مثله في الحنث ونقله
ح عند المصر ابن عرفة فانظره وبكتاب او رسل قول ز ووصول كتاب به ولو حمله كمله
لم يرسم ان علمه بذهابه معو ثم ذكر وصول حكمه يحنث به وصله بالفعل اولا وتيسير كونه بالبداية
من الوصول بالفعل اتفاقا ولعله سقط منه لعله بلا ذنبه قبل قوله ولو حمله فيكون قوله كمله
في مثال اللاذي حكمه مع الوصول بالفعل ومعوج صحيح واحسب امالك وقول معيد بما اذا ابلغ الرسول
اليه يعني بلغ الرسول الكلام للمرسل اليه كلا ان مجرد وصول الرسول يوجب الحنث انظر ع ولو
بتوجه الكتاب في قول ز مع ما معنى الذي واما في العتق وتقبل بينة فلا يعمل كلام ابن الحسن
وبانه شارة فقد اتبع ح ان الراجح عدم الحنث خلافا للمدونة اذ معو قول ابن القاسم واستظهر ابن
رشد وعزاه في الجامع لمحمد بيلاه ومن المدونة ونصر ابن عرفة وفي الحنث بالاشارة الثانية ثلاثة اقوال في الترجمة
يحنث فيه الاول ابن رشد عن اصبغ مع ابن الماجشون والثاني سماع عيسى ابن القاسم مع
سماعه وابن رشد عن ظاهر ابنا يعلم والثالث لابن عبد وسحنون عن ابن القاسم هو كقراءته بقلبه معناه المحلف
بين لسانه كلامه معه ان من حلف لا كلم فلانا فلا علم انه لا حنث بكتاب ورسل الى المحلوف عليه وقراه بقلبه
وانما حنث اه قراءته بلسانه ومعو قول اشهب ويكون فيه ليشبه على نقل ابن رشد عن المذهب كما كي
جملة على معد المحلف قوله السابق وبكتاب او رسل الذي كلامه الحنث بمجرد الوصول ومعو كلام
المدونة وقال اللخمي انه المذهب ومعوان اجمل فيه ع ولذا اعدل من حمله على هذا فيه
الى قوله اي من حلف لا في الكتاب بلاغ مع ان فاحمله عليه بعيد من كلامه وذكر ع وجاء في بعض النسخ
فيما تقدم وبكتاب او رسل ونفي ذ ومعو موافق لكلام المدونة معناه ان يكون جل رأيا على خلاف الراجح
او في اراد احد عليه ملا حمله عليه مثله ع ومعو صوابه لانه يؤخذ بانه حيث جملة تقدم من ابن حبيب
عند قوله وبكتاب او رسل وقد قال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن ابن زيد عن ابن القاسم
لو امر عبده ففي الى عليه يحنث ولو قرأه عليه غيره بغير اذنه لم يحنث هو ولم يعرفه ع على معز
وبسلامه معتقد انه غيره قول ز وبشر بهما العتق اذ بان قبل حنثه فيه نظر لان القبول متأخر
عن انشاء العتق بل يصادف العتق محلا قابلا له لا جل عتيقه قول ز فاحاشه الاكد الخ
معنى الذي نقله ابن ناجي عن عبد الحق كمله ع وتقدم ما فيه قول ز وقول بعض الشراح يعتق به

قال بيما

الشيخ

الشيخ سالم اللكي الحلف لا له فيما ادعى على الجماعة او بعضهم وفي ح عن الشامل من يحنث ان سلم على من راى
الجماعة او عليهم وفيهم فيعم لانه لا يحاشيه حاشى من عمر باد وفي لا تخرج الا باذني حذف منه النون تخفيف
جازم على لغة شاذة لكونه جواب قسم فيجيب انه خبر لا نهي والله اعلم تاويلات الاول للخمي والثاني
لابي عمران الثالث ح وقول ز ان الا مستثنى يقتضي ان معناه الا بنيتي وما قاله قبل هو مسلمه فلا معنى
للاعتراض على كلامه ما قلتم ايضا كلامه يقتضي انه اذا قدم الشق الثاني يكون هو المستثنى وذلك
غير صحيح اذ لا يعقل المستثنى على المستثنى منه وهو ظاهر وفي معنى في لا ثوبي بعد ان ذكر ح ان اهدى
بان او اهدى جوبة اختلف في معنى المسالة تبعا في تحصيلها عن الرجراجي ما حاصله انه اذا عم بنيته
كان ينوي لا ثوبي اخذه وعليه للعارية مثلا فان لم يكن في الثوب فضل او كان لا يقدر على ...
الا بعد لعسره او الذي مما لا يعجل مثلك فنيته والا بان كان فيه فضل وهو يقدر على ... الكر
من يعوله ان وان لم تكن له نية فثلاث روايات رواية التهذيب انه يحنث كان في الثوب فضل ام لا وهو
يقول وان نوى فالمعنى اهم منه فيه نظر اذ ليست هذه النية في محل التفصيل وانما محله اذا نوى
لا ثوبي في الفرد عليه للعارية كما علمت من كلام الرجراجي اما اذا نوى ما عدا الاهم منه فلا حنث عليه
مخالفة محل الحمل واضح وقول ز وكذا ان كان فيه فضل على المعتمد ... وهو قادر على ... من كان
هذا هو محل الخلاف كما تقدم الا في صدقة عن ميتة قول ز وكذا المعتمد لا التصدق ... وفيه في ضيح
عن ابن رشد بما اذا كان له من قصد ... ولو لميت هذا مذهب المدونة ومقابله لاشهب لا يحنث حتى
يحمل والثانية وقال اصبغ لا يحنث حتى يدخلها ... اللخمي لا اسقيك القلشاني قال ابن رشد في حمل يمينه
لا حمل على الفور فيحنث بتراخيه او على التراخي فلا يحنث به قولان ثم قال والقول بانه على التراخي
هو المشهور من المذهب ومقابله وشهره في نقل ح واعلم ان لا اسقيك لا بغيته كما افتى به الشيخ القصار
خلافا للسكتي وقد تقدم عند قوله وفي البر والحنث ... مثل لا اسقيك ... انظر ... وفي تكميل التقييد
ما نصه حكى الحضرمي في كتاب ... قالوا ان ... بعينه في معنى الدار او لا بغيته او لا بنفي ... يعلل
... قوله لا اسقيك فلا يحنث اذا رجع وهو الذي اختاره ابو الحسن ... اورد ابي قوله لا اسكنتك
فيحنث متى رجع وهو الذي اختاره ... ابو اسحاق ... ابو نعيم الغافر قال ... بنفي ... او ...
هو وقد علمت ان الاول هو الموافق لما تقدم ولفتوى القصار وقول ز ولو كان في الدار ...
والاهم في الدار كذا في نقل ح عن التونسي بلفظ ... قال ح ...
... كلام التونسي ... قلت وكذا رايته في عدة نسخ من ضيح والله اعلم وانتقل
في لا اسكانه قول ز بدار او حارة ...
من كلام ... وقول ز ان ... التفصيل نحوه للخمي ... عنه ابن عرفة ونصه
اللخمي ان كان ...

كان في قرية اشتغل للآخر ولان الغربة تحملته هو واكثر في ح عن ابن عبد السلام ما نصه وان كانا في حال
الشريكين في قرية واحدة اشتغل عنه الى قرية اخرى فهو يلي تفصيل بين صغيرة وكبيرة ولا الجريد الخ قول ز
قال ح اشار بلو الخ كذا في النسخ بلوخ ح وليس فيه شيء ان زدله واصل ما ذكره لخ ونصه اشار بلو ليحملا فيس
اخر ويما الخلاف في الحاج اذا لم يكن يبلا وشغله بالحج ونحوه بلا كلام فرجع الى المحمل وشبهه والثاني الخلاف
في الحج اذا الحاج اذا عين القدر فقال بعضه القدر مثلا ثمة تلفه ب الحمة اقاله ولهيا لجريد فيسه ابن محرز
المدونة خلافا لما لابن الماجشون وابن حبيب واما الثاني فقال ابن عرفة لفظ قوله في المدونة سماها هل
او لا الحج اذا الحاج في المعينة ومعوجلا فقول ابن رشد في سماع اصبغ لو عين الدار لم يبن لا محدا راتعا فلا
وقد سبقهما لهذا ابو الحسن الصغير وزاد ان المسالة التي في قبلها عليه في بلعدا الجدار بخلاف
السكنى فرو وقوله وكان له مدخل مستقل او لا الخ فيه نظر وفي المدونة التقييد بان يجعل لكل نصيب
مدخل على حدة كما نقله ز وقال في ضيح على قول ابن الحاجب ولو حلفا لا سكنا وهو في دار فجعل
بينهما حاجب بنسبة مالك وقال ابن القاسم لا يجزئه هو ما نصه وما نقله المة عن ابن القاسم هو في
المدونة وشرطه ان يكون لكل نصيب مدخل على حدة هـ ان لم يكثر معا بفعل الخ قول ز في نقل ابي الحسن
عن ابن رشد التعبير باو لم فتله ايضا في نقل ضيح عن ابن رشد ونقل ح وقال الشيخ
احمد بابا التلاتة في خط المة يعني في المتن انه عطف قوله او بيت باو لا بالواو وهو الصواب الموافق
لقول ابن رشد اول مسألة من سماع يحيى من النذور واختلف في حد الطول الذي يكون به الزايد في معنى
المساكن على قولين ثم قال والثاني ان الطول ان يكثر الزيارة في النهار او يبيت في غير مرض اه ان يشخص اليه
من بلد اخر فلا باس ان يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض هو المة اد على غير مرض المحلوف عليه
واو معنا الكرفعا واقعة بعد النفي تفيد النفي عن الامرين معا كما في المرضى والحمعي فاذا قلت
لم يجيء زيد او عمرو فالمعنى لم يجيء واحد منهما وكذلك قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وحينئذ
فالمنطوق في المص صورة واحدة وهي نفيهما معا وهي صورة عدم الحنث والمفهوم ثلاث صور وهي
اثبات الامرين او احدهما وهي صور الحنث والله اعلم وقول ز فالاحتمالات الثمانية في الصورة الثلاثة
لثبت المنطوق في غير صوابا بل انما هي هذه الثلاثة في المفهوم اه في الصور الثلاث التي ذكر معه او الله يعلم مما ذكر ناه
ومعوان يكثر معا بفعل زاد من غير مبيت او مع مبيت لمرض او لم يكثر معا او بان بلا مرض مما تقدم واما المنطوق
على نسخة او انما هي صورة واحدة وهي نفي كثرة معا بفعل زاد ونفي المبيت بلا مرض ومعنى الصورة الخ
تصدق بواحدة من الثلاث المذكورة بل كلها مفهوم فتامله لا ان تنقل قول ز ويمكث نصف
شهر لخ قال في ضيح ومعنى الانتقال ان ... جاره ونحوه الذ وامات كاي مجاورته فلا يبيت عنده ابدا ك
وكذلك ينبغي في مسألة المنتقل انه ان رجع اليه حنث هو نقل غ ح عن العتبية وقول ز على
عدم النية في لا انتقل الخ على هذا احمل النسبة الى المبالغة وحملها الشارح على الحول اعني لا اسكنت ومثله

لا ساكنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا ساكنه واستظهره ح قال ضيح وظاهر كلامهم انه لا يحنث في لانتقلن الى بغداد رحله قال ونسوبه
ح فيهما عبد الحق عليه قلت وفيه نظر بل الصواب ما قبله ح وان ابن رشد في البيان
وجزم له في لانتقلن ونص العتبية في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب النذور وسمعت ابن القاسم
يقول فيمن حلف لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به قال لا شيء عليه ابن رشد
اما اذا تركه رافضا له على ان لا يعود اليه فلا اختلاف انه لا حنث عليه بتركه واختلف ان تركه ناسيا
ففي كتاب ابن المواز انه لا حنث عليه وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب انه يحنث بتركه ناسيا واما ان
تركه على ان يعود اليه فياخذه فانه حانث الا على مذهب اشهب الذي يقول انه لا يحنث بترك مثل
متاعه وقال ابن القاسم انه هو ومعناه في بقية ابن رشد بالتفصيل ونقلها بلفظها في بقية ابن يونس
لا يحنث بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا والى ذلك اشار المص بالتردد وهل ان نوى عدم عوده
فله تردد التردد هنا للمتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فان ترك السقط مثل
الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به او ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه هل معناه يقيد بقول
ابن وهب ان نوى عوده اليه حنث او يبقى على اطلاقه في عدم الحنث ولما لم يكن اختلافهم في فهم
المدونة عبر بالتردد دون التأويل والله اعلم وباستحلاء بعضه قوله ز وقلع رب الدين به
في هذا القيد مصرح به في المدونة وظاهر ما انه تبع في العيب وابن يستغفره كما نقله ز عن ابي
الحسن انظر نصه ق و ح وقوله ز وان لم يعلم بذلك اجزأه لم يعلم الحالة عند الدفع بذلك وهو
ظاهر المدونة قال ابن الحاجب ومعه ان لم يعلم مشكل ضيح لان الفصل لا محل له وقد جعل
اللخمي الحنث على وجهين ان لم يعلم ولا يحنث على القول ان لم يعلم الفصل انه يلد هو ومفهوم بعد
الاجل انه ان علم قبله واجاز فلا حنث وكذا ان لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الاجل وان حنث
انظر ح كان لم يفت على المختار قوله ز وبات بعده وقوله واما ان لم يفت المبيع كخ فيه نظر بل كلامه
اللخمي كظاهر المص ان المختلف والاختيار حله زيادة فيما اذا لم يفت قبله سواء فات بعده ام لا ونص
اللخمي وان مضى الاجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال اشهب لا يحنث وارى بر ان كان فيه وفاء
هـ نقله ق وقد شرح ح كلام المص على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله
ثم كان لم يفت لان معناه ما دام لم يفت اصلا وهذا اذا فات لا بعد الاجل لان المعتبر في فوته
وتعليقه انما معروف انقضاء الاجل ولا عبرة بما يطرأ بعد ذلك هـ وقوله ز لانه لم يدخل في ضمان المشتري
تعليل باطل لانه دخل في ضمانه بالقبض الذي هو الموضوع وبيانه وانما يشغل محل الفاسد بالقبض
وبهبته له قوله ز لا يتبعه حي دفعه له بعد القبول كخ قال في ضيح وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول
الهبة وان لم يحل الاجل وهو مذهب اصبغ وابن حبيب او لا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقبضه الدين
ولو قضاه بعد القبول وقبل حلول الاجل لم يحنث ومعروفها مع قول مالك واشهب هـ قال ح وعلى قول مالك زيادة

واشعر حمل الشرط بعدم الرجوع على كلام المص وذكر (ق) عن ابن ناجي انه المشهور والصواب حمل المص على انه
خلافا لمن (ز) حمله عليه من المراهن لقوله بعد كالمرتد يقعه في على ما صوبه الكلام من رجوعه لغيره ا.ه
ايضا او دفع فرسا عنه قول (ز) كدفع فرسه ونحوه وكيل فضله في شيء ابتدعه عنه في وكيل الفضلة
والمعرض ونحوها قوله في او لا وفيها في المص محمول على الغريب غير وكيل تقاض او ضيعة كما يفيده المص بدفعه
ابن عاشر اي ان قيل اي المحلوف له بعض الحال واما ما يلزم به ويقع الحنث ام **قلت** له
ان يرد مجملا الى الحاكم ويشهد له ما في (ح) عن ابن رشد ونصه عنه قوله وبرئ ان غاب واما ان لم يكن
المحلوف له بعدا عن ابا السلطان فيحضره ويجبره على قبض حقه اه ان يكون الحق عمادة يجبر على قبضه
كعارية عنها عليها فقلت عنده وما اشبه ذلك فيجبر من يمينه على دفع في الذي بدفعه الى السلطان
هو وان غاب قول (ز) لا فاضة الى الوكيل في عبارته مطلوبة صوابه للاضافة وكيل الشيء ومع ثم وكيل
ضيعة الضيعة العيال وكذا في القاموس وعن ابن مرزوق ان وكيل الضيعة معنى الناظر يتولى مشيرا له
النفقة للدار من نحو صابون وغيرهما تاويلان اه ولا ابن رشد والثاني لابن لبابة وعليه اه كلامه
وقول (ز) كلامه يقتضي نفيه نظر بل كلام المص يحتمل ما ذكره ويحتمل المساواة ان اللام تولاه ومثل
ثم وكيل ضيعة انما يفيدان في ثبت وكيل الضيعة بعد ما قبله ومثل الحاكم مسلولة او يتاخر عنه
ينبغي ما هو اعم فلا اعتراض على المص وما ذكره من النقل صحيح كما في (ق) او لاستهلاله قول (ز) بعد
الشرط وامتنعه فيعكسه في معاد معما صحيح نحوه قول ابن يونس كما في (ح) وان لم يذكر اني وذكر اللام او عند
اوقاته ليلتا معا لا وبيوعها الغرفه لرؤية الهلال الدخول لاستهلاله او عند استهلاله او
عند رؤيته او اذا استهل او اذا دخل ونحوه هو بعد بين اني واللام ونحوه لابن رشد وابن عرفة
وغيرهما وقد اعترض (ح) و(ق) على المص نزلة فانه (ق) نقل ما تقدم عن ابن المواز ثم قال يبقى النظر اذا
قال لاستهلاله وتقدم نص ابن المواز بالعرفي بين اللام واني هو معقول (طفي) ان لم يثبت لذلك فصور
وكالاز وضعه على وجه قول (ز) علم او لا في معنى الصواب ولا بعد رضه قول المدونة ولو جعله في الثلث
على وجه ولم يعلم به فكذلك حتى يبلغ رشده الا فوليه لم يعلم به صفا طهر ذي الا ممنوع له فذلك
ابو الحسن بقوله ولم يعلم به انما يعنى في السؤال والمعتبر من اللبس هو نقله (ح) وبه تعلم ان اعتراض
(ق) بكلام المدونة على المص قصور وقول (ز) يمنعه وجودا لا في اني ونحوه ايضا ان وقول (ز) الا ان لم يقع
ليس على معنى البناء حتى يتم ترمما مبيه وبالقرس ولده قول (ز) الا ان يرد الى ان يكون على العبد دين
يحيط به في الا ان انكره مع قول المص اه ونحوه مراد الله الحيول الا او تلاعلم ومثل كذلك في
مجهز في الاول والقولين للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية وقول في لا سبيل معنى انه
في جعل ابن رشد القولين في هذا مبنيين على القولين في كلام المص ونصه بعد ذكر القولين اه
ولما ولو قال لا تام المحل فحج اذ لم يصر على القول الاول بل المشهور قول ابن الماجشون وعلى القول

الثاني

اللهم صل على محمد طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها

أثلاث فلا بد من جمع أيمان سنة أمد وسنة في حيز زمانه لعل معناه إذا اشتهر استعمال معناه
من لفظه عرفا في السنة وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة في لا أتكفل قول ز أي بمال به وقع
التقييد في المدونة ونحوه لا تعقب الشرع على الحق وقول ز مقرك قف عقب لا أتكفل والحلف مثل معناه
التعقب للحبس وفيه نظر بل المتبادر من كلام ق أن قوله والحلف أي في ضمان الوجه لا أتكفل بمعنى لا
والحلف أي لم يشترط عدم الغرم وخ يسقطه التعقب والله أعلم وبه لوكيل في لا أضمن له أشار به
لقول المدونة إلا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من نسب فلان
وناحيته لم يحنث الحالف هو وعليه فاللام في قوله لوكيل وفي قوله كذي للتعدية لا زائدة كما يوخذ
ويشهد له من ز حيث جعل الوكيل مضمونا لا مضمونا له وكذا موكله فإن خلافا لها مع الحمد وخلاف صورة
المدونة وقول ز وصدقه الحالف يدل على التقييد بالحالف معنا ما في ق من المدونة
والتقييد به عندي مزيده وفي لا أبلغ فانظر بتأويلان سببهما أن ابن المواز قيد الحنث عن مالك
وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته فذكر عياض عن بعض الشيوخ يعني ابن يونس أنه حمل المد
ونة عليه وحملها غير على ظاهرها علم أو لا والله أعلم وبإذن معي لا إن أذن لا لكلمة قول ز وليس
نص المجزوم به فيه نظر فإن ابن القاسم في رواية محمد نص ق فسر قوله إذن معي لا إلا أنه كالقائل
إن شئت فافعل وإن شئت فدع هو وخ بتعيين تعلق الظرف بأذن منه وقول ز أو الظرف متعلق
بحنث فيه نظر لأن فيه الفصل بين المصدر أعني بقوله وبين معموله ومعمول بأجنبي ومعمولا يجوز
وليس قوله إلا إبلاغه قول ز ولو كان رد أو قال والله لا أبلغ فيما يظهر فصورة الله كذلك منصوص
عليه في ضيح ونصه وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلمته حتى تأذن فقال له لا آذن
أذن والله لا أبلغ فليس ذلك بتعدية هو ونحوه في ق وأخذته كذا يوجد في بعض النسخ بإشباع كسرة
الضمير وهي لغة جارية بعض بني [illegible] فإنه المشار في حديث كرب
أخذته وقول ز وغيره مكانه أولى في [illegible] ولو فيه نظر وهم في بقية اللخمي كما في ضيح التسوية بين المسألتين
وعليها حمل المدونة كلام ابن الحاجب وهو مقتضى كلام ابن عرفة وهو بقية ابن بشير التفرقة بينهما فحمل
التعرية في الثانية دون الأولى كما نقله في ضيح والثانية عنده أولى بالحنث لا أبعد من حمل في
التعرية ضيح وتأمله وقول ز وإن كانت اليمين بطلاق أو عتق في طلب فإن كانت اليمين بغير الله
حنث وإن فيه لغو كما تقدم أن اللغو لا يفيد في غير الله لا إذن لا لا في إذن قول ز
وعلى هذا حمله الشيخ معنى الحمل متواتر منه [illegible] ووجه بما ذكره فإن [illegible] إن لم ينو ما
دامت له قوله [illegible] للأولى أيضا في كلام ابن يونس [illegible] للأولى إذا كان في ملكه
الغير ونصه لا سد إذا قال [illegible] الدار [illegible] سكنى تلك الدار ولا يسقطه عنه اليمين انتقال
الملك لأنه إن لم ينو ما دامت في ملكه ولا دم نقله وفيه ما نقله عن الغير وسبقه ولا ذكر [illegible]

قلت تقدم ربطه بالسكنى في عينه المكتري قوله ز انه ان خربت وإذا وكان السؤال والجواب
معنى الحالف في الإتيان إلى بلده قوله ز والصواب أن معناه أن لا يأتي بلده لأنه لم يقع في بلد ولا شيء فيفعل فيعل
وان كان جعل الله عليه بقيه أي تقدير يختلج أي وهي يسرع عنه كان يشبع في ذلك المقصد موافقة
كلام المدونة ونصها وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا لم يحنث
بالمرور فيها فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها ملكا حنث إلا أن يأتي مع ذلك فيقول اجلل
فيفعل في ذلك فإنه يحنث هو التعديد قال غ ويحتمل أن الله معناه معنى قال في المدونة أن
يلزم معها بالعدم والحرب وفيه بعد والله أعلم وقال ح بعضه في الكلام ما قاله غ وإنه يحتمل
أن الشيخ فهم أن فيه تشتت ذراع لأول المسألة هـ قلت لا يبعد أن يفهم الله ذلك في
ولا يفهم ذلك به مع قوله فيما تقدم ويقول المؤلف يفعل به فإنه صحيح لا يقبل التأويل كما لعله نسخة
نسخة غ الذي ينقله والله أعلم وإن قال حين البيع إنه جعلته قوله ز والعرف بينهم وهو أن يقول
في هذا العرف مبني على قاصر به معناه تبعا ح لكلام المصنف وإنه اشترط عليه ذلك بعد انعقاد
البيع كان في نفس العقد فإنه لا ينعقد وهذا التعويل غير صحيح صوابه أن يقول وهذه الثانية وهو دون
الخلاف وقال في المدونة البيع لازم والشرط باطل ومعروف أو ما رضي به مع ما عند ح بلا معنى
لما ذكر من الجواب ويدل على ما ذكر ما نقله ح ونصه قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا بعض
شيوخ المدونة أنه قال البيع هذا أبشرط أنك أن اشتريت لعلاء فلا بيع بيننا ثبت الشراء لعلان
يحنث وقول التونسي واللخمي ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع بذلك قولهما وقول ابن ناجي قلت
وفيه نظر لأن مسألة المدونة انعقد البيع بين المتبايعين وكان البائع صدق المشتري في ثبت كذبه
وفي مسألتهما لم ينعقد والصواب أن حكمهما بقولهما في البيوع الفاسدة أن لم يأت بالثمن إلى أجل
كذا وإلا فلا بيع أن البيع فاسد والشرط باطل هـ كلام ابن ناجي قوله دار قوله ز وفيه نظر لأنه ثم ورقة
في قول حج ما يشهد لهذا النظر ومثله اعتراض مح على كلام قت فانظره إن أجازه وإن اجتمع أبو الحسن
أن الحج إنما يفيد بغير ثالث ومعناه فجعل الورثة ما بأيديهم من التلاعب بيد الغرماء قال ح ونقله
عن ابن عرفة عن ابن القاسم في المجموعة قلت إنما نقله ابن عرفة فيما إذا كان الدين
غير محيط خلاف قول ح عن أبي الحسن ونص ابن عرفة في المجموعة عن ابن القاسم لو كان الدين غير محيط
فرضي الغرماء بالحوالة عليه وأخروا وأبى الورثة لم يجز إلا أن يجعل الورثة لهم من التلاعب ما يجعله فيه
في حقهم والله دون منطوقه فانظر ذلك وقوله ز حتى يكون حوالة وبعض بعا في هذا النظر ح وهو
مشكل إذ ليست الحوالة بعض جعل وكلام الكافي لو قال حتى تكون حوالة تجوز والله أعلم وفي يمينه
ما يفعل القول في هذه للابن القاسم الأول لنقل المجموعة عنه والثاني لسماع منه وقوله ز وبات في تلك اللحجة
حتى يفعله أي إذا استمر الحيض حتى بات الوقت في قوله لأطأنها الليلة فتلك كما تقدم وقوله ز ومعناك

تذكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تكلم على ما إذا أتى بفعله بعد الفوات لا يخفى ما في هذه العبارة رخ وأني يحلفه والصواب والله أعلم أن لو قال
فعند أن تكلم على ما إذا أتى بفعله مع المانع وبان ومعنا تكلم على ما إذا فعله مع المانع قبل الفوات فالمدة
تجمعتها بكسر الهاء كنيم هذه اللغة جيدة قال تعالى أيمن حلفها أجمعتها وبه تعقب رواية كضرب
فساده في الصحاح وقوله ز ومعمر قول ابن القاسم في هذه الفرع وغيره صحيح إذ الذي لابن القاسم هو الحنث
وابن الماجشون يقول بعدم الحنث إذا أخرجه صحيحة بعد ثلاث ما بلغتها الهرة وعم ابن رشد
أنه ولم يجز بأنه على المشهور من حمل الأيمان على المقاصد والشك في جار على أيمان لعله انتهى ومثل مع
التواني أخذ معاله صحيح كما في ح والمراد بالتواني أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة
قدر ما تأكل ولتعلها المراة من تجوز معاد ونحو ما بان كان ينبغيها أقل جهير عدم التواني هذا الذي في سماع
أبي زيد كما في نقل ح وغيره وبه تعلم بطلان ما فسره به خش من أن المراد به أن يكون بين يمينه وبين
أخذ الهرة لها قليلا كما بعيد ق مع أن الذي نقله ق هو سماع أبي زيد الذي تقدم نقل ح عنه والله أعلم
قولان القولان في هذه الثلاثة لابن القاسم وقد وافق قالا على الحنث ووافقه سحنون على عدمه أيمن
أن تواني قوله ز واستثنى من القولين في أنه حي ما في نظر بل من في رجوعه للأخيرة ولعله ضيح
وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أكله قولان هو يحكي القو
لين مع التواني إلا مع عدمه والصواب رجوعه للمسئلة الثانية أعني مسئلة الهرة لأن لا يعني
التواني المنفي كأنه يقتضي أن الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور وليس كذلك إذ عدم الحنث ح
متفق عليه كما اعترض على المص بذلك الشروح وإنما المراد هنا التواني في شق جوف الهرة لأن
محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث فيما هو إذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها
وأنه حنث عنده أيضا كما يقوله ابن القاسم وأشار به لقوله في البيان وقد روى أبو زيد عن ابن الما
جشون أنها إن استخرجت من جوف الهرة صحيحة كما هي بحذائها وما بلغتها ولم يذهب أن يتحلل في جوفها
شيء منها فلا حنث عليه هـ فسقط اعتراض الشروح والحاصل أن المسئلة على
قسمين وأسنتها إن لم تتوان في أخذها لم يحنث اتفاقا وإن توانى في أخذها وإنما توانت في شق جوف
الهرة حنث اتفاقا وإن توانى في أخذها ولكن لم تتوان في شق جوف الهرة فالقولان ولم يجنث ابن عاشر
فإن ذكر القول هنا في التواني بخلاف ما تقدم من ضيح وغيره في أن من حلف ليفعلن فتوانى حتى تعذر الفعل
حنث بلا خلاف هم من دود أيضا بأن قول ابن الماجشون بعدم الحنث هنا مع وجود أن كل
المحلوف عليه بالمانع هنا عنده شيء والله أعلم وقوله ز فإن قلت المخالف هنا من يرجح في بعض سؤال
ابن عاشر وجوابه المتقدمين واعترض عليه بأن هذا السؤال لا يتنزل على قول الأئمة أن لم يتوان في
على ما ذكر ز بعده وإنما يتنزل على قوله وحنث في ليطأنها نعالج وقد ذكر ز هنالك ما يغني عن إعادته وكان
له أشار أتى بقوله قه فتأمل منتهى الشرح بكلام المص ثم نذكر هنا قوليه وقال في أول الباب

وحنث يعوذ ما جعله عليه ولو لمانع شرعي وان جاء بجملة معناه تحمل على التأجيل ومعناه على عدمه هـ وقد يقال
انه رجح معناه الحنث ومعناه عدمه ترجيح القول الاول في بدكي القولين هـ كلام **ق** وقد م **لنر ز** هـ ومعه
رد صحيح هـ **قلت** ما اعترض على غير صحيح وان سواه ليس مبنيا على الاول وانما بناه على مسئلة
الهدي لانه قدم فيها ان محل القولين اذا كان معناه اثر اثاث بعد اليمين في اخذ البضعة حتى فعليه
الهدي ومعه مخالف لما تقدم من انه اذا اخرها حتى حمل المانع يحنث فعليه هذا سواه واجب
بان فعله لما شفت جزم فيها وان اخرجت البضعة واكلتها فقد وقع المحلوف عليه في الجملة فيشبه المختلف
فيه واما الوجه تخرجها لحنث فيه كما تقدم بكلامه هـ هنا واضح والله اعلم فسواه معه محب ابن
عاشر المتقدم وجوابه ما تقدم **وفيها الحنث باحد وجهيه** قول **ز** وان قلت فيه مسئولية للفقهاء
في كلامه جمع لو اسقطه هذا السؤال وجوابه كان المخالفة فيه للفقهاء معنا واضحة بلا سؤال
باب **النذر** ابن عرفة النذر الاسم من النذر ايجاب امرئ على نفسه
لله تعالى امرا الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا الطلاق المعلق على الحرم نذرا واخصه المامور
بادائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر هذا اليمين حسبما مر قال ابن رشد هو قوله لا
لامتناع من امر تخرج به اليمين فقوله بنية قربة يعني كالمبرك له وتعريف الاول قريب من الاول ويقتضاه ان
الالتزام الطاعة نذر وان كان للامتناع من امر خلاف تفصيل ابن عرفة فعلى هذا المؤلف غير يسير
ومعه التحقيق عند ابن الحاجب وقول **ز** قاله **ح** ما قاله **ح** نقله في **ح** عن ابن رشد وتحته فيه بلا
الصبي غير مخاطب بحث ما قاله لانه في نفسه على الكلام في المنصوص في كل منهما لما ذكره فيه وقول
ز وشمل المكلف العبد **تنبيه** قال ابن عرفة ان الرقيق ان نذر ما يتعلق بجسده
كصوم وصلاة فان لم يضر بالسيد في خدمته فعجيله وان اضر به فله منعه ويبقى في ذمته الى عتقه وقد اتبع
غير الموقت واما الموقت فيفوت بخروج وقته ولزوم قضائه يتوقف وان نذر مالا فللسيد منعه من
الوفاء به في حال رقه فاذا اعتق وجب عليه الوفاء به لما نذر وان رده سيده النذر وابطله لم يلزمه كما
في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب ابن عتاب منعه وما في نقل **غ** عن بعض اهل و بقول **ز** نص
يعني ان نذر غير صحيح وما ذكر ناقل الخلاف بين الموضعين في المدونة مبرما حملها عليه بعض الاندلسيين
وبعض القرويين بينهما بين احسنها ما نقله ابن عرفة ونصه والصواب لا تعارض بينهما لان مسئلة
اللزوم ترد فيما بعد رد الخلاف مسئلة العتق هو ما علمه ان الرقيق ان رد سيده نذره بطل ولم
يلزمه الوفاء به ان عتق وعليه ينزل **غ** وان لم يرد حتى منعه الوفاء به فلم لزمه بعد عتقه الوفاء به
والله اعلم وقول **ز** وكما يعلم لزومه بعد الرشد معه كذلك لقول المص **كان** وله ان رشد
ولو حنث بعد بلوغه وقول **ز** والعرف ان المحجور فيه نظر بل معروف غير صحيح لانها لو كان
محجورا عليها في جميع مالها لكان للزوج الرد ولو تبرعت بالثلث او دونه وليس كذلك والمص

اللهم صل على الحبيب محمد وعلى آله وسلم

الكافر والعبد فاذكر ضيح فيما يلي ومعنى الزوجة فيكفيها استدراك الغرض ثلاثيا بانشاء التبرع
بالثلث بخلاف المريض فانه لو ابطلنا له الجميع لم يمكن استدراك الغرض لموته هـ أو أرى خيرا منه
قوله ز ينفعه كالشيء الذي ان شئت في حاصل ما مر في الطلاق ان التعليق بمشيئة الله لا ينفع فيه
سواء كان شرطا نحو ان شاء الله او كان استثناء نحو الا ان يشاء الله وان التعليق فيه بمشيئة
الغير نافع فيه شرطا كان نحو ان شاء فلان او استثناء نحو الا ان يشاء فلان وان التعليق فيه بمشيئة
نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء نحو الا ان يبدو لي وينفعه ان كان شرطا نحو ان شئت على
المنصوص في المدونة كما نقله ح في الطلاق عند قوله بخلاف الا ان يبدو لي ولو ارتضاه مع جابذ لك
في باب النذر والكلام ان جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري مثله في النذر خلافا لما يفهم من كلام ز
والفرق بينهما فالمسألة في كل منهما على حد سوى واسطة هـ وانما يلزم به ما ندب ابن عاشر يعني
بما لا يهم ان يقع ابتداء قربة واما المباح وهو ما هو تارة قربة وتارة غيره فلا يلزم بالنذر رواه كله فند وبا
كالنكاح والمعية ذكره لك الشيخ التلمساني كلله علي او علي ضحية انتهى بخلاف التمثيل اشارة
الى عدم انحصار الصيغة في لله علي او علي كذا او معرفة له بل يلزم بكل لفظ فيه الزام وقد قال
في المدونة وان قال ان فعلت دارا او عبدا او شيئا من ماله صدقة لا يقضى بعد حلف بذلك او حنث فليبعه
ويبعث بثمنه وقد قال الباجي مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او قدم غائبي من او ركب كذا فعلي صوم يومين
او اصلي او اتصدق بكذا اهـ وتامل قول المولف وعمل الصحيح اي انما يحرم وقوله فيما في تحصيل الثنية وقوله
في اخر الصفحة وان قال دار صدقته اي غير ذلك قاله ضيح قال ونبهت على ذلك لان بعض الفاسيين توهم
ان النذر لا يكون الا بقوله لله علي او تعليق كذا اختيارا منه بخلاف المولف هـ وقوله ز تعالى في ثمانية
بعينها التحقيق ان الثمانية تجب بالنذر في المعينة وغيرها لمن يتعين وجوبها بالنذر في المعينة
منع البيع والبدل فيها بعده لا باعتبار العيب الطارئ بعد النذر فانه لا يمنع الاجزاء فيها وقد بيع
تقدم وجه ذلك وندب المطلق قول ز فيلزم ان فداء على عامليه مثله في ح والبيع في عن ابن رشد انه
مستحب مثل فاعله سواء ز حد الكراهة للباجي وابن شاس وابن الحاجب لابن رشد وقد الحلف اللخمي
لبنتي في التردد وعمله كما لابن رشد حيث حمله على مجموعه ان النفع وعمله كان شفا الله مريضي
او نحو ذلك اما لو كان من جعله مثل ان يقول ان فعلنا كذا معلق كذا فيوافق ابن رشد على الكل
الكراهة لانه على غير وجه ويعني بغير الله او صفته مكره ومعنى ما لم يكن نذرا منهيا عنه للكراهة فيه من نذر
واليمين بالله سواء لا يقال كلام المولف في النذر لا في اليمين لانا نقول لما لم تجر جعل المولف من تعريف النذر
كما فعل ابن عرفة دل على انه يعد عنده نذرا كما تقدم انظر مع وقوله وكره فاضرب اخوانه لا يقضى
به الى بعد المحلف الا انه نذرا واما ان كان يمينا فيجب ان يستثنى من ذلك كما في ح عتق المعين فـ
لصدقته المعين فانه يقضي به ولذلك كما في العتق ووجه بالنذر ولم يقض الا معين ولذلك

في الحجة وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغير معين ولم يقض عليه بخلاف المعين هـ ولزمه
الندر ثلث بنذر معلق كلام المص يشمل نذر بلفظ الصدقة كما هو واضح واما لو نذر بلفظ الهدي فان كان
نوى نوعا خاصا منه والا فانه يصرف الصدقة كما يأتي تت فيبعث بثمنه فيشترى به الغنم لضيقا وجده فيباع وفي
منزلا صوما انه ان يجب الصوم فيلزم عشرة ايام فان اتى بيوم وما كان عليه كما تقدم ولذا قال ح لو زاد
الحج وصلاة ان اعجب لشرك عملا بما في المدونة وقول ز وان قدر على بعض السبع اخرجه في هدي يعلم
ما ذكر في الحج هنا من الثلث وجعله خش تبعا لعلي نسب القول للخلاف مع انه و ق ونقل الثلث عن
بعض النسخ وقد يجاب عن ز بان مراده في الحج هنا من الثلث في منع الحج منتصر على الحج قل فلا نبا في ه في مع
الحج قل مع قصد التكميل ان ايسر وصيام بثغر قول ز ومثل الصوم الصلاة فيه ما عليه حققه مصـ
ان من نذر الصلاة بثغر فان نذر ان يأتيه للصلاة وحده مطلقا وبعض جمعة ليس للمرابطة فليصل بموضعه
ولا يأتيه كما نص عليه اللخمي في الحج والمدني قال مصـ والظاهر انه لا خصوصية لصلاة بل وكذا غيره مما
وان نذر صلاة فقط مع الحراسة لزمه قال ويدل له ما قلناه قول صاحب الجواهر ولو ذكر موضعا غير
المساجد الثلاثة فان تعلقت به عبادة تختص به لزمه اتيانه ولو كانت جمعة او المدينة او بيت
المقدس كي ياتيه او جهاد ناجز هـ وعلى الثلث فخليل ما نسبه لابن عرفة والشاذلي وقول مصـ
لم ار للشاذلي في ذلك اقول رايته له في كفاية الطالب نعم في نسبته لابن عرفة نظر اذ لم ار
له وصوابه لابن عمر بدل ابن عرفة لان ابن عمر ذكره في شرح الرسالة فما في تحصيل النية ثم يتكلم
المص على جواز الحج فدا او على لم وقال ابن عرفة ما نصه وفي جواز الصدقة بكل المال نقل
اللخمي رواية محمد وقول سحنون في العتبية وتصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه رد ما تصدق به
انتهى فكم اعتمد ابن عرفة القول الثاني فانظر وقال ابن عمر المشهور ان ذلك جائز وان لم يبق
لنفسه هـ وقول ز وانما تخلفه في بيان نظر لقوله ح المشهور فيما تقدم قبل الحنث انه لا يخرجه ولهذا
معه مطلقا في البر والحنث ومعو كلام المدونة وصرح به اللخمي في نصه واما ان نقص قبل الحنث
فان كانت يمينه على بر فلا يلزمه الا ثلث ما بقي ابقا وكذا ان كانت على حنث على المشهور وقال ابن المواز
يلزمه ان كان نسيبه هـ فما ذكره ز من الفرق بين الصيغتين هو قول ابن المواز وقد علمت انه خلاف المشهور
وقول المشهور وقول ز وتتفقان على ان ما نقص بعد الحنث يتبع به او بغيره في نظر ونص ابن عرفة ما
بعد حنثه دون تفريط لا شيء عليه فيه اتفاقا ويتبع به في كونه كذلك ثلثه قول ... مع الم
الحجة واصبغ عن ابن القاسم في المبسوط وهو دليل قاله فيها ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس
كان كله يغرمه فيما قلت مثاله وقاسه على ان كلام الباجي وسحنون وقال ... بعد
حنثه في لغوه ولزومه قلته نقل ابن رشد وسماع يحيى ابن القاسم ونقله عن محمد عن ابن القاسم هو ونص
المدونة في كتاب العتبيان وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ذلك كله فلا شيء عليه فرط اولم يفرط وكذلك

ان قال

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

ان قال لله علي نذر بيمين وحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث ما بقي في يده هو قول
ربيعة انه لو نذر ماله كله ما كان يلزمه ثلث ما انفق في انه نذر دون اليمين اصله ح وتبعه عج
قال عبق وهي احدى المسائل التي يفترق فيها اليمين والنذر ومثلها مع كلام المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية
بينهما وانما يلزمه ثلث ما انفق في نذره واليمين وقول المصنف حين يمينه يرد مسألة والله اعلم واي باله
بجمل خيف قول عج في تمثيله بجدة نظر لان جدة ليست من بلاد ابن عرفة الباجي اذا ارتفع الخوف
عن الثغر لقوة اهل الاسلام او لبعده عن العدو زال حكم الرباط عنه وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل ان
يجعله في جدة لان الخوف الذي كان بها قد ذهب عنها وبنحوه في المدونة ونقله ح و ق وكلام المصنف ان
المقام بمحل خيف رباط ولو كان بلده جل ومعنى النير اختاره الباجي وقال عاله ليس من بلاده قوله نفلا
ابن رشد عن سماع يحيى عن ابن القاسم وسماع ابن زيد محتمل لكونه عن ابن القاسم او ابن كنانة فائدة
ابن عرفة وان معينا اي على الجميع الامر الاول المعين في كلامه فاقابل الجزء الشايع كما يوخذ من كلام ع ونقول
وما سمي يشمل ثلاث صور الجزء الشايع كنصف وثلث والعدد المعين كمائة دينار وما عين بالذات كالعبد
او الثوب والثاني والثالث محمولان بل قيل على جميع ماله بلا بالغ عليهما وتقديرها قبل الجملة وما
سمي غير معين او معينا بان على الجميع بل وان معينا اتى على الجميع وبذ لا يسعفه ما ذكر ز فتدبره
على ابن ح قال ح انظر من جمع وله فيه اذا ابيع لخ قول ز اي في الهدي سليما او معيبا لخ صوابه اشعله
به قوله او معيبا لان المعيب اذا لم يكن وصله وجب ابداله بالسليم كما تقدم وذكره هنا يقتضي جواز
ابداله بمثله وليس كذلك الا ان يقال الجواز هنا باعتبار التنوع دون الصحة والله اعلم وقول ز الا
فيما قبله صحيح كما قبل قوله كهدي من فرس وسلاح مثلا لا يجوزان يشترى بثمنه اذا لم يعط بغير جنسه
من سلاح وكراع ولو كان ابن هشام الى الغير الكثير قال في ضيح ونقله ح ومعه اشعله معلا يفرقه لخ
ما فرقه ونحوه في الجواهر وجعل ابن عاشر في كلام المصنف اربع تاويلات فجعل اولا الاشعل فيه اشارة الى التاويل
ان ما في السماع والموضع الاخر تفسير قال ولو اراد الحمل على اصطلاحه لقال وحملا ايضا التقويم وحمل
خلافا اولى تجوز معلا وندب التبع او التقويم ان كان بسيرها ثم لخزنة الكعبة معناه قول مالك في المدونة
ابن حبيب وان فضل على التقويم فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وحملا ايضا بعثه لخزنة الكعبة
يعني يعملها ونقله يحيى اصله الحرم هو معنى الاشعل قول اصبغ ومعنى ما روي لابن القاسم في انه يتصدق به
ابتدا اذا كان خالفه بتخصيص الصدقة بمساكين مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولا اصبغ فلا وجه للبساطي
كما مر كما مر وانما تبع القول الثالث وهو قول مالك فيما وفيه ابن المواز بقوله ليس احتاجت لخ قوله لصلاة
اشار بلو لخلاف القاضي اسماعيل في ابن وقدر المشي الى المسجد الحرام لصلاة لا للنسك لم يكن عليه المشي
وركب ان شاء وقول اسماعيل القاضي هذا معنى الذي اعتمده ابن يونس ولم يحك له مقابلا كما نقله ق
معترضا به كلام المصنف وقال ابن بشير انه المشهور وتبعه ابن الحاجب فقال ولو نذر المشي لم يلزمه في

نحو في ابن عاشر لخ

الثلاثة على المشهور الى الثلاثة المساجد مشى بينهما في عدم اللزوم لاحتمال تعقب في ضيح على
ان ابن الحاجب بقوله وكلام صاحب الاكمال يقتضي ان قول اسماعيل كالمذهب هو تبع معنا
ما في ضيح قال مع وما ذكره انه هو الصواب هو ما في الاكمال ونقل الاكمال عدم المازري ان المشهور فيمن
نذر الصلاة باحد معا ما شيئا انه انما يلزمه المشي في المسجد الحرام لقول ابن عرفة الا قول اسماعيل
مثاله لظاهر الروايات هو وكذا هو ظاهر كلام الابي على حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة معروف نصه المازري
اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها ونذر الصلاة باحدها فليأتها وان قال ما شيئة
فقال اسماعيل لا يلزمه ويصلي في بلده في الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور
انه يلزمه المشي في المسجد الحرام هو قلت تبين مما تقدم تشهير كل من
القولين وان على الاول لو عبر بخلاف وقول مع ضعا ونقل كلام هذا هو الذي نص عليه اللخمي وقال هذا هو قاله
وقال بعض اهل العلم لا ياتي مع الاتيان هو نقله ح بقوله فلا يحمل كلامه على الفرض بغير تكلف واستدل لذلك
بكون النافلة في البيوت افضل ولا يدل له على ذلك لانه في غير المسجد الحرام ... ما قاله ان التضعيف
التضعيف الوارد في المسجد الحرام هو في الفرض والنفل والفرق بانه في الفرض بخارج عن المذهب
صرح به عياض واخر الشعبا انظر مع وقول ز في عبد الصمد كذا صرح به ابو محمد كما نقله ابن ناجي
وغيره والذي في المدارك ان صاحب الفقيه سرور لكن موسى لا عبد الصمد وان عبد الصمد هو احد وان
ورش الثلاثة ومع ابن زرب وعبد الصمد وابن صبهان وخرج من جعل قول ز اوخارجه عند ابن القاسم
في كلامه ان هذا الخلاف فيمن نذر المشي الى مكة وهو خارج المسجد وليس كذلك وانما محله من نذر
المشي الى المسجد وهو خارجه والقولان لابن القاسم كما في ح وهي التكيف في ضيح كما لك ان من نذر المشي
الى مكة وهو في المسجد او خارجه او نذر المشي الى المسجد وهو داخله فيحمل اتيانه في الثلاث كما في ح
انظره وقول ز وحج كذا يتعين ضبطه بفتح الحاء سره كما ضبطه في كلام ابن الحاجب واما الحج بكسر
فسكون فنص ابن حبيب على عدم اللزوم فيه ونازعه ابو محمد بحثا لا نصا انظر ما ابن حبيب ينبغي اسقاطه
التعليم لانه نص فيه ايضا على عدم اللزوم كما في ح ونصه ابن عرفة وان قال على المشي الى الحج او الى الحطيم
او الى زمزم لم يلزمه عند ابن القاسم وقال في ضيح وقد سلم له ابو محمد قوله في زمزم ولم يسلم له
ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما او مثله ان حنث به قول ز واسقط مرتبة بعض كلامه فيه نظر اذ معنى
قوله وتعين محل اعتيد على ما شرحه ز ويحتمل ان يريد بقوله وتعين محل اعتيد ما ذكره ابن
الحاجب في قوله ولا يتعين موضع مخصوص من البلد الا بقصد او بعادة قوله في بعض النسخ
قوله انظره مع ما ذكر في النسخ بين ومع وليس لذلك معنا كلامه ولعله تصحيف واصله لع اذ له نسب
حتى هذا الكلام لا عتيد على ز ع ما نقل كلام ابن يونس كما نقله مع ان ابا بكر بن عبد
الرحمن يجبر فكان يكون المعتاد لمجلس فطاعا في العيس وغيرهم وان ابا عمران يمنع ركوب المعتاد مطلقا

اللهم عافني واشفني من كل داء وبلاء بجاه سيد الاولين والا

واما ابن يونس فيفيد الجواز بان يكون معتمدا الليل لعيب فان اعتيد لغير ضرورة ثم عجز وعلى هذا فعلى
المه درك في نسبة الاطلاق لابن يونس ونحوه عن ترجيحه بانه من المناسك والا فلا فانه قول
انه مائل ابن يونس الصواب انه رجوع عليه لانه تجوز وصوله الى مكة تيسر والبعد فلانتا اليمين ان فرق
وان بلغ المحل العقبة قوله وناولها غير محمل على جواز الجماع العقبة ولو ركبه اولا الجماع له بعد الاتيان ويل
يشكل لانه اذا ركب المناسك ووقعنا المحل العقبة في الرجوع فاي شيء يمشي فيه تلافيه وجاوب
بانه يمشي بالعمرة من محل احرامه بالحل الى موضع الطواف ان لم اولا العذر قوله ان يجعل خروجه الى
في الحج الاولى تحملا صح بسبب تغير ذكره ومعنى الصواب كما يدل عليه قوله وان مشي مقدوره وحمل
الشارح له على الخروج في الثانية غير صواب خلافا للمصنف لان قوله وان مشي مقدوره لا يلائم
في الثانية لقول المدونة وعلم في الثانية انه لا يقدر على تمام المشي فعد واجزاه الاذى مقابلا
ولو لم وقالته ايضا ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق فليخرج اولا كاهل ولو رايكبا وق
ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك الخ ومعنى كلام المؤلف وكذا ان حمل فت
له على حيث نذر وبيمينه غير صحيح كان وهل جعل اليمين الحج عن المشي فيمشي مقدوره ولا شيء عليه ولا رجوع
كما في صح والمعنى فقال ركب وامعدى بعذا المنع حمله على حيث اليمين و الحاصل مما تقدم ومن كلام
صح انه ان ظن عدم العذر حيث اليمين فلا مقدر عليه ولا رجوع وان ظن العذر فيه فان ظن عدم الخروج
العذر ثم عجز رجع والهدي وان مشي مقدوره والهدي ولا رجوع عليه ورجوعه في الثانية مشروط بان
يظن العذر فيعلم انه فعد واهدى كما في المدونة وكلام مصنف غير صواب فتامله والله اعلم او لم يقدر
قوله تجيب لو قدر وركبه كما يلزمه فيه شيء الخ ماذكره معنا من التفصيل في القليل خلاف ما قدمه عن ابن عرفة
ولزوم الهدي في القليل كله لم قال او لا وعزاه لابن عرفة للمدونة كما في وكان فرقه ماذكره المؤلف قال
ابن عبد السلام معروف المذهب الموازية ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب وفي صح صوابه ابن رشد انه
جزاه وابن عبد السلام عدده قليلا ان عمرو الناس في المسير الى مكة تواتيه وعدم قطعه الا الضرورة
لا في انه لم المؤلف معتمد على انه جزاه لقوله في صح وراء اللخمي انه جزاه معا الجار على قول مالك وابن
القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة انه له ان يأتي بها غير متتابعة والله اعلم وقول صح قال في معذا البع
ع والنزفيلة فقال في وكان وفيه مانصه ثم ارى صح بلزوم الهدي مع التفنيتين عليه ثم قال وكذا
البعيد اقيل فلم ارى نصا فيه على لزوم الهدي غير غ ولم يعزوه قلت نص على لزوم
الهدي فيهما معا ابن رشد في كتاب الحج من البيان اما البعيد الاول فذكره في رسم العقبة من سماع ابن القاسم
من الحج الاول ونصه واما ان كثر ما ركب ولم يكن جل الطريق فانه يرجع ثانية ليمشي ما ركب بلا خلاف
في المذهب ان كان موضعه قريبا كالمدينة ونحوها واختلف اذا كان موضعه بعيدا كمصر
ونحوها فقيل انه يرجع قاله في كتاب ابن المواز ومثله ما في المدونة وفي تفسير ابن مزين انه لا

يرجع وأما إن بعد موضعه جدا كإفريقية وأهل الأندلس فليس عليه أن يرجع ويجزيه الهدي ومن
أحرم وأهل الأندلس وشبههم من البعد ثانية أشق وأهل مصر والمدينة ونحوهما ثالثة وأما إن كان
أتى ركبه جل الطريق فيما قرب فعليه أن يمشي الطريق كله ثانية ورواه ابن الماجشون عن مالك
في المبسوطة ومثله في كتاب ابن المواز وأما الفرع الثاني فذكر فيه خلافا وفي كتاب الحج
أيضا فانظره تأويلان سببهما قول المدونة وليس عليه في رجوعه ثالثة وإن كان قد بدأ أن يمشي
الطريق كله هو في الموازية عن مالك ما يعارضه لقوله إن كان ما ركب مثل ما مشى مثل أن يمشي
عقبة ويركب أخرى فليأت ثانية أن يمشي الطريق كله وجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة وحمل
كلام المدونة على من ركب دون النصف وحمله في ضيح وكذا ابن عرفة وفي الموازية على من
لا يحفظ ضبط مواضع مشيه وركوبه فيهما تأويلان كلاهما لأبي الحسن والأول للحسن والثاني
للمؤلف وكذا ابن عرفة أنظر ضيح ولو مشى الجميع ردا لقول ابن المواز إن مشى الطريق كله فمن
عاد عليه كأنه لم يمش وقد نسيه قال ابن بشير وتعقبه ابن شيخ بأنه كيف يسقط ما تقرر من الهدي من
في ذمته بشيء غير واجب ومثله من صلى صلاة فنسي فيها ما يوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية
ولم يسجد أن السجود يتقرر في ذمته ويرى بعضهم بأن المصلي الهدي فيه إعادة وإنما يتقرر في ذمته
سجود السهو فإذا أعاد فقد أتى بما لم يترتب […] تسقطه الإعادة ما تقرر في ذمته وفي الحج هو مأمور
بالعودة فإذا أعاد واستكمل المشي فقد أسقط ما في ذمته من المشي في عودته مأمور بها فعل ما تقرر
مسئلة الصلاة هل انظره قال ق وما ذكر اختصار قليل على خلاف النص مع أن ابن بشير إنما
ذكر في المسئلة ولم يذكر فيها هو ومشى في مناسكه والمقبلان قوله ز فيمشي من موضع أحرم
منه أعني الصواب كما صرح به ابن عبد السلام خلافا لما نقل عنه ق في الكفير وركب في مناسكه
قول وتحرم ما تعبر الحق نقله أبو الحسن كم سيان ابن عرفة وضيح إنما يدل على أن محل الخلاف في
الصورة الأولى ونص ابن عرفة أثناء الكلام على من نذر المشي فعجز ولعوده ثانية محل […] ما نشيد
وكعبة وعجز فلا بكار القبلة وفي […] مشي المناسك فلها ابن القاسم مع سحنون ومالك هو وأرتها في الثا
نية والظاهر […] مشى المناسك فيها بلا خلاف وإن عجز تأويل نذره قول ز وقال ق أنه لا يشمل الثانية
إلخ ما قاله ق المعترض فهو بأن الثانية عليهما اقتصر ابن عبد السلام وابن عرفة وغير واحد من أهل
المذهب ومع نص المدونة وعلى ذلك […] ق ينبغي كلام المؤلف خاليا عن حكم المسئلة المفروضة اه
قلت رجح ما للتت ما ذكره بعد من عمدة […] الخ ويليه في الصورة الثانية
فتأمله تأويلان قول ابن يونس والذي تعقبه أنه مما […] واعلم أن التأويلين
لا يأتيان في الصورة الثانية قال ضيح إذ لا يمكن حمل المدونة على ذلك إلا أن يقول الأمر الحج
في نذره وجعل العمرة في الغرو أنه يجزيه في نذره وقد يرضها عبد الحق والباجي وغير واحد في القورة

ضيح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

أمه وفي بغلة وعرفها معه وعن نص ابن المواز انظر فيه كلاما ورأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وهكذا
التأويل بأن بعضهم وهو مشكل وعلى الضرورة جعله في عمرة عبارته تقتضي الوجوب وذلك خلاف
قولها وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا أحل منها أن يحج الفريضة من مكة ثم كأنه يفيد التخيير أبو الحسن
يفترق منها أن الحج على أثر أخرى إن قوله له يقتضي التراخي ثم قال صح وكان يليق بالمؤلف زيادة النص
وكأنه غفل عنه ثم ولا يمكن حمل المدونة على غير الضرورة لقولها الحج الفريضة ولا فريضة على غير
الضرورة وبه تعلم أن قوله صح على قول ابن الحاجب ولمن جعله في عمرة أن ينشئ الحج إذا حل لعله ما نصه
وهذا في غير الضرورة وأما الضرورة فينوي الفرض على الخلاف في الحج هل هو على الفور أو التراخي فلذلك
على الفور وجب عليه أن يحرم بالحج وإن قلنا هو فيه نظر ولم تذكر لبعضهم ما قال ذلك ثم وقوله وقال بعض
وظاهر كلامهم يقتضيه التبعيض من ابن بسام وكلامه غير ظاهر وكلا أدري ما علله مع أثرها منه ما قال
انظر صح وعجل الإحرام في أنا محرم قوله لفظا أو نية في صحيح كما صرح به في صح فإن لم وقد صرح في
المدونة بأن النية مساوية للفظ خلاف ما يوهمه ابن الحاجب من قصره على اللفظ وقوله ز وقال سحنون
يكون محرما بمجرد حصوله في يقتضي أن خلاف سحنون في الصيغتين معا وليس كذلك وإنما خلافه في أنا محرم
بصيغة اسم الفاعل وأما أنا أحرم بلفظ المضارع فقد اتفق فيه ابن القاسم وسحنون على أنه يستأنف
الإحرام والحاصل أنه يستأنف في المضارع اتفاقا وعلى المشهور في اسم الفاعل كما نقله
عن أبي الحسن وابن محرز وابن عمران وابن رشد صح وأبي الحراجي وتدوفع في موضع آخر كلام الحراجي ما
نقله المدونة نقله ح واعترضه فانظره كأحرم مطلقا قوله أي غير مقيد بما يعرضه إليه والموضوع أنها
مقيدة بلفظ الإحرام كما صرح به في المدونة وأما الزمن فيقيد بما بعده قوله في نذر أو يمين على عمرة ولا يلزم
منه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله كالحج المطلق يعني مقيدا بالإحرام وإنه ولا
يلزمه تعجيل الإحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا ابن ضيف في المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالإ
حرام فالمسو ثم قال والحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالز
زمان وبالإحرام ومقيد بالإحرام فقط وغير مقيد بالإحرام ولا بالزمان وقد علمت أحكامها وقوله ز وقوله
بيان لتشبيهه بما قبله يعني لأنه على تقديمه يكون المراد بالإحرام مطلقا سواء قيد بالزمان أو لا والتشبيه
يقتضي تخصيصه بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله وأيضا الإطلاق يقتضي أن قوله إن لم يعدم
صحابة يجري في العمرة المقيدة بالزمان وما قبل الكاف يقتضي عدم جريانه فيه لعل الشيوخ لها الحج والعمرة فمثل قوله وكذا
يع الإطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج لأن قوله إن لم يعدم صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة
دون المقيدة فتأمله ولذلك تعين كسر اللام في مطلقا والمشي في ذكره المشي هنا إشكال لاقتضائه أنه على الفور
مع أن نذره محمول على التراخي حتى يقيد مثل الحج غير المقيد بالإحرام على المشهور كما صرح به ابن الحاجب وال
شامل الظهر ح وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله متعلقا بما قبله والمعنى أن من نذر أنه محرم بالحج

والحلف لا يلزمه فيه تعجيل احرام والحج راجح بل له تأخيره معها الى اشهر الحج وهو بعيد او كلما الكعبة قول ز وقال
غير ز مثله او مكانا الخ ما ذكره من لزوم التعبيد في هذا هو الذي اجم ز وقوليه هكذا جعله ابن رشد وابن عرفة ونقلا بلزومه
سقوط الجميع وهو ضعيف ونص ابن رشد واختلف اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه الى مدة ما او في بلد ما
فحنث فقال ابن القاسم واصبغ معا معنا تغلو لا يلزمه شيء وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم
انه يلزمه اخراج جميع ما يفيده او يكسبه الى ذلك الاجل او في ذلك البلد وحكى ابن المواز عن اصبغ
مثله وهو القياس هـ واختصره ابن عرفة بقوله ثم في كذا او بلد كذا في لغوه ولزومه قولا اصبغ مع
سماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن عبد الحكم مع ابن القاسم ومحمد عن اصبغ وهو الصواب
كالعتق كذلك هـ وبه تعلم ان ما ذكره خش مقتصرا عليه من لزوم ثلث ما يفيده او يكسبه ابدا في زمن او
بلد غير صحيح اذ ليس واحدا من القولين والله اعلم او هدي لغير مكة قول ز ولا يلزمه شيء في كبعير ومثله
عج كالى عمر بانه يجوز له نحره بغير مكة لانه نذر معصية ويستحب نحره بمحله ونقله ابن عرفة عن
اللخمي ومعنى كلامه فيما نذره لغير مكة يبعثه الى الهدي او الذي نقله وما ذكره الشارح في الصغير من انه يذبحه بموضعه
ضعيف وعزوه للمدونة فيما نقله ابن عرفة اذا حمل على من نذر ذبحه بغير لغة الهدي ولا البدنة اذ هو الذي في المدونة انظر ح و
ح وقول ز فيجعله حكم الهدية يعني لا من كل وجه بل من جهة انه لا يختص بزمن او مكان بعد بعثه لمكة فلا
ما الهدية ولا يجب صومه بمكة ولهذا قال عج يذبح بمكة وقول ز يمنع بعثه عند الغير هذا هو المشهور
ومذهب المدونة قال في ضيح ولا يبعثه اليه تشبيها بسوق الهدي وفي المدونة سوق الهدي
لغير مكة من الضلال وقال بلزومه الله في الموازية وبه قال الشعبي لانه الهدي في سائر البلاد لما عند ... رواية ان يجمع
انه يليه الحج هـ ولد في بيل قول ز والفرق بينه وبين ما قبله ان هذا الفرق لا تعلق له بما قبله بل كلام يحتمل منزل
في غير محله واصل هذا الفرق لابي الحسن ذكره على قول المدونة وقال لحر ان فعلت كذا فانا اهديك الى بيت
الله فعليه هدي وان قال نحرتك او ذا او شيء من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه اهر ونص ابي الحسن
انما فرق بين قوله لحر انا اهديك وقوله لعبد غيره هو هدي وان كانا جميعا ملكا له عليه ... ان العبد
يمكنه فيخرج عوضه وهو ثمنه والفدا الخ فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه
الهدي واذا قصد القربه اه وعزاه في ضيح للترشي فكان عليه ز لو ذكره بعد قوله ام لا يلفظ بالهدي فيقول
فان لفظ به في الحج فعليه هدي بخلاف ان لفظ به في عبد الغير فلا شيء عليه والفرق بينهما يه ومع هذا
يغني عبارته نظر والصواب وما ذكره قاله او بذكر مقام ابراهيم قال ح ما يعني كلام المص انه ا
اذا ذكر مقام ابراهيم فيه الهدي في القربه واما هنيبه وهو كذا كلام بقية ابن الحاجب جملة ذكره في ضيح وذكره ابو
الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وبها هو انه تقيير وهو ابن الحاجب ذلك التقريب ... الا ان انما فصل ابن
الحاجب بين القربه واما هنيبه في ذكر مقام ابراهيم ونحوه واما اذا لفظ بالهدي فلا فرق بين القربه واما هنيبه
وهو كلام بقية ابن بشير وابن شاس انظر ضيح وقول ز او في الحد في الموضعين بمعنى الواو اي على معنى ...

النبغى

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد

انتقل لعمل واحد من الثلاثة فما فوق لا ينبغي الجمع بينهما لما فيه من المشقة فلو فعل مضى أن دار وقبل ملة وقول ز
والمشهور في الثانية أن عليه الهدي لا تتبع ثوب فيه نظر لأن ذلك إنما ذكره في ضيح فيما إذا العبد بالهدي لا فيما
إذا لم يلفظ به كما ذكره ونص ضيح إذ قال لله علي أن أهدي فلانا فالمشهور أن عليه هديا ابن بشير إن قصد بنذره
المعصية فلا يلزمه وإن لم يكن له قصد فيجري على الخلاف في عمارة الذمة بأول فعل أو بآخره كمن حلف ليعلي هذه
المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق وإن قصد المعصية لم يلزمه والخلاف
حيث لا نية والمشهور أن عليه الهدي ونحوه لابن الحسن اهـ وكلام ز آخرا يدل على ما ذكرناه **وقال**
ح قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية يعني فإن قصدها فلا يلزمه في شيء وتقيد
به مسألة نية الهدي وذكر المقام من باب أولى وارتضى القيد في الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو
كلامه هو ونقل والمراد بمقام إبراهيم هنا التفسير لابن هارون قال ابن عرفة وهو بعيد من كلام
أهل المذهب هو وكلام المدونة وغيرها يدل على أنه مقام الصلاة والمص ركب وحج به إنما الحمل
هنا الحمل ما إذا لم ينو شيئا أما إذا نوى إحجاجه من مال الحالف لا يلزمه حج بل يدفع نفقة الرجل ما يحتاج
إليه من نفقة الحج كما له في الحسن **وحاصل** كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه
تارة يحج الحالف وحده ومعناه إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به و
حده إذا أراد حمله وماله وتارة يحجان جميعا إذا لم تكن له نية هـ قال ابن عاشر وقد سكت المص
على الثالث من هذه الأوجه وقد أشار إليه في المدونة بقوله قال عنه علي أو نوى إحجاجه من ماله
فلا شيء عليه من الإحجاج الرجل قال أبو الحسن وهذا إنما يختلف فيه وقد حمل أبو عمران وأبو
إسحاق رواية علي على الوفاق لابن القاسم هـ وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم ولغى عليه المسبح
بقوله ز فلعله العرف هـ **قلت** معنا العرف ذكره في ضيح والمدينة أفضل يدل له على ما رواه الدار
قطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير

باب الجهاد

ابن عرفة هو في الشرع قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له فيخرج قتال الذمي
المحارب على القتال المشهور من أنه غير جهاد وقوله لإعلاء كلمة الله تعالى يقتضي أن من قاتل للغنيمة
ولإظهار الشجاعة ونحوهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث انفرد بذلك ولا يجوز
له تناولها حيث علم من نفسه ذلك كذا قيل وفيه نظر والصواب ما أفاده مخ في حاشية الر
سالة أنه يستحق الغنيمة بمجرد القتال مطلقا وإن لم يثب على قصده إلا لإعلاء ومن كونه
شهيدا ابن عرفة ويدخل في الإعلاء كلمة الله قتال الأعراب الكافر لكبيرة نقله ح في وقال
ابن ح أيضا محل نية الجهاد عند الخروج له ذلك يدل على ذلك الحديث ويدل على أنه لا يشترط
مقارنة النية للشروع في القتال لا مساعنة الغزي للعدو وقت دهشة وغفلة وإلا لم حضر النية

واما خلاصه وتكليفا فيشمل هو ومراده بالحديث حديث معاذ المذكور في والله اعلم وان خلف
محاربا فقوله وان منا لهم اهم كما ابن سعبان وفي صحة الطريق يخيفوا السبيل اهـ بل الجهاد من
اهم ومن الجهاد الكافر فقتالهم نفس الجهاد ثم يتصور ان يعد مسقطا لانه لانه بقتالهم يؤدي
ما وجب عليه من الجهاد هو من وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن عبد السلام
التشاغل بقتالهم افضل من قتال الكفار وصوبه وقال ابن ناجي المشهور ليس افضل وقول
ويحتمل ان يعتمد في ان عثمان الاول معو المنصوص ومعه الثاني غير كامل مرض كفاية متول
زمن الجهاد منزوجا فيه نظر بل يعلم كلامهم انه مرض كفاية ولعوم ان من تمامه واعلاء كلمة
الله تعالى واذلال الكفر **قال الشيخ** مسـ **قلت** راتبا للمروي في شرح ان
سالته انه نقل عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب ان الجهاد مرض كفاية مطلقا ونقل عن ابن عبد
البر انه نافلة مع الامن كان قد علمت ان الامن ولا اقوى علي فلح ذلك من قوله ودخل فيه الكلام
وفيه نظر وان قالته غيره كيف وقد عد ابن رشد ابن عبد السلام من شروطه الوجوب كما نقله في
من قيام الغيام بعلوم الشرع قوله فلعله وقتاله الواجب العيني كما ينحصر في مع وقت بلا
معين بل يجب على كل مكلف ان لا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عمنه
وقوله وما يتوقف عليه عند بعض من انما العينية ان للان شرح المطالع وهو الغضب اي ان
ومحشيه الشيخ احمد حلي لسان الكبير بل ليس لم من الفقهاء وحينئذ فلا يجب بوجوب
المنطق بعلامه بالصواب اسقاطه ذلك وما ذكره الشيخ من قوله العقائد على المنطق
وتوقفها اقامة الدليل عليها غير صحيح وقد قال النووي في الاحياء ذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وجميع اهل الحديث والسلف الى ان علم الكلام والجدل بدعة وحرام
وان العبد لان يلقى الله بكل ذنب خير من ان يلقاه بعلم الكلام اشهر ونحوه قراءة المنطق
الباجي وابن العربي وعياض وقال الشاطبي في الموافقات في الفصل بلا الشرعية ان علم المنطق مناف
للعلوم الشرعية ثم توضع اهل على الشريعة اهل مية هو وقال في الاحياء معرفة الله سبحانه
لا تحصل من علم الكلام بل يكاد الكلام يكون حجابا عنها ومانعا منها وقال ايضا ليس عند المتكلم
والخوف من العقيدة التي يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصنعة الجدال لئلا يخش المهتد
بروج ما لم يكن المنطق منهيا عنه فلا اقل ان يكون جائزا الحمد لذكر ابن السبكي وغيره واما الزجر
فلا سبيل اليه والله اعلم **تنبيه** في من ابن رشد اما من كان فيه موضع للاقامة
واما جتهاد بطلب العلم عليه واجب هو يعني انه مرض عين على من فيه القابلية وهذا معنى قول سحنون
وقال ابن ناجي والنفس اليه اميل وجعله شيخنا ابو مهدي المذهب فلا يلائم ما في خلافه هو **والعتري**
اما كان المراد بالعتري تعليم المسائل في ابي هو والمراد بالقيام بالعلوم تعلمها كان ومعنا احد المتعلم

طلب العلم واجب على من
كمنت فيه قابلية

بلى

اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد في العالمين انك حميد مجيد

يلزم على انه خير وان اريد به ما هو اعم من تعليم المسايل الفقهية واريد بالقيام بالعلوم ما ان التعليم
والتعلم كذا وعليه الخلاص على العام وأمر بالمعروف فلا كره ز وكلام الشرح هنا الثلاثة وان كاولى
في الجواز والثالثة في الوجوب مع نص ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السلطان وقول س ان الكلام
في كامر والنهي اللذين في فيه نظر بل المراد هنا التعيين فلا مر بالمعروف من اشياء فعله
بدني بنفسه فلا سواء كان امرا اصطلاحيا او تعيين بيحوكا تعجل امي بالكف من الفعل بعيد اخل
في انه من بالمعروف خلافا لقوله قت يستلزمه وكلام قت والبحث فيه خروج عن المقصود
ورد السلام قول ز يجب اي دفعا ابل كذا تقدم عن ح في انه اذا انه يكفي السلام على انه كلو كاف د
انظره وقوله ز وتقدم في انه اذا كان مبتدا على ما يجوز وكذا قوله لم ينه عن السلام عليهم كم غير صواب
من قوله في انه داء وسلام عليه كطلب مبتدا على المعروف وكونه على الجليل كما تقدمه راجعه وقد
نقله ز عن شرح الشفيع للعنبري وللخلاف فيما نقله عن العربي من حصول الثواب عن النية
اذا نوى انتهى والله اعلم على ان ابن نقله ابن ناجي عن الغزالي مسوقا نصه العلم عمل في فرض الكفاية
افضل بسلوك من غير العلماء في سقوطه التكليف الا في الثواب ومجده هم فيما نقله ز ولعل فيه تحريفا و
قوله ز كما ان اراد المعسر كذا اراد من حصول الثواب للعامل اليتيم انما كان لان اراد المعسر والوضوء قبل الوقت
افضل من شتما لهما على الواجب والمندوب معا كما معرفتها معرفة ملا فليس فيه فضل المندوب على
الواجب وتعين بفجء العدو وان على امرأة الجزولي اذا كان للعبد والمرأة والصبي كان الجهاد صار
واجبا عليهم واما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم ولو انه يسهم لهم هو وتعين ايضا قدم
قول ز ولم يجبر معين للقتال كما في النوادر ره انما عزاه للنوادر رحمه الكلام على فجأة
العدو ولم يذكر في تعيين الامام على امامهم كما قال ابن الحاجب وتعين على من عينه الامام وقد
قال في ضيح ما نصه يحتمل قوله مطلقا كان نوى او لا الجهاد او لا كالعبد والمرأة ونحوهما بل مهمل
الخروج ونص عليه ابن شاس قلت وفيه نظر فان ابن شاس انما ذكر العبد والمرأة في
مسئلة نزول العدو وكلامه في تعيين الامام ما نقله في الحر والصبي فلم ار ذكره هنا في تعيين الامام ممكن
على ان ترجيحه خلاف الوجوب اي الصبي حرم للاجماع وسقط بمرض فلعل سقطه عما بيده على
مرض الكفاية وامام من العين فلا يسقطه بدليل نوبته وكلا بالرق وكلا بالصبي واسقط بغيرها وقد
تقدم وان على امرأة والله اعلم ودين حل قول ز واجيب بحمله على ما اذا كان رب الدين عند البلد فيه
نظر اذ سقوطه فرض الكفاية عنه بعدا بغير هذا من والظاهر في الجواب حمله على ما اذا اختلج لبيع
عروضه والله اعلم كوالدين في فرض كفاية قول ز وان فرج بغير اذنهما كمعنا يقول انهما ان
ليس لهما المنع في تعلم العلم في خلاف ما ذكره ع وضيح ونص ابو بكر الطرطوشي لو منعه
ابواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتب العلماء والقياس

فإن كان ذلك موجودا فيلزمكم تخريج أنه بإذن لهم والإمام فرض ولا طاعة لهم في منعه كان التحصيل
دون جهاد المجتهد فيه فرض كفاية لأن أقل شرط الفرض في باب طاعة الإمام فروض عين لا تسقط
لأجل فرض الكفاية لهم وكذا أقول ز وأما غيرهم ممن في فرض الكفاية فلا فيه يتوقف على إذن الله هو شيء
ونجد لعاما في ضيح وإنه يتأكد العلم الكفاية في الأمة عينا وتصويبا له رح عليه أنه يقتضي أن الولد
في فرض الكفاية بغير إذن لهم ومعنى غيرهم من تعلم والعلم كغيره فرق ز وفي ما يعيده كمهو
صحيح فيه كالذي في ضيح فذكر أنه ليس لهما المنع والجهاد مطلقا ثم نقل عن سحنون أن الأبوين
الكافرين لهما المنع والجهاد إلا أن يعلم أن منعهما لتوهين الإسلام فلا معنى إذن تفصيل
سحنون مقابل ومثله في النوادر أنه في مقاتلتهم قول ز أمرنا أو لا يحتمل معه قول ابن القاسم
في رواية يحيى ونقل مب عن العلجي إنه المذهب ولعله يعني المرأة إن جعلت أنها لا تقتل إن أسرت ومعه
قول سحنون قال ابن ناجي ومعناه المشهور والمذهب ونصه على قوله في الرسالة ولا تقتل النساء ولا
الصبيان يريد بعد الأسر ومعنى المشهور في المذهب مطلقا ومعنى أحد الأقوال الثلاثة وقيل تقتل
إن قاتلت قاله ابن القاسم وخرج في الصبي وقيل إن قتلت أحدا جاز قتلها وإلا فلا ولما نقل
ابن زرقون الخلاف قال والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة ومعنى الكبر قد انتفى بعدما شهد
وموالاته داخل في هر وقول ز والظاهر أنه يستفاد من كلام جمع تعيين هذا التفصيل من غير نظر للأصلح لا في
فإنه صريح في تقتضي وجوب قتلها إن أسرت وأنه لا يجوز الحكم عليها ولا أسر فإن فعل وفيه نظر والظاهر
من قتلها بأنه حلال ومعنى العتبية قال يحيى قال ابن القاسم في المرأة والغلام الذي لم يحتلم من العدو
يقاتلان مع العدو ثم يؤسران أن قتلهما بعد الأسر حلال جائز كما كان ذلك منهما قبل في حال القتال
والمكافحة قيل إنه سهو ولا يريد أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
لأنهما قد استوجبا القتل بفعلهما ابن رشد يريد بقوله ولا يريد أن نهي النبي صلى الله عليه
وسلم أي لا يريد قتلهما في حال إذ لا نوعا من علة إلا بعد أن قتلهما واجب وذلك بين وقوله في أول
المسألة أن قتلهما حلال جائز له وسماع يحيى من كتاب الجهاد والصبي ماذكر ز ومن
أن الصبي والمرأة إلا في أنه فسلام الأمة كورة ضيح ومعنى ابن عرفة يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون
ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي هـ قال ج بل وقال المؤلف
أن المرأة والصبي أنه في قتالهما بعد أخذهم وقال ج عن الحاج والصبي المراهق كالنساء في
جميع ما ذكر هر وتقييده بالمراهق معه الظاهر لا يشهد له كلام ضيح وابن عرفة خلافا لـ بدير
أو صومعة قول ز بل لئن كان اعتزل دينه في عباد ابن رشد في المقدمات وإنما نهي عن قتلهم لاعتزالهم
عن محاربة المسلمين لا لفضل ثبت لهم بل هم أبعد عن الله تعالى وفي ضيح بما أنه نسخة كالعمر
الحكمة في ذلك والله أعلم أن أهل [illegible] وانتفاء النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة

ع
[illegible]

ع
اعمل دينهم [illegible] معهم [illegible] ورأوهم [illegible] عربيه ابن حبيب [illegible] عن

دمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن لا يقتل ولا معونة له للقتال في العادة كالشيخ والمرأة والصبي والعسيف والراهب فلا تقتل بل يرجع الى الاصل ومعنى
المنع هو قول ز واولى في عدم القتل الراهبة لانه تبع قلت قال هيح وفي اصله وكونه تبعا للراهب ما نصه
اضعف وانه اشتغلوا بالعبادة بعدما اتفقوا منهم على اعتبار رهبانيتهم لجملة الجوامع وابو حنيفة ونصه وفي
لغوتي معنى الحراثة والاعتبار ان كان جل تعلق الشيخ عن سحنون وسماع القرينين اه قلت
الظاهر ما قاله ومن تبعه لان الراهبة تقتل سواء اعتبر في معبدها او الغير وانه لا يبرك الخلاف لحد كور
الحربية وعدمها وابن يونس في عدم القتل صحيحة تدل ومقول ز واستشكله السبعة يعيد ما اقتصر عليه
معقول سحنون ومعنى خلاف المشهور من انهم لا يقتلون بل يؤسرون ويقتلون ومعقول ابن القاسم في كتاب محمد
وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه اللخمي عن مالك قايلا وهو احسن لانه معزول في اهل دينهم كما
نستضعفهم هو وجزم القلشاني بانه المشهور قايلا هكذا المشهور ولذا ادخله المولعلي في قول ابن الحاج
حب وبلحق بهن الزمن والشيخ الفاني ونحوهم ومن فايكم اوى بخووم العالمين واعمل الصناعات هو انظر
هيح وزي لعمه الكفاية قول ز لانه لا يقتل يعني انه ان اره اليه ما مع محدم اسر عمر الى ما جب وقول ز ومال
الكفار لا تبع فيه هيح ومعنى صحيح وصواب ومال لهم بقصد قال في المدونة وينزل لهم من اموالهم
ما يعيشون به وكذا قوله فلمد بيتهم توبه وكذا في غير مواضع كتب المذهب انه انظر هيح وغيره واستغفر فاتلهم
قول ز ينبغي ان يفيده فيه هذا الكلام لا حصول له فتامله ولعل هيح فان قولك من تبلغه الدعوة قبلها مقتلهم
هم وغنموا اموالهم واولادهم ومع محمد معنا انه لا شي على المسلمين من دية ولا كفارة وحكي المازري عن بعض اصحاب
بنا البغداديين انه قرت لهذا ان معنى المعقول فان متمسكه يكتب به موصنا بنبيه ولا انه لم يعلم ببعثته
صلى الله عليه وسلم ومثل قبل الدعوة فان فيه الدية هو ومثل ما نقل بل وان راهب والراهبة حرا فقول
ز وعلى قاتلهما الدية لا يعني انه اذا قتلهما بعد ان صار في المغنم وما تقدم وانه لا دية في ذلك فهو من قتله انما
هو قبل ان يصير في المغنم وليستغفر الله وان قتله بعد ان صار مغنما فعليه قيمته تجعل في المغنم وفي المغنم
هو وقوله عليه قيمته يعني في غير الراهب والراهبة لانهما حران ومقتضى ذلك ان فيهما الدية محمد قال ان ابى الاول
ثم اي منصورهما لاحد فانظر هو وما ذكر هيح عند قوله واستغفر فاقتلهم تبعا للتح وان على قاتلهما الدية قبل
ان يصير مغنما تعقبه هيح بانه لا اي منصورها ولا وجه له والنهر انيه في الباجي خلافه وذكر نص
المشعر فانظره بقطع ماء قول ز ونجاب عن المه لا جواب بعيد على ان المه سبذكر التغريق ان لم يكن
غير معك قول ز ان خيف منهم ولم يكن له فائدة من التفسير بالخوف قيه صواب ان مذهب المدونة انه
ان لم يكن غيره مما يقاتلون به وقاتلوا بهم ولم يخف منع على المسلمين ان ترك فعل هو ونص هيح وان لم يخف فهل يجوز
او لا قيه اذا انفرد المقاتلة ولم يكن فيهم احد بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد المحصور اذا
لم يكن فيها الا المقاتلة اجازه في المدونة ان يرموا بالنار هو ولم يكن فيهم مسلم قول ز انه يحرقوا الخ فيه
نظر والذي يدل عليه ابن الحاجب وهيح ان المذهب منع قتالهم بالنار وفيهم مسلم ولو خفنا منهم خلافا لما

خ
الامر على الحلم

بحمد

صح
يصير واي المغنم
لما تقدم وقال في
ضيح سحنون ومن
قتله من غير عمر فيه
فان قتله في دار الحرب
قبل ان يصير

للخمس انتهى ضيح وإن بعد احتمال رجوع المبالغة للمنجنيق ففيه نظر لأن قتالهم به يطلب الشيئين
مع اجتماع الشرطين محل اتفاق كما تقدم عن ابن رشد وإنما الخلاف في الحصن ولا محل للمبالغة
وبذلك اعترض ضيح الشارح والصواب رجوعه للمنجنيق كما ذكره ق ولا فائدة غير كلامه بالنسبة للمنجنيق
الشيخ الأول ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتال العدو وما لا يجوز
وتلخيصه أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار ومنع ذلك
سحنون وقد روي ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك
من تغريقهم ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما إن كان مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك
أربعة أقوال أحدها أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو
قول أصبغ فيما حكى عنه ابن مزين والثاني أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول
ابن القاسم فيما حكاه عنه العتبي والثالث أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق
ويغرقوا بالماء ولا يجوز أن يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابع
أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا بالماء ولا أن يحرقوا وهو مذهب مالك في المدونة
وأما إن كان في الحصن مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف في قطعه
عنهم ورميهم بالمجانيق فقيل ذلك جائز وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سحنون وقيل
لا يجوز وهو قول ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين وأما
السفن فإذا لم يكن فيها أسرى المسلمين جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان قولا
واحدا وإن كان فيها أسير من المسلمين فقال أشهب ذلك جائز وقال ابن القاسم لا يجوز وهو من رسم
الصلاة من سماع يحيى ص (بغير تحريق وتغريق) ش قوله وهذا التخصيص في غير محله لما تقدم وقوله والعموم فيه
ونقله في بيان العموم في السفينة دون الحصن غالبا وتعليله في ضيح عن ابن رشد رميهم بالنار
مع الذرية في السفينة بأنا إن لم نرمهم رمونا هم انتهى ص (إن لم يخف على أكثر المسلمين) ش قوله وحمله
على الثلاثة على مقتضى جواب أشهب فيه نظر بل على جواب أشهب لا يقاتلون إن تترس
بالذرية أصلا وبالمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس وعلى جواب ابن القاسم لا يقاتلون مطلقا انتهى ما
تقدم ص (ورمي بنبل وسم) ش ذكر في النوادر عن مالك أن رمي النبل والرمح ونحوه لابن يونس وحمل المؤلف
الكراهة على التحريم وقيده بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز فيه
وقد تردد في ذلك ص (وبأمان) ش قوله يشترط فيه نظر لأن الشرط الثاني فيه في الجمهور كما يأتي في
المنتهين قوله ولو حكما أو توهمه تعقبه بعضهم بأنه مشكل مع أن ما قرر أن الشرط محل بالحكم
قلت بل إنه يعيد كلام الغير فيه أن الجواز مع المشروط بتيقن قصرهم عن النصف فإذا
شك بعد وقع الشك في شرط الجواز فيبقى الجواز تأمل ص (ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) ش قال عبد العزيز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صح
التوبة

ابن رشد ونسبه لأكثر أهل العلم ونقله أبو الحسن وسلمه وكذا نقله ابن عرفة وغ في تكميله و ا
ز وذلك يدل على اعتماده وإن كان قد أنكره سحنون ونسبه للعراقيين واستبعده أيضا ابن عبد
السلام ولأن المدونة إنما تعول على ابن رشد ويوافقه الحديث بأن لا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة أخرجه
الترمذي وحسنه وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقوله ز ولم يكن
العدو يحمل عدده ولا عدد للمسلمين في أرزن معه الا العبيد هنا وهو غير ظاهر وإنما ذكره
ابن عرفة فيما إذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا ونصه قال ابن حبيب
من يحمل من رواية من ضعفهم ولو كانوا أشد سلاحا وقوة وهكذا إلا أن يكون العدو يحمل
عدده ولا عدد للمسلمين ففي التولية سعة هـ وأما إن بلغ اثني عشر ألفا فلا يفرون ولو كان العدو
أضعافا أضعافهم فضلا عن كونه يحمل عدده معه الظاهر كلامهم قوله ز ونازع عبد تلميذه لأن
فيه نظر إذ ابن عرفة لم يقل إن حقيقة التولية متوقفة على جهاد أخي والمذاق قال جمهوره
يتوقف على ذلك ومع هذا فمعنى أن خيف قوله ز وفي المجاز اليه فيه نظر ونص ابن رح ومعنى
أن كان المتحيز عن أبي فئة خرجوا معهم أو كانوا نواحي جوار بلد الإمام في مقيم في بلده فلا يكون
فيه لهم تحيز دون الإمام أي وإذا ان ظهر عليه قوله ز فلا يعود ولو بعد القسم وتفرق
الجيش فيه نظر لقول ابن رشد كملته ح وضيح وقبل بعد القسم وافتراق الجيش إذ
منه جميعهم على قوليهم في الشك معدي في بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد
لقدرته على الكرم المحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش هـ وجاز أخذ محتاج ابن عرفة ولو نعما مع
إن علم [illegible] أصحابه والإمام جاز لهم أكله هـ أبو الحسن لأن الإمام لو أذن فيه عام فلا يلتفت اليه وقوله ز
يتنازع في الكل آخذ ومحتاج الشارح إنما نبه على أن المحتاج اسم فاعل وما قرر به قوله
أولا مبني على أنه اسم مفعول والكل صحيح على القول بجواز تنازع المصدر ورد الفضل إن كثر
قول ز لما قبل الكاف وكذا بعد فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل الكاف فقط دون ما بعده
لأنه رد بعينه كالدابة والسلاح ولا معنى للكثرة والقلة فيما رد بعينه وهو ظاهر والله أعلم
فإن تعذر أي تعذر رد ما أخذه سواء أخذه ليرده أو لا خلافا لما في ز تصدق به أي بجميعه كما في خش
و ضيح قوله ز كما أبو [illegible] في اقتحام الخمس في خلاصه ومضت المبادلة بينهم ولو بتفاضل وكذا ينبغي
لهم مع غيرهم ويجوز لهم إن سلمت وأما بالفعل وإن منعت لأن أبي يوسف إنما هو معنى
للغزاة فيما بينهم ابن عرفة المازري لو كان أحدهما غير أهل الجيش منع ابن بزيزة أنكر ضيح
قول لمستغنى عن [illegible] أشار بقوله لمستغنى إلى أن جواز التفاضل بين الغزاة إنما هو فيما
فضل عن الحاجة وأما إن لم يكن عنده وأحد فلا ولا يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا بل ممنوع وجعلها
فيه الجواز أبو الحسن في شرح المدونة واعتمده ح وقيد به كلام المؤلف وتبعه ز وهو ظاهر

صح

٦

كلام ابن عبد السلام من عدم اعتماده وتبعه في ضيح وقول ز وتجوز ابتداء كم معناه من الصواب
وبالجواز عبر ابن عرفة خلافا لـ تت تبعا للقلشاني المنع كابن الحاجب وقد وجه ابن عبد السلام
عبارته بانه امتنع من دفع العوض في المبادلة لما اجبر عليه كما لا يجب رد العوض لا قبله ان ثم
بعض عمل ولا اعتبر رد العوض بان ذلك لمحض معاوضة فلا يدخله التعبيس بالمضي انظر مصطفى
ويلزم اقله الحد قول ز ولانه يفيد ان الاهتمام به فيه نظر اذ لا معنى للاهتمام
معنا وعلى تسليمه فلا اشعار فيه بالوجوب والظاهر انه مندوب قول ز فيها اذا لم يزحف
ولم يشك فيه فهو بالمثل تكلم ابن رشد لما في ق على صورتين اذا انكشف ولم يزحف بفصل القمح
وان رجعت بفضل انه بغذاء ولم يتكلم على سواهما انظر ق ولعل وجهه ان ذلك لا ينبغي ان يكون
انه منكشفا وقد قرره ق على الصواب بقول ز والحمل كلا والمه في غير صواب وحكمه فيه عمل
بوجوب التحرك فلا مستند له وعرفته ليس معناه اللغوي انه اسم لمجرد التحرك وقال ابي عمر فيه
واما من حضر من فيه يعرف به من منه اي فلا يعرفه واجمع عليه قال في ضيح اذا نحو المسلمون من محل قال
الكفار او من محل منه عمل بعض ما هم يبلغونه ليلا يشبع به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور
انه معر وما شم قالوا وعلى المشهور ما حمله مما لا يقبله الحيوان قال المصريون واصحاب مالك
تعرقبه او تذبح او تحرق عليها وقال المدنيون تحرق عليها ولا تعرقب او تذبح ومثله
للباجي وابي الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة
وان الواو في كلامه بمعنى او ولا يمكن فيه لاحمله في كلام ضيح وغيره اذ ليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين
منها الذبح او العقر وذلك ولا معنى له ورد بقول ز كغيره من الشراح واجمع عليه عقبه في فتنته في غير
صواب قاله مصطفى بل معناه يجمع بينه اذ لو كان يحرق عليه مما يليه من فتنته فالجمع بينهما عبث بلا
صواب ان معناه وتجوز ان الجهاز عليه يجوز عقبه على ذبح وان كان تعييره انه سلوب يشبع مما قاله ز كما في
تيسير ما قلناه لانه ابن الشغل هم وجعل الديوان قول ز وفي اذا ان يكون محتاجه في ارزاقهم تعدير القلة فيه
باني نحوهما والذي نقله ابن عرفة عن من هو نفسه سمع ابن القاسم لا ارى بقول من سأل او سلاح في الجهاد ولا
باس للمحتاج ابن رشد بقول المحتاج ابوهل احد عمله من فيه اعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد لا هو
وهو بعيد ان انه اولى للغنوان لا يستعين على الجهاد بمال غيره ولا يدل على تحريم ذلك وان اراد ز انه
شرطها في الكمال فهو كلامه وان اراد انه شرطها في الجواز ففيه نظر والله اعلم وقول ز ويحمل على
جواز ما يشتري مطلقا في رد ذلك فيه نظر بل ما قرره ع غير صواب لان شراءه هو مما يؤخذ من كلام
المدونة ونصها قال مالك واذا اشترى رجلان في اسم مكتوب في العطاء فان اعطي احدهما انه خرج ماله
على ان بين انه وذلك انه سهم لم يجز لان الذي اعطي الدراهم كان صاحب الاسم بعد اخذ انه فمن دله يحمل
وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز ذلك لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا ولا يدري ما تبلغ

صح لعو

صح قال

عبيا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حيث صاحبه فيجد أعذر لا يجوز هذا إن كانا بديوان في ضيح قال مالك في المدونة كان عليهم بعث الثغور
وربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج ولا ينبغي أن يجعل لمن ليس معهم في ديوان ليغزوا عنه وقد ذكر
مالك من في السبيل إجارة فرسه ممن يغزو أنه عليه ويغزو عليه ممن يعتقلان وشبههما فهو
أداء أجر نفسه أشد كراهة وكان مالك رحمه الله أشار إلى أن من منع ذلك فقد كان من إجارة
مجهولة وإنما أجيز إذا كانا من ديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر وليس إجارة حقيقة هـ
قال اللقاني وقوله إجارة مجهولة أي مجهولة العمل إذ لا يدرى هل يقع القتال أم لا أو في مدة القتال هو أو لا
تأملت فلو علمت أن لا فرق في منع التشريك بين أن يكون الجعل والعطاء أو من غير الجعل هل كان جهل أو جهل
حاصل في كل منهما وهذا أولى مما للعوفي حيث قال عقب قول المدونة كان عليهم بعث الثغور ما نصه
إنما أراد به عندي أن هذا يدل على أن خروج المجعول له ما كان لأجل الجعل ولا بد لأنه ربما خرج وربما
لم يخرج وظاهره معناه أنه جعل له عطاء على خروجه عنه ومعناه الدال أن دلالته على أنها ليست إجارة
لأن الإجارة لا بد فيها من عمل محصل أو لا العملا من أجر نفسه لعمل ما هو فإنه يقتضي أن الجعل إن كان من معنى
القاعد جاز مطلقا كانا من ديوان واحد أم لا لعدم الجهل في الإجارة وفيه نظر لوجود الجهل في العمل
كما تقدم بقول وكانت الخرجة واحدة احترازا من أن يتفق معه على أنه متى وجب الخروج خرج
نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر وقوله ولم يعين الإمام الخارج أي يعينه بالشخص بأن عينه بالوصف
وكان يقول أخرج بني فلان أو أهل الغربية الصيفية أو الشتوية مثلا وكان منهم بأن له أن يستنيب
فإن عينه بالشخص فظاهر المدونة الجواز وقال التونسي إنما يجوز بإذن الإمام لا من لم يأذن ضيح
ورفع صوت مرابط قوله وجاز هو جوحية كما فيه نظر وصوابه في جعل فيه وظاهر المدونة في قولها
الجواز قال مالك لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به
في ليل أو نهار ومقابله لابن حبيب كما في المدخل والجواز مقيد كما في العتبية أن لا يرفعه الناس في قراءة أو
صلاة وكلام محرر وقتل عين وإن أمن قوله وسحنون إلا أن يرى الإمام استبقاءه لمصلحة أو أن نقله ابن عرفة وغيره
مشكل لأن الأسير فائدة لا بد مع أداته فتأمل إن كانت من بعض لكقرابة قوله عياض وسواء دخل بلد الإسلام
أم لا انظر في حاشية جد ع وارتضاه الشيخ أبو زيد ما نصه الملائي في الأشياء بين أن تكون من قبل قرابته
وسبب غيره فيما إذا دخل بلدهم وأما إذا لم يدخل فهي فيء إن كانت من الطاغية أو غيره فلو قال وهي فيء إ
إن لم يدخل بلده والإمام بعض له إن كانت من بعض لكقرابة وغنيمة إن كانت من الطاغية لو من بلده لا يظهر
ومعو هذا مع كما يعلم من كلام البساطي ونقله ع وقول ز ويبعد أن تكون من بعض لكقرابة بل ينبغي أن
كان الغير مسموع ورجح الحطاب أن يجري والكلام أن حكمه حكم هدية الإمام فيها إن كانتا قبل دخول
بلدهم وغنيمة بعده والله أعلم إن لم يدخل بلده أي وإن دخل فهي غنيمة تخمس كما في الشروح ومعنى الثاني
هو من ابن رشد خلافا لقول البساطي يخمس فقولها منهم فالعدو وأمر ومنع أخذ الهدية في أرض الحرب

كما قال البساطي هـ وقتل روم درّي قوله وعلى صواب كما في غ أي للإجماع على جواز قتال الروم وبه
وجه لذكره مع واحتجاج عليهم بقرآن قوله وينبغي تقييده بالمتحيز صحيح فلا قوله على ذلك فهو راجع
لقوله وأخذ أي وحل له كما يفيده نقل ق عن الشرح كما يؤخذ من كلامهم أو مراودته أو جزيته قوله
في الثلاثة من الخمس معه أثر صرح به اللخمي ونقله ح وإن كان ابن رشد أن الثلاثة من رأس المال ويرجع العدد
للغنيمة وأمر الجيش كما نقله ق بعد قال بعض الشيوخ ومعناه راجع وردّ إن حملت به بكفر قوله
ونسلخ فيك سيحمله لا معنى لذكره بعد أن ذكر خلاف موضوع المسألة وبأمان الإمام مطلقا
أي قيد أو أطلق قبل الفتح أو بعده أنظر ضيح والمواق ونحوه أن يفسر الإطلاق كلما أيضا كما للشرح قوله
وأي لا يتقيد الوفاء ببلد السلطان البيوسي كذا لعله ابن عرفة في كون حكمه مع السلطان غير الذي أمنه كالذي
أمنه وكونه خلافه مطلقا قول مالك بهذا مع غير معا ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون هـ كالمبارز
مع قرنه في المشارق القرن بكسر القاف وجمعه أقران الذي يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم أو ما
في السن مقرنه بالفتح وقرينه وجمعه قرناء هـ وقوله كما في قال البساطي في معرفة قول أشهب وسحنون
وابن حبيب أن خيف على المسلم القتل جاز وعن المشرك عنه ولا يقتل إلا أن مبارزته عهد لا يقتله إلا
من بارزه فقتله ق عن الباجي وقال بعضهم أنه الذي يجب أن تكون به الفتوى واعترضه هبي
بأنه لم يستوف كلام الباجي لأنه نقل بعده عن ابن القاسم وسحنون أنه لا يعان بوجه قال
هبي ومعناه الذي يجب به الفتوى قلت وفيه نظر لنقل ابن عرفة عن ابن حبيب
ما نصه ولا بأس إن يقصد المبارز إن خيف قتله وقيل لا لأنه حل الشرط ولا يعجبنا لأن العلج إن
أسر وجب علينا أن نستنقذه منه وكذا قال ق هذا ما وجب أن تكون به الفتوى وقوله وأنكر قوله لا بد ما
إذ أن الإمام ملك كلام الغرب حيث الذي ذكر نقله ح إلا معارض لما ذكره ابن عرفة عن سحنون قال في معرفي قال
إن دعا العدو للمبارزة فلا ينبغي أن يبارز أحد إلا من علم واجتهد وكذا نقله أيضا عن ابن حبيب قال إن فعل العلج
لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام ربّ رجل ضعيف يقتل فيبهت الناس هـ وربما نقله ح عنه قوله وتعيين
إنما هو عن ابن وهب في سماع زونان من وجوب استئذان الإمام في المبارزة والقتال إن الأمن عدلا ولا
نقله ابن رشد وأنكر عليه ق معنا وليمارى سيف تقضي إلى زماني ولمن خرج في جماعة لمثلها
قوله وأما شيبة بن ربيعة فضربه عبيدة كذا في أبي حجر اختلفت الروايات في عتبة وشيبة
أيهما لعبيدة وحمزة وأكثر علماء أن شيبة وعتبة لحمزة وعكسه لابن إسحاق وفي ابن عرفة عن رواية
البزار أن علياً بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما لمن كثر منهم وقال
عبيدة لشيبة ۞ وحمزة لعتبة ۞ ثم على للوليد ۞ شيخ وكهل ووليد ۞
وقوله واثني في السيرة حين ما ذكره عن السيرة وأن عبيدة مطلبي كان من بني عبد المطلب من الصحابة كما ذكره
أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة وفي الفتح وكانا شجّ به إلى المدينة مع أخويه الطفيل

لا الأكثر

والحصين

والحصين ابن الحارث بن المطلب وكلهم من أهل بدر رضي الله عنهم ذكره أبو إسحاق قاله ابن حجر
فالثلاثة المسلمون من بني عبد مناف والثلاثة المشركون من بني عبد شمس كان شيبة ابن ربيعة بن
عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو أخوه والوليد بن عتبة والله أعلم وأجير وإن قول ز
إذا نزلوا بأمان في الصواب إسقاطه تأمله وقول ز تخييب القلوب أي أن نصارى فيه نظر إذ لا يخيب
صلى الله عليه وسلم فلو بعث الإمام يجوز والكلام في الجواب ما أجاب به ابن عرفة ونقله ح من
أنهم نزلوا صلى الله عليه وسلم على حكم سعد وإنما حكمه فيهم بعد أن نزلوا على حكمه صلى الله
عليه وسلم تطييبا للأوس وأنصار على أنه ح نقل عن عياض جوابا أن ... نزلوا على حكم غيره أن قام بعد أن نقل
أن الإمام لا ينزلهم على حكم غيره معه والله أعلم إن كان عدلا قول ز فيما حكموه فيه وإن كان ذكر عدل شهادة ولو
عبدا أو صغيرا غير صحيح لأن العدالة لابد منها في كل حاكم ومحكم تجزئ أي كونه عدلا فيما حكموه فيه دون
غيره سواء كان الحكم عدلا أو خاصا بالأمر أي عدل الشهادة ابن عرفة ولو حكموا عبدا أو ذميا أو صبيا
أو امرأة عاقلين عالمين ففيها لم يجز وحكم الإمام فيهم وقال عياض لا يجوز تحكيمه من أهل العلم والعفة
والديانة إلى قوله والمنع نظر الإمام [illegible] خلاف بالعباس مع كونه هو أن كان بالغا في شرط الجواز
وعدم التعقب لا في الصحة وبمعنى كونه هو الغاية في شرط الجواز والصحة معا وفيه أجمل المؤلف
ونقله ح عن ابن عرفة تعقبه فلذلك أنكر صح وإلا يعمل بجوز وعليه الأمن كثيرا فكلامه معنى المجمل
ثم [illegible] معا صح [illegible] في الشرح الوسط والكبير وبه فرق ز وإن يكون لم يشك
به لقول المدونة قال مالك أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا كان الصبي
يعقل الأمان وقال غيره يعني ابن الماجشون ينظر فيه الإمام فإما أمضاه أو رده ابن يونس وحمل
عبد الوهاب قول الغير خلافا وجعله غيره وفاقا نقله ق ومن جعل المؤلف هنا الشيخ [illegible] أن
أحد معا أنه يقتضي من باب التأويلين [illegible] يسوى الإمام ولم [illegible] مستوفيا الشرح الإمام ولبس كذلك
خلافا للمؤلف معناه صح أن المستوفي لهما خارج عن التأويلين كما تقدم عن المدونة ولقول
ابن بشير المشهور أنه [illegible] فيه خمسة شروط [illegible] الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والذكورية
[illegible] كان الإمام [illegible] فقوله يمضي تأمينه بلا خلاف هو أنه
على المشهور كما تقدم أو من غير تأويلين [illegible] أن هذا يقتضي أن معنى التأويلين [illegible] يجوز
ابتداء أو لا يجوز [illegible] وغيره ولبس كذلك بل [illegible] يمضي ابتداء أو لا يمضي إلا أن
أن [illegible] الإمام [illegible] فيه [illegible] الجواز [illegible] وأما تعبير المدونة بالجواز فقال ابن
عبد السلام يحتمل أن يريد بالجواز بعد الوقوع لا الإباحة [illegible] ابتداء اهـ وكلام المؤلف لا يقبل
الشيخ [illegible] لكلام المؤلف أن يكون أشار لقوله في صح ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام
ابتداء [illegible] ظاهر قول المدونة يجوز أمان المرأة والصبي والعبد إن عقل الأمان ويحتمل

ولايته

يجوز ان وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو وفاق للمدونة او خلاف لها وبه في الشرح الصغير
وصدر به ح ومعه لظاهر كلام المؤلف قال مصطفى وهذا اشكل ما يحمل عليه كلام المؤلف وان كان هذا التا
ويبعده لم يزد ومما تغير المؤلف في ضيح ولو بعد الفتح هذا قول ابن القاسم وابن المواز و
قال سحنون لا يجوز ثم رجع فقال ويجوز لغيره تحمل الخلاف في سقوط القتل بالتامين بعد الفتح ابن عبد
هو بالنسبة لغير المؤمن واما هو فليس له ان يتعلق بشيء اذ في ضيح ح ومقتضى نقل ق عن ابن بشير
ان محل الخلاف تامين غير الامام بلفظ او اشارة مفهمة قوله ر وان قصد المسلم به ضده فهذا داخل
في قوله وان ظنه حربي ومعنى قوله اذا انه يعم ذلك وقاله لانه تحمل الامان ما مر من اسقط فيه و
رده بما منه ويصدا الجمع ما في ضيح واشترى ابن فضيل وما في ق ومجموع ابن شاس وعبد الحق وما في ضيح
على ان ما المنعقد ان لا يرد وما في ق على ما يشمل تامين الامام والله اعلم وقوله ر وكلام ق
اولى من كلام ح لانه فيه نظر بل قوله ح متعلقا بسقط سواء كان ولي التوبة مع كونه بعيد ان التامين
وتعجيبه انا لم يقبل قوله ر راجع لجميع الصور ان ما لا يكون صحيح وسواء كان الامام او غيره وقوله ر فلا شرابهم
على متهم حضرة الامام مثل ان يناسب مما فيه ضرر على المسلمين كالدلالة على عوراتهم او الطليعة او ما فيه
ضرر واما تامين الحصن بعد اشرافهم على فتحه فكما قال فيه سحنون لا ينبغي ذلك عند اجلاء ان الامام فيه
بعد الفتح لا يقيم قال مصطفى ولا يلتبس عليك قول ابن القاسم القابل بصحة الامان ولو بعد الفتح لانه اذا
مر بعد الفتح فلحق بمعنى ما فيه كان يقع النظر في حكمه بعد ان شرا ما فعل مع تخيير بعد الفتح بكون امانا اسقط
القتل فقط او يكون امانا مطلقا والظاهر من كلامهم الثاني هذا ابن شاس تحقيقي الامام وامام
هذا المحلل اذا كان الامان قبل الفتح واما ما اتى به فمتعلق هو وقال ابن عرفة شرط الامان وكونه
بعد الفرقة على الجيش هو قائله وان ظنه حربي جاء قوله ر وغيرها اشارة بمعنى ما كان بالاشارة فيه
التفصيل في المبهمة وغيره هذا محل يعيد كلام المؤلف قبله قلنا انه لا معنى قوله ر وبتره بالجيم
قال ابن عرفة قلت في بعض الحواشي يقال مطرس بتشديد الطاء وتسكينها وبالتاء
بدل الطاء مشدد وساكنة اهـ او جعل اسلامه هذا الحرفوقول ابن القاسم واختاره اشهب
المواز والقول الاخر انهم فيء واختاره اللخمي انظر ح او رد لمحله قوله ر احسن من قول ابن الحاجب
لما منه في المؤلف معنا تبع معنا تبع في تعبيره بقوله لمحله اعتراض ابن راشد على ابن الحاجب
حيث قال لمحله في ضيح وقوله ر لما منه صواب ان يقول رد الى حيث كان قبل التامين وهذا اصح المنقول
هو اعتراضه مصطفى بان نصوص المذهب كلها على الرد لما منه مثل ابن الحاجب ولم ار من قاله في ذلك
الا الباجي حيث قال ولعل هذا التجوز ممن يقول رد الى ما ابتدا والصواب عندي
ان يرد الى مثل حاله التي كان عليها قبل التامين هو قال مصطفى ماشي على انه اختيار له ومعه
معترضا بانه خالف فيه قول الاصحاب هو قلت وفيه نظر فان الباجي حكى عبارة.

الايمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الامانة على التجوز وهو ممتنع في حقه او بينهما رضي الله عنه قول ز وفي ذلك خلاف كما في ح وعليه فهما منه
ام لا وفي ابي ام لا يرد بل يخير فيه الامام ويرى فيه رايه ومحل هذا الخلاف اذا اخذ بحدثان مجيئه والا
خير فيه الامام باتفاق انظر ضيح وان رد برد في بعض اماله حتى يحل قول ز وقيل يخير اي شاء
انزله او رده لا تبع فت في حكاية هذا القول هنا واعترضه طفي بان محله انما هو في الراجع بعد
وصوله واما الراجع قبل الوصول فانه يبقى على امانه ويجب على الامام انزاله ولا يمنعه انظره
وقول ز وقيل لا يتبع ضرائه وهو في حل ان اراد بقوله في حل اما انه فهو غير صحيح كما يأتي عن ابن
عرفة وان كان معناه انه يرد كما هو ما اذا غيره وهو الصواب فانظر قوله ولا يتبع ضرائه فالصواب
اسقاطه قوله لا يتبع ضرائه ويقول وقيل هو حل اي في كلام ابن عرفة ونصه ولو رجع بعد بلوغ محله فا في رفع
كونه حلالها او يخير الامام في انزاله امنا ورده ثالثها ان رجع اختيارا الاول للصقلي عن ابن حبيب مع ابن
الماجشون والثاني لمحمد والثالث لابن حبيب عن عبد الملك هـ وان مات عندنا فماله لوارثه فيه الزيد لعليه
ابن عرفة وغيره ان الصور اربع لانه اما ان يموت عندنا واما ان يموت في بلده واما ان يؤسر واما ان يقتل في معركة
كلها اشار اليها المص اشار الى الاول بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله والا ارسل مع ديته لخ واشار الى الثانية
بقوله كوديعة بالتشبيه كما في ضيح و غش تام بدل عليه كلام ابن عرفة الاتي خلافا لز واشار الى
الثالثة بقوله ولقاتله ان اسر بهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا تبع رجوعه لهما كما توهمه
ز مع شيخه واشار الى الرابع بقوله ومعنا ان قتل في معركة فقوله لي هنا تحقيق كلام المؤلف
ان شاء الله وبه تعلم ما وقع في كلام ز من الخلل قال ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم واصبغ
مع ماله عندنا في موته ببلده لورثته عندنا وماله في موته بعد اسره لمن اسره ولو قتل في معركة فكونه
لوارثه او فيئا للمسلمين نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم واصبغ هـ وبه تعلم
ان المراد بقوله كوديعة المال المتروك عندنا للمسلمين لا خصوص الوديعة العرفية ولذا عبر ابن عرفة بلفظ
مال وعمم في محل القولين وبه يظهر ان الشك رحل كما نقله فت بقوله وكذا يكون ماله فيئا لا فيه نظر
بل فيه القولان المتقدمان والا ارسل مع ديته قول ز قتل لكلها او في معركة لا صوابه حذفها فقوله
او في معركة انما هو بيان لقوله ان قتل في معركة والحكم في ماله فيه القولان المتقدمان لانهما انما يجريان في الوديعة
كما زعمه بل موضوعهما المال المتروك عندنا مطلقا كما تقدم عن ابن عرفة وكذا اقره الشك رحل
وهو في ضمانه الوديعة كما في ضيح وغيرهم فالظاهر ان مراده بالمال المستودع اي المتروك عند
المسلمين كما يوخذ من كلامهم لا خصوص الوديعة العرفية قول ز راجع لقوله وان مات عندنا يقتضي
ان هذا مجموع قوله وان مات عندنا وهو غير صحيح بل هو مرفوض لتغير السابق والصواب
انه لو قال راجع لقوله ولم يدخل على التجهيز معه لا لما قبله ولما بعده والله اعلم وقول ز
فان لم يكن معه وارث لا صوابه فان لم يكن معه في بلده وارث لا تدليه فولان كما في القاسم اولهن

الجواز هكذا نقله ابن يونس كما تقدم عن ابن عرفة وكره لغير الإمام الخ قوله أو لأنه يشهر أمرها فيعتمد على الإمام في
في هذا التعليل نظر لأن الظاهر وأما ما قبله فيأتي أيضا فيما إذا كان المشتري هو الإمام الذي قاله مصطفى وفيه الكل
رده أبو الحسن انظر ح واتبع معسر قوله أو من ضرب عليه الجزية كما يفيده ق في هذا
والذي قبله كله مما في ق عن ابن رشد لا أحرار مسلمون قوله والقول لمن خرج يعني لابن القاسم
ومنه العزو وفيه نظر فإن هذا القول معزو لغير ابن القاسم من أصحاب مالك وأما قول ابن القاسم
لمن خرج فهو أنه ينزع منهم بلا غنيمة لمن ثلاثا دون الذكور كما في ضيح و ق وفيه أيضا توجيه
لمن قوال فما عليه وملك بإسلامه قوله قدم بأمان أولا يعني أولى يقدم بأمان حال كونه
لا إن قدم بعد إسلامه وأما إذا قدم ليسلم فسيأتي في آخر الباب في قول المؤلف وماله وولده فيء
في قول مصطفى هنا قدم بأمان أو أقام ببلده لا غير كما هو ظاهر والله أعلم ولا يتبعون قوله أي لا يتبع
المستأمن صوابه الراسل ومعناه صوابه الراسل بدل المستأمن في المواضع بعده وهدران
وسارق الصواب قول عجمة الجملة عدم الحد للشبهة وعدم القطع حتى يسرق نصابا بدون حقه
فما على ح ووقفت على الأرض قوله بمجرد أن تستولي أي مثله قوله قفا صارت وقفا بمجرد أن تستولي
د قال مصطفى وفيه نظر آخر لأن قال أنها تصير وقفا بمجرد أن تستولي إلا أن كلام أهل المذهب له
فيها يفعله من قال هل يقسمها كغيرها أو تبقى لنوائب المسلمين بمعنى وقفها تحمله غير
مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس قوله وعلى الأول فلا يورخة ح أو مقابله فقال
بعض الشيوخ ينبغي على الأول أن يأخذ كراها ممن كان بها بالزراعة ويكون في المصالح بعد الأول
والله أعلم هـ قوله وأما أن القول بأن الدور وقفها يفيد الدار الراسم للقائمة والبنية فلا ينافي معنى ل
التأويل والله أعلم وخمس غيرها إن أوجف عليه قوله والجزية إن أوجف ولو حكما كما فيه نظر
بل المذهب أنه لا تخميس إلا فيما أوجف عليه بالفعل قال المازري في المعلم لا خلاف في أن
الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا تخمس ويكون ما في مصالح المسلمين
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يأخذ من بني النضير وقال الشافعي يخمس
كالغنيمة هـ ونقله أبو ح وأقره فإنك ترى المازري لم يعز القول بالتخميس إلا للشافعي وحده
وحده وأما حكاية اللخمي القولين فيه هنا فذلك على نقل ابن عرفة ما انجلى عنه أهله بعد نزول
الجيش في كونه غنيمة أو فيئا لا شيء له قوله كان هو ونحو ذلك أراد قول الشافعي المذكور
وإن كان أهل المذهب إذا أطلقوا الخلاف فمرادهم في المذهب وإن كان في غيره نبهوا عليه لأن
اللخمي مما عليه في ارتكاب الخلاف حتى قال المقري في قواعده قال بعضهم أخذ وأحاديث عبد السلام
لما ب وأعجب منه ابن عبد البر وانقلها ابن رشد وخلافات اللخمي وقد قيل إنه مزق مذهب مالك إذ كان يستخرج
حتى أدخل فيه الباجي بجمله ويحمله حتى جعل اللخمي ذلك كله خلافا هـ وأما قول ابن عرفة في تعريف

الغنيمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الغنيمة ما كان بقتال او بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه هـ بمعنى قوله او بحيث يقاتل عليه مع
ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما اخذ بحيث يقاتل عليه كما بقرب قراهم كما قوتل عليه هـ فهو
تفسير لقوله او بحيث يقاتل عليه او بموضع يمكن القتال فيه وليس ذلك على عمومه خلافا للبرضاع
حيث ادخله في التعريف نزول الجيش وفيه نظر انه هو خلاف مذهب مالك في مسألة بني النضير
والله اعلم قاله مصطفى في اجوبته ونفله منه السلب لمصلحة قول ز وهو النفل الكلي في غير به
صحيح بل السلب هو النفل الجزئي لانه فرد من افراد مطلق النفل الذي هو الكلي ومعنى كلامه مع عبارته له
مغلوبة والله اعلم معنى اعلم ان المراد بالجزئي ما كان خاصا والذي عند ابن عرفة على اعتبار الجزئي والحقيقي
ونصه النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة ومعروض جزئي وكلي فالاول ما
يثبت بإعطائه بالفعل والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه اهـ وقول ز وحينئذ بدل من السلب
او في فيه نظر بل لا معنى له والظاهر ان لمصلحة السلب في كلام المص حشو لا حاجة اليه ان
لم يبطله قبل المغنم قول ز ولو قلنا ان اصل الغنيمة في نحوه في ق ونصه قال سحنون كل شيء يبطله الامام
مما قبل القتال لا ينبغي عندنا لانه انما زل وقال الامام ما لو امضيناه وان ابطله فله من اهل
الغنيمة للاختلاف فيه هـ وهذا معنى قولو بطل الامام ذلك جملة نظر الامام هنا ما وفيه نظر لما نقله في
عنه قول ابن الحاجب ولو جهل الوالي او تاول بقسم نجحه الامام شيئا وان الجهل لا يعتبر لموافقته
للمذهب بل نظر له واعلم ان في كلام سحنون هذا ردا على ما نقله ز قبل هذا عن ابن عبد البر والله اعلم
وللمسلم فقط سلب اعتيد ويثبت كونه قتيله ببينة ان شرط الامام البينة والامام يقول ان انظر
ح قول ز ان الامام ان يبعثه له الامام فلا يعنى انه لا يجوز ولكن ان حكم به مضى لانه امر مختلف
فيه فلا يتعقب فيه الحكم وح فلا معارضة بين هذا وبين قول المؤلف ولا يرضخ لهم اذ هنا
كذا الخلاف بفعل خلافا لهم س انظر مصطفى وقول ز او بيد غلامه للقتال في معنى قول ابن حبيب
في سنة الذي هو عليه او كان يمسكه لوجه قتال عليه من السلب لا ما تجنب او كان معلقا عنه نقله
ق بقول ز او كان يمسكه لوجه قتال في يشمل لفظ هو ما كان بيد غلامه لوجه القتال عليه
فهو سلب وقول المؤلف انه في يد غلامه وان كان يحتمل رجوعه لما معناه بان يفيد لما اذا كان بيد
الغلام لغير وجه القتال عليه وهذا يفيد كلام النوادر الذي نقله غ وق معناه فلا يعتني
ض به كلام ز معنا والله اعلم فتامله ان لم يقل قتيلا قول ز صوابه ان لم يعين فلا تلك في صحيح
وبه يوافق قاله في ق عن سحنون لانه التعريف بين ان قلنا قتيلا او من قتل قتيلا مشكل اذ في
كلمة النكرة في سياق الشرط ومعنى تعلم مما الذي زاده عدم تعيين الفاعل تامله وقول ز واحد كان
القول الثاني الذي ... ابن عرفة يشمله احتمال سقوطه الان كثيرا في الجهل بل احتمال تلاحقه في
يسقطه وامتناع سقوطه في المعينة انظر مصطفى ولم يكن لكل وانه ان لم تعاتل قول ز ولا ينفي

صح

الامام وهو على بابه لا بمعنى صواب خلافا للبساطي وتبعه تت مغ رابه فكلام المص بحيث يكون لهذا
السلب اذا قاتلت مستندا لكلام ضيح ومقتضى صنيع اذ لا نقل يوافقه وانما ذكر في ضيح
تخريجا من عنده بنفسه ونصه خليل وقد يتخرج على قول من يرى ان الامام يسهم للمراة اذا قاتلت ان
يكون لها هنا السلب انتهى ان معنى الخلاف اي ان يكون القاتل بالامام يسهم لها يرى ان قول الامام
معناه ما هو والمولف لا يعتمد تخريجا عنده فضلا عن تخريج بنفسه الذي يجزم به لانه محل كونه
لا سلب للمراة جرى على المنصوص ولم يعتبر به الامام فيمضي واجازة لقول اهل الشذوذ بحكمها هو
الذي وقد سوى بينهما ابن عرفة في اقتضاء حكم الامام واجازة لقول اهل الشذوذ قاله كهعي قول ز وانما
ان يتعين عليها بفجا العدو كذا جزم هنا وفيما ياتي تبعا لعج بان المراة التي يتعين عليها بفجا العدو
لا يسهم لها وزنك في قول الامام ونقل فتبعا فله سلبه قاله كهعي ومقتضى كلامه انه خلاف
الخلاف فيه ان المراة لا يسهم لها على المشهور وان قاتلت اهـ وهو قصور لما تقدم عن الجزولي وابن اول
الباب وايضا يسهم لها اذا تعين عليها بفجا العدو وقول والتشطير هنا في الامام يسهم لخ فيه
نظر بل التشطير هنا في قول السلب لها كما جزم واجر لان قاتلا قول ز خلافا لبعض الشيوخ في
القسم الثالث لخ فيه نظر بل في ضيح عن ابن عبد السلام ان هذا القول هو الذي يقتضيه شهود
القتال واقع في اقسام لاخر قبلها والمختص بالقول الثالث قول ثالث وهو عدم الاسهام لهم
مطلقا وان قاتل معي ز اجير ثلاثة اقوال وفيها قبله قوله او خرج بنية غزو قول ز سواء كان
ثانية الغزو تابعة لخ ذكر في ضيح ان المعتمد فيما اذا كانت نية الغزو تابعة انه لا يسهم لها فيفيد
كلام المولف بما اذا كانت متبوعة او كانتا مقصودتين معا ولو قاتلوا الضمير للجماعة الذين شملهم
العد والمبالغة راجعة لما بعد الاضراب اذ لا يتصور مع الغيبة قتال وقول تت المبالغة ترجع لغير
الكامل اعترض بوجود الخلاف في الكل ونقله ابن شاس وابن عرفة وضيح وغيرهم وفي ق عن ابن
حارث وانه لا يسهم لاهل الذمة اتفاقا فلا بقية له والله اعلم فيه ان اجير وقاتل خلاف اما القول
القول بانه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام واما القول بانه يسهم له ان اجير
وقاتل فلم اقف على من شهره ومعرفة ان اقتصر عليه في الرسالة لكن لا يفيد بالمشهور فقع
شهر البا كملا في القول بانه يسهم له ان حضر صف القتال كما في ضيح ومعرفة قول ثلثا في يرجع عليه المه
لانه قد يقال يلزم تشهيره تشهير ما حكاه المولف والله اعلم وان برئ مرض قول ز فيه استخدام لخ
فيه نظر اذ معناه لا يقال فيه استخدام لعدم اعادة وقول المعتمد انه يسهم لخ صحيح لقول مالك
في المدونة فيمن رده الريح الى بلد الاسلام انه يسهم لهم مع اصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقول ابن
القاسم فيها ولو ضل رجل عن العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه كقول مالك في الذي رده
الريح هو وقد علمنا ان مالكا قاله فيمن ردته الريح الى بلد الاسلام بعد بعد المدونة انه يسهم له في

الصوريني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصورتين خلافا لما عند المصنف وقد تعقب ابن عرفة بذا الظاهر كلام اللخمي كما نقله ح وكلام المصنف
تبع تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر كما ذكرنا وانظر ق ومريض شهد القتال لكن
ابن الحاجب والمريض بعد ان اشرف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا من شهد القتال مريضا ثم
وشرح في ضيح الثلاثة بقوله وكذا يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك الى ان هزم العدو
هو بذلك ينبغي ان يقرر كلامه هنا لما مر لكنه لم يشمل الصور الثلاث التي جعلها ق وتبعه ح ما
فوق كمنه بلا ان حرج والله اعلم وقول ز ان ان يكون فارا الى قوله كما في ح فيه نظر اذ النص
له انما هو عند قوله واعمى واعرج واشل انه لا يسهم ولو كان فيه منفعة على المشهور او مرض
بعد ان اشرف على الغنيمة قول ز هذا مستفاد مما قبله بالاحرى كما في ح وهو غير صواب
كما يأتي وان بقوله قول وانما على ما بعده الغلشاني ما ابداه الغلشاني نحوه لغ وهو الصواب
كما يفيده ما تقدم عن ابن الحاجب وضيح فيكون قوله او مرض في عطفا على شهد بمعنى قول
ضيح الصفة لمريض ومعناه حضر انه القتال صحيحا ثم مرض [illegible] بعد ان اشرف
ورح فليست معنده احروية كما تقدم عن ح بل هي اجنبية من الاول ويكون معنى قوله ولا بقوله
ابدا ان لم يشهد المريض القتال وكلام بعد ان اشرف على الغنيمة بقوله كما قرره غ بهذه صور الخلاف
لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط واما ان شهد القتال مع مرضه فيسهم له في تلك الصور كلها
وتدخل ح تحت قوله ومريض شهد [illegible] وقول ز فيمنعه فيما ذكره في صواب لكان وجه القول بان
سهمه ح حضوره مع المسلمين وتكثير لسوادهم وقول ز لا يدخل تحت الاول فيه نظر بل هي
الصورة داخلة تحت الاول مع الصور الثلاث السابقة وتوهمه ان الاول سهمه في هذه الصورة فيه
وانه ولو بلا مرض غير صحيح لان ما فرق لم يشهد فيه القتال بعد مرضه والاول شهد فيه القتال
فيها نعم [illegible] تبعا لح لكان ما ذكره هنا ظاهر الا ان تقدم انه غير صحيح والله
الموفق ومريض رجي معطوف على معمول ما بعده بالجر عطفا على كبر سفينة وفي بعض النسخ بالنصب
عطفا على مدخول المبالغة وهو السبب وقول ز ومعناه انه شهد فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود
القتال بل البرء ان رجي [illegible] يسهم له على قول مالك فلا مات شهيد وابن نافع كما نقله طفي
عن الباجي [illegible] القتال عليه [illegible] فيؤخذ منه انه اذا
امكن القتال عليه اوقاتل عليه بالفعل يسهم له بلا خلاف وانه لا يأتي فيه التفصيل السابق
في الانسان ولذا اطلق المؤلف وحمل ق كلام المؤلف على الانسان وعليه بلا سهم له على
احد القولين في الاحوال السابقة لا اعجف قول ز عطفا على بر فيه نظر لان المعطوف
عليه معنا يحدها على المعطوف وقد شهر في ضيح ابن هشام وغيره في صحة العطف
بلا شرط تقدم صدق ما قبلها على المعطوف فلا يجوز قام رجل لا زيد والظاهر انه معطوف

على من نفر رجوعه ومع اجر شريكه قول ز بان فاته الا عليه قسطه ويرجع في عمله ربه نفقته ونصف الشيء
مثلوا ان نذ اول القتال عليه فبينهما ان تساويا والا فلكل ما حضر من قلة وعليه نصف اجرته
هو والمستند للجيش كمعه قول ز وقوله في صحيحه اي كالمستند سببا فلم تخ ليس بسببا بل
معه صحيح كما فيه بعد ومعناه ان المستند يقسم على الجيش كمعه اي كما يقسمون عليه ان غاب
مستند اليه وقد مر هذا وقول والذي في ومن ابن رشد مثله في حشش وفيه نظر بل كلام ابن
رشد الذي نقله هو موافق للمولف لا مخالف وانما جاءت المخالفة من زيادة فيه في اول كلام ابن رشد لعله مع
المتلصصين عقب قوله هذا معزوا الى الكفار ومعنى زيادة باطلة ليست في كلام ابن رشد كما يعلم مما اوجعته في
نقل عند قوله واستعان ذي لحيش لو وحج فاول كلام ابن رشد داخل في قول المولف وان ولد والقسم
الثاني منه موافق لقوله والمستند للجيش كمعه والله اعلم ولو عبدا على الاصح قال ابن عاشر لم ار
تصحيحه ولعل الصحة لا لاذمي قول ز فمستند للجيش او لا لم يجب ان يفيد المستند من بكر نعم ملكه فيس
للمسلمين كما تقدم عن ابن رشد وكلام فلا شيء له ومن بيع ليقسم قولان قول ز فبيع وجوبا لم
تبع خ فيه نظر بل الذي لابن عرفة والعلامة على عن سحنون ومعو صاحب القول الاول انه ينبغي له ان
يبيع لا انه يجب عليه انتهى طفي والقول الثاني بالتخيير لمحمد ان امكن على الارجح مثله في ضيح وا
عترضه ق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيئا وانما رجح هنا الباجي هو فالعج الذي اختاره هنا هو
اللخمي لا ابن يونس ومعوصوا با اذا ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يرد عليه شيئا واخذ معين ماله
عرف له قول ز وشمل قوله عرف لكن الحق تدخل في معاوضة العبارة لابن عبد السلام ونصه بعد كلام
ابن الحاجب واما انه ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي لم كالمخالفة لعبارة اهل المذهب ان معرفة ربه لا العلم
الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما هو دون
ذلك هو وحلف انه ملكه قول عند ابن سحنون لا فيه بحلف ان ابن شعبان يشترط مع اليمين الثبوت
بموجب الاستحقاق والمدة لا يشترطه فلا يحلف تعد من وقضى ابن عرفة وفي اخذه ربه ان حضر بموجب
الاستحقاق لم وفيعتضي نقل اللخمي عن المذهب ومحمد وبعثه لربه الغائب بعد يمينه المازري
كالاستحقاق في اثبات ملكه ويمينه ابن بشير وقصر عليه واخذه ايام بمجرد دعواه مع يمينه
قولا ابن شعبان ولا اللخمي بوعلى ملك الغنيمة بالقسم انما فيها قال لم كره مسلم او ذمي
وماله قبل قسمه اخذه بغير ثمن هو فالدح بقول الامة عرف يقتضي انه عدل على
طريقة ابن الحاجب وقول ز وحمل له يقتضي انه مشى على طريقة ابن بشير ويمكن ان يجمع بين
كلامه بان يحمل بينة قوله وحلف انه ملكه على ما اذا لم يكن الا مجرد دعواه على ما قال ابن
بشير فتامله هو وما حمله عليه لهذا مر اولا حملناه على كلام ق والحمل مطلقا مع عدم اشتراط
الثبوت كان مخالفا للعرف الذي ذكر معا ابن عرفة كما هو فتامله وبه تعلم ان قول عج البساطي في مسول

المعر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المنه وحمل له ان كان خيرا وتحليله ايضا في غير صوابه فحاصل الفقه كلام ابن عرفة السابق وفي بعض نسخه .:.
فيمضي اي اذا قسم الامام ولم يعلم فانه يمضي سواء كان على الحكم خلافا لابن عماشر او غيابه الجماعة خلافا للصقلي
هـ انه لتاملـه قوله ومع الامام والاوزاعي فحاصل بحرف في صرح به في ضيح ونصه قال سحنون ان تمضي لانه حكم
وامه اختلاف بين الناس كان للاوزاعي قال لا يأخذه ربه الا بالثمن ولو عرفه بعينه هـ قلت
وما قاله الاوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن مرزوق لا ان لم يتعين قوله وغيره مخالف لما في
اي لانه لا يبعد الجواز ابتداء مع انه المقصود بحيلان اللقطة قوله ونزه صاحبه من في هذا انثى بين
الشر قال مجيز وهو غير صحيح ومخالف للمذهب لان مذهب مالك ان كل ما اخذه المشركون من اموال
المسلمين فهم فيه شبهة الملك واي وجه حصل لهم سواء اخذوه على وجه القهر او غيره والذي الحرا في
بخلاف اللقطة الى نية في ذلك فانها توقف والحاصل انه الثمر له فيه فلا معنى بين اللقطة الى نية
فان المالك غير معين فيه وقالوا معنا بالقسم وعدمه الا يفاد على المشهور واتفقوا على الا يفاد
في اللقطة الى نية فهو كقول ابن بشير ان علم انه لمسلم على الجملة فهل يقسم او يوقف لصاحبه قولان
للقطة المشهور انه يقسم بناء على ملك الغانمين هـ وقبله في ضيح ابن الحاجب وابن عبد السلام
وابن عرفة انظر مجيز وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر قوله وليس لسيده اداؤه ومما ان البيع
في لازم ليس للسيد نقضه وكذا قوله بعد في الصور الثلاث صوابه في الاول وليس ينبغي ان شرح
بمعنى قوله سيد بعد والمه يبيع له وقوله ولا تتبعه مشتريه بقيمته ثمنه على الراجح وكذا قوله بل تبعض
خدمته ثم هو يعد لراجح لاجل على الراجح في مقرر في المسألتين هكذا ذكره ابن الحاجب وغيره في مسألة
ما اذا بيعت رقبته اي جعله لحاله مثل ما في ز وهو حسن واما اذا بيعت خدمته ففي الحاصل غير موضوع
المه بلا خلاف فيه في المسألتين وقد فصله في خش في حكي فيهما الخلاف في بيع الخدمة وهو غير صحيح وقد
لـ ز واستشكله ابن عبد السلام في فيه نظر فان ابن عبد السلام لم يستشكله بل اعترض كلامه ظاهر كلام
ابن الحاجب وبين الفقه في المسألة بما في خش وهو الذي نقله في ضيح ونصه قال ابن عبد ا
لسلام وظاهر كلام المؤلف انه يباع جميع خدمة المدبر وليس بصحيح لانها مجهولة لانها حياة سيده ومعنى
غير معلومة الغاية وانما ينبغي ان يواجر زمنا محدودا لانها تنقضي حياة السيد انه ولا يزاد على الغاية
التي ذكر في كتاب الاجارة وان عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الزائدة كاللقطة لا ينزل
ما جهل مشتريها وعدم العلم باعيانهم يستنفعها هو ونحوه في نقل ق عن ابن محمد فانظره لا كما قال ز يواجر
بقدر قيمة رقبته فقد فيه نظر والذي ذكره الغازي انه يواجر بقدر قيمة رقبته مدبرا على رضا ان لو وجد
من يبيعه كذلك ومكاتب يواجر بقدر قيمة رقبته وليس فيه فيه وكلامه ايضا والله اعلم
للام ولد قوله فيتبع بقيمتها في ذمة تبع فيه س وغيره ولم ار لغيره ولا يخفى ما فيه من التعرض على السيد ان لا معنى
فالكلام انه يخلى سبيلها وتبقى على حالها وقوله ولا فيه عمل العصر قاله ولا فيه غير صحيح والحاصل فيه

هذه الحضانة وبقاء الحضانة اليه على حدة وهو جائز بمعنى محمد قاله ح لو جعل نشر كله وهو كون الحمد وما عطف
له على قبله وفي اسم لعيبة للكن بشرط ان يكون ما هذه رد بما قاله ح عليه فذ علمت ولد بعد ما اخذ بثمنه
ثمن ان يشمل ما بيع جعلا بانه مسلم او علما بانه مسلم غير محبس وبيع ثاو ثالا وقول ز يعني يأخذه
ربه معكوفا ينبغي كذا فيه قصور وفي ضيح ما نصه ابن رشد وتكون القيمة يوم القسم خليل وهو مقتضى
كلامهم وقال ابن عبد السلام يريد والله اعلم بقيمته يوم يأخذه ويحتمل يوم القسم اه
واجبر في اول الولد قول ز لكنه انتفعت فيه او تباع في صوابه اسقاطه قوله او تباع لانه معطوف على قوله
فتنة وقوله بعد القسم متعلق بقول المولف واجبر قح ومعناه لكنه انتفعت فيه او لكنه انتفعت تباع اي مع
العلم بالنجاة ام الولد وهو غير صحيح لقول ضيح ان قسمها وهو يعلم انها ام ولد وجعلها الحكم بان
معتقه يأخذها ربها من غير ثمن اتفاقا هـ اه او ان قمرت او سيدها قول ز قبل العد اي الذي
نقله المواق وابن يونس واللخمي عن سحنون قبل ان يعلم سيدها وكذا في نقل ابن الحاجب وابن عرفة و
نصه لو مات ربها قبل ان يعلم بها عتقت ولم يتبع بشيء هـ والذي في نقل الباجي وابن عبد السلام عن سحنون
لو مات سيدها قبل الحكم له بها عتقت وما في ز تبعا للتت من قوله قبل العدا اصله في عبارة ابن بشير
ويجب ان يؤول بالحر الحكم وبيان المدبر كور بالمح ضيح ولمعتق جزؤه ولد بدل معتق لاجل ومدبر مجالهم
قول ز وتعدم ان مدبر اي الحريم كذا يقتضي حمل ما هنا على ما اذا ابيعت خدمتهم العلم بحالهم و
عليه حمله قت وهو غير صحيح بل يتعين حمله على ما اذا ابيعت رقابهم للجهل بحالهم وعليه حمله الش
وهذه المسألة مفروضة في المدونة وغيرها وعليه يشرح ولا يذكر لا اتباع بما بقي من قوله مسلمها
لخدمتهم والخلاف في ذلك اذ ذاك ضيح وبعضهم حمل ما هنا على ما يشمل الامرين واعلم ان ما في
المسألة يستغني عنها بقوله ولد بعد ما اخذ بثمنه لانه ذكر ما يترتب عليها قوله مسلمها لخدمتهم
لاجل الخلاف في ذلك وقول ز وقسمها جهلا بحالهم كذا فيه قصر قوله قبل بالموضوع واحد وما قبله لان
موضوع ما تقدم وهو ما اذا علم حالهم فبيعت خدمتهم والله اعلم وقول ز او بيعا اذا لم يكن حملهم قبرا
لدين الصواب اسقاطه كما تقدم في اللزوم البيع في هذا والنسر حتى به لا الثمن كما في ح .. ولن جعل
مسلمها لخدمتهم قول ز وقبل المالك يستوفي حقه في معنى الخلاف والذي بعده تقدم ان محلهما اذا بيعت
الرقبة جهلا بحالهم وهو موضوع المسألة هنا على ما هو الصواب كما تقدم وز حمل الحكم على بيع
الخدمة ثم ذكر معنى الخلاف فقد ذكر في ضيح محله التامل وكلامه فيه تخليط والخلاف مبني على ان الخدمة
هل تسلم للمشتري تمليكا وهو قول ابن القاسم او على التقاضي وهو قول سحنون وينبني على الاول انه
لا يرجع سيده اي او مدبر الثمن قبل انقضاء جميع جملة الخدمة الى الاجل وان كثرت وانه ان انقضى الاجل قبل
ان يستوفي لا يتبع بعد بشيء وهو الراجح فيهما انظر ضيح وقد تقدم قولا لانه فيه قوله واتبع بما بقي
المدبر على قول سحنون فانظره وان كان الاتباع بما بقي في المدبر هو قول ابن القاسم في المدونة كما

نقل

اللهم صل على النبي محمد

نقله في ضيح ولذا اقتصر عليه المص وقول والعرف بينه وبين المعتق لا حاجة له في هذا العرف نسخ
لانه لا ينتج عكس المراد فتامله وان ادى المكاتب فمنه معلى حاله قول ز وان المولى بيعت كتابته واذا امل
له بينهما فرق اخر وهو ان من بيعت رقبته فجاءه سيده لا يخير فيه ابتداء بل حتى يعجز عن اداء ما
اشتري به ويصير عبدا فيخير حينئذ في اسلامه عبدا او فدائه كذا الخ هذا هو قول ابن القاسم
ورجع اليه سحنون وكان يقول يخير ابتداء واما من بيعت كتابته فلا تخيير لسيده ابتداء في اسلامه
او فدائه بما بيعت به وبذالك تعلم ان حمل كلام المص على من بيعت رقبته جهلا كما حمله عليه
ز متعين لقوله فعلى حاله خلافا لابن عاشر تت اذ هو صحيح وعلى الاعزان علم بملك معين قول ز
اولكونه برئ قسمه ولو تعين له فيه نظر لانه اذا اراد الامام قسمه مع العلم بملكه المعين فلا شك
يجوز التصرف فيه مع حاز اليه كما في ضيح فلا يبيح ادخال هذه الصورة في كلامه هنا والظاهر
انه يصور كلام المص كما في مح بما اذا علم انه لمعين بعد ان قسم وصار في المغنم والله اعلم كالمشترى
من حربي قول في وان الحربي الخ واما ان اشتراه في بلد الاسلام من حربي قدم بامان فليس عليه
عليه زكي التصرف فيه كله لانه ليس حربي به اخذه كما تقدم انظر ح باستيلاد قول ز كما في غ وح تبعا لضيح
له قلت هذا هو قول المص قبل وبالاول ان تعدد وقول خلافا لابن يونس وابي الحسن وان ار
تضاه ح له ما نقله ح عن ابن يونس رد اية على غ هو ما نصه وان فاتوا بيع مضى فالخ ولم يكن له نقضه
هو واعترضه مصطفى بان ابن يونس انما ذكر ان البيع يفوت بان وقع من المشتري عتق او استيلاد لا ان البيع
وحده يفوت كما زعمه ح ومعنى كلام ابن يونس وان فاتوا بعتق ونحوه مع بيع قال والعجب من ح كيف فهم
كلام ابن يونس على غير وجهه هو وقال ايضا ان الفوت بالبيع وحده لم ينقل به احد فيما ذكره ابن عرفة
وغيره من اهل المذهب سوى ما في اللخمي لدلالة على المشتري من حربي هو قلت وفي اعتراضه نظر فان كلام
ابن يونس صريح فيما ذكره ح وكذا ابو الحسن في نقله عن ابن يونس ونصه قال ابن القاسم وما وجده السيد قد فات
بعتق او ولادة قال ابن يونس يريد او بيع هو وان فات فات خلاف قول المص وبالاول ان تعدد وما حمله عليه مصطفى
كلام ابن يونس من ان المراد حصول الفوت من عتق او غيره مع البيع بعيد من لفظه وكلام ابي الحسن لا
يقبله وقوله لم يقل به احد لا فيه فقد وجد ان ابن رشد صرح بذلك وجزم به كما نقله ق عنه قوله وبالا
ول ان تعدد ونصه قال ابن رشد في العبد يسبيه العدو ثم يقع في سهم رجل فيبيعه ثم يبتاعه او له
رجل ثم ياتي سيده انه لا فرق بينه وبين مسئلة المدونة في الذي يشتري العبد في بلد الحرب ثم يقدم به
فيبيعه انه ليس لصاحبه اخذه الا بالثمن وليس له ان ياخذ العبد ووجهه ان البيع فوت لشبهة
ملك العدو اياه هو والحاصل ان ما جمعه ح من كلام ابن يونس هو كذلك فيه ووافقه نقل ابي الحسن
وتصريح ابن رشد واللخمي كما تقدم لا ما قاله غ هو تبعا لما في مح بعد من ابن عرفة وغيره وعليه جرى المص
لكن في قوله وبالاول ان تعدد فتامله وعليه فالفرق في المسئلتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين

وإن ما وقع في المقاسم فقد أخذه العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده إلى ربه والمشتري من دار
الحرب إنما دفعه الذي كان بيده لكونها ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع والله أعلم
وإنه يفوت كان الأول للقابسي وأبي بكر وأبي عمران والثاني لابن الكاتب وعلى هذا أفاد المحل للتردد وفي
المحل تردد أي للخمي وابن بشير ومعنى أنه إنما أخذه ممن الحرب لربه فكان هبة أن يفديه على قوله إن لم
يأخذه لم وقد فداه بخمس معناه وهو مفسر بغير أنه فلان النسخ وانظر ما ويعوض به قول ز
أي بمثل المثلي وقيمة المقوم لم فيه نظر والذي في تبصرة صح ووجه إن الواجب مثل العوض في محله ولو كان مقد
ما لم أسلفا عرضا فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف فحم إن عجز عن المثل في محله اعتبر القيمة في العو
ض ولو كان مثليا ونصه صح إنما يأخذه ربه بالثمن إن كان عينا أو مثله حيث لقيه ولو كان مثليا أو ع
ضا دفع إليه مثله في بلد الحرب إن كان الوصول إليها يمكن كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف
إلا أن يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا وإن لم يمكن الوصول إليها فعليه مثل قيمة ذلك
المكيل ببلد الحرب بعينه ولا هو في المعدي من لم يأخذه في الفداء أي لا هو من القولين عند أبي عبد السلام
وهو الزوال إليه وفي رضي من شيوخه لأنه لو أخذه وعلى شيء مع كثرة أخذ اللصوص أنسب هذا البلد
مع كثرة حاجة الناس ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي وقول ولم يعده ليتملكه لم هذا القيد لابن
هارون وقد يقال لو أخذ العدو له فأخذه ليتملكه أخذ منه مجانا قال ابن ناجي لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب
إلى القول الثاني أي من جعل إلى وما فتأمله وهل يجوز له حرج للعلماء صح ولا شك
في المنع إن دفع الفداء وعنده لأنه سلف وإجارة وإن كان الدافع غيره ففيه قولة مجال للنظر هو استوفيت
خدمته ابن عاشر ولا يرجع لسيده بعد استيفاء العوض لقوله هو استوفيت خدمته ولم يقل استوفي
العوض من خدمته هو وهل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان الأول لسحنون والثاني لمحمد
ابن عرفة وعليهما لو استوفى بعد أو منه قبل أجله ففي كونه بلا فيهما لله أو لربه قولاهما سحنون ولا يتبعه
ربه بما فداه به أو خدمته هو وقوله في القول الثاني هو الراجح اعتمد في ترجيحه ما يظهر من كلام ز مع
به عج والذي يظهر من كلام ابن الحاجب أن الأول هو الراجح لتصدره به وعطفه الثاني عليه بقيل قول ز
بأن السابقة أن المدبر ونحوه وقع في سهمه لم فيه نظر لأن ما تقدم ليس خاصا بما إذا وقع المدبر ونحوه في
السهم بل يشمل ما إذا اشتري من المقاسم ومسألة البتة فيه المعاوضة فلا يتم الفرق فيه ولو فرق بأن المالك
في المشتري من دار الحرب أتم تمليكا كان أسلم والله أعلم وقال الح الفرق بين ما هنا وبين ما اشتري في المقاسم
أنه في المعاوضة ما دخل إلا على أن الرقبة له فلذا كان الربح في المقاسم وفيه نظر إذ مشتري الرقبة أيضا
في المقاسم جعلا لم يدخل على ذلك أيضا وعبد الحربي يسلم قول ز وكذا إن لم يسلم على المعتمد لم
أي فلا مفهوم لقوله يسلم ولا لكون أتي به لأجل قوله أو بقي حتى غنم بأن قيد الإسلام فيه معتبر أي بعد إسلامه
ما قرره ز مثله لتت قال جس وهو ركيك والصواب أن الضمير للعبد وأن المراد لا يكون العبد حرا بعد إسلامه

بل حتى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بل هنزيم او يغنم فالمولف اراد اختصار ابن الحاجب ولا يكون حرا باسلامه من خلافا لاشهب وسحنون ام
وعليه يحمل قوله او تحرير دمه حملا على معنى ان فرج لاملى بعد اي لا تجزوجه ولا حر باسلامه ومراده ان
كان ذكر ارامع معصوم فقوله ان فر او بقي كالحي اتى به لينكت خلاف اشهب وسحنون ويفهم اثر
الخلاف فيما اذا اعتقه سيده كحر باسلامه او باعه كمسلم فعلى المشهور الولا لسيده الذي اعتقه
لان العتق صادف محلا والبيع ماض وعلى مقابله الولاء للمسلمين ولا يصح البيع ويدل للمشهور
عتق ابي بكر رضي الله عنه لبلال بعد شرائه من مواليه بعد اسلامه حيث كانوا يعذبونه
فاشتراه منهم واعتقه وكان الولاء له رضي الله عنه وهدم السبي النكاح هدم بالمعجمة
فمع بسر مثلثة وبالمهملة اسقطه ونقضه قاله في المصباح وقوله ر سواء في القسم الاول حصل اسلام
بر سبيهما كحصيم فينهدم النكاح ولو سبي معا واسلم ثم سبيت بعد اسلامه واسلمت ولا تدخل هذه
الصورة تحت قوله كان تسبى وتسلم بعده كان هذا المستثنى مقيد بان يكون الزوج اسلم من غير
سبي وهو في دار الحرب او قدم بامان كما في ابن الحاجب ونصه السبي يهدم النكاح الا اذا سبيت
بعد ان اسلم الزوج ومعه حربي او مستامن فاسلمت فهو وقد قيده ر بذلك وقوله ر واقر عليه بهذه
في الثلاثة كذا وكذا قوله واقر عليها في الرابع في ح عن ابن رشد فانه وافقه الا لكن ر نقل بخط كتبه ما
ذكره في ضيح من ان المشهور ان السبي يهدم النكاح سبيا معا او مفترقين قدم احدهما
بامان ام لا ولا سبيل له عليها الا بنكاح جديد هو على هذا اجمع المدونة ابن لبابة وابو اسحاق
والمذاكرة عليها بناء على قول ابن حبيب في الواضحة ان السبي يفسخ فسخ النكاح الا ان يقدم
احدهما بامان انظر ضيح وق وبه يتبين الاطلاق ما ذكره ح في قوله الا ان تسبى وتسلم بعده من
ان الفرق يشمل زعمه البعض فتامله الا ان تسبى وتسلم بعده اي فيكون احق بها وسيان
في النكاح عنه قوله وقرر عليها ان اسلم عن ابن محرز ان الراجح انه لا يشترط في اقراره عليها ما
يشترط في نكاح الامة من عدم الطول او خوف العنت خلافا لظ ضيح وح معنا تو وقول ز قبل اسلا
مه وقبل قدومه بامان كمعقدا في قسمي من السبي وهو ابنه وبعد قدومه ليبوا ابو ما
قبله وولده وماله فيء مطلقا كان معنى ان ماله يكون غنيمة مطلقا سواء كان معه او تركه
ماله في بلده او كان باقيا بدار الحرب مع ماله وفي الثانية خلاف مذهب ابن القاسم وروايته
انه يكون غنيمة ايضا وقال يكون له ومثله تاويلان على المدونة اشار الى ذلك في ضيح
وفي كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان فيهما واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم
فيء بحملها ابن رشد على كلام معلوم وابن شبلون ان الشرك لا يعصم ولده وان المقصود
ان يكونوا على حال تمكنهم القتال انظر ضيح وقول ز ولو عينهما المعه لكان اولى كخ عمي كذا مع
ان المولف عينهما في قوله وهل كبار المسلمة الخ ومعقدا في نسخ المتن التي بايدينا وعليها شرح

من رأيته من الشراح هـ **الجزية** ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر
من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه هـ وفي الجواهر عقد الذمة التزام تقرير الكفار في دارنا
والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام وجهتهم **عقد الجزية** صوابه معقد الذمة كما
في الجواهر لأن الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد إليه قاله
مصطفى وفيه نظر إذ لا يلزم من الإضافة كونها بيانية بل تصح هنا على معنى اللام وقول
مصطفى لم يبين المأخوذ فيه وفي الحد خفاء جدا ويشبه التعمية غير صواب بل بينه
في قوله بسكنى غير مكة والمدينة في **إذن الإمام لكافر** قوله يؤخذ منه على الراجح في ا‍ـي
لأنه المشهور ومذهب ابن الحاجب **وقال** المازري إنه كالعوض معاوضة ومقتضى إطلاق المصنف و
منه كم بعضه وكلام ابن رشد كم يفيد أخرى لا تؤخذ منهم إجماعا إلا المجوس ورسول الله **صلى الله
عليه وسلم** أو كان قرشيا أسلموا كلهم وحده ومرتد المازري وإن ثبتت الردة فلا تختلف
في عدم أخذها منهم لأنهم **سبا ولو** قول ز ولا يصح عقدها لغير إذنه نحوه قول الجواهر
ولو عقدها مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال هـ ووقع في نقل البساطي عن
الجواهر أنه ينعقد ولما تعارض له مع كلام المؤلف جمع بينهما الحطاب بغير صحيح ونصه زاد في
الجواهر ينعقد فيحمل كلام المؤلف على الإمام ابتداء وكلامه على ما بعد الوقوع هـ وقلده **قت**
وخش تسليما لنقله عن الجواهر وهو غير صحيح انظر **مصطفى** وقول ز وإن أراد المص بقوله لكافر كل
كافر لم يكن الصواب أن قوله لكافر مطلق لا عام لاقتضاء العموم توقف العقد على الإذن لكل
كافر وأنه لا يحصل بالإذن لبعضهم وليس كذلك فالمراد هنا العموم البدلي وهو هو المطلق
المطلق لا الشمولي كما زعمه وقول ز وأما ابتداء فلا يجوز فيه نظر بل ظاهر كلام ابن الحاجب
جوازه ابتداء ونصه فلو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان فإن طلبها تركا رد إلى موضع
معه تحكيمه فقولان هـ **خير** القول بتحكيمه لمالك في الموازية واستحسنه ابن القاسم اهـ
وقال محمد لا يعني رأي جرح وكذا تمنع المنع مطلقا هـ **حر مكلف** قوله أي بيد السحول
من يوم عناه فيه نظر والظاهر اعتبار وقت الأخذ من السنة فإن كان متبلحا أخذت منه وإلا
مخالط قول ز وإن كان لا يجوز قتلهم في يرجع لما عدا راهب الكنيسة كما تقدم أنه يجوز قتله
وقول ز ولا ينبغي هنا تفريع على ما قبله فيه نظر بل للإمام الاجتهاد فيه بالقتل أو غيره
كما تقدم وكما ذكر ابن رشد التفصيل في وجه الاجتهاد في الأسارى قال وإن رد الإمام ولم يجد
لقتله فلا وجه له ووجه الاجتهاد كان ذلك له إلى آخره فيها من **لم يعتقه مسلم العبد**
العبد الكافر إذا أعتقه الكافر فإنه يعتق بدار الحرب وهذا تفريع على الجزية لأنه كواحد منهم
سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم لقول ابن رشد إنما الخلاف في معتق بلد الإسلام وأما معتق

بلد

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

بلد الحرب فعليه الجزية بكل حال هو واما ان يعتق بدار الاسلام ومعنى ان اعتقه مسلم فلا شيء
عليه الا اذا حارب واسر وهذا خارج بقوله في سباؤه وان اعتقه ذمي ففي الجزية عليه تبعا لسيده
وان كان لا يصح سباؤه وهذا وارد على المصنف فلو قال في سببه او اعتقه ذمي لو صرح به لكان اتم
مع ما بقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله في سببه بل هو مضر لانه
يقتضي ان معتق المسلم اذا حارب لا شيء عليه والله اعلم وقوله ر العقد والعاقد في قال بعض
الشيوخ الاولى اسقاط لفظ العقد كما فعل ابن الحاجب اذ لا اختيار فيه للعنوي اه ان يقال
هو ركن بلا شك وهو ما قبل الجزية عليهم لتقرهم على دينهم ويكون من الاركان خلافا لمن
ذكر ابن شاس عنه وهو المعقود عليه واشار له بقوله بمال في قوله وبعقد في فيه نظر لان
فيه الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي وهو الخبر ان اذن الامام وذلك لا يجوز مع انه
فاسد من جهة المعنى ايضا كما يعلم بالتامل وقوله ز لعله يراد في ليس هذا الجواب بشيء ومثله
قوله ز والصلحية فالشرع كلام ابن عرفة الجزية الصلحية ما التزم كافر منع نفسه العنوية
فيه ما يتقرر عليه بعد القهر وانه سيقول والكلام ان اصل الجزية سابق في فيه نظر
بل هو مورد لان الجزية نزلت بجواز ان ابي طالب في مكة وهو واحد ولم يلزم صلى الله عليه وسلم باخراجه
للحمل او ان هو مبتدأ ومحلا قوله ز او على انه مبتدأ خبره الجار والمجرور في هذا الوجه هو المتعين
فيه واللام بمعنى على وما سواه كله باطل بالضرورة لفقد الرابط في الصفة والموصوف في الاول لانه
ان يقدر لفظة منه والاصل عدم التقدير وللفصل بالاجنبي بين التابع والمتبوع في الثاني وقوله ز
في كلام ابن مالك عملت مجتمعة فان المنسوب هنا هو المجرور وحده وليس هو العامل حتى يستغنى
عن انه معتمد في زعمه وانما العامل مجموع الجار والمجرور ولا يعمل الا معتمدا اذا لم يعمل على
المنسوب فما فيه اولى ان يكون كالمشتق الصريح والمشتق لا يعمل عند الجمهور الا معتمدا وقوله
الكافية اخراج المنسوب من غير الجامد اي غير المشتق لا يعمل لانه معتمد محل نظر والله
اعلم والكلام ان بذل اه وال حرم قتاله قوله ز وهذا ضعيف في فيه نظر والصواب ان كلام ابن
رشد تقييد لما قبله الذي هو نص ابن حبيب ولذا اعتمده المواق ولا معنى لاطلاق قول ابن حبيب
مع قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الا فيه والله اعلم انظره وقوله ر وان لم يقع معه صلح على معين
ولا مبهم ويدل الاول في هذا مع فرع المصنف الاتي عليه كما يرجحه كلامه فتأمله
وسقطت بالاسلام قوله كما يفيده كلام تت على ان صالة فيه نظر اذ كلام تت مبني على
قول انه خوف ان الذهب الذي لا يسقط الجزية وهو خلاف ما مشى عليه ز ولا الذي هو قول ابن
القاسم نعم لاخذ ما مر فقد العام منهما هو الذي مشى عليه الباجي كما في ضيح ونصه ابن شاس
قال القاضي ابو الوليد واجتمعت عليه جزية سنين ان كان منهما اخذنا منه لما مضى وان

تعلم

اداؤه على ابقائه
بيلده كحتم محل آخر
سكون وهو في محل نصب
هو واحد بقوله منع
نفسه العنوية
لخ

كان لعشر ثم تؤخذ منه هو ابن عرفة زاد في ضيح ولا يطالب بعد ثمانية اشهر والله اعلم
كزاد المسلمين قول ز والحيرية على كل نفس مدان في الحيرية بكسر الحاء مدينة قرب
الكوفة قاله في الصحاح والقاموس وقوله مدان كذا في نسخ ز ونقله الشيخ والصواب مديان
تثنية مدي بضم الميم وسكون الدال المهملة قال في القاموس مكيال لاهل الشام ومصر زاد
في النهاية يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر والذي قال ضيح مدان في
قف تصحيف من الطلبة والله اعلم وقوله ز ويحتاج لنقل في الاولوية صحيحة والنقل موجود
في المواز وغيره انظر ق وقوله في التتمة خلافا لقول ابن حبيب يؤخذ ابن ناجي العقد كان بما
لا يوسيه الخلاف اختلافهم في علة ذلك هل هو لاجل الانتفاع او الوصول بغلة وقوله ز
وعليه عشر قيمته ابن ناجي واختلف لو اشترى بعبيد قدم عليه سلعا فقيل انه يؤخذ
منهم عشر ما قدموا به وهو المشهور وقيل عشر قيمته نقله ابو عمر وقيل عشر ثمنه نقله ابو عمر
في الكافي هو قول ز ثالثها انه ان كان مما اذا باع بلده ثم اشترى بثمنه في ابن ناجي مقتضى الروايات
ان اقف بمحل اخذ جزيته وعلى التمهيد في المدونة الشام والمدينة ايضا هو والعنوة قول
معلى قاتله خمسا ما يأتي دينارية يعني ان كان العنوة المقتول ذكر اكثر في محل بما يأتي فلا هو رف
بقية للمسلمين قول ز ان كان ان الكسبة بعد الفتح في مقابل التفصيل لابن المواز ومقابله المشهور
وعند ابن الحاجب الذي مشى عليه المص وانهم احرار واموالهم لهم مطلقا وهو قول ابن القاسم
في سماع عيسى ويحيى وقول ابن حبيب وظاهر المدونة وظاهر سماع سحنون ان عبيد ما
دون لهم في النجم فالاقوال ثلاثة وقد اعترض ابن رشد تفصيل ابن المواز بانه غير جار
على قياس قاله ان اقرارهم ان كان عقد ما بيد يدهم لهم وان لم يكن اسلامهم عقد فلا تكون
اموالهم لهم هكذا نقل الباجي قول ابن المواز وقد جعله ابن يونس تفسيرا لكلام
المدونة فانظر ذلك اه ابن عرفة وضيح وح وق في العلماء او الجملة فلهم ارضهم اعلم
ان الجزية الصلحية على اربعة اوجه لانها اما ان تجمل على الرقاب والارض واما ان تفرق
على الرقاب والارض واما ان تفرق على الرقاب دون الارض او على الارض دون الرقاب وفي الجميع
لهم ارضهم واموالهم يبيعون ويقسمون ويسعون ويورث عنهم الا ان الوجه الاول يعتبر
من غير وارث ومات منهم بلا وارث فارضه وقد له لاهل دينه وله في الوصية بجميع ماله
وان لم يكن له وارث بخلافه في غير الاول فان ومات بغير وارث فماله وارضه للمسلمين و
وصيته في الثلث ان لم يكن وارث واذا فرقت الجزية على الارض والرقاب او على الارض دون الرقاب
فاختلف في بيع الارض على ثلاثة اقوال مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها
البيع جائز والخراج على البائع وعلى مشتريه المولى معتزا على المسئلة والله اعلم

ما اشترى واخذ عشر قيمته
مقتضى ما قبله ان
عليهم عشر عين ما اشترى
وكذا قيمته ابن ناجي

وغرامها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وان جعلا على البائع قول وان اخرج جعلا على جميع اهل الصلح له الموّاق ابن عات معنى هذا الكلام
ان لهم حيث سكت عنهم او اجملت الجزية عليهم لا خراج لهم ان شرط ليس المراد بالشرط
حقيقته لان الغرض انهم مقهورون وانما المراد ان اعطوا ذلك واذن فيه الامام انظر ح وق
والا فلا قول زوالذي عليه المحققون انه تبع فيه قال البساطي وفيه نظر بل الصواب ما عند المؤلف
لانه قول ابن القاسم في المدونة انظر ح وق وترم منهدم قول فيمنع من الترم مع الشرط وعدمه على
المعتمد كما ذكره في المعيار وان كان كلام المص غير صحيح لنقص ابي الحسن في العنوي بالجواز وهذا
من محلها وذلك انه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل وانه جائز من المدونة ليس لهم ان يحدثوا
الكنائس في بلاد العنوة لانها فيئ ولا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن فيها شيء وما اختطه
المسلمون عند فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى
به هـ قال ابو الحسن قوله ليس لهم احداث في بلد العنوة مفهومه ان لهم ان يرموا ما كان
قبل ذلك هـ وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح
يعني احداث الكنائس وترميم قديمها ان لم يكن معهم فيها مسلمون وانه يعني جواز قول ابن
القاسم وابن الماجشون فلا بالوشرطه ذلك لهم ويمنعون من ترميمها الا ان يكون شرط لهم
فيوفى لهم بها هـ قال ح بعد نقل كلام ابن عرفة فهذا ابتداء للصلحي اللاحداث كرم المنهدم
على قول ابن القاسم فجعل المخرج قد رواه هـ نقله صحيح وتعقبه والكبير وقوله فلعل المخرج يعني
مخرج المبيضة قدم ترم منهدم واصله ان يكون بعد قوله وللصلحي الاحداث ومعه فكلامه حسن قاله
وان يفتك الخمر قول ز ولا شيء وابن عرفة تكسر انه معه الصواب وقد اقتصر ابن عرفة على كسرها كانه
المذهب وكذا ق وفي نوازل البرزلي حكم ابن رشد بكسر اواني الخمر بيد النصارى وبيع الزبيب
الذي معهم ان اليسير البرزلي ويحتمل انهم اشتهروا باعمال الخمر وبيعه للمسلمين هـ قوله
واستغلظ فيهم والذي لابن عرفة تكسر عليهم معناه رايته لابن عرفة في نسخ صحيحة ومعه غير صحيح
فان الذي لابن عرفة في باب الحدود مستشفا ما نصه ابن حبيب يحرجون بخروج الناس بناحية عنهم
لا قبلهم ولا بعدهم ولا يمنعون من اظهار صليبهم وشرطهم تحت ثيابهم في اسواق المسلمين وجمعهم
وقد علم رضي الله عنه بينه وبين كلام الجوامع ما نقله والله اعلم وكسر الناقوس في ق ما نصه تعدم
ان الصليب معه الذي يكسر هـ قال مقتضى فيه روايتان عن ابن عرفة علم الحد ومعه نصوص يعني الجواهر
وان الظهر وانا قويا كسر هـ ونطلعه على عورات المسلمين قول ز ولا يكون انما اراد انه في معنى ا
يدل على ان ما فهمه البساطي ومن تبعه هو الصواب وان المص تساهل في التعبير وفي ق ما يمكنون
ان وجدنا في ارض الاسلام جاسوسا كان لاهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره هـ
وسب نبي بما لم يكفر وابه قول ز بقوله بما لم يكفروا به اي في زعمه في فيه نظر اذ ليس هذا معنى كلام

الحد بل معناه بما لم يحكم به الحاكم الذي يقر عليه بان حكم به الحاكم الذي لا يقر عليه **وقتال الإمام يسلم**
قول في السب وغصب المسلمة هـ اما وجوب القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر
به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفا الاتفاق واما في غصب المسلمة فقد صرح به في الجواهر
معه ومعونها معا نقل ابن عرفة عن اصبغ وعن ابن حبيب انهما عللا وجوب القتل بالنقض ومجرد
النقض لا يوجب القتل كما لا يخفى وانما يوجب الرجوع للقتل ويدل على هذا ايضا كلام ابن شاش
انظر ابن عاشر وقال ابن فلاح اول كتاب الارض الحرب مانصه وقعت مسألة بتونس في نصراني من اهل الجزية
ثبت عليه انه بلغ ولدا مسلما ان يقتل الحربي النازلين بلاد من ان للتجارة فافتى ابن عبد السلام
بقتله على ان يصلب ويقتل واختار بعض شيوخنا انه نقض للعهد فيرى فيه الامام رأيه اهـ
الحاصل ان غير السب يوجب الرجوع للاصل من التخيير بين الامور السابقة والله اعلم
وان خرج لدار الحرب قول غير الناقض للعهد مما تقدم وكذا فيه نظر بل وكذا الناقض بما تقدم وانظره
ابن عرفة وقول ورد قول اشهب هـ انظر ابن الحاجب ان منشأ الخلاف فقال وان اخذ ففي
استرقاقه فقولان لابن القاسم واشهب بناء على ان الذمة تقتضي الحرية بدوام العهد او ابداءه
وقول **ورجح** ابن رشد للمشهور رأي اجلب على قول اشهب ان الحر لا يعود الى الرق
ابدا ونص كلام ابن رشد اتفق اصحاب مالك على اتباع قوله في ان اهل الذمة اذا انتقضوا
العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر انهم يحرمون حربا وعدد ويسبون ويقتلون الا ا
شهب في المدونة قال لا يعود الحر الى الرق وما اتفق عليه مالك واصحابه اصح في النظر من قول
اشهب لان الحرية لم تثبت لهم بعتق فتمر من ذي قبل ولا ينتقض وانما تركوا على حالهم مع الجزية التي
كانوا عليها ان امنوا على انفسهم وذلك بعقد بين اهل المسلمين بجبايتها لهم والجزية عما بيد من صغرون
فاذا منعوا ما بيع العوض وكان للمسلمين الرجوع فيما وذلك ايضا كالصلح ينعقد مع
اهل الحرب على شيء فلهذا لم يوفوا بعد انتقض الصلح هـ كلام ابن رشد في البيان ذكره في رسم
الجواب من سماع عيسى ونقله الوانوغي مختصرا **قلت** ومعنى يقتضي
ان العبد الكافر اذا اعتقه مسلم ثم خرج لدار الحرب محاربا واخذ فانه لا يسترق بل يخير فيه
الامام بغير الاسترقاق انظر ذلك **وان ارتد جماعة او حاربوا فكالمرتدين** ابن عرفة لو
ارتد جماعة منعوا انفسهم واخذوا ففي الحكم فيهم بحكم الحربيين او المرتدين نقلا ابن حبيب
عن اصبغ وابن القاسم مع ابن الماجشون واحتجا على فعل ابي بكر في اهل الردة بالسبي
وفعل عمر فيهم مع المرتدين برد الصغار والنساء الى العشائر بفدائهم قال العم انه
لا خالفه فيه عمر ابا بكر ابن رشد الذين قاتلهم ابو بكر بالسباء هم الذين نقض فيهم
عمر القضية ومعنى كلامه قولهم ان القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده بنبذ في

في الرق

اللهم صل على من كان نبيئا محمد

ذلك ابن عبد السلام لا نسلم انه خالف ابا بكر انما فعل ذلك لتطييب نفوس المسلمين لمشقة رؤية
احدهم زوجته وابنته مملوكة وذكر انه فعله بعوض وفعل ابي بكر اجمع عليه الصحابة ثم اعترض
كلام ابن عبد السلام ثم قال والجواب الحقيقي ان الحكم بالسبي في فتوح البلاد فقضى الحكم عليهم
بالمن عليهم لانه لا منافاة بينهما وباب المن مسبب عن السبي والمسبب مغاير لسببه ولا منافاة
ولذا قال ان ما في حكمه بالسبي في فتوح ثم بالمن عليهم ليس بمتناقض في حكمه في اموال الصادر
وعمر انما هو المن عليهم لمصلحة لا سيما وقد اسلموا كلهم لا نقض حكم ابي بكر هـ ثم ذكر ان معنى الجملة مما
ما حكاه ابن حبيب وسلمه ابن رشد وانه قال الذي ذكر ابو الربيع في الاكتفاء ان ابا بكر توفي ومع موته
فتوح وغيرها يحكم فيهم بالسبي ولا يعرض لهما ولي عمر من رجع وهذا اثبت ولا اشكال لان ابا بكر لم يتبع
فيهم الحكم هـ وان يمالك الصواب رجوع المبالغة للجمهور ومعناه وان لم تخل عن شرط فاسد لم يجز وان كان
وان كان الفساد بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم فيمتنع ان يجوز منع ابن عرفة فيجوز المازري ولا يحد
دون ان يقوم العدو باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع اخذ الجزية منهم الا لضرورة التخليص
منهم خوفا استيلائهم على المسلمين وقد شاور صلى الله عليه وسلم لما احاط القبائل بالمدينة سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة في ان يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف ان تكون الانصار ملت القتا
ل فقالا ان كان من الله سمعنا واطعنا وان كان رايا فما اكلوا منها في الجاهلية ثمرة الا
بشراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم
على القتال ترك ذلك فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور رسول الله صلى الله
عليه وسلم هـ وقد نقل غ كلام المازري واعترضه فانظره ومن احسن ما يقرر به كلام المص واما
ما ذكره ز فان الاحتمال الاول صحيح والاحتمال الثاني فاسد لاقتضائه جواز عقده على اعطاء
مال لهم من غير ضرورة ورده كلام المازري الذي تقدم ويدل ايضا على فساده قول المص ان تخوف فحمله
الاحتمال بعد الاحتمال الاوسط على معنى ان خلا عن شرط فاسد كشرط بقاء بلد وان كان الفساد بسبب
مال يلتزم به الامام ان تخوف فهذا صحيح وبه قرر غ وتوافقه كلام المازري المتقدم وبذلك ايضا يفسد
الاحتمال الثالث فتامله والله اعلم وقول ز ويكون مدتها غير معينة لا يبشر المراد بالشرط ان لا
يعقدها غير معينة وانما المراد به ان تكون المهادنة الى مدة معينة يعينها الامام باجتهاده
وندب كونها اربعة اشهر ح وقد عد في الجواهر شرطا رابعا فتامله وبه تعلم سقوط النظر الذي ذكره
في عد هذا شرطا رابعا وان برد رهائن وان اسلموا قول ز ان كان عندهم رهائن مسلمين فهذا
القيد نقله في الجواهر عن ابن حبيب واعتمده الشرح في الكبير وتبعه عج قال طفى وفيه نظر لان
ذلك لابن حبيب وانما قال على اصله في عدم رد الرهائن والرسل ان اسلموا وله مع شرطه رد
ان اسلم وذهب ابن القاسم خلافه بل ترد الرهائن والرسل عنده ولو اسلموا ولو بلا شرط ومعه

وهو قول مالك قال في الجواهر قال سحنون وقال غيره ان يرد من اسلم والرسل وان معلمين لذكر
وقال ابن عرفة سمع سحنون رواية ابن القاسم ان اسلم رسول اهل الحرب رد اليهم ابن رشد في
قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرط لهم ذلك ثالثها ان لا يشترط لهم رد وان رسولا قول المخالفة ابن
الماجشون لا انكر قال ابن الماجشون بخلاف في رد من اسلم من رسول او غيره لان في الرسول وفي
ولذا الحر بان المدة فيه بلدي وبدي بالعدو معناه كمر بغية ابن رشد وقبل فيه اوقاله وان لم يكن فمن
بيت المال ومعناه كمر بغية ابن الحارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختار مع اللخمي انكر قيمي ثم مال
المسلمين روى اشهب ولو بجميع مال المسلمين ابن عرفة ما لم يخش استيلاء العدو بذلك ورفع بمثل المثلي
قول زواجيب فانه فيما اذا امد الى معد الجواب غير كلامهم لان العلم بان له مالا يعتد به لا يقتضي
تقدم مال انه يبدأ على بيت المال وكذا يقال في الجواب الذي بعده ولذا قال ابن رشد واللخمي انه
يتبع المعدي بشيء انتهى كلامهما في وتأمله تنبيه قول المؤلف بمثل المثلي الخ
مثله للباجي وابن بشير وقال ابن عبد السلام وانه بمعنى المثل مطلقا لانه فرض ابن عرفة انه بمعنى
ان كان الرجوع بقول المعدي راجع ذي احمية العداء فالمثل مطلقا لانه فرضوا ان كان بغيره مقول البلد
في كلام السلعة المعدي بها لم يثبت لها تقرر في الذمة ولا التزامه قبل في معنا في الفداء فصار دفعه
معها فداها ورفع بمثل الخلاف يد وتنبيه هذا القيد للخمي وجعله ابن بشير وابن عرفة وقال لا يجعل الحمولة
له فتأوله فيه تقييد المؤلف مشعد عليه قاله صح قلت وفيه نظر والظاهر ما جعله المؤلف
تبعا لابن عبد السلام وبلزومه قوله في الواو في قول المؤلف وبلزومه بمعنى او ونحو فيه نظر وقد قال ابن
الحاجب فلا رجوع انه ان كان فتكرر ما هو ومعنى تعقيد ان الواو للجمع على بابها وقرئ في صح على
كلامهم وينسب لنقل الباجي عن سحنون وعدا ابن عرفة نقل كلام ابن الحاجب واقره وذكر ابن
رشد في ذلك خلافا فقال لا بد وانه لا يلزم مع انه وانه يكفي انه وحده ونصه بعد ان ذكر ان
الذي بعد من امرانه لا يتبعه ونسبه لمالك وانه حبوب وابن القاسم انه يكون بدا او مقابل في
عليها فلا يرجع عليه قال فضل معناه ان تقول له افدني واحتسب الفداء فيكون وجنس
الشك وكذا هو قول ابن حبيب انه يرجع عليه بما فداه اذا فداه لا معا او بدا وان لم تقل
له ذلك خلافا لما ذهب اليه هو رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب التجارة لارض الحرب ثم
قبل بيعه ان الواو على بابها وان المؤلف مشى على قول فضل واما نسخة في ما بدا هو بذلك في
جعل فاعلا وبلزمه عاية اعلى العبد في ومعقوله على الرجوع بمعناه من بدا اذ وجد او حرمه
واشهد بالرجوع فله الرجوع نقله عن سحنون واللخمي وهو لا يصح من جهة صناعة العربية
ولو لم يبق في يده في بعض النسخ ولو كان في يده وهو الصواب قاله ع وبالخمر والخنزير على
الاحسن يعني عند ابن عبد السلام والجواز لاشهب وعبد الملك وسحنون والمنع لابن

القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

للقاسم وسوى المص بين القولين لان اتباع ابن القاسم ضعفوا قوله وتقديم الشيوخ قول د
على قول غيره يقويه قاله البساطي وقول ز ومعو كلامه النقل ايضا الخ فيه نظر اذ كيف يكون
كلامه النقل الجواز مع انهم عللوا المسالة بما في ق ومعناه ان معناه ضرورة وذلك ينافي
الجواز مع امكان الخلاص بغيره تامله ولا رجع به على مسلم قول ز سواء اشتريه في مغنم او
المعتمد كما في ابن عرفة دون ما نقله بعده عن ضيح وقوله بقيمته عندهم سواء اشتريه
في مغنم نظر بل حيث اشتريه يرجع عليه بالثمن لا بالقيمة انظر ح و ق وفي الخيل وآلة الحرب
قولان اي لابن القاسم واشهب وقول محلهما ما لم يخش منه ان يتبع في ذلك ح واعترضه طفي
بان هذا القيد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا ثالثا ونصه كلام قول اشهب اجازة ذلك
وان كثر ومعو نص قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب وانه انما يجوز ذلك ما لم تكن الخيل
والسلاح ام الكثير ان تكون لهم به القدرة الظاهرة وقد روي عن ابن القاسم ان المعاهدات بالخمر
اخف منها بالخيل ومعو لما قال اذ لا ضرر على المسلمين بالمعاهدات بالخمر بخلاف الخيل وكذا
ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا قال طفي ولم ار من ذكره تقييدا او فيه
تردد لعبد السلام في ذلك ولم يجزم بشيء اه

المسابقة

القرائح مستثناة من ثلاث من اسعد القمار وتعذيب الحيوان من غير ماكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص
واحد والقمار بكسر القاف المقامرة وتقامروا لعبوا القمار قاله في الصحاح وقوله لغير ما كلة اي لغير
الاكل اذ لا يعذب الحيوان الا لاكله بالعقر والذبح وحصول العوض والمعوض في بعض الصور ومعنى
ان اخرجه غير المتسابق يغيب ياخذه السابق والله اعلم وقول ز غيره محذوف في كلامه ان الخبر معه
قوله في الخيل وانه بل في قوله وفي ان توقف معرفة الجهة عليه في فيه نظر لان الحكم بالوجوب يحتاج
الى نص يشهد له وقوله خبر لا سبق الا في هذا الحديث اخرجه ابو داود واحمد بن حنبل في مسنده
وصححه الحاكم والخف للبعير والحافر للفرس والنصل بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اي السهم
وقول ز عن عموم الخف والحافر والدال للشافعي في تجويزه للحمام ونوقش بانه لا عموم في الحديث لوقوع
النكرة فيه بعد الا ومعنى في سياق الايجاب لا نفي فلا دليل فيه للشافعي انظره ان صح فيه تر
لحمله على ما اذا جعل في الصواب والله اعلم ثم في كتاب النوادر على كلامه وتاويل كلام المولف
بصحة المعارضة عليه تامله والمركب قول ز وهذا ان عدم ان فعله بالوصف في معنا امر الصواب
كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة اعيان السبق هـ نقله ق وقد اعترضه طفي
اخذ ابن عرفة صحة التراهن بغير تعيين ما ذكر وان اخرجه متبرع قول ز والثاني جار على المشهور
الخ في ق انه ما قاله ابن رشد بلمس عض قول ز ولا يشترط التصريح في العقد في معنا امر الصواب
خلافا لما في حسن واشتراط ذلك انما يتاتى مع ان يقول على ان سبق الخ او لا اخرجه الخ

المسابقة

قوله ز وحكمه انه سبق غيره في محل معتد به عنده قوله فلما حضر فكان حقه ان يذكره هنا لا ان سبق
مرو فكانا اثنين فلما حضروا ان كان الحزين فالمزيليه في السبق كما في الجواهر **واعلم** ان السابق
يسمى بالمجلي بضم الميم وشد اللام والذي يليه المصلي اي في رتبة الشيخ كما في كتاب ابن عرفة والعاشر
يسمى السكيت وما بينهما لا يسمى الا باسم العدد **قلت** ذكر غير واحد من اللغويين لسائرها
اسماء جمعها بعضهم في بيتين **فقال**

اتانا المجلي والمصلي وبعده ۞ المسلي وتال بعده عاطف يسير
ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل ۞ وجاء اللطيم والسكيت لديه يجري

قوله ز وانظر ما يفعل في هذا واضح ولا معنى للتوقف فيه **ولو بمحلل يمكن سبقه** الجواز مع
المحلل لابن المسيب وقال به مالك مرة ووجهه انه مع المحلل صار الاثنين اخرج احدهما دون
الآخر وعليه فان سبق المحلل اخذه وان سبق احدهما مع المحلل اخذ ذلك الآخر ما له وقسم الآ
خر مع المحلل اذ ليس لذي عليه مزية انظر ح **ولا استواء الجعل** قول ز واستشكل غ ليس في
كلام غ استشكال بل تصرف في كلامه ونقله عن غيره وجعله ونص غ قوله ولا استواء الجعل بل
يجوز ان يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق غيره فله كذا اقل او اكثر واذا احمل على جعل
منهما بغير مع وجود المحلل كان تبعا على القول المشار اليه بلو وقد فرع عليه ابن يونس
فقال ولا باس ان يخرج احدهما خمسة والآخر عشرة ان كان بينهما محلل قال محمد ومنعه اشهب
ومعنى ابن عرفة والمحلل الاول الذي اخذ اسماء من الفعل الاظهر **وجاز فيما عداه مجانا** قول ز لا
للمغالبة هذا المحرز قوله فيما يشجع فيه في نكاية العدو وان يعوان يكون مجانا فيشتري ان
يقصد به الشجاع في نكاية العدو ولا المبالغة كذا في الجواهر انظر ق

الخصائص

قوله فان ثواب الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين في هذا الكلام نقله امام الحرمين عن
بعض العلماء كما في ح قال المحلي وهو ماخوذ من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب
الايمان ووهاه ابن شريح ان الحافظ ابن حجر ضعفه في كتاب تخريج احاديث الرافعي وح فلا ينبغي
الاستدلال به مع ضعفه وكان يكفيه ان يقول فان ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب للحديث
القدسي في البخاري وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه **بوجوب الضحى** قول ز وخرج البيهقي
كما في الموجود في هذا الحديث ضعفه البيهقي كما في ح وقد الزم تبلد فلا حجة فيه وقول ز ولعله احسن
الشيخ سالم حيث قال لا كان الضمير في قوله اقله ركعتان يعود على الضحى اي الواجب اقل الضحى
وهو ركعتان **والمشاورة** المنتهى قال احمد بن نصر الداودي انما كان النبي **صلى الله عليه
وسلم** يشاور في الحرب وفيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الاحكام فلا يشاور فيه لانه
انما يلتمس العلم منه ولا ينبغي ان يكون احد اعلم بما انزل عليه منه قال وقد قال قوم انه لذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يشاور في الاحكام ومعناه فعلة من المشورة منهم لان الله تعالى يقول وانزلنا اليك لتبين للناس
ما نزل اليهم الاية وما كان من غير الاحكام من امور الدنيا وسمعوا بآذانهم شيئا لم يره ولم
يسمعه هو وقوله ز بل على الوكالة مشاورة العلماء قال ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم
الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هـ وتخيير نسائه قوله ز واجب ص اي من
اختيار الدنيا فمن اختارها فارقها فعلم منه انه لا يجب عليه الا ما اختارت الدنيا يطلقها النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك كما استظهر في ضيح في فصل التخيير والتمليك لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا انظره وقضاء دين الميت قوله ز لا بمعروف كنحوه في خش ومثله في عهدة انظر هل أو
من ذكر ان الحي هنا كالميت وهو ظاهر نصوصهم ومعوضا من الاحاديث التي في ح ونحوه في ق انه
خاص بالميت كلام المؤلف وعلى آله قوله ز ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع عليهم اي وفي ضيح
عن ابن عبد السلام المشهور المنع مطلقا نقله في باب الزكاة كلامه قال ح ومذهب ابن
القاسم انها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح
عندنا وقوله ز وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه في المنقول منه ما ذكر عن ابن ابي هريرة
الفقيه الشافعي كما قال بعضهم لا ابو هريرة الصحابي وقد وقع مثل هذا التحريف في بعض النسخ
ح والله اعلم وامساك كارهته قوله ز لقد استعذت بمعاذ بفتح الميم مصدر او اسم مكان
كما في النهاية اي تحصنت بما لا ذو ملجا وضبطه القسطلاني بضم الميم اي الذي يستعاذ به والحق بالملة
ثم في جمع الوصل ومن كبعير واجاز القسطلاني كونه رباعيا بكسر الميم بفتح وكسر الحاء
من المجمع بمعنى من عمل لغة فيه وتبدل ازواجه قوله ز لقوله تعالى لا يحل لك النساء
حمل كلامه على معناه الاية تبعا للاقفهسي قال ح والقاسم معناه فقوله تعالى ولا ان تبدل بهن
من ازواج والحم انه قال في معنا معنا قول ابن عباس اذا انه لا يحل له ان تطلق امراة من
ازواجه وتنكح غيرها ومنها الح ينسخ والله اعلم والمن ليستكثر قوله ز وقال الشيخ سالم
في معناها اقوال كلها اصله في ح ويحتمل وهو صريح في الكشاف ان معناه لا تعط عطية
مستكثرا لها اي تعدها كثيرا اي لا تستكثر ما تمن به وهو ظاهر والخمس ابن العربي
من خواصه عليه الصلاة والسلام خمس المغنم وان استبداد بخمس الخمس او الخمس
ومثله لابن شاس وكانه اشارة الى القولين والثاني منهما انه استبداد بجميع الخمس واقتصر
المص على الثاني ولو اقتصر على الاول لكان اولى لانه اشهر عند اهل السيرة قاله ع

باب النكاح

ابن حجر النكاح في اللغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد
لكونه سببا فيه ثم قال وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لكثرة وروده

المراد

فع

في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زو
جا غيره لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإن في العقد لا بد منه لأن معنى قوله حتى
تنكح زوجا غيره أي حتى تتزوج أي يعقد عليها وبمفهومه أن الحكم إن يجرد لا لكن بينت السنة
أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة وفي وجه للشافعية كالحنفية
أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ومع الذي يترجح في نسخ
وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد هـ وما صححه أولا ونحوه لابن عبد السلام ونصه والأقرب أنه في
اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع بالعكس وبما ذكره ابن جني تعلم أن ما في عبد الحق
غيره من أن النكاح في آية حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الوطء لا العقد وحكى عليه الإجماع نقلا غير محقق مع
تأمله **وقال** ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها
ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج عقد
تحليل الأمة إن وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيه ولا يبطل عكسه
نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد يدرأ
حده للشبهة لا لثبوت نكاحه هـ وقوله على مجرد متعة يخرج إضافة الصفة للموصوف وإن صل
على متعة التلذذ المجردة تخرج بالمتعة البيع والكراء وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية وبلا
مجردة العقد على شراء الأمة للوطء وقوله بآدمية قال الرصاع أخرج التلذذ بالطعام والشراب
قال وزعم بعض المشايخ أنه أخرج به العقد على الجنية وفيه عندي بعد هـ وذكر ابن العربي أن نكاح
الجن مع الإنس جائز عقلا فإن صح نقلا فبها ونعمت وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي نقله د
ع وقوله ببينة قال الرصاع حال من التلذذ أخرج صور الزنى وكتب عليه ابن عاشر أنه كلام غير واضح
فإن المتبع للبينة هو العقد لا التلذذ **قلت** وفيه نظر بل الظاهر ما للرصاع لأن الإشهاد
ليس بشرط في العقد بل في الدخول وفيخرج بما يأتي على أن قول ابن عرفة ببينة وكذا قوله ولا يبطل عكسه
لا يرد عليه قائلا إن ما وقع فيه الدخول دون إشهاد يفسخ بطلقة والطلاق فرع النكاح وأجيب
بأن الطلاق لم يلزم لإقرارهما بالعقد والعقد المدعى صحيح لو صدقنا فيما فيه بأخذ بإقرارهما
وقوله أو الإجماع صوابه أو والإجماع بتكرير أو كما يعلم بالتأمل إلا أنه اتكل على المعنى كالغنة
اللفظ وقول بعضهم صوابه والإجماع بالواو وقوله الآخر صوابه أو والإجماع بالواو بعد أو فاسد
تأمله والله أعلم وقوله فإن أحب أن يخشى العنت وجب عليه أي إن خشي العنت ولم يمكنه
التسري ولم يكفه الصوم قال في الشامل بتعيين خوف عنتا وعدم إمكان تسر نكاح لم يكفه صوم
وخير فيه وفي تسر قدر عليه فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة والنكاح أولى هو في المعتمد ما ت
مانصه النكاح للقادر عليه إذا لم يكن به حاجة إليه مندوب أي للولد وإن كان محتاجا أو حصورا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او يقيمها فالنكاح له مباح والمحتاج للنكاح ولا صبر له عليه ولا عنده ما ينفق به وخشي
على نفسه العنت ان لم يتزوج فالنكاح عليه واجب وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما وجب
عليه فيه فهو مكروه في حقه والمراة كالرجل هـ ونحوه للخمي ونقله ابو الحسن وغيره وقول ز
ولو مع انفاق عليها من حرام الخ هذا اصله لابن عرفة قول ابن بشير ويحرم على من لم يخف زنا ويضر بالمراة
لعدم قدرته على الوطء او على النفقة او يتكسب من موضع لا يحل هـ ومثله قول الشامل ومنع لمضر
بامراة لعدم وطء او نفقة او لكسب محرم ولم يخف عنتا هـ واعترضه ابن رحال بان الخائف من العنت
مكلف بترك الزنى لانه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لرفع محرم والحاصل
بصار محتمل هذا اعتراض لان الخائف الا يجد ما يسد رمقه الا بالزنى هـ وقول ز ان منع لم يفيد المنع
فلا اذا لم تعلم المراة بعجزه عن الوطء وان جاز النكاح ان رضيتا وان لم تكن رشيدة وكذا الذكى
الرشيدة في انه نفقة وما انه نفقة من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت قاله ابو علي
ونظر وجهها وكفيها لهما معا لحكمه ان النظر مستحب والندب في عبارة اهل المذهب الجواز ولم يحك
ابن عرفة انه مستحب الا عن ابن القطان انظر **طفي** وقول ز وينبغي ايضا انها تجيبه في
جوابه ان لا يعلم عدم انه جائز بان علمها او لم يعلم شيئا وقوله وينبغي جوازه له بانه ولي الخ
فيه نظر اذ لا يجوز النظر الى ما ليس بعورة وهو الوجه والكفان وما عدى ذلك عورة فلا سبيل
للنظر له هذا على كل حال وقد اعترضه الشيخ ابو علي بذلك فانظره وقوله ومن جوزه عن
البرزلي نظر البرزلي وانظر هل يعول له في النظر اليها على حسب ما كان له ان قال والكلام مع الجمهور
ان ما لم يخف عليه مفسدة والنظر اليها هـ واعترضه بعض الشيوخ بان نظر الخ كيف يختلف فيه
فكيف يسوغ لوكيله هـ وهو كلام حسن والله اعلم **وحل لهما حتى نظر الفرج** قول ز وبالغ بنه
رد على حديث منكر ان النظر اليه يورث العمى في غير جماع لم تعط الحديثا كما في الجامع اذا جامع احدكم
زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى هذا الحديث موضوع نبه حالة الجماع
او لانها مظنة النظر واحرى في غير الجماع **فقوله** في غير جماع تبعا لـ **ت** فيه نظر لان هذا الحديث
بين منكر كما قال لقول ابن الجوزي انه موضوع وقال الذهبي في الميزان عن ابن حاتم انه موضوع لا اصل
له قال ابن حبان هذا موضوع ونقل ابن حجر عن ابن حاتم انه موضوع فانظره عليه وقوله دون
نظر مع الذكر فيه يكعم فيه نظر بل قيل نظر الرجل الى فرجها نظر مع الرجل بل اولى منه بالنهي
كما قال بعض العلماء وان واهي كلام ز ما في ح عن الغيلب ثم ما ذكره المه من الجواز **قاله الشيخ زروق**
في شرح الرسالة معول ان كان فتبعه عليه مكروه لانه يورث البرص ويضعف البصر ويذهب الحياء
وقد يرى ما يكره فيوجب الى البغضاء **وقالت** عائشة رضي الله عنها ما رايت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا راه مني وكنا نغتسل من اناء واحد تختلف ايدينا فيه هـ **وتمتع بغير دبر خ**

قوله ز ويجوز التمتع بالناظر كما في هذا الذي في البرزلي فلا بأس ووجهه ظاهر انه كسائر جسد المرأة
وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه من بعض فكان بالمنة له واعتمده ح واللقاني خلافا
لمن تبعا للبساطي وانه فيه بعض كلام قول ومن استند به في فيه نظر بل نظر كلام البرزلي
وابن فرحون كما في ح خلافه ومبيح ان دخل بلا مهر قول ز ولا يكفي ان يشهد احدهما في ما
ذكره من عدم قبول الشهادة على هذا الوجه غير صحيح ولا مانع من قبولها لان شهادة النقل
يكفي فيها اثنان ينقلان عن شاهد من اثنين واخر ما جرى معا فيه والذي يفيده النقل كما في
الحسن انه اذا اول الشاهدان فقط لا نسمي شهادة ولو ابدا الدوام كانتا مقبولة لا انها تقبل
كما زعمه ونص التهذيب قال يحيى بن سعيد تجوز شهادة الابداد في النكاح والعتق قال ابو
الحسن ما نصه عياض الابداد المتفرقون ومعناه لا يجتمع الشهود على اشهاد الولي والمشتد
كجمع بل اذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه اشهد من لقيت بهذا فيكون في
المختصر الشيخ فيكون على هذا اثنا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة ان
كانت ثيبا او ما كانت بكرا اذا فاتت ابى كونوا اربعة ولولا انا شهد احد من شاهدين ثم لقيهما اخر فلا
شهد معه فلا تكون شهادة ابداد عند عياض وهذا على الاصل مشهور [illegible] معناه ان شهادة ليست
بشرط في اصل العقد هو معقوله لا تكون شهادة ابداد اذا الانسمي بذلك لانها مأخوذة من
التبدد وهو التفرق ولا تفرق معناه انها انه تقبل و ح مع ما ذكره من عدم قبولها غير مستند
لنقل قال اه ولا يشفع بها كما تفيده التبصرة هو نص التبصرة لابن فرحون بعد ان ذكر ان الزنى
لابد فيه من اربعة ويلحق بهذا النوع احكام لابد فيها من اربعة الاول الشهود الذين يحضر
ون للعان الزوجين والمذهب ان اقلهم اربعة الثاني شهادة الابداد لا تتم الا باربعة شاهدان
على المرأة وشاهدان على الزوج فان اشهد كل واحد منهم الشهود الذين اشهدهم
صاحبه لم تسم هذه شهادة ابداد هو معقوله لا تتم الا باربعة يعني انها لا تتم نصر معا الا
باربعة فان كانوا اقل من ذلك فليست شهادة ابداد مع قبولها وليس المراد انها لا تقبل ولا يشفع
بها كما فهمه ح عنه فتأمله منصفا ولا حد ان فشا قول ز بلا اقرار او بينة في البينة هنا كالبينة
على الزنى فيها اربعة صرح به ابن عبد السلام وجعل ز فاعل فشا ضمير الدخول وبه صرح ابن
رشد وتجتنبه هو وعليه للنكاح كما لابن عرفة وابن عبد السلام قال مصطفى والكل صحيح اذ المقصود
نفي انه مستند وفشو الفشوان تجتنبه مستعقبين كما في ح عن ابن عرفة وقول ز وكان على العقد
او على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد في الذي لابن رشد في البيان معرفة نصه وهذا ان
اذا لم يكن لهما ان يكون الدخول فاشيا او يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة
هو ومثله في نوازل ابن سهل فلا نظر في قوله او على ابتنائها في فقه تبع فيه ح والشرح وغيرهم

اللهم صل على محمد النبي الامي وسلم

كاملا ولو علم رد بلا فوت ابن القاسم المشهور مع العلم لا يسقط الحد وحد لو لم يعذر صبي ام معتدة
معتدة بل قول ابن نافع بيشترك تعدد الصداق ومعروفا مع المذهب قاله في ضيح وفي نقل
مقتضى ابن عرفة ان كلا القولين مشهور وعليه فكان على المؤلف ان لو عبر بخلاف والله
اعلم وقول ز وبعدم رد ما بقيه ملك في ح من كون المعالم فيه قصور فقد نقل ح عن القبشين
عن البساطي ثم قال وتقييد البساطي قوله ان لم يطعن منه الرد عنده وقول الجز البها
انما هو في غير الولي المجبر وفسخ ان لم يبين معناه احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصه
ابو عمر في فسخه ثالثها الروايات قبل البناء وهو لم يذكر تاحيدا اصلا مع ان ابا عمر شهر الفسخ
قبل البناء الا انه قيده بانه مستحب والمصنف تبع تشهيره في ملخ في ضيح الا انه حذف منه انه مستحب
معتمدا في ضيح ونص ابا عمر في الكافي ان المشهور عن مالك وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ نكاح
حر قبل الدخول استحبابا لانه تعدى ما نيط به ولبيس ما صنع فان دخل بها قضى
النكاح ولم يفسخ هو نقله ابو علي وبه يجمع بين ما عند وقوله الا في ان عمر ضد انه لغير علة كو
ليها قول ز بل ارجحيته علمته مما يعزى ارجحيته ثم رجح الشيخ زروق بانه المشهور ونصه
ومواعدة تعد حرام ولو كانت مستبرأة من زنى وولي المجبر مثلها وغيره يكره على المشهور اهـ
كمستبرأة من زنى قول ز بعيد اولاد الاماء ليس بل انه لا يعيده الا في الكلام في كلامه للتشبيه
ومعي لا تدخل شيئا الا في يقال اذا حرم ما ذكره في المستبرأة من الزنى فاحرى غيرها والا مستبرأة
ان لا الا المستبرأة وان نوع اخفها كما صرح به في المعتمد مان وح ولا تختلع ان فاذكره والتصريف
انظر ابا علي وان بشبهة قول ز من زنى بحبيبة او غصب لم تابيد التحريم في ملك تير معروف قول مالك ومكروها
ومعروف كلام المدونة والقول بعدمه لابن القاسم وابن الماجشون انظر ح ولو بعدها مقابله
للمغيرة في المدونة وقول ز انظر هل من بشبهة من عقد على المرأة في عدة المسألة معنى
بعينها مسألة ابن رشد الاتية في ذات الوليين في قوله ولو تقدم العقد على الاظهر بعد ذكر
فيها التابيد خلافا لابن المواز والشيخ قصور وقول ز ومع اشكال انه لا النص عليهم من ابي
الحسن ترجيح عدم التابيد وقال في الشامل انه الاصح ولعل انه اهل لقول ابن عبد السلام
الاقرب في الرجعة التحريم والله اعلم لا عكسه قول ز ستة عشر صورة لم يعتبر في فصول الع
ده في العدة ولو راعيت ظهور الوطء بعد ما ضربنا مجموع اثنان وعشرون صورة لا بعقد ابن الحاجب
فان لم يطأها ففي التابيد قولان ابن عبد السلام والاظهر عدم التابيد فاعتمد انه معنى الاستظهار
او مبتوتة قبل زوج وتجد ان تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد فان لم يعلم به فلا حد عليه
ويلحق به الولد وهو قول المؤلف في باب الزنى او مرتدة ومبتوتة لا بالاقرار بعد النكاح انه
كان قبله عالما بالتحريم وان لم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت

ذلك قال خ اللخمي وهذه احدى المسائل التي يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد ونظمها صاحب المنهاج فقال

ونسب والحد لن يجتمعا * الا بتزويج ثلاث فاسمعا
مبتوتة خامسة ومحرم * وامته من نسب فاعلم

هو مراده بقوله وامته اي اذا تزوج ولد امته بانه عالم بحريتها اولا يعلم من تعتق عليه والله اعلم كالمحرم قوله المراد به الذي تأبد تحريمه في بعض النسخ الذي لا يتأبد تحريمه بل يزول والعبارة في كلتا النسختين مشكلة وصوابه لو قال والمراد به الذي لا تدرى محرميته كاخت الزوجة وقوله على المشهور راجع لما قبله وقيل يتأبد كما ذكره ابن يونس عن ابن القاسم في الشيخ ابن يونس عن عمر ذكر التأبيد في الهارب وا لمفسد معا لا في المفسد فقط ونصه الهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها قد قيل بذلك والمشهور انه لا يتأبد فيهما التحريم وكذا على هذا المخلل الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد فيهما ومع المشهور هكذا وقعت الفتوى من غير واحد من شيوخ الاندلسيين بتأبيد التحريم فيهما خلاف المشهور ولذا قال في العمليات

وابد التحريم في مخلل * وهارب نساء في محفل

وجاز تعريض صح التعريض ضد التصريح ماخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو ان يفهم في الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة وكرم منه طويل النجاد وكثير الرماد هو وان مهدى قوله وذكر الشيخ اللخمي في ما ذكره اللخمي من التفصيل بين اجابة المعتدة لما سيل عن المسألة ونصه للرجل ان يرجع فيما انفق على المرأة ان جاء العصيان منها ان وقع الاول انما اجابة التعزير والاشهاد وقبلها لان الذي اعطى من اجله قد وقع ان اكلا التعزير وقبله فلا رجوع له عليها ولا على المشهور ذكره التمكين فاما ان استيداه هو ومحمد في تكميل التقييد وقوله فان اهدى وانفق بعد العقد ثم طلق لا وجه للتفصيل مع حكاية الروايتين فيها بل الذي نصه في تنشئة معدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له سواء قد يقال ان ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لان فسخ بعده روايتان هو زيادة ان الراجح مع الثاني وكذا مع قلان العراقي من قبله او من قبلها والله اعلم وذكر المستلزم قوله ر خلافا للنص الشرح استظهر الشيخ ابن رحال ما في الشرح قائلا لان في ما اي وجه يرد الولي وانه جنى اذ الوجه على انه جنى لوجب على الولي او يكون اجنبي ولانه كالبايع هـ وعمل المنته الغير عليه قوله اوان الفسخ استحبابا في هذا معه الصواب كما تقدم عن نص ابن عرفة في الخلع واسقاط ابن ان يستحب منه هنا وفي صح مستند لحمليه وركنه ولي وصداق قوله فالمحل الخاص اعني الزوج والزوجة ركنان في ما ذكره فيه نظر لان الزوجين ذاتان والنكاح عقد وهو معنى فلا يصح كونهما ركنين له وهذا اعتراض ابن عرفة على ابن شاس وابن

الفش ج بغم

الحاجب

اللهم صل على من لا نبي بعده

الحاجب حيث جعل اركان النكاح الاهل والمحل والعقد فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن
الحاجب تبعا للغزالي الاهل اركانا لديه دليل انها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء
فغير ركن له هو ولا جزء منه ح بانه الحق الذي يجب ان يعلم ما تتوقف عليه الماهية لانا نقول نقبله
تفصيله فيمنع ذلك وانما يقال ذلك في حقائق يعقل كابن شاس وابن الحاجب وتبعهما الائمة والحق
والله اعلم ان المراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فيدخل الخمسة التي ذكر هذا
المؤلف لانه لما كان العقد لا يتصور الا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج ومن معقود عليه وهي
الزوجة والعقد فلا بد من وجوده وان لم يجب الآن ذكره ولا يتصور العقد الا بصيغة وقد قصد
الشرع فلا بد من ذكرها فتامله وما ذكره ح انما ينزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها انتهى
بانكحت وزوجت وبصداق ما لخ قوله ومضارعهما كالماضي لخ نحوه قول ضيح ولا فرق بين الماضي
والمضارع واعترضه اللخمي فانه نقل ان فيه نظرا لان بينهما فرقا اتفاقا في العقود اذ لا تنعقد الا بالماضي دون
المضارع فلو اراد الا ينعقد بالمضارع لقال اتزوجك هـ ومعناه معروف في الناس وفي التزامات
الا هو في المضارع الوعد وفي الماضي اللزوم وكلام ح يعتقد فيه نظر لاني رايت في ابي الحسن في امر
نكحة الفاسد عند قول المدونة ومن قال لامرأة اذا مضى شهر فانا اتزوجك برضاك ووليك فهذا
نكاح باطل لا يقام عليه ما نصه الشيخ يؤخذ منه ان لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف
البيع هـ ويليه قول المؤلف وان مضى شهر فانا اتزوجك فيؤخذ وابو الحسن ان النكاح بخلاف غيره
من العقود ويريد بهذا العرف قولهم ونحو ولو لم يذكره فجوابا عن بحث اللخمي وقوله ومسمى حقيقة
او حكما اي بصداق مذكور حقيقة او حكما كان يقول وهبتها لك تفويضا مع الهبة فيما يلي
ولا خصوصية للفظ التفويض بل ذكر الشيخ ابن رحال عن غير واحد من المحققين بانه متى انعقد
قصد النكاح معبرا عن ذكر الصداق قال وكان المصنف سكت عن هذا الموضع قلت
ومع هذا فاجزم به بعد هذا من قوله ولا يكفي في هذا ارادة النكاح بدون لفظ صداق وقول
وتصدقت فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت اذ معه النزاع في المدونة وجميع ما عدى
هذا اللفظ داخل في التردد الاتي قال في ضيح واختلف كثير من الشيوخ في نقل المذهب فيما
عدا انكحت وزوجت فمذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراف والباجي وابن العربي في احكامه
الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التابيد دون التوقيت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد
بما عدا انكحت وزوجت الا لفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك هـ فقد علمت ان التردد بين ابي
القصار وابن رشد في جميع ما عدا انكحت وزوجت ومعها بصداق وقد قال ابن عمر وفي
في كون الصدقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار وابن رشد اهـ فذكر التردد المذكور في لفظ
الصدقة وقد صرح ح بان الصدقة داخلة في التردد قال ومعه الزيلعي من كلام الشامل ثم قال

قال في ضيح ويلحق بالهبة في اشتراط التسمية الصدقة من باب أولى هـ وقال ح يعني على مذهب
المدونة لأنه لم يصرح في المدونة بلفظ الصدقة والذي نسب إليه ابن رشد أنه لا يلحق بعد
والله أعلم هـ بدل لكلام على أنه ليس مراد ضيح إخراج لفظ الصدقة على التردد ومثله في
ضيح وذكره ابن عبد السلام قائلا إنما احتيج في الهبة إلى تسمية الصداق دون غيرها لأنها لفظ
معتاد في نفي العوض انتهى ح بتمام كلامه والله أعلم وقول ز ولا بد أن يكون لفظ وهبت من ولي الزوجة
لا خصوصية للفظ وهبت بل لتلك الصيغ كلها لا تكون إلا من الولي لأن المرأة لا تلي نكاح نفسها
وكذا ما يلزم في الصداق الواهب فيه هو الولي أيضا كما في ضيح وابن عبد السلام وابن عرفة
وغيرهم وسيأتي ضبط قوله أو وهبت نفسها بالبناء للمفعول فلا حاجة للاحتراز عنه انتهى
ضيح وعلى كل لفظ يقتضي البقاء قول ز ولا يقال كلامه يشمل هذا لأن هذا البحث في الوقف والعمرى
ولأن الجميع كما أبو محمد د كلامه انتهى ح وقول ز وفسر يتحقق به لأن هذا الفسخ لا يخرج بقوله
بما يدل على تمليك الذات لأن كلام محمد ناظر له وقوله ولا يكفي في هذا إرادة النكاح بدون
لفظ صداق لأن بل هذا محل التردد كما قدمه أول شرح وبزوجني فيفعل قول ز واستظهره
به بالعقد اشتراط الفورية بين القبول والإيجاب وصرح به في القوانين ونص ما في القوانين
والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تأخر القبول
بيسير جاز هـ قال ح عقبه وما قاله لا يجري على قول ابن القاسم قلت
وقد اعترضه شيخ شيوخنا أبو عبد الله المسناوي في جواب له نقله في المعيار آخر نوازل النكاح
عن الباجي مما يقتضي أنه يتعدى على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب والولي المجبر قال
ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا إن رضي أنه له الرضى بإجماع
قال ح في تكميل التقييد بعد نقله ومن قبل ما قاله أبو محمد بن بشير وغيرهم وهو نص وإنما قال الباجي
هو وغيره لا ينافي الجبر وسمي الفور فلا يلبس عند ذلك في المسألة من هذا قال الشيخ أبو عبد الله
المسناوي وما ح عن القوانين وقلده فيه ضيح واتباعه معارض على المستند غير معزو إلى أحد محل
لا مع ذلك لما ذكر من الإجماع موجبه [illegible] بلا نزاع إلى ما يتناول باب المراد الفور بين القبول
والإيجاب أي العلم به فيرجع إلى ما قاله الجماعة هو معناه قلت وما في ح عن القوانين
مثله نقله الحفيد ابن رشد في نقله من مذهب مالك ونصه وأما تأخر القبول في العقد من
الطرفين فأجازه مالك وذلك التراخي اليسير ثم قال ومنعه قوم منهم الشافعي وأبو ثور
ومن أجازه مطلقا أبو حنيفة والفرق فيه بين الطويل والقصير لمالك هـ منه ومثله
البرهنتي نقر به قاله ح وبه تبطل دعوى الإجماع ورأيت أيضا مثل ما للحفيد في المجالس [illegible]
البرهاني اللهم إلا أن يتناول لما ذكر من أن المراد بين القبول وعلم الإيجاب ليحصل الوفاق فلا يبعد

فلا

وصلى الله على سيد الأولين والآخرين

ذلك والله أعلم وفي قول ز لأنه بعد من المبتدأ في وكيل احتمالا مفعولا من المجبر له إن أراد الذي أمعنه
من المجبر عنه الشافعية فيحتمل وإن أراد احتمالا منه عنه فغير صحيح وقد صرح ح فيما
تقدم بالاستخبار بعد من الخاطب ومن المجبر ومن المزوج والمتزوج فانكار فقد حكى ابن عرفة في استخبار
خطبة المجبر قولين أحدهما عدم الاستخبار بعمل والثاني استخبار بعملاء ثم ذكر أن الاستخبار [illegible]
الزاهشم عليه في المعتمد ولم [illegible] ولزم وإن لم يرض قول ز ومعه بعيد أن أنه فيه نظر بل لا يفيد ذلك
وفي المضارع وإن من [illegible] إذ أن من بعيد الطلب ومعه العمل إلى ضم ولا يقاس عليه المضارع
بالعكس قول ز فمجبر البيع على أو التزويج فيه بالجمع في ما ذكره من الجبر ذكره ابن عبد السلام
وتبعه في ضيح قال ح ويكون عكسا من كل وجه قال ومعنى جبره على العشار له في ضيح من أنه
يجوز بالبيع أو التزويج ولا الولاية والحصة قول ز وأما إن شاء فيحتم الرد في معناه في المشتركة
كما مر وأما المبعضة فيجوز ومن ح تحتم الرد فيها كالمشتركة وأخذ من قول ابن القاسم وسار فيه مالك
البعض كمالك الجميع في الولاية وإن ذلك إذا بينهما أن تكون كالحر المشترك في أنه هو المعترض
ضيح بأن كلا منهم لا يجبر منه ذلك وأن قوله أنه فيما بينهما الخ فيه نظر أن المشتركة فيها الجمع عند
اجتماع الشركاء عليه والمعتق بعضها لا جبر فيها أصلا قال في المتيطية وإن كان بعضها حر ونصفها
رق لم تزوج إلا بإذن سيدها معا ولا للسيد هذا أن يزوجها إلا بإذنها هو إن كانا معا كلاما معا [illegible] تحتم الرد
فيها وقد نص عليه في المدونة في المكاتبة فأحرى المبعضة ولم يذكر في المدونة تحتم الرد إلا في أمة
المشتركة يزوجها أحد الشريكين بغير إذنه وفيه نظر لأن قولهم كمالك الجميع كما هو فيما قاله ح لأن مالك
الجميع مجبر فإذا زوجت أمته بغير إذنه يوجب الفسخ ولا دليل له فيما نقله من كلام المتيطية ولا نسلم
ما ادعاه من أحرويته لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها فهي أقوى من المبعضة فتأمله وقول ز إلا ربع
دينار فيه ابن الزين يزوج في الجميع في اختصار هذا الكلام فوقع فيه خلل ولفظ ضيح بعد
قوله أو من له وحده فما نصه ابن المواز لا شيء للمعاند من الصداق إن فرق بأن قال معنى حرة أو هي له
وحده الشيخان ابن محمد وأبو الحسن وإذا رجع على الغار الشريكان فعاد مع البيع ترك له ربع دينار
وقيل لا يترك له شيء ومعناه أن رضي الشريكان بقسم المال وإن أباه أحدهما فعلى أن وجه أن يحمل
لها صداق المثل على المشهور ويكون بيد معا فإذا اقتسماه رجع على الذي زوجه منهما بما استفضل
في نصيبه إن لم يكن غر وبجميع الزيادة إن غر كما ذكرنا والمختار ولا أنثى بشائبة قول ز وعقده و
وأخذه [illegible] أنه اختار لهم عقد بنفسه ومعه كذا له وما في مما يقتضي أن اختياره من الخلاف
حيث قال فانصرف اللخمي أصوب أن قوال إن ربعة فيم فيه عقد حرية له ليس معروفا للخمي
وإنما نقله بالمعنى ونصه في التبصرة اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة
أو عتق لأجل أو استيلاد فقيل له إجبارهم وقيل ليس له إجبارهم وقيل يجبر الأنثى من ... ع

ماله فيجبر وماله بال او قيل له اجبار الذكور دون الاناث قال والصواب منعه واجبار المكلل
ثبته والمكاتب فخلاف المدبر والمعتق لاجل ان لم يمرض السيد او يقرب الاجل وليمنع واجبار
الاناث كام الولد والمدبرة والمعتقة لاجل هـ بلفظه وبه تعلم ان تفصيل اللخمي كما قال
غير خارج عن الاقوال التي نقلها ، لذلك عبر المؤلف بالاصح والله اعلم وقوله ز ويختص دونكلا
حمله ح هنا على احد الى واتبين في ام الولد بعدم الجبر قال في المتيطية وحكى عبد الوهاب
في اجبارها اي ام الولد روايتين احداهما الجبر ونحوه في المدونة وان خبر تبعه وروى الحبيبي
عن ابن القاسم والعتبي انه اذا نكحها وبجبرها مضى ولم يفسخ هـ بلفظه ونحوه لصاحب المعين
وابن عرفة بعد نقلهما ان الجبر في ام الولد ارجح وبه العتوى وعليه درج المؤلف في ام الولد فلا
تكون الواو للحال وان كان درج هنا على مختار اللخمي وقوله ز وقوله ولا انثى بشائبة باربع معطوف
على ماله ح لا يصح معناه ان بعد يفهم انه وكان ماله انثى ح واما اذا لم يغير فيلزم عطفه المعطوف
على العامل وهو باطل فخلاف مدبر ومعتق لاجل حمله ز المدبر والمعتق لاجل على ما يشمل الذكر والانثى
انثى غير صحيح والصواب حمله على خصوص الذكر واما الانثى المدبرة والمعتقة لاجل فلا يجبران
مطلقا ومحلها داخلتان تحت قوله ولا انثى بشائبة وبه برا بين المؤلف مختار اللخمي كما تقدم
واعتمد ابن عرفة ونصه اللخمي في جبر من فيه عقد حرية ثالثها الذكور ورابعها من له انتزاع
ماله والصواب الاول في ذكور من تنتزع ماله وقبلها غير واحد هـ ح اب قول ز وانه ولا
يجبر وليه ح نحوه في خش وفيه نظر وسيأتي في قوله وعقد السفيه ح اذ انه لا جبر للوصي ان ب
بل السفيه ان كان ذا عقل ودين فلا يجبر بنته وان كان ذا نقص التمييز فهو بالنظر في تعيين الزوج
وصيه وتزويج بنته كيتيمة واختلف فيمن يلي العقد هل الوصي او الاب ولو منع عيثا يمنع
منه وان حسن امضاؤه اوصي وان ومن بينهم انظر ق فيه يلزم والثيب ان صغرت ظاهره انه انما
يجبر معا قبل البلوغ فان ثبتت وتأيمت قبله ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو كذلك في ضيح فقول ابي العلاء
سم واشهب واستحسنه اللخمي وصوبه ومقابله لسحنون يجبر معا مطلقا ان اللخمي على انه رد
هذا قول سحنون واختاره الباجي واللخمي كما في ضيح فلو قال على المختار وان صح لكان اولى ومحل
ان لم تكرر الزنى بها وتبان كما هو في المدونة الجبر مطلقا وصرح العشتالي بانه المشهور والتقييد
لعبد الوهاب وقول ز وان زوجها دون ربع مضى ح نحوه في ق عن اللخمي عند قوله ثم لا جبر ح لا بعد انسه
قوله ز عطف على متعلقا والثيب تعرب المغرر انه بنكاح صحيح ح هذا ان لم يكن فيه تصحيف غير صحيح
لا يعلم الفرق بين الفاسد والصحيح والصواب عطفه على قوله او بحلال ح كما افاده في تعريف وبكر
رشدت ان لا تجبر على النكاح ولا معا فكذلك جاز انه يجبر عليها فيها كذا في خش وكتبا عليه المسناوي
انه غير صحيح لان الرشد لا ينقض فيكون ان ردون انظر في كذا ذكره الونشريسي في شرح العشتالي اهـ

بقول

وقوله ولو قبل بلوغها فيه نظر بل غير صحيح لان الرشد من لوازم البلوغ وقد قال ح عند قوله ان تجبر كبكر رشدت
يعني بعد البلوغ قاله في معين الحكام او اقامت ببيتها سنة اسقطه المؤلف كابن الحاجب وشهرت
مشاهد النساء مع انه في المدونة قال في ضيح لا بد منه وكانه رأى الوقع في المدونة تفسيرا لان
قول ابن القاسم مختلف في ذلك انظر بيان ذلك فيه وقيد في ضيح الجبر فيما دون السنة بان اقرها بعد
المسيس قبل العقد ولا يصدق في ذلك الا ببينة انتهى اي تكلم ابن ... الثيب بغير او يعلو اقرارها بعد
بغير العقد فلا اقرار بعد قبله كما في البيان انتهى ضيح قول ز غير بلوغها فيه نظر بل هذا مع ... مع
ان السنة معتبرة ودخول الزوج بعدها وقوله لان الخامس انقطاع ابن فرارا من عقد الاحتياج الى
استعماله وقد صرح بذلك في ضيح وغ وغيرهما والا محلات قول ز الخلاف بالجبر وعدمه في الصيغ
الخمس وان راجح الجبر في الجميع فيه نظر اما اولا فلان الخلاف في التشهير انما هو في صورة واحدة
مما ذكره وهي ما اذا قال زوجها ممن رضاه لنقل ابي الحسن عن كتاب ابن المواز والواضحة ان له
الجبر فيها قال محلات وهي مثله اوصى على بعض بناته او على ثيب وجهل فلا جبر ثم قال ابو الحسن
والقياس انه لا يزوج الا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه هو ما تشير اليه قدرة عدم الجبر
وفي القلشاني ترجيح الجبر ونصه وان قال الاب للوصي زوجها ممن احببت فالمشهور له الجبر وقال سحنون
وغيره كالقاضي وابن القصار لا يجبرها ونحوه لابن عرفة فيجب حمل المص على هذه الصورة معنا بغير
بناء على ان الترجيح يكون به التشهير كما ذكره ح في الخطبة وقد ذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا
فيما اذا قال انت وصي على انكاح بناتي ونصه ابن رشد ولو قال انت وصيي على انكاح بناتي ففي جبرهن
قولان لمحمد وابن حبيب مع الكافي لعدم المعروف وما مر من قول مالك الجبر قال عبد الوهاب لا يجبر فيحمل
لمحمد انما محله اذا اوصى بالله من غير نص او التزام الا ان يقول له زوجها بعد البلوغ وقبله كما
ابداه كلام التتائي وغيره فلا يشرح به قوله وانه محلات خلافا للعز واما ثانيا فقوله وان راجح الجبر
فيه نظر بل كلام محلات فهم ان الراجح عدم الجبر وقد صرح بذلك الشيخ ابن رحال فانظره ولما ذكر ذلك نعلم
ما في كلام هعق حيث ذكر ان الصواب حذفه قوله والا محلات او يقول ولا تغتر انه ومعوض الثيب
ولي فيها وان زوج ولي الثيب جاز على الوصي فجوازه للاب على الاولى وان زوجها الوصي
جاز على الولي ابن رشد ولو رشدت محجورة فلا نص والنظر يقتضي ولاية له قال في التحفة

وان يرشدها الوصي ما ابى ○ فيها ولاية النكاح كلما ابى

ونقل ابن الناظم ان المتيطي نقل ذلك عن سماع اصبغ من ابن القاسم واشهب معترضا به لكم على
ابن رشد حيث لم يقف على الرواية هو ما ظهر له قم لا جبر بالبالغ قول ز ثم استثنى من مفهوم قوله
بالبالغ في هذا من الكلام لا قوله لا جبر لا نقل لا يجبرها ولا تزوج الا برضاها كما في ق عن اللخمي
وغيره الا ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن سلمون و ضيح

ح التشهير لا يصح اذ ذاك في كلام الائمة واما الخلاف الذي ذكر الشيخ سالم ومن تبعه للخمي

ج3 عليه

ومعو الظاهر من عد المص لها في ابكار التي تعرب كالثيب والله اعلم **وبلغت عشرا** قول ز ولا
ماشي عليه المص العمل في ما ذكره المص من تزويج التي خيف فسادها بعد تبع فيه ابن بشير ونص
على العمل به ابن عبد السلام ونقله في ضيح ونصه وما حكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام
العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي وزاد غيرهم وباذنها بالقول ويليق
بها ميل الى الرجال قال المتيطي وبه جرى العمل هـ الى قوله قال المتيطي يقتضي انه قاله في
مسئلة خوف الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك وانما قاله المتيطي فيما اذا كانت محتاجة
وبلغت عشرا وان لم يخف عليها الفساد ونصه ان كانت الصغيرة تحت حاجة وهي في سن من توطأ
فظاهر المذهب جواز انكاحها باذنها وهو قول مالك في كتاب محمد في ابنة عشر سنين وعليه العمل
وبه القضاء هـ **الصواب** فهما مسئلتان التي خيف عليها الفساد هي مسئلة ابن بشير ونص على العمل
ابن عبد السلام والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي ولم يذكر فيها الحول لكن قد يقال يوخذ
منه العمل بذلك في خوف الفساد بالاحرى **وشور القاضي** معه االشرط لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي
ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسئلة وانما نقله المص عن ابن عبد
السلام فان العمل عليه عندنا فان اراد به الربع للقاضي لانه الذي ثبت عنده الموجبات فحملا فالله
عج وتبعه ز بعجيج والد وبعض كلام اذ لم يقله احد انظر شرح ابن رحال والد عج اي دخل و
كمال عهدة المص في هذا القول تشهير المتيطي له مع انه لم يشهره الا في العتبية انظر نصه في ق اه
ان يكون راغبا فيها احرى بذلك **وقال اقوال المختصر** المشهور معه الفسخ ابدا فهي احد واحد
من الشروط انظر ح **تردد** ابو الحسن قال ابو محمد صالح اقله ثلاث اربع سنين وان ولي الا احد ان فلا
يوجب الحضانة والشفقة هـ مجالس عن ابن لبابة الحاضن لا ولاية له وان كان لا سبيل له لمانتو
فعليه ان احكام الشرعية هـ **وقال** مس وانظر معه مع المذهب مع ان اهماله قد يودي
الى مشقة هـ وقول والمذهب هو بالعقد في البرزلي زاد فضل في وثائقه انها صحيحة وذكر اصبغ في قضاء العقضاة
ان العلما فملوكة البلدين معه عملي قول اشهب ان الناس بيع حر وعبد وعلى قول ابن القاسم انهم احرار
بلا احتياج ان ثبت انها حرة نقله ح **وهو يعاد في دينه** قول ولا كل سوداء اي لا يعم وصف [illegible] كل
امرأة سوداء محمل ان يعم جميع واسلم ولا جميع [illegible] وكل واحدة منهن قد تكون وذوات الاقدار
التي يرغب فيهن وانما المراد [illegible] منهن [illegible] معروف كما قال الشيخ زروق في شرح ابن رشد ونص
فان زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فان كانت دنية كالسوداء والمسلمانية [illegible]
فيهما ممن لا يرغب به بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال [illegible] ومفشاله ان من يرغب فيهن منهن [illegible]
ذكرها شريفة [illegible] ح [illegible] المسلمانية [illegible] دنية
مطلقا قال لان المراد بالحسب ما يعد من مفاخر الاباء وهو ينتقص بقبح النسب اه [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومو عليه اما اولا فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بالخلق بضمتين خرجه الامام احمد والحاكم
والبيهقي في السنن الكبرى وحديث ابي هريرة كرم المومن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه قال المناوي
ليس شيء من شرف الاباء بل شرف الخلائق هو وان كانت واحدة تحمل ذكر عفيفة صينة طيبة لا ترضى الدنا
وان معنى شريفة والشيخ زروق جعل الحسب في شرح الرسالة ونقل عليه رواية اخرى قال وفي
الحديث نسب المومن دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه فجعل المروءة بالحسب واما ثانيا فقد يقال
نعم فيه بالمال او بالجمال فقط وان اشترط الحسب على تسليم ما قال والله اعلم قال الشيخ ابو عبد الله
جزي ومثله في شرح الرسالة ح ما ذكره من الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغير واحد ونص ابن
عرفة الرواية الثانية وهي رواية علي مع المدونة انه يجوز انكاح الدنية بولاية الاسلام وان كان ثم
سلطان هو نقله وكلام ح فيه نظر وكان المص انما عبر بالصحة لاجل التشبيه والله اعلم وقول ز
وقد يقال ما معنا الشرح في هذا الجواب الخ مع البحث عن المولف ولو مشى على الجواز في المستلزم كان اولى
كشريفة ان دخل وطال فقول ز انظر لو تلاعى حمله على لا وجه لهذا التنظير لعلم حكمه من قوله قبله
او مضى قدر ذلك وان قرب فالاظهر فيه ز وان سكت معه مع حضوره لاتحي فيه نظر فقد ذكر ابن لب
عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضى الاخ ونحوه اذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه وذكر في نوازله في نكاح
حضر الخال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تقدم منه فليس حضور الاخ عقد النكاح ور
ضاه بعقد الخال شيء وحضوره كغيبته اذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه هو نقله الشيخ ميارة
في شرح التحفة وبابعد مع اقرب ان لم يجبر فالح ولو كان الابعد مع المدالح ولم يجز فقول ز وما ذكره من قوله
وصح بها وما بعده في فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبابعد مع اقرب كما تقدم في قوله وصح بها
في دنية كاحد المعتقين لا يصح جعل الكاف معنا للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها اذ لا ولاء
بالنسب والثيب تعرب فقول ز واما اذن بعد العقد فيكفي فيه الصمت فيه نظر بل لا بد من نطقها في
التفويض ايضا كما يفيده نقل ق عن المنتقى عند قوله كتفويض بصماتها وفيه عن الكافي ما نصه
لا يكون سكوت الثيب اذنا منها في نكاحها ولا يتنجح الا بان تنطق بولاية واحدا من او زوجت بعرض فقول
غير ذات اب او وصي يحكم كما هو ظاهر ان قول المص او زوجت بعرض في اليتيمة المشلمة لا في المرشدة ومعه
ظاهر المولف لعطفه على رشيدة ومع موافق لما نقله ابو الحسن عن الغرناطي ونصه في عد الابكار
التي تعرب بالنطق المرشدة واليتيمة المهملة تجبر المعنسة اذا صرفت عرضا او اليتيمة المعنسة
وصغيرة ليس لها كافل زوجت على وجه النظر لها بعد بلوغها عشر سنين ويتيمة دفعت امرها
الى السلطان تشتكي عضل وليها لها ولقول المغ في وثائقه ما نصه كل بكر تستأمر باذنها صماتها الا
الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمهملة بعد العقد بالقرب والمتزوجة بمن فيه رق او عيب
والصغيرة المنكحة للخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية بالعضل هو بذكر المصدقة

رضا بعد الرشد كما يدل عليه انه لا يجبر مطلقا ومثله في ح عن ابن سلمون وذكر فيها خلافا بين ابن فتحون وابن
العطار كالواقع في عبارة الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة يستاذن لها مال نسبة
معرفته لها وليس لها وصي فلم يجوزوا ذلك بالحضر بل حيث كانت مهملة بنسبة معرفة فقد ذكر
الحطاب فيها فلا بد من رضاها نطقا ولم يذكروا خلافا فيها ووهم في ضيح فذكر فيها عن المتيطي
اقوالا ثلاثة لتنبيها ان زوجت بعرض فلا بد فيه من النطق وان يكتفي بالصمت وتبعه س وهو غير صواب
لان محل هذا الخلاف انما هو في المرشدة ذات الاب وفيها ذكره المتيطي واختصره ابن عرفة ونصه
وفيها اذن المتزوجة بغير اذن ثم علم او مضايبه بالعرف نطقها الباجي ومثله في المعنسة والبكر والثيب
واليتيمة يستاذن لها مال نسبة معرفته لها والمتزوجة ومحجورة ابن عرفة ... وفي
المرشدة ثلاثتها ان كان مهرها من ضال الاول للمتيطي مع المشهور مع ابن العطار والباجي والثاني
لابن لبابة والثالث للكثير والشيوخ هـ وقد نقل مصطفى لعة المتيطي مع قوله فانظره وعلى
الاول المشهور درج المؤلف حيث اطلقه في قوله كبكر رشدت فتأمله والله اعلم والحاصل
ان مراد المصنف باليتيمة المهملة وان تقييدها بكونها زوجت بعرض موافق لما في المحسن والمعين
وابن سلمون وغيرهم بالتي يستاذن لها مال نسبة معرفته لها وهو يشمل العرض والعين
وان الاقوال الثلاثة التي في المتيطية انما هي في المرشدة خلافا لضيح وس ومن قول ز وهو يقتضي
ان المشاركة منهما مثل النطق في أجيب عما هنا بان الصداق لما كان تابعا للنكاح
لانه ركنه او شرط فيه اعطي حكمه والنكاح لا يكفي فيه المشاركة قاله ابن رحال او عيب قول ز
وفي ع ان معناه في اليتيمة كالثيب فلعله في نسخة في حاشيته غ شيء من معنى لعله وقع في الرهن
... على ان ما ذكره فيه نظر ثم نقله ... وان ... بجبر ابنته البكر على ... او العلة هنا هو ... وحينئذ
... بين اليتيمة وذات الاب في ... العرض فتأمله ولم يعرف حال العقد اعتمد المؤلف
... ما ذكره ابن رشد من ان العلاقة على عدم ... قال انه ... العقد بعيد ولو في ...
قال ابن عرفة ومعنى انه تعالى خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف هـ ونص
كلام الباجي وصفة النكاح الموقوف الذي ذكر اصحابنا في المدونة وغيرها ان يعقده الولي على
وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم يستاذنها بعد وانه قد امضى ما بيده من ذلك وانما
ان اجازته فالنكاح من قبل الولي قد نفذ قال وقال القاضي ابو الحسن انه يصح ان يعقد النكاح
الموقوف على اجازة الولي او اجازة الزوج واذن المرأة فيه وقد ذكر بل صفته ونصه على المرأة
ومعنى الذي ذكر اصحابنا جوازه هـ وقول ز وحد عيسى العرف في ... نوازل الشعبي ... عن المعيار
عن ابن لب فقال حد قرب العرف بان يبلغ الثلاثة ... العمل ...
القول في معناه ان زمنه توسعة واستعمالها ... العذر ... وان اجازه مجبر في ابرواج وجه

مسود

اللهم لا اعانة على التمام بجاه نبينا محمد خير الانام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله والنص على هذه الثلاثة نص المدونة ونقل هذا الظاهر ما قال في ضيح والحق ابن حبيب جميع سائر
الاولياء اذا فقد من اعتذا المقلد الحر بهم وابن محرز ونحو ذلك ابن جني لانه اذا كان العلة تعويض
ابن ب فلا فرق وكلام المدونة يحتمل ان يكون موافقا للجماعة ويحتمل ان يكون مخالفا لها ويحتمل ان
يكون موافقا لابن حبيب خاصة هـ وظاهره ان هذه احسن انه مخالفة وظاهر ز ان ما ذكر له قبل
وتاب للشيوخ تاويله ان قول محمد تيسير والثاني لابي عمران وقول لا يبعد ان تكون وكيلا في يعني
لا تكون وكيلا عليها تعقد وانما عليها ان توكل من يعقد لها لمراة الوصي يجوز ولا اشكال وفسخ تزويج
حاكم قوله ز لان التقسيم انه في خلاف بالحرية في صحيح لا المملوكة لا حق لها في النكاح حتى يزوجها
الحاكم او غيرهم وقوله ز ان انعدام النفقة تبع فيه الشيخ سالم واعترضه مصطفى قائلا ان الغيبة
القريبة لا تساوي البعيدة اذ ليست العلة مجرد قطع النفقة هـ وظاهر الحلال في عنده قوله
وانه صح ان دخل وطال بعرافق ما للشيخ سالم فانظره وزوج الحاكم في كاربقية قول ز ولو
دامت نفقتها في هذه امور راجح لما في ح خلافا لما اعتمده مصطفى من اشتراطه قطع النفقة وخوف
الضيعة لان انه قول ظاهر المدونة والثاني قول مالك في كتاب محمد وقوله ولابد من اذ نقل ما العقول في
فيه نظر اذ لم يعد على احد فيما علم وظاهر مص استبعده ابن عبد السلام واستظهر قول ابن كحتي
من المدونة لان المسألة لمالك لا لابن القاسم وتاولت ايضا بالاستيطان اخ هذا التاويل
لان ابن رشد حققه وقال لا وجه له وان اسر او فقد فابن لا بعد تبع الحده في هذه امارة المنتقى
والذي لابن رشد انه تعلق على ان الاسير والمفقود كذا الغيبة البعيدة لا تزوج ابنتهما الا الحاكم ولا ينتقل
ابن من للابعد وصوبه بعض المحققين قائلا اذ فرق بين هذه والتي قبلها انظر ح لاكي ر دعليه ان
المنتقى لم ينقل ذلك الا في المفقود واما الاسير فلم يتكلم عليه اصلا ونصه واما ان كان الاب مفقودا
قد انقطع خبره ولا يعلم حياته من موته فيجوز انكاح الامة وليها وظاهره يقتضي معاذا معه المنتقى
من الغرام وبه القضاء وقال عبد الملك في الثمانية ليس لهم ذلك الا بعد اربع سنين من يوم
فقد وقال فيها اصبغ لا تزوج بحال هـ من النهاية وعلى الله درك بالنسبة للاسير وقياسه
على المفقود لا يصح لعدم حياة الاسير وعدم صحة القياس مع وجود النص تامل تحرر
وصح وعنه قوله ز لا تجبر انا المراة ان ليس لها ولا يبق في هذه الاعتراض على عبارة المتن ومثله ر د
على كلام المه وقد اشار ح الى الجواب عن المؤلف ونصه واراد المه رحمه الله بكلامه ذكر شيء
ولي الولي بعض الولاية فمن انصف بضد هذه الشروط فهو مشبه بما تقدم في سقوطه ولايته
وانه لا يوصف بعد ذلك انه وصي لا في انه ثبت فقد لا يكون معتلا غيرهم وانه فيشكل ذكره له
لان الانوثة سواء قلنا التشبيه راجع لانتقال الولاية او لسقوطها لان المراة اذا لم تكن وصية
وما الكة ومعتقة لا يمكن ان توصف بالولاية لان الانوثة لانه تقدم بقبل المحلال العبد الوصي والمعتق

وإن المانع لحق عارض غير ذاتي في تجوز زواله هو والله أعلم ومنع إحرام من أحد الثلاثة قوله
وإن عقد قبل صلاة الركعتين فسخ إن قرب وإن تباعد لم يفسخ كما مر ا ه فهذا التفصيل في وقت
الاطلاع عليه ولو وقع العقد بقرب الطواف وليس كذلك بل التفصيل في وقت العقد ونص ابن
عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم من أفاض ونسي الركعتين وإن نكح بالقرب فسخ بطلقة وإن
تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه ا ه وكعبد
لمسلمة ومكشفة قوله لقوله تعالى ولا الكم ولا تنبهم في شيء معد الله سنه كلال مثله في التهذيب
ونصه ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد نصراني نكاح وليته النصرانية للمسلم ارشد
ولا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى في أهل الكفر والكم ولا يتهم في شيء وتعقبه أبو الحسن
بقوله ليس في الآية دليل في أهل الكفر والآية إنما نزلت فيمن أسلم ولم يهاجر فيكون الكلام يجري
الآية وقيل إن الهجرة نسخت في صحة الإسلام وعلى أحد الأقوال ثم قال ما نصه ابن سهل انظر
كيف احتج مالك بعقده الآية وهي منسوخة نسختها قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
ه وعقد السفيه ذو الرأي قوله أما في الدوام إنه يجبر المولى عليه غير صحيح لأن مطالعة العلماء إنما هي
مستحسنة فقط كما في الواضحة فإن تجبير بقوله وأما ضعيف الرأي ففي وإن كان ناقص
التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج ابنه كيتيمة وتحلف فيمن يلي العقد مطلقا
أو الوصي ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن كان حسن نظر مضى وإلا فرق بينهما وكذا إن كان يجبر
مولى عليه نظر في عقده هو ومعرده قوله ع وإن كان ولي لم يمض فعله بغير نزاع إلا أن يحمل على فيه
الرأي صحيح كما في ما ابن رشد وصح توكيل الجميع زوج قوله في سماع عيسى لا بأس أن
يوكل الرجل نصرانيا يزيد زاد ابن شاس وصبيا فقال ابن عرفة وزيادة ابن شاس وصبيا لا أعرفه
ه واعترضه المشد الى بأنه نقله في النوادر عن ابن حبيب وذكره في حاشيته على ابن الحاجب
التي جمع فيها أبحاث ابن عرفة ومع شراحه قال المشتلا قلت وكذا نقله أيضا
ابن أبي زيد في المغرب عن كتاب ابن حبيب في الصبي إذا عقل قال ابن حبيب كذا قال من لقيته
عنه من أصحاب مالك وقاله ابن القاسم أيضا نقله في اعتماد الخالع في مسائل الحكام والحكم فيما ذكره
انه الجواز إلا أن عبر بالصحة للأجل فوله كما ولي الله كعمر ثم زوج قوله وبعد ثبوت ثيوبتها عنده لا على
حد في ثبوت الثيوبة لا أن هذا الحكم غير مختص بالثيب لا في النص ثبوت الثيوبة في الثيب والبكارة
في البكر قال ابن عرفة فإن أبى الولي زوجها عليه الحاكم هو المتيطي وإنما يتزوج على هذا عمل الناس
في غير البكر في الثيب البكر وعلى المعروف وقدره في البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وخلوها الزوج
ورضاها به وبكفيه وأنه مهر مثلها وفي الكفاءة وفي العدة قولان هو فقد علمنا بأن الثيب
لا يشترط فيها ثبوت كونه مهر مثلها خلافا للز وقوله ويحتمل أن تزويج الحاكم ففي هذا الاحتمال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يقتضي ان الولاية مع العضل تنتقل الى الابعد ولا يزوجها الحاكم مع وجود الابعد وفيه نظر
بل يرده قول ضيح ما نصه قال صاحب العمدة ويعقد السلطان لانه كالحاكم عليه وان شاء رده
الى غير العاضل اهـ قال في ضيح يصرح بانها تنتقل الى الحاكم لا الى الابعد وقد لا يعول على كلامهم
هـ وقال ايضا بعده ما نصه المزوج مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال نص عليه المتيطي وغيره ومعر
فيه انه اذا امتنع الولي الاقرب تنتقل الولاية الى الحاكم لا الى الابعد **ولا يعضل اب بكرا برد متكرر**
قوله ز من اللخمي اهـ وفي التعبير بلم في كلام اللخمي معناه قلة غير صواب وذلك واضح والله اعلم
والا فلمعا الاب جازت خ اي سواء زوجها غيره او من نفسه هذا قول مالك في المدونة وفيها ايضا
لابن القاسم ان زوجها غيره لزمها ومن نفسه فسخ **لا العكس** اهـ احتمال الثاني عند ربه شرح
ق وهو الظاهر وقوله كاشا صبغته ممن احسن اشتواها فيه نظر اذ الكلام في احسن انه
يتوقف على اذنه **او للزوج نظر الحاكم** قوله ز وفيه يزوجها معه وفيه انه بل ينظر الحاكم فيما يراه
احسن رابط [illegible] ولياء ويجبر ما راه وعينه و الزوج لان الحاكم يتولى العقد كما قد يفهمه ز
تامله وقوله خلافا لما جزم به ابن ناجي مر ابن حبيب **ان لم تكن في عدة وفاة** اي ان لم تكن
غير التلذذ في عدة وفاة فهو راجع للتلذذ بدليل انه قيد بعده وبه قرر ز وغيره لاكي يرد
عليه ومعقد في عدة وفاة الاول وولي بعد معا فيقتضي منطوقه انهما تكون للثاني مع انه يجب
الفسخ ويتابد التحريم لعقله فيهما في ابتدائه ولو بعد معا وعليه فينبغي ان يفهم كلامه بل
المعنى لم تكن حيث العقد الثاني او تلذذه في عدة وفاة من الاول فيشمل هذه الصورة والصور
العقلية هنا اثنتا عشرة صورة لان العقد الثاني اما ان يقع في حياة الاول او في العدة او بعد
هما فان وقع العقد في [illegible] الاول فالصور ستة لان الوطء او التلذذ اما ان يفعل في الحياة او في
العدة او بعدهما وان وقع العقد في العدة بغيرهم اما ان يفعلا في العدة او بعدهما وان وقع العقد في
العدة فقط ففيه الصورتان وهذه اثنتا عشرة صورة يتابد تحريمها على الثاني في خمس وهي ان
يقع الوطء او التلذذ في العدة وقع العقد فيها او قبلها وهذه اربع من الخمس وقوله ان لم
تكن في والخامسة ان يقع العقد فيها والعقد بعدها وهذه ترد على كلام المص تامله
ولم تقدم العقد على الاظهر خ فالح كان الاظهر ان لم يبلغ عدة المتوفى ان يشير لابن رشد بالفعل لانه قد
نفسه لان الخلاف وانما خرجه على مسئلة المعقود قاله ابن عرفه وقول ز ان عقد في حياته
وتلذذ في العدة فيها اي هذه الصورة من قول المص ولم تقدم العقد خ وتقدم له الحرم فيها
بتابيد التحريم فيشتغل فيها معنا عقله شبه وقوله ولا يجد ما يحب عقد عليها في العدة
وتلذذ بعدها خ بل يصدق به على ما في ز به قوله ان لم تكن في عدة وبالوفاة كما هو
الظاهر والقياس الذي ذكره انما يفيد عدم تابيد التحريم واما الفسخ فمتعين لوقوع العقد

في العدة فإن وطئ بعد فعلى تأبيد التحريم لكنها بعيدة في كلام المص أول الباب وقول ز وجوابه انه
مع انه في فيه نظر بل هو حجة لانه اجماع سكوتي وهو حجة على المختار انظر ضيح اهـ قف قول ز وانظر
هل يحد لا قرار او لا فيه قدر له عن العذر انه لا يحد مع قيام البينة بعلمه والاقرار بشغلها او
احرى تأمله اوجهل انها مات قول ز خلافا لاواحد ممن تكلم فيه نظر اذ هو مذهب مالك في المدونة
ان من دخل منهما يكون احق بها ولكاحه ثابتا كما في ح عن اللخمي وابن الحاجب ونحوه في ق
عن ابن رشد وهذا كله في العصمة مطلقا انما هو قول ابن عبد الحكم وهو خلاف المذهب واما ان
اوجهل اللاحق فبعد الارث فتوكله كلام ابن محرز واكثر المتأخرين واختار التونسي الثاني
وكان الصواب لو قال ز ددوالارث فيزاد قول ز ويختلف حيث كان ارث كل واحد منهما زائدا
على الصداق ح فعلى الاول يأخذ زائد الارث وعلى الثاني لا شيء له لتحمله شيء عليه وقد نسي
انه لا اختلاف بين القولين من حيث الصداق بل في الارث خاصة وح اما نظر ما وجه فقط بل نبه
قوله والارث بزائده مع قوله فالصداق وما احسن عبارة ابن الحسن وصاحب اللباب ونصها
من كان صداقه قدر ميراثه فاقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه اقل غرم ما زاد على ميراثه لا قبل
... فيشهد ذلك عليه هكذا ينبغي عليهما الخلاف في زائد الارث عن الصداق ومثل
ذلك لما اذا تزوجها احدهما بمائة والاخر بخمسين وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك
ولدا فصاحب المائة يرجع خمسة وعشرين لان الواجب له من المائة والخمسين نصفها وعليه
مائة فضلي بينهما فانه خمسة وعشرون ولا شيء على ذي الخمسين لان الواجب من مجموع الخمسين
الصداق مع الخمسين المخلفة خمسين وهي مثل ما عليه والله اعلم وقوله فإن لم تترك
شيئا غرم كل واحد صداقا كاملا فيه نظر بل الظاهر ان كل واحد انما يغرم ما زاد من الصداق
على قدر ارثه كما يفيده ما تقدم ملغاة ولو صدقتها المرأة قال ابن ناجي عن قول المدونة ولا
... المرأة ما نصه عارض ابو ابراهيم قولها هنا بقوله في كتاب الوكالات اذا اقام رجلان كل
واحد منهما بينة ان فلانا موكله ومعه ... بل اعدها الى ان له عامل وبه قال ابو عبد الله
محمد المسلي وبانا اذا العقد البينتين بقيت الدعوى مجردة فلا يحتمل في النكاح لانه مفتقر
الى الاشهاد بخلاف الوكالة فانه استظهار والاعتراف به كاف وارتضاه شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني وقوله وكالاشهاد قال ابن عرفة ... انظر ان المشار
اليه بلو صدقها هو قول اشهب وخلافه جار في كل بينة صدقها الزوج الاخر هو خلاف ما تقتضيه
عبارة المص وان خلاف اشهب خاص بما اذا كانت المصدقة اعدل فلو قال المولف ونصاقطتا اشبه
المشغضتان ولو صدقتها المرأة او واحد اهما اعدل لحرر واقاد الخلاف في المسئلتين هـ وفسخ مرضي وان
بخلع فشهود قوله والمبالغة راجعة لقوله وان اخرج فيه تبع في هذا ق بناه على ان ما وهو بحثه يعني

الشهود

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه ق بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور
ان ما امر الشهود حين العقد بكتمه هو وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة المص على ظاهرها وان
استكتام غير الشهود نكاح سر ايضا كما في ضيح عن الباجي ومثله في ح ولعل مراد من وضع
في الشهود انه اراد التنصيص على الخلاف فانهم ذلك ونص الباجي ان اتفق الزوجان والولي
على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر وفي المعونة وان تواصوا بكتمان النكاح
بطل العقد خلافا للشافعي وابي حنيفة هـ وصرح ابن رشد بان المشهور في نكاح السر معرفا
تواصوا فيه بالكتمان والنه المعرف ان لم يدخل ويطل اعتمد في هذا قول البيان ونصه المشهور
انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا قال ابن حبيب واصحابه هـ نقله في ضيح
واما قول ابن الحاجب ويفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال في ضيح ثم ار من قال يفسخ
بعد البناء والطول كما قال كذا قال غير انه وقع لمالك في المدونة والمبسوط انه يفسخ وان دخلا
ولم يقل وان طال كلامه ابن رشد ولعل المص رأى ما ذكره الرواية محملها على انه لو طال فليتأمل
ونص ابي الحسن على ان ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة وكذا الشارح البساطي الجزولي ونصه على ان ما وقع في
المبسوط يفيد ايضا بعدم الطول بعد البناء هـ ت وعوقبا ح قوله ز وانظر هل يجري هذا في الزوجين
في هذا التعليل نظر اما قيد عدم الجهل فقال في ضيح عن المدونة لا يعاقب الشهود ان جهلا
ذلك هـ وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عالمه بعلمه منهم هـ وانظر ح واما قيد الدخول ففي
نص ابو الحسن على اعتباره في كل واحد من الشهود ايضا ونص الشيخ يعاقب الزوجان
لدخولهما فيما فلا يرى السلطان والبينة الا ان شهدا على ذلك فهذه اقله بعد البناء هـ وقبل الد
خول وجوبا قوله ز وانظر هذا يقتضي قوله على انه لا ثانية ح بانه ملحم في غير محله والمسقط لان
محله بعد قوله او على شرط يناقض العقد ح وقول ز وانما قال المص وجوبا ليتوهم ح الصحيح
منه ان يقال كما في ح نبه بقوله وجوبا على ان قول الا ما لا خير فيه محمول على الوجوب اه وقال
وجوبا للرد على المخالف في المعلوم الا ح ومعنى قوله وما فسد لصداقه لان تذهب العراقيين
ان فسخه قبل البناء مندوب لا واجب ونذهب المغاربة فيه الوجوب وعليه المؤلف ومع هذا هـ
وجاء به فقول ز وفي الثانية انه ما لا خير فيه نظر بل الصواب اه المستثنى معه محل خلاف
وفي الثانية ذكر ابن رشد الخلاف ونصه ومذهب المدونة انما يفسخ ما لم يصر الى الصداق
او اعتبار وليه الخيار قبل انقضاء الاجل وقال ان لم يدن الزوج بالصداق الى الاجل او لم يختر
من له الخيار حتى انقضت ايام الخيار فلا نكاح بينهما وسماع عيسى من رسم باع شاة له
وتبع ق ونحوه كلام ضيح لانه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه وتبعه ح ايضا والله
اعلم والغرر في بعض النسخ والغرر انه بما يكون الشرط مناقضا للعقد الغرر فيكون

لانه اشار للتفسير الذي ذكر بعطف ومن احسن لشموله والله اعلم وفي قول زوان لم يكن فعل
بلا بناء او رجعية في لهذا المعنى اشار في التحفة بقوله

وما لزوج والزوجة يلتزمه ۰ مما زمان عصمة يستلزمه
فذاك ادون الثلاث مطلقا ۰ زال وان راجع عاد مطلقا
مثل حضانة وان نفقا على ۰ اولاد معا ونقل شرطه جعلا

ومطلقا او النكاح لاجل قوله ومطلقا وهو بعيد انه مجمع عليه في نقل العلماء في ما نصه قال المازري ثم وقع الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه احد الا طائفة من المبتدعة هـ وما حكي عن ابن عباس من انه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه قال ابو الحسن ثبت ان ابن عباس رجع عنه وقال ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس ثم اعتقد الحجاج اجمعوا وقال ابن عرفة وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور ابو عمر واصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا هـ وقوله وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق لاجل معلوم ولم يجئ به كذا فيما رأيته من النسخ وصوابه وجاء به لانه اذا لم يجئ به يفسخ مطلقا كما تقدم وهو داخل تحت الكاف مثلا او ان مضى شهر فانا اتزوجك من حيث وليها فعقد النكاح باطل لا يقام عليه هـ قال في ضيح زعم الاكثرون ان المنع انما هو لتوقيته الاباحة بزمان دون زمان فكان كالمتعة وهو الذي يؤخذ من كلام الامام يعني ابن الحاجب ونقله صاحب النكت عن غير واحد والقرويين وصححه صاحب البيان على انه ليس هنا عقد منبرم وانما هو عقد فيه خيار والبطلان فيه من اجل الخيار ويعضده قول المدونة فانا اتزوجها والعقد اذ وقعا بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم وغايته ان يكون وعدا ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتها والحق ان يقولوا انه فرق بين الماضي والمضارع لانهما وافعلا في جواب الشرط والشروط وجوابه لا يكونان الا مستقبلين في المعنى هـ وقوله في البيان عقد فيه خيار اي لانه لا يعد تمام رضى من وليها ابن هو العقد من جهتهما وكان الخيار للزوج ونحوه للخمي فانها لا ان تم بلا شئ قالته مع وليها وانا اتزوجها فانا مع امضى من الجانبين ومع جاء نكم ونقله وانه ولي ان يقولوا الخ فيه نظر لانه الاصل في صيغة الماضي اللزوم دون صيغة المضارع تامل لاكن ذكر ابو الحسن معنا انه يؤخذ من قول المدونة فانا اتزوجها ان لفظ المستقبل في النكاح كالماضي خلاف التبيح فانظره ومعنا انما جاز على تاويل الاكثر تامله ومهرها ان اخلف فيه قوله صحة فساد الحلي ابن وان اتفق على منعه كما في عبارة ابن يونس وغيره وبما ذكر ابو الحسن الخلاف في الاشعار قال وانما ومعنا انه هذا انما هو بعد الوقوع والنزول واما في الابتداء فلا خلاف في منعه هـ ومثله في ضيح عن ابي عمر ان الاشعار لا خلاف في منعه وانما اختلف في فسخه فلا بالعقل ابن عبد السلام ان الفسخ بطلان انما هو في المختلف في جوازه انظر ضيح ولذا قال الامام الا اتفق على فساده ولم يقل فلخ تحريمه

وقوله لا بفسخ من حكم حاكم في غير صحيح بل لا يحتاج الى حكم حاكم الا ان امتنع الزوج وفقد الشرط في ح
خلافا لما نقله ونصه والظاهر انه ان فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قاله في المدونة في
النكاح الذي عقده اجنبي مع وجود الولي واراد الولي فسخه قال ابن القاسم واذا اراد الولي
ان يفرق بينهما فعند السلطان الا ان يرضى الزوج بالفراق دونه هـ ونقل مثله عن اللخمي
اي ان تفاسخهما يكفي ثم قال ومن وقت الفسخ تكون العدة كما في ضيح فان امتنعا او الزوج
من الفسخ رفعا الى الحاكم فيفسخ الحاكم هـ فتامل **وانكاح العبد والمراة** قول ز وعطف على مجرور
الى قوله ولعل ناسخ المبيضة تبع في ذلك غ هـ وفيه نظر والظاهر ان قوله وانكاح العبد
بالنصب عطف على قوله انه نكاح المريض وكانه اعتمد قول اصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه قال بعض
فقهائنا ومحمد فيما عقده العبد على ابنته او غيرها او فيما عقدته المراة في ابنتها او بنت غيرها او على
نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وطال زمانه اجازه الولي او لا فان لم يطلا فسخ
او لا ويفسخ بطلقة ولها المسمى ان دخلنا اصبغ ولا ارث فيما عقدته المراة والعبد وان فسخ بطلاق
لضعف الاختلاف فيه هـ منه وفي ضيح ايضا اصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وان فسخ
بطلقة لضعف الاختلاف فيه هـ فقد اعتمد قول اصبغ ورجحه الشيخ ابو علي فانه ابن القاسم اقر بـ
قوله في المدونة في انكاح المراة نفسها او غيرها وانكاح العبد فقال مرة لا طلاق ولا ارث وقال مرة
فيه الطلاق والارث واصبغ توسط بين القولين فالتابع له لم يخرج من مذهبها ونقد وجهه ابو
الحسن بان حنيفة ونصه قول اصبغ مشكل حيث الزم الطلاق ونفى الميراث الا ان يقال سلك
به مسلك ابي حنيفة لان من ابي حنيفة ان الفسخ بطلاق وابو حنيفة لا ميراث بشيء هـ **انه نكاح
الدرهمين فنصفهما** قول ز وهو احد مشهورين في الفوز لا ذكرهما ابن عرفة ونصه وفي لزوم نصف
الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة واصحابنا والجلاب مع ابن بشير وجماعة من المتقد
مين وابن محرز وصوب القابسي الاول وابن الكاتب الثاني هـ طفي واما اقتصار المؤلف على الاول
لقول المتيطي قال به غير واحد من الفقهاء وبه القول ز فهما قولان مشهوران سماهما مشهورين با
عتبار وقوع التصريح في كل منهما وانه لم ير من شهرهما ولكن واحدا منهما وبه ينزع مع اعتراض ز ويتعلق
لـ ح والله اعلم في اقتصاره على احد المشهورين **وتعارض المتلذذ بها** قال في وثائق المجموعة
وكذلك النكاح الفاسد اذا تلذذ الناكح قبل او باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك ثم يكن على
الناكح شيء من الصداق وتعارض المراة المتلذذ بها وكذلك الخصي اذا تلذذ بالمراة ولم تعلم
المراة انه خصي بعد رفته معوضة بقدر ما تلذذ بها وفي بعض ... على نص بعض لفقهاء المسالة
وفي التهذيب فانه واذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي المسيس
لم تسقط بذلك العدة لانه لحق الله ولحق الولد لتثبت فتسقط ان ادعيه بلعان ولا يكون لها صداق

ولا نصف لانعدام تطلبه وتعارض ما تلذذ به لانه كان تلذذ بها بلا شيء وقيل لا تعارض هو ونقله ق
ايضا اول العرس **ولو لي صغير فسخ عقده** يريد والله اعلم بطلاق لانه صحيح قاله ح وضيح قال
ابن المواز وانما لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد ينبغي ان
يشغل النظر اليه فيمضي او يرد وقول اجازه الغير ان يكون عقد النكاح بسبب في هذا الجواب نقله
المشذالي عن الغرابي وقال عقبه انه ولي في العرف انه يقال الطلاق عدم الحد ودون الحد على الصبي
ولذلك لا تشطر كطلاق العبد والنكاح جار مجرى المعاوضة فلذا الاخير وليه انظر تمامه في ح **بلا مهر**
قوله عن ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لمعلقه جزء منه ابو الحسن ولم يقل ينبغي في وكذا في نقل ق
ان كانت صغيرة **فله التحليف** قول ز اي فعليه التحليف فيه اخراج اللام عما كانت له بلا موجب
والظاهر ان اللام للتخيير اي فهو مخير بين التزامه وثبوت النكاح وبين عدم التزامه وفسخ النكاح
بهذا شرح ح وغيره وقول ز ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها بعده بل يبقى التخيير المذكور
وما يدل له ايضا عدم لزوم الصداق على القول به وعلى القول بلزومه تكون العلية له ولي فقط
كما في ما ذكره وعدم الشروط تبع فيه ح ولم ار فيه لغيره فانظره **وفي نصف الصداق قولان**
كما فيه ان القولين مفرعان على الفسخ وصرح به في توضيحه ومعونتابع في ذلك للمتيطي **مصطفى** ولا يبعد
هذا التفريع اذ من المعلوم ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصداق وانما هذا يأتي على الفسخ وتفريع
ابن رشد وغيره على القول بالفسخ عدم لزوم الصداق وقد حمل ابن رشد وابن عرفة قول ابن القاسم
بلزوم نصف الصداق على الوصلة لما قال بلزوم الشروط فان قضاه وليه او زوج عليه يبقى لزومه وتحصيله
حتى يستقل بعد بلوغه ثم عزى الاول لابن وهب والثاني لنقل محمد عن ابن القاسم وابن رشد
عن اصبغ وابن الماجشون ثم قال ابن رشد وعلى الثاني ان لم يلتزم ما لم يلزمه نكاح ولا صداق ولا صداق
ابن حارث ان لم يلتزم الشروط وتخلى عن النكاح ففي لزوم نصف الصداق نقلا محمد عن ابن القاسم
في كتابه سماعه وكتاب مجالسه وصوبه محمد ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه معنى قول ابن
وهب وابن الماجشون في زوج ابنه الصغير وكتب عليه الصداق لزمه **قلت** بل هو
بنفس قول ابن وهب تلزمه الشروط ثم قال **مصطفى** وبهذا تعلم انه لا يأتي على الفسخ وتحمله
هذا على الشراح واجابوا باجوبة ليس لها جدوى ويدل عليه ما نقلناه قول المتيطي كما في **ضيح**
لو طارق قبل علمه بالشروط فقال محمد يلزمه نصف الصداق يريد لانه لم يفارق لاجل الشروط
وروي عن ابن القاسم لا شيء عليه وقد اختلف في هذا الدليل ومعروفه انه علم بالعيب
فهل يرجع بالصداق ام لا وهذا دليل على انه ان طلق لاجلها فلا شيء عليه عند من يقول
لا تلزمه هذا الكلام **مصطفى** وفيه نظر اما اولا فقوله وقد حمل ابن عرفة وابن رشد في غير
صواب بل الحمل المذكور انما هو لابن عرفة فقط فحمله ابن رشد بعلم من كلامه المتقدم واما ثانيا فكلامه

ح
لانه يمع على الفسخ كما جعله المؤلف ومن تبعه ونص ابن عرفة والزوج على الشرد ه فادعاه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحق صواب ولا اعتراض عليه لانه موافق لابن حارث وابن رشد كما تقدم في نقل ابن عرفة وموافق
لكلام المتيطي وابن يونس وابن حارث وابن سلمون وغيرهم **ونص** ابن يونس بعض
صدر المسألة وان علم بعد البناء بالشرط فلم يرضها فيكن له اما ان يرضى او يطلق ويكون
عليه نصف الصداق **قال ابن المواز** هذا قوله في كتاب السماع وفي كتاب المجالس لا شيء
عليه من الصداق ولا على ابيه ان كان زوجه ولا مال له ابن المواز وهذا احب الينا هـ نقله ابو
علي ونص ابن عات في طرره ذكر ابن سحنون انهما يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما بطلقة وروى ابن
المواز عن ابن القاسم انه يلزمه نصف الصداق وروى عنه ايضا انه لا يلزمه شيء ومثله
روى ابن حبيب عنه وعن ابن الماجشون قال وهو الصواب وبه القضاء عندنا وذكر ابن يعيش
ان قول ابن القاسم الاول انه يكون نصف الصداق هو المعمول به هـ **ونص** ابن سلمون
فان لم يلتزم ان الشروط واختلف النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق على الاصح قاله ابن رشد
في نوازله واختاره قال وذكر ابن سحنون ان الفسخ في ذلك بطلقة قال وهل يلزمه نصف
الصداق ام لا في ذلك قولان احدهما انه يلزمه **و**الثاني انه لا يلزمه وبه القضاء عندنا هـ وبان
ترى هذا وكلام ابن عرفة فلم يعز القولين على الفسخ كما فعل المؤلف فكيف يعترض عليه
وكلامه موافق لهم وقول ابن عرفة المتقدم **قلت** بل هو نفس قول ابن وهب ثم يحتمل
البحث في قول ابن القاسم ويحتمل التخريج والتخيير والله اعلم وقوله ز والراجح لزومه الخ فيه
نظر بل الذي يظهر ما قدمناه من النقل من عدم اللزوم فلا يعول والقول لمن ادعى ان العقد وقع
ومعه كتبها **قول** ز يجوز كسر ان على ان الجملة محكية بلا تقول لا فيه نظر اذ فيه الاخبار
عن المصدر قبل مجيء معموله وهو لا يجوز بطلقة فقط بائنة قول ز بائنة مرفوع او منصوب لا يجري ورجح فيه
نظر اذ قوله بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عنه الرد فلا يلزم ما ذكره والحق
هو من كلام المؤلف لبيان الحكم ويدل على ذلك قوله فقط اذ السيد لا يقول فقط فيتعين ان
بائنة مجرور على الوصفية والفصل في غير النكرة غير سائغ دون تقدم نعت تابع قبله
كما عند ابن هشام وغيره **وعبارة** المدونة لسيد ان يطلق عليه طلقة
بائنة هـ الا ان يرده **قوله** ز رجع بارشه على البائع العالم فقط لا مفهوم للعالم بل وكذا يرجع
به على البائع غير العالم عند ابن محرز كما يعيده نقل **ق** ونصه وانظر ايضا اذا اعتق المشتري قبل ان
علم بالزوجة هل يرجع على البائع بعيب والبائع ايضا يقول له اعتقك يغني بسببه **قال**
ابن محرز له الرجوع عليه هو مقابله للصقلي وعبد الحق عن ابي عمران قال ابن عرفة ووجهه
ان المشتري يقول له انك دلستني فاعتقته في ملك البيع واتبع عبده وكاتبا كما يغني ان
غمرا قوله **و** على نسخة وان لم يغر او نسخة ان لم يغرا على هاتين النسختين جرى على قول ابي بكر

ابن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما تمامه في صح يتبع العبد محلله سواء غر ولم يغر الا ان
ان يسقط ذلك السيد وذمته له وقول المص او سلطان نحوه في المدونة قال في صح ولعل معناه
ان السيد غائب والسلطان ان يسقط عن العبد ونص ابو الحسن المدونة بان معناه في الغائب
لان السلطان بيده مال الغائب او بشرط في عقد كاملة لابن المواز تمامه في صح ونصه وان شرط
السيد عليه اي وجه خرج منه مهرا وان وقع هـ ولا يحمله المولى معه المتبادر منه ونقله ابن
محرز عن ابن القاسم ويحمله عليه غيره واذكره المص قال ابو الحسن قال ابن محرز عن ابن القاسم وان شرط
السيد ملجئه بيده على اي وجه خرج ذلك منه مهرا وان البنات وحكاه ايضا عن ابن المواز عن ابن القاسم
ونحوه قول ابن عرفة وان شرط عليه اي وجه صدر ذلك منه مهر البنات قلت يؤيد شرطه
في عقده ما صرح به عليه ان له التقرير في البنات وانه ما للازم واحرى وتعين بمرته قول ز
انه ان يقال لما تحتم رده في بعض ابه وقلت في معه التزويجه لازم في موتها ايضا وقد وانه يرتهل
انه يحتمه الولي فقد كله وتحاب بان تعين الفسخ بموته مبني كما في ح على ان
يعقد السعيد محمول على الي حتى يجاز زوج بلا نكرن زوجة حتى يجاز النكاح والبيع انه بطل نظر الولي
بموت الزوج ولم يبطل نظره بموت الزوجة والله اعلم ولمكاتب وماذون واما غيرهما فلا يجوز له
ان يشتري بمال بعضه جارية ليطأها الا باذن السيد ابو الحسن وذكر ابن رشد في العتق الاول
من البيان في السيد يقول لعبده اشتر جارية لنفسك وطأها معناه من ماله ان ذلك جائز ابن رشد
معناه في غير الماذون له واما الماذون له فله ان يشتري بغير اذن سيده على ما في المدونة هـ واصله
قول ز الا ان يسلفه او يهبه ثم ينتزعه ثم يحلله بما بيده وقال السيد كان ماله بنفسه انظر ح
ونفقة العبد في غير خراج وكسب قال في صح الخصي والمدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب
كالحر لانه بائن عن سيده بماله فلذا عجز كان عليه والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر والذي
يخص سيده بمنزلة العبد هـ وقول ز ومعناه ما يشغله عن مال كـ الذي ذكره ابن عاشر وجزم به الشيخ
ابن رحال ان الخراج معناه ما يغل كم على العبد لسيده كان يغل معه على دينار في كل شهر
والكسب معناه ما يشغله عن عمله وقد يكون احدهما اكثر تمعنى انه خرج لكون نفقته
في غير خراجه ان اذن سيده في زي وتحه لا يوجب نقصان خراجه مبكرا ومعنى قوله ولا يضمنه
سيده باذن التزويج هـ وصي او ومن مجنونا مرالزه حيث يكون له جبرهما ثم ح تبع معنى قول
العتبية ح ونصه ومن بربد ليس انه جبار وقاله ابن هرون في شرح ابن الحاجب هو وصيه بنظر
بل ربه قول المتيطي كما في نقل المشهور ان زوج الصغير وصيه من قبل ابيه وقاض بذلك جائز
عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة هـ فانه تقدم القاضي بالقاضي دليل على
ان بلاده اذ تقدم القاضي لا يكون له الجبر في انه يشهر كذا قوله بخلاف الصغيرة فانه كالنص

اللهم بارك وترحم وتحنن على سيدنا محمد وآله وصحبه

فإن غير المجبر في الرشيد مجبر في الذكر والبكر لو صح ما ذكره ح ما في خبر الحاكم مع أنه معتد لا يجبر ولذا
قال مصطفى ونص أرمعة التقييد لأحد من أهل المذهب وقول أهل الوثائق كالمتيطي وابن سلمون
وغيرهما أنكح ملك ابن رملان يتيمه الصغير الزاني نظرك بأبيها وكذا يدل على خلاف التقييد ويدل
على ذلك الحاكم مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه المتيطي وحكى المرأة الوصية في تزويج الصغير
كالوصي وتباشر العقد قال في المتيطية وهذا هو القول المشهور المعمول به في العتبية والوا
ضحة وغيرهما وإليه ذهب ابن الفخار وابن أبي زمنين وقاله غير واحد من الموثقين هـ وصغيرا
قوله ز في تكلامه عبهتة قال الشيخ ابن رحال قيد الغبطة إنما هو حيث يكون الصداق من
مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم هـ وفي السفيه خلاف الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب
وصحح الباجي بأنه المشهور ورد الوقف على رضاه مذهب المدونة وصححه صاحب التكميل وهو
الصحيح كما في ضيح وهذا فيمن أمن فساده وأما على الأب قال الشيخ وهذا الحكم بالنسبة للصغير فقول
وقال اللخمي إن السفيه مثله ولم أر في كون المجنون كذلك نصا هـ والظاهر أن المجنون أحرى من
السفيه لأن السفيه يتيم الملاطفة بخلاف المجنون كما يأتي في الحجر قوله ز وانظر إذا تقدم في حد
قدم هذا التنظير غير موجود في بعض النسخ والصواب إسقاطه لأن قول الأمة والتيسير وابن عرفة
فيسن لحكم فإن نظيره تأمله فإن ظاهره أنه يكون على الأب في عدمهم وإن كان الابن عديما بعد
وهو المذهب كما في ضيح ونصه وأما إن كانا معدمين فروى محمد عن ابن القاسم لا شيء منه على
الأب والباجي الذي يقتضيه المذهب أنه مع الابن معا على الأب لأنه تبرع العقد هـ مسخ ولا مع
قوله ز وفسر المسناوي التطارح في الصواب ما نقله محشي النتفة إذ هو عوض المسألة في كلام اللخمي
وابن بشير والمتيطي وابن عرفة وغيرهم وحمله تبعا في قوله وإلا لزم الناكل بمجرد نكوله من غير
التعلق إلى اليمين على علاجه هو في أيمان الكتاب أي لابن بشير وحمله على أيمان التهم لأن الزوجة ولو ادعت
لا تحقق أن الصداق على أحدهما هـ وعلى فرض المسألة فليس فيها إلا ما كان تحقيق الدعوى
فلا تبقى ففي عليه قوله وإلا لزم الناكل بأجمعهم قاله مصطفى قلت قوله وعليه
يتفرع في يمينه نظر بل ينبغي نفي عمه أيضا على ما للمسناوي وكذا ما ذكره عن ابن بشير في على كل منهما
كما يعلم بالتأمل أيضا قول مصطفى بلزوم الناكل بمجرد نكوله وغير التعلق إلى يمين صاحبه
قول اللخمي كما نقله عنه في ضيح وغيره أن نكلا معا ثبت النكاح وتعين في كل واحد منهما
نصف الصداق هـ فإنه يدل على أنه إن نكل أحدهما لا يغرم حتى يحلف الآخر والله أعلم وقوله
أن حلفا وإلا لزم الناكل تردد ضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما بعد أن
أن يحلفا وإن نكلا معا كان الصداق عليهما ابن بشير وهذا يحتمل أن يكون تفسير القول مالك ويحتمل
أن يكون خلافا وإليه أشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك أو خلاف هـ

في المذهب انه قول واحد ومعه خلاف فيكون في المذهب قولان وقد تقدم ان التردد ولو من واحد
قاله ضيح والناظم نقل المحكي ناو بكلام لان المسألة ليست في المدونة وقوله او الفسخ ويحد من
المهر فيطلقها حلفا ام لا نح صوابه ان يقول او الفسخ وعدم المهر وعبر بشرح المحلى تامله وقوله في
واجدا بعض شيوخ عج هذا ان يصلح جوابا عن البحث الذي قبله يليه لانه لا يلاقيه وانما هو
جواب عما تقدم من العدد المستثنى لزوم صداق المثل فيه تامله وحلف رشيد واجنبي وام ان
انكر والرضى بح قال في التوضيح من زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه وهو حاضر صامت بكمال
فرغ من النكاح قال ابن القاسم لزمه وم ارضه ان مع يمينه وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه
سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب وابنه والاجنبي في هذا سواء هـ اللخمي لا تخلو انكار
الابن من ثلاثة اوجه اما ان يكون عند ما علم انه يعقد عليه او بعد علمه وسكوته لتمام العقد
او بعد تمام العقد وتعقيبه من حضر والامر ابين على ذلك فان كان انكاره عند ما علم ان العقد
عليه كان القول قوله وعليه يمين عليه لان الاب لم يرد انه فعل ذلك بوكالة والحكم بين لا انثى
وانه يرد ما يدل على الرضى وان كان بعد علمه انه نكاح يعقد عليه وسكت ثم انكر بعد الفراغ
العقد حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكوته على الرضى بذلك وان انكر بعد تمام
العقد وانصرافه على ذلك والدعاء على حسب عادة الناس لم يقبل قوله وغيره نص الصداق
كان الكلام معه الرضى ولا يمكن منه الاقرار انه غير راض وانه لا عصمة له عليها هـ على نقل
ابي الحسن ثم قال ابو الحسن الشيخ وان نشز في عقد النكاح عليه وهو حاضر على هذه الاوجه
الثلاثة المتقدمة فلا فرق بينهما وبين الذكر في هذا والانثى التي لا يلزمها النكاح الا بالنطق
اذا عقد عليها وهي غائبة ثم استاذنت نومها وحكى عبد الحق في النكت ان وجه الثلاثة المتقدمة
منه هـ قال في ضيح وينبغي على هذا ان الغائب ان انكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين وان علم
وطال لا يقبل منه انه نكل والله اعلم لانه بعد حضوره فله حاضر هـ قلت فلابد
الغائب على الحاضر لا يجري في الانثى وانما هو في الذكر لان الانثى اذا كانت غائبة من العقد
فلا بد من نطقها كما تقدم عن ابي الحسن وقوله وهو يدل على التوكيل كلامه يفيد نظرا اذ هذا
العقد انما يعتبر اذا كان المعقود عليه حاضرا كما يفيده ابن عرفة ونصه وعقد لغائب في ادعاء
اذنه وضمن مهره فانكر بطل النكاح وفاعل المدونة لا يمين عليه وفيها وسقط المهر عن
الضامن وان كان حاضرا في محل العقد كما هو موضوع المسألة فلا يعتبر فيه العقد الذي
ذكره بل قال في ضيح مانصه وينبغي ان تقيد المسألة بما اذا لم يقل ان الابن وكلني ان اعقد
له وان حلف في المجلس وان قال ذلك وانكر الابن فانكاره كالعزل عن الوكالة قاله بعض
الشيوخ ويحتمل ان يقال وتلزمه اليمين على الوكالة وان انكرها والحالة هذه فيلزمه

النكاح

النكاح وهو ظاهر هذا فعلمت ان المسئلة مقيدة بعدم ذكر التوكيل حين العقد عكس ما قاله
ز ويدل على ذلك ما تقدم عن اللخمي وقد ذكره بالغرب وناقض به كلامه وقول المص ان انكر وله
الرضى وان مرض انما هو لمن يدعي الزوجة لذلك والله اعلم وقول ص وان نكلوا الزوج لزم النكاح قال ابن
الحاجب من زوج ابنته البالغ او اجنبية حاضرا او غائبا بغير اذن فانكرت حلف وسقط الصداق عنهما
فان نكل فقيل يلزمه النكاح وقيل لا يلزمه شيء وقيل تحلف هي ويلزمه نصف الصداق
هو غريب والقول الاول في صح لابن يونس قال لانه ان شاء طلق وودى نصف الصداق وان شاء ثبت عليه
وهو مبني على ان انكار الزوج ليس طلاقا والثاني لابي محمد وان اليمين انما هي استظهار لعلها ان تقر
وصوبه ابو عمران لانه اقر انه ليس بعقد والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه وقد تقدم
نحوه في كلام اللخمي اما بنيكي والتمييز علمهم ابن عبد السلام شرط اشهاد ان نكار تجديد
العلم انما ذكره في صح في حق الغائبين وهو ظاهر من جهة المعنى لا يصح رجوع قوله ان لم يتعد ول
المسئلة الحضور وان كان هو مقتضى اللفظ بل هو راجع لمقدر معطوفا على حضورا اي غائبا ان لم يتعد ول
ولا دليل عليه من اللفظ الا عدم التكلم الشرط بالمذكور ووجه العبد تحولي بتعد وابو العلا بعينه
حتى يكون معطوفا لقوله حضورا وتحملهم يذكروا هو وبه نظر بل صاحب صح ذكر الاقسام الكل ثنه في
الحاضر بين وقاس عليهما الغائبين كما تقدم لما ذكره ابن عبد السلام غير محتاج اليه في كلام المص لانه يتنزل على
كلام المدونة واللخمي وعياض انه قال ان قوله في المدونة وهو حاضر وهكذا ما لم يكن الحاضر كالغائب
في التفصيل المذكور كما تقدم فهذا كان يعرف المسئلة ورحمه الله كما قاله بعض شيوخنا وان طال
كثير الزوم ابن عبد السلام لزوم النكاح في مسئلة ابن نكل وعند النكول او الطول مشكل كما تقدم
وان الثيب لا بد في رضاها من نطقها وابن عمر ايضا وتشكل مسئلة الغائبة بالغها العلم وسكت كما تقرر من
وجوب اتصال الايجاب والقبول تحقيقا او حكما اذ لو اذن بالرضى حين العلم ولم تكن علمت الا بعد
طول ما كبره **قلت** يجاب عن الاول بما تقدم عن ابي الحسن من ان التي لا يلزمها النكاح
الا بالنطق اذا عقد عليها وهي غائبة ثم استاذنوها واما الحاضرة حين العقد عليها وهو موضع
كلام المص فلا يشترط فيها نطق ويدل على ذلك ما قاله ابن يونس ونصه وسئل ابن القاسم في المستخرجة
عمن الرجل يخطب المراة الى وليها فيزوجه ويشهد عليه فتنكر المراة ان تكون علمت او رضيت
الحمل قال ان كان ان شهادة على ذلك في المسجد وحيث يرى انها لم تعلم فلا يجوز عليها وان كان ان شهد
ذلك في مثل طعام الوليمة او اشتهار امر في دارها وحيث يرى انها عالمة بالامر ان تحلف بالله
ما وكلته ولا فوضت اليه في ذلك وما تيقنت ان ذلك اللعب والطعام الا لغيرها ثم لا شيء عليها فان نكلت عن اليمين
لزمها النكاح هـ نقله ابو الحسن في الشق الاول وهو الغائبة عن محل العقد وهو محل قوله ورضى
البكر صمتا والثيب تعرب في الحاضرة ان الحاضرة في محل العقد عليها لا يشترط نطقها مطلقا وان

أو

الغائبة عمنه ان ثبت استيفاء انها قبلت جميع محل قوله ورضى البكر صمتا والثيب تعرب وان لم يثبت
استيفاء انها مجبرة المعتاد فلها فعلها وتقدم انه لابد من نطقها وان كانت بكرا او تقدم في بيانه فبانت
ضح الغائب على الحاضر هنا القصد معرفة الذكر واما ان تثنى الغائبة فلا تدخل هنا وبذلك يجاب
عن ان شكال الثاني في كلام ابن عاشر فتامله والله اعلم وقوله في الثيب لا يمكن منها ولو رجع
عن انكاره في هذا حوله مطلقا وفيه نظر اذ المسئلة انما ذكرها اللخمي وعنه نقلها ابو الحسن
وابن عرفة واللخمي يصلحها . ونصه بعد ذا ان وجه الثلاثة المتقدمة فان رضي الزوج
في معرض ان وجه الثلاثة بالنكاح بعد انكاره فان قرب زمانه من العقد ولم يكن منه انه انكار ردا لان
لم يقل رددت ذلك ولا سخنته فله ذلك لان انكاره الرضى لا يقتضي الرد واستحسن حلفه انه لم يرد
بانكاره فسخا فان نكل لم اوجب ينفعها وان رضي بعد طول او نكل فقال رددت العقد لم يكن له ذلك الا
بعقد جديد هو في ابي الحسن وبعضه في ابن عرفة ورجع ان با وفي قدر معا ابناء على انها تملك بالعقد
النصف واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن عبد السلام واصله
لابن رشد ونص ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للحامل او للزوج قول ابي القاسم فيها
مع سماع سحنون ولخمي ابن رشد على وجوبه كله للزوجة بالعقد او يكون بعد العقد قوله
او دفعه ما ملكه تبع قتة قال معنى قوله ان الدفع على السكوت حكمه حكم النقد في الضمان
ان يحتاج الى نقل ولم اره لغيره هـ **فائدة** نظم ابو علي اقسام المسئلة في قوله

انفا رجوعها عنده حمل مطلقا ۞ ثمالثة بعكس ذا تحققا
لبخ ضمان عنده ثمن ان رجعا ۞ وبعده ثمالثة بلا نزاع
وكل ما الثمر بعد عقد ۞ فشرطه الحوز تبعهم فصل

ولها ان منعها ان تعذر اخذه حتى بعذر قوله وكذا لها الصداق في نكاح التفويض وان لم يفرضه لخ
تبع في تقريره بذلك ح والشرح واعترضه ابن عاشر ونصه وامثال قرر الشرح مسئلة نكاح التفويض
فلم تظهر له صحيحة بل بدلوا كلامه المقصود بالذات انما هو القبض لا النقد انتهى **قلت**
ولذا ذكر ابن عرفة والقلشاني عن اللخمي مثل ما قاله ابن عاشر كما ذكر عن ابن محرز وغيره ما يراه نقل ح
ومن تبعه ونص ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار ان فرض الزوج صداق المثل وان دفعه حتى يأخذه
فلها فيه وان ابت ان يسلم نفسها اليه حتى يقبضه فالذي يقوى في نفسي ان يوقفها الحاكم المهر حتى
تسلم نفسها اليه لانه ان يجري على بتسليمه لها اذا انزلنا ابن شاس لها حبس نفسها للعرض
كالتسليم المعروض **قلت** محل الخلاف في تعجيل فرضه قبل البناء او قبل ان تتهيأ له والاول
كلامهم كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثاني كلامهم كلام ابن شاس وكلامهم ان الخلاف في النقل كما في كل المهر
اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه انه ان تكون العادة ان المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع اذا فرض الزوج

ونع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقدم النقد المعتاد فإن رضيت بتمكينه قبل أن يقبض شيئا جاز أن وقع ربع دينار وهو كما تقدم (ز) ومحرره
لـ(ح) بكلام اللخمي الآتي قريبا فكأنه تقدم مطابقته للمتن ولم أر من نبه عليه في كلام أحد كابن الحاجب وكلام
غيره حتى صاحب الشامل الذي يتبع كلام المؤلف غالبا ونصه وإن تعذر أخذه من الحامل
ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه ومن قولها زاد ومؤجل لأجل في سنة في الحال ابتداء وفيما
حل بعد التأجيل في أن لها الامتناع حتى تقبضه وفيه نظر بل إنما يكون ذلك سواء لو كان الصداق
على الزوج أما حيث كان على الحامل فليس لها المنع من التمكين الآن بالنسبة للحال أصالة دون ما
حل بعد الأجل قاله اللخمي ونقله ابن عرفة ونصه قال اللخمي ولها البناء دون دفع مؤجله ولو حل
لأن حلول المؤجل عليه لا فوقها على التسليم له وأتباع غيره كهذا بل مع ريشة لقبلات وثمنه علي
لسنة فليس قبل قبضه فلا شيء عليه هو يدل على ذلك أيضا كلام اللخمي الآتي قريبا وقول (ز) وكذا إن حل ما
قبل التمكين في فليس لها منع نفسها ومحرمي صحيح بل لها منع نفسها في ذلك حتى يأخذها الزوج بالحال
من الصداق كما صرح به اللخمي ونقله في (ضيح) ونصه ولو كان صداقها مائة النقد نصفها والمؤ
خر نصفها وخلف الحامل فإن أخذت المائة كان بالموت حل المؤجل وإن تم حلها كيلا فللزوج إذا
أتى بالمعجل أن يبني بها وإن خلف خمسين أخذ تمامه وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة
وعشرين لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة ثم قال وإن كان
جميع الصداق مؤجلا كان للزوج أن يبني بها وليس لها أن تمنع نفسها لأنها مشتغلة وفيما إذا حل ما
على الزوج لأنها دخلت منا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمته أخرا هـ بنقل (ضيح) معتمدا قبل (م) وقوله
حتى يقدر وانظر وقال ابن عرفة ولو ليس الحميل أو مات عديما بعد البناء فلا شيء على الزوج وقبله
بيعها في موته وفي سماع سحنون وابن القاسم في عدمه أن منعته حتى تقبض معجله أو يطلق اهـ
والكفاءة في الدين والحال اهـ وما ذكر من أن الكفاءة في ستة تبع فيها الشيخ القصار **فقال**

شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

ابن الحاجب وقد اختلف في الجميع اهـ أي كلام (ضيح) وإن ساوى أهل الرجل في السنة فلا خلاف في
كفاءته وإن ما خلا فيها ففي الدين ... وأشعر المصنف ما ذكره لقول القاضي عبد الوهاب
المذهب اعتبار الدين والحال قال في (ضيح) والنسب يعبر عنه بالحسب والمعنى أن لا يكون الزوج مو
لى وهي عربية وللولي ترك كفا قوله فإن ... فليس للأب جبر البكر على فاسق وإن كان
مأمونا وكذا على شارب وقد تقدم عند قوله المرأة والبكر ولو عانسا أن اللخمي نقل ... وقول (ز)
يومر عليها منع ... تفلح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع ... من العبد
ابتداء وإن كان مأمونا وأنه ليس لها ولا للولي الرضى به ... المحل لحق الفاسق ممنوعة

ومضى وان اجيز مشرعا بكفيها فحكمه النكاح وتحصل في كلامه بعد وقوع العقد ثلاثة اقوال احدها
لزوم فسخه لفساده وهو لها من اللخمي وابن بشير وابن هارون الثاني انه نكاح صحيح ويشهد له
العمل بمقتضى الثالث لاصبغ ان كان لا يولى عليها مثله رده ان علم وان رضيت به ولها مع ان القول
الاول هو الراجح والله اعلم وعليه يتعين عود ضمير فيحملها للحال فقط لا للنكاح اذ قد كررو الله اعلم
ويشهد له ايضا قول ابن بشير ولا خلاف منصوص ان تزويجها بالفاسق لا يجيز وكذا عزيمهم من
الهوى وليلها هو وسلمه ابن شاس وغيرهم وما رايته لابي الحسن انما ذكر ابن بشير ما نقله مع نقل ز وعنه
وقال ابن عرفة وفي كون نقل عقد الولي او الزوجة او للزوجة الثيب دون وليها فيهم اسقاطهم
ثالثها هو لله وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفي كونها في الحال والمال او فيهما وفي الدين فقط
خامسها في النسب لا المال الاول للمتيطي مع ابن محرز عن ابن القاسم قائلا به الحكم وابن الماجشون
والثاني لروايتي ابن فتوح والثالث للخمي مع القاضي عن المذهب والرابع لعياض عن مالك
والخامس لابن علان عن روايتي ابن معيشة هـ وليس للولي رضى فقط قول ز وبالعقد فصحيحة
لا للتعقيب في فهم انه قد نقل بصيحة لا للجبر جملة عن التعقيب لان التعقيب غير مراد
هنا مطلقا وفي ان الفاء بمعنى الواو وفي بعض النسخ فطلق بالفاء الجار والله اعلم وقول ز
اذا كان ولد فعليها بعد ثبوت خلاف فيه نظر اذ لو لا تقدم رضاه لكان له فسخه لما تقدم وله من
ان الكفاءة حق لها وللولي فليس لها اسقاطها وحدها ولا فرق بين الثيب والبكر وبذلك قول
المدونة رضي فيه وهل وفاق تاويلان ان غيب قول ابن القاسم خلافا ابو عمران وهو قاله ح
وقد ذكر ز للوفاق وجهين انه قول منهما نقله ابن محرز عن بعض المتاخرين و الثاني منهما نقله
ابو عمران حمله نقله في ضيح وقول ز بعد الثاني انه ينبني على رواية النفي في فهم نظر بل لا ينبني الا على
ان ثبت تامله وفي العبد تاويلان على قولها فقيل لابن القاسم ان رضيت بعبد وهي مراة ثيب
والعرب وابن المد او الولي ابي وجهها منه قال لم اسمع فيه شيئا وقال الله ما اخبرتك من نكاح
الموالي في العرب واعظم اعظاما لما شدد به التفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس
العبد كفوا للحرة ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفوا للحرة خلاف
قول ابن القاسم قال ابن سعدون وغيره هو وفاق وفي ضيح عند الوهاب وغيره وقول المغيرة
هو الصحيح هو ورجحه اللخمي ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت ولم يخلع
المذهب ان ذلك لنقصه عنها وكانه ليس بكفء لها ولا خيار لها اذا كان حرا وبانه لا خلاف في العبد
يتزوج المراة وهي لا تعلم ان ذلك عيب يوجب الرد وان كان دنية انظر بقيته في شرح ابن رحال
ولهذا قال الشيخ ابن رحال المذهب والتاويل ان العبد ليس بكفء هـ وانما عمل الحمد المقابل
وذكر للعونة قول ابن القاسم وانه معروف جمعوا ثمانية هـ وبذلك تعلم ان قول ز في التاويل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان قول من قال المذهب على ما قال ق غير صواب فقد علمت وعزوا لمن ما نسبه له ليس من فيه و
لعل من اتى له الغلط والله اعلم **وحرم اصوله وفصوله** قوله ز فلعل حجته فيما ذكر فيه نظر اذ من
الى ممن ادركه الحاجة اليه بما قرر به تبعا لاحمد اذ الجمع بينهما ح ضرورى لابد منه والقلب آبى ان ممن
ان المذكور على نفي وصف النص ذكره بعد قول عقب كلام احمد وفيه تحقيق لان معنا اللازم على
نفي بدوا ابطل غير كلام من ان لا شيء فيه اذ كلام احمد هو عين التحقيق والله اعلم **ولو خلقت**
من مائه خلافا بالقول لابن الماجشون في قوله لا تحرم قال سحنون ومن فعله صالح قال في ضيح وقول
سحنون فعله البس بحلال مع انه لا يلزم وحرمة ان تعلق فيه قبلا ان تحرم عليه ابنته لا مغا لو كان ثيب
لورثته ومن فعله وو رثته وجاز له الخلوة بها واجيد معا على النكاح وذلك كله فيه حمد نا هو نحو
قول ابن عرفة في تحصينه فعلك محمل انتفاه هو قول متك ولو خلقت من مائه وشربت من لبن امراته لانه
ماذكره من التحريم بلبن الزانية معه الذي رجع اليه ابن القاسم ومن ابن القاسم وبه قال سحنون وغيره ومن فعله مع
المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله في ضيح في باب الرضاع ونصه ابن يونس ولو لا تحل له ابنته
والتي نزى بها لا تحل له ان رضعت المرأة بعلم فلان الوطء لان اللبن لبنه **وزوجتهما** فيه استمرار
على ما شرح به الشيخ احمد الاصول والفصول فيما تقدم من حد قوله اذا نزل السماء بالارض فوقع عشبا لان
وان كانوا غضبا لانه اراد بالسماء المطر واعاد عليه الضمير بمعنى النبات وقوله ولو وجدنا التاء فيه نظر
اذ لو وجدنا وتمثل الصور لكان قوله بعد واصول زوجته وتبلذذ في نظر اربع معذر او يكون كلامه
موهما ان فصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها وليس كذلك الا باتي بما بعد هو عين الصواب

تنبيه قال ابن عرفة ابن رشد بنت امراة ابيه من غيره قبله حل له اجماعا وبعده في حلها و
حرمتها ثالثها الكراهة الاول لرواية عيسى عن ابن القاسم مع مالك والعامة والثاني لسماع ابن زيد
والثالث لنقل ابن حبيب عن طاوس ه **وفصول اول اصوله** قوله الغربي ينبغي الصواب اسقاط الهمزة
لحرمة فصول اول اصوله وان فرق لو الجمع بينه بعد **فائدة** قال الشيخ ابو عبد الله المغ
في كتابه الذي وضعه في شيوخه المسمى بنظم اللآلي في سلوك الامالي في ترجمة شيخه ابي عبد الله
ابن الحماد النهر قال فيه العلامة الذي ما في اعلى احد حتى فيك له كم بين من نعيم ما اقول لا يخفى ابن الحماد
ما نصه ذكره بدء قول ابن الحاجب فيما يحرم من النسب بالقرابة ومن اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا فقال ان تركيب لفظ التسمية العربية من الطريقة حلتنا
وان ما هنا فيها ملته موجبه ثم قال لان اقسام هذه الالفاظ اربعة التركيب من الطريقين كبنات العم
وبنت العم وغالبه وبنات والشك في التركيب من قبل المرأة فقط كبنات ابن الاخ مع العم وغالبه كلا بنا
ابن اخت والخالة هو ومن هنا **واصول زوجته** قوله ز لو قال زوجه لحذف الضمير لكن صوابه تجذف
التاء لان التاء معنا ليست بضمير وقوله بناء على تصويبا زوجته فيه نظر بل حرمة اصول الزوج

عليه مستبدة من قوله وزوجتهما بغير تصويب لا تستبيل وحرمة زوجتها الفصل على الأصول
حرمة الأصول عليهما كما تقرر على أن ما تقدم من التصويب تقدم أنه غير صواب وبتلذذ وإن بعد موت فحل
قوله ومعنى أن عدم التحريم فيه نظر بل كلامهم التحريم كابن الحاجب لأن التلذذ كلا بعيد قصدا خلاف
ما ذكر لي معتد وميما قبله وقول ابن رابعة يباشر الجسد لا فيه نظر بل ابن رابعة في الجسد مطلقا كلامي
وباطنه والمعتمد بباطن الجسد الخالي مع النظر خاصة فيعي عن ابن شاس وفي معنى الوجه ونحو ما ذكر
ونحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة وعلى النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور قال
ابن عاشر النظر إلى الوجه لغو اتفاقا ولغيره على المشهور يحرم هو ومثله في قيم فالحملة فإن بعض شيوخنا
يحكي معناها ونقع لبعض ابن كبار أنه أعد شيئا له جارية فتذكر أنه كان وطئ أمها بالحملة وورد سؤالا وكتب له

يا مفتي الرشد النبراس الحاضر ه تركت مولاي في نفسي تلك أنه عيب ه وجنانه كل الحسن فيه متقصد
لولا المصمت واجتنب الحرم ه من عما فلي مني البتة ه وأنما صيد الغنى الذي نيج للمحرم
ان الغنى أنه قد علمنا شيئا مما ه قبل الممهات وليتنا لم نعلم ه بأرجع عشتم الزهد شيمة
ما شقني بشوار لم تكلم ه يا شاة من قنص لمن حلت له ه حرمت علي وليتها لم تحرم

هو قول فورثة كالعدم وكذا أحمد ما نيه فيما يقع في بل بعد فكذا ابن عرفة ونص اللخمي في تعزيره التعجيل
والجاء قبلته ومباشرته المحرمة ان بلغ ان تلذذ بالجارية رواية محمد وقوله ابن حبيب وحرم العقد
قولنا ان زمنيقل بغير إذن سيده في المسترة كلها قصور ما ان المسألة منصوصة في التهذيب ونصه ولا
الشبهة نكاح عبد قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها أبدا ثم قال وقد روي عن مالك في رجل زوج
ابنته البالغ المالكة أمرها وهو غائب بغير إذنها ثم بلغه ذلك أنه قال لا ينبغي له أن يتزوج تلك الأم
وإن زوج أجنبيا مما يليها بجاريته أنه إذا بلغها لم يجز أن قال ذلك ولا يبنى وجهها ما بلغ وكلا ابنتها ولا أمها ولا ينكح
معها امها وكذا ينكح فيه الخمي بالكلام هـ منه وقيد ابن أبي زيد في المختصر ما نصه وتقع الحرمة
بنكاح العبد بغير إذن سيده ثم يفسخه السيد أو غائب زوج رضي بعد طول المدة يفسخ قاله
قاله مالك في غير المدونة وكذلك إذا قدم الغائب فلم يرض فيفسخ ولد ومع أجنبي أو ابن حبيب
هـ منه وفي الزنى خلاف قوله ومعنى المعتمد مع الغرامة هنيئة الغرامة قول ثالث رواه ابن المواز عن مالك
في الموطأ والرسالة كما ذكره ابن ناجي اختلف المذهب في ولد الزنى على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر
الحرمة كما في الرسالة وقاله مالك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه ومعرفة كوره في المدونة فذكر
زعيم الفقهاء ابن عبد السلام أنه المشهور وقيل ينشر مطلقا التحريم قاله في سماع ابن زيد
ورواه ابن حبيب فقيل رجع إليه مالك كما في الموطأ وأفتى به إلى أن مات والقول الثالث أنه
ينشر الكراهة رواه ابن المواز ومعلوم أن القولان تأولا معا على المدونة فيتأولها اللخمي وابن رشد
على الكراهة وتأولها غيرهما على الحرمة فقال عياض وإنه أكثرون على الكراهة هـ وما شهره ابن عبد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السلام وعدم التحريم قال في الكافي انه الصحيح وعليه العلماء عنه بفقهاء المدينة وبه تعلم ان المعتمد عدم
التحريم وعليه قواعد خلافا لما في ز وبنقله عياض تعلم ان قول خيش حملها الاكثر على التحريم غير كما مر انظره
وان حلف لا تلذذ ابزوجته فقول ز تبعه ام ونقله ما نصه يعيد ان التردد في الوطء والتلذذ معا ومثله
في قت وس وعج وتبعهم هو غير كما هي بل الصواب ان التردد في التلذذ فقط من غير وطء
كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم واما الوطء فيه الخلاف والمشهور التحريم ونحوه في
المدونة تدل على ذلك اذ لا يقال في الوطء التلذذ انظر مصطفى وقد استشكل ابن عاشر هذا التردد
بان المدونة صرح في المسئلة عن سحنون خلافا يعني ومعوض المتقدم عنه قلت وفيه
نظر فان ابن شاس بعد ان ذكر قول اصحابنا في الوطء بالشبهة انه يحرم خلافا لسحنون قال واذا فرعنا
على قول اصحابنا فقد خرج عليه المتاخرون فرعا اختلفوا في حكمه وذكر الفرع الذي
عند المدونة فنسب الخلاف فيه للمتاخرين من وجه فالتردد صحيح لانه يعني الطريقين في عزو ضيح عدم
التحريم لسحنون في فرع المدونة مخالف انه منصوص له وفيه نظر لما خرج فقد على قوله في وطء
الشبهة كما صرح به في الجواهر والله اعلم وقول ز وكلام وطء الشبهة يحرم اتفاقا ماحكاه
من الاتفاق غير صحيح فيه ما انظر الوطء فملها مثل يحرم وقيل يحرم وقيل لا يحرم وثالثها ان قوي ان
الوقف هو والاول معزو لمشهور كما في القلشاني وابن ناجي وغيرهما وفي وجوب ان جشنا تلوها بان
الاول لعياض والثاني في عمران لو قدرت انها في الكلام انها معنا موصولة حذفا منها العائد
ان اليه والصلة والتقدير لو قدرت انثى التي لو قدرت انثى ردت منها ذكر احرم والله اعلم وقول ز
لقرابة او صهر او رضاع لح الصواب اسقاط لفظ الصهر منا ملو وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما
الضابط المذكور ولم يذكروا فيه الصهر قال ابن شاس واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين المراة
وام زوجها او بنته هو الحقيقة ذكر البرزلي ما نصه رايتنا في بعض التعاليق عن سنن
ابي داود النهي عن جمع عمتين او خالتين وصورة العمتين ان يتزوج رجلان ام كل منهما الاخر
ويتزوج كل ابنة الاخر فيولد لكل بنت فكل واحدة من البنتين عمة الاخرى وفي الخالتين ان يتزوج كل واحد
من الخالتين خالة الاخرى في الكافية ونظمها بعضهم فقال

ولي خالة وانا خالها ه ولي عمة وانا عمها ه فاما التي انا عم لها ه
اخوها ابي وابوها اخي ه ولي خالة هكذا حكمها ه فاين الفقيه الذي عنده ه
علوم الدراية ان جمها ه يبين لنا نسبا خالصا ه ويكشف للنفس ما غمها ه

قلت ويحتمل ان المراد بالعمتين المراة وعمتها والحكم عليهما انهما عمتان تغليبا وكذا
يقال في الخالتين والله اعلم ومسائل نكاح ثانية قول ز اختا وعمة وخالة ونحوهما المراد بنحوهما بنت
الاخ وبنت الاخت والام والبنت صدقت والا حلفت قول او قالت لا علم عنده تبع في معنى الى بلد

ذلك ح قال بعضهم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ونصه فيفسخ نكاح الثانية ابدا بغير طلاق ويقبل قوله
انها ان تحالفا المتزوجة بمحله للمهر ويفسخ ح بطلان ما هو مهر يدل عملا ان المراد بقوله المهر صداق مثل
انه ثم تحالفا قلت الصواب ان ح وقد نقله عن اللخمي والرجراجي ومثله قول ابن
عرفة عن اللخمي ما نصه وان ادعى الزوج العلم وحده عمل بما اعترف بها وحلف للاخرى وان نكل غرم
لها نصف مهرها هو معلوم في حلفه لعدل اذا قالتا لا علم عندي والله اعلم وقول ز وقبل قوله انها الاولى
عند اشهب ومحمد يعني واما المعتمد ومقابله قول اللخمي الجاري على قول المدونة من عدم قبول تعيين
المرأة الاولى في مسئلة الولي ليس عدم قبول قوله هو ابن ناجي ودرج ابن بشير بينهما بوجهين احدهما
ان الزوجة لعلها تصدق بقولها لانها تتهم الثاني ان الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده ابن
عرفة بانه ايضا يتهم لاحتمال غرمه عدم امكان بناء ربيبته نكاحها منهما بعد الفسخ ولا تقدر على
الفسخ بعدم تعيينها هو واما تعريفها بعدم قبول الزوجة لزوجيته في ان واحد منهما نظير ان الزوج
ايضا معناه لا يقبل الجمع بين معا بين الزوجتين في ان واحد مثله وقول ز وان ادعيتا كل واحدة
انها الاولى ملكه واحدة نصف صداقها معناه ان الحلف على قول المصنف واما لم تعلم السابقة
بعد هاته ز ولكل واحدة نصف صداقها والجاري عليه ان يكون معناه في الحياة لكل واحدة ربع
صداقها ومعناه قولان قال ابن عرفة وان فسخ النكاح فحمله اولا تنفيه مقال اللخمي رد محمد لكل واحدة
نصف مهرها والميراث واختلف في معنى الاول فقيل عليه في حياتهما لكل واحدة نصف
مهرها وفي موتهما كله والارث بينهما وقيل نصفه في حياته وصداق في موته يقتسمانه وتحلف كل
واحدة الصغرى وان نكلتا احداهما فالصداق للحالفة وهو يقدم على ان الحجة مشى بها يأتي على قول
ابن حبيب ان الكل بعد الموت نصف مهرها وفي الحياة ربعه ومثله لابن عرفة في ضيح وان لم يدخل بو
احدة حلف اللام قول ز وحكم ما اذا لم يدخل بواحدة ثم قد يقال معناه في الصورة تؤخذ من قوله السابق
وفسخ نكاح ثانية صدقت ان الحكم واحد واللفظة السابق يشملهما وقول ز وحلف الزوج يتعرف لما علمته
انه ونحى الى قوله والظاهر تصديق الزوج في بطلانه ثم يقف فيهما على نص والمسئلة ذكرها ابن رشد
ونقلها ابن عرفة ونص ابن رشد ان نسوا احداهما وجهلت وادعتا معا صدق الزوج في تعيينها للغير
مهرها ان مات دون تعيين ما قال الجوهري من تحته بينهما بعد ايمانهما ولا ارث في الجميع هكذا ذكره ابن
عرفة في موضع ما اذا جمعهما في عقد واحد ويسوحذف كلامه بعده اه ثم تبعها كذلك وبين كلام ابن
رشد فيما اذا ترتبا على نقل ابي الحسن واما الوجه السادس ومعناه لا يعثر على قوله هنا بيح فل
بواحدة منهما غير معروفة ابن رشد فالحكم فيه ان يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما ابدا ويكون
القول قوله مع يمينه في التي دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للاخرى شيء وان نكل
عن اليمين حلفت كل واحدة انها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان نكلت

احدهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

احداهما لم يكن له شيء وان مات الزوج فقال سحنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس
ان يكون الاقل من الصداقين بينهما على قدر مهر مثلهما بعد البناء بهما وتعطى كل واحدة منهما الفضل عليه
ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب واما على مذهب ابن المواز فلا شيء لهما من الميراث و
من الصحيح ان المدخول بها لها كالتي لم تعلم ان فيه لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا بتعيين
من المتزوجات هو ابو الحسن وبه تعلم ما في كلام ح من القصور والله اعلم **كان لم تعلم الخامسة**
قوله ز الا ان لم يدخل بواحدة فلاربعة اصدقة هذا قول سحنون وهو المشهور وقال ابن حبيب
لكل واحدة نصف صداقها وعزاه عياض لابن القاسم انها الخامسة ولهذا من التشبيه ان المصنف مشى على هذا الذي هو
خلاف المشهور وجوابه ان المراد بالتشبيه انها من قسمة المحقق وجوبه ومن صداق واحدة له
ان لو يقسم على امرأتين فيكون لكل نصف صداقها المحقق وجوبه في الثانية اربعة اصدقة
تقسم على خمسة هذا الذي هو من صح وغيره وقوله ز وبواحدة فللغير المدخول بها ثلاثة ارباع
صداقها الخ غير صحيح بل صوابه لكل واحدة من غير المدخول بها سبعة اثمان صداقها كما صرح
به ابن عرفة ونصه ابن رشد وان بنى ببعضهن بلا بين بعلمهن بها ففي كون الواجب للباقي نصف مهورهن
واربعة اخماسه ثالثها جميعه والحجب ان نصف معه لابن حبيب ولمحمد وسحنون واختاره ابن
لبابة وعليها ان كانت واحدة فلها نصف مهرها او اثنين مهر ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها
وثلاثة مهران ونصف لكل واحدة خمسة اسداسه ولاربع ثلاثة مهور ونصف لكل واحدة سبعة اثمانه
ه وبه تعلم ايضا بطلان قول احمد لها الصداق والنصف والحق انه صرفه **او زوال ملك** قوله ز
ولعل الفرق بين تكميل عتقها في هذه غير صحيح اما ولا فانه مبني على اخذ القيمة وان رشد
فيها ولو قلنا بتكميل عتقها ومع نظام لا نعلم حرمة بالواجب في قتلها الدية لا القيمة
واما ثانيا فيبطل سبعها على قلب السيد وعليه ان تحبيه لا يبيح لانها مملوكة ومن بعد ثم تعتقها حرة
قبل ملكه وقوله ز لعدم او ذلك في الصواب اسقاطه قوله لعدم وان الكلام في المملوكة كلها اذا اعتق
بعضها والعدم لا يمنع فتكميل العتق عليه **او النكاح تحليل المبتوتة** قوله ز وتحمل بوجه ثان
في انما يظهر انه ينتج لهذا في النكاح الفاسد الذي يمضي بالدخول لا في غيرهم كما يرد لا منه
قبل ملكه وقوله ز واجاب ح عنه بان عمر وكذا في هذا الجواب يقتضي ان العقد الفاسد يحل المبتوتة
بمجرده اذا كان يمضي بالدخول لانه يصدق عليه انه عقد يحل وكذا المبتوتة قبل ملكه **او اسر**
او ابكان ابل اسر قوله و بلا اسرى او ابعث بعبوره ولا وقعها في هذه المسألة نقلها في النوادر واختصرها
ابن عرفة ونصه الشيخ عن ابن حبيب عن اصبغ وان زوجته وهي حية ثم منع زوجها من جريه جميعه معها حتى
بيت لها ان لم يتم او يمضي لها لا فيها غير بنات خمس سنين من يوم سبيها ولكان من يقم لها لا فيها الاحتمال
زوجه البكر ونكاح الحيض ولو سبيت ومعنى نفساء ولطفها لحد لانه في بعض سنة لا يعلم عرم الى

في مجلسها الحيضة لتعلم هل يحسها الشيخ كأنه ذكر ما على تمادي الدم بها وقد قطعه من يعلم هل يحسها في تسنن أي
يجب عليها التربص ثلاث سنين واما ريبة الحمل فلا تنتفي الا بحمل تعلم العدة وجها ايها معه
بعد تعلم حيضها هو وقد نقله ح من النوادر فيتبين مما به تعلم ما وقع في كلام ز وما الخيال فيه فانه
غير صحيح او بيع دلس فيه اي وان لم يدلس فاحرى وان يكون محرما واما نص على انه دلس لانه فيه
خلاف وعمدة شبهة ثقيلة اي العقد بالشبهة حسن كابن منه لا تعلم الولاية من نكاح صحيح كذلك
النكاح وحرم محرما والعقد من توابعه قاله ابن عبد السلام ونقله ح وعمدة ثلاث قول ز وقد يعرف
بالفعل نحوه لهـ وزاد من قبله اخ ومن حلية الوطء في اقدام سنة لا اكثر كما قاله ابن الماجشون
ونقله ابن عرفة خلاف عمدة السنة لا يأتي لهـ ان المعتمد عدم الحلية من اقدام السنة ومبنته
مع تجتمع معا قبله المراد بالهبة لغير ثواب بدليل الاستقلال راد هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع
وبه تعلم ان ادخال هبة الثواب معنا غير ظاهر خلاف صدقة عليه ان حيز اي لانه لا اعتصار في الصدقة
قاله اللخمي عن ابن عبد السلام وقال ابن رشد والظاهر انه لا يكفي اذ لا اثر اعتصار بالبيع كما ابن الحاجب التنبيه
فتأمله والله اعلم قاله ح قال بعض فيحمل ان يحمل كلام الحمد بالصدقة على ان ابن الرشيد لا نه يعتبر
فادر على الاثر شراع فيه او عقد بعد تلذذ معه العقد لا يجوز لقول المدونة لا يحصنه ويحمل على التي
النفي برضى نصها من كانت له امة يطأها ثم انه تزوج اختها فانه لا يحصنه نكاحه ولا يفسخ قـ
بوقفه اما ان يطأها او يحرم وان شئت قوله يطأ اي قبل البناء مجموع بتأني ونحو قوله فقد كذا
والمشهور حنث بوطء بالغ قول ز بعلم وقوله مثلها ما قوله لازم في الامهات بعض يدل
المراد بقوله لازم ما يقابل ما فيه الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده ونحوه فلا يدخل فيه الا سلام
والمما يوقف ونحوه وقوله لا بفاسد قلت وفيه نظر اذ اللزوم يستلزم الصحة والصحة
تستلزم الا سلام والاسلام حرز بمن كليهما صحيح بلا منع ومنه يؤخذ شرط الوطء صفته لا مـ
وما لا تجب عداية ومن ممنوع بعد انظر ح ويخرج بقوله بلا منع الوطء في الحيض والنفاس
والاحرام والصوم مطلقا واحبك فلان اوتقدم ما يمكن لما مر المدونة والموازية عند الباجي واختلف
ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام والصيام يحلها وقيل ان محل الفرق
فيه بعد صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين وان الوطء في مدة نحل اتفاقا واختاره
اللخمي انظر ضيح وفي قول تردد التردد للباجي قال في ضيح بناه على ان النزع وطء اولا ولو مع
نية امسك فيها مع الانحلاب قول ز بطلقة بائنة في الحكم انه ان تزوجها بشرط التحليل
او بغير شرط لكن اقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وان اقر به بعده فالفسخ بطلاق
كما في ضيح وابن عرفة ونصه قال مالك يفسخ بطلقة ان كان بلا اقرار ولو ثبت قبل نكاحها فليس
بنكاح صحيح يحتاج لفسخ ونحوه طلاق الباجي وعنه انه يدخله الخلاف الذي في النكاح الفاسد

الحمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المحتمل فيه مثله بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر وإن بنى بها فلها المسمى على أنه صحيح هو وقيل لها مهر المثل
قال ابن رشد في رسم الطلاق من سماع أشهب من طلاق السنة ومعنى ذلك عندي فكلام في الصداق إنما يكون
إذا تزوجها بشرط أن يطلقها ولم ينو أن يطلقها دون شرط كان منه وبينها أو بينه وبين وليها جعله
على الزوج بذلك ولم يعلم لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا أبو عمران ولا فرق بين جعلها أن أمرها
قبل العقد مطلقا أو بعد العقد فلها نصف المسمى وانظر مع هذا الكلام ز والله أعلم وفي غيرها
قولان لابن عبد الحكم وابن المواز قول ز وقال أشهب بعدم حنثه أخذ بعضهم قول أشهب هذا من
قول المدونة إن اشترت زوجها بعد البناء يفسخ نكاحها قال سحنون إلا أن يريدا فسخه وسيده ا
حتى أفسخ النكاح فلا يجوز له وبقيت زوجته هـ ورده أبو الحسن بالفرق بينهما أن مسألة
الزوجة الطلاق كان بيد الزوج فلما علقه على فعلها كأنه جعله بيدها وفي مسألة العبد مفترق
لا صنع للعبد الذي في الطلاق أي الشراء ليس من سببه هـ وقال أيضا أبو الحسن ما نصه ابن رشد
مواز قول أشهب شذوذ والمشهور أنه يحنث ونص ابن رشد في المقدمات روي عن أشهب في الحالف
على امرأته بطلاقها فيعد أن تفعل فعلا ففعلته قاصدة لتحنيثه أنه لا شيء عليه وهو شذوذ وإنما
وإنما الطلاق المعلوم فيمن قال لعبده إن شاء أن يفعل كذا ففعله هـ انظر مع ذلك ما نقله
عن ابن ناجي وقوله نقله في صح دافع باب الصداق كـ غير صحيح بل ذكره في صح عند قوله فيه تقدم
وهو طلاق أن اختلف فيه بالطلاق الذي نقله عنه وملكه قول ز وأما في تزويج الرجل أمته فلا شك فيه
أنه وجعه ابن يونس فقال ما نصه لأن الرجل إذا تزوج أمته بالزوجية لها عليه حق في الوطء
ليس ذلك للأمة من جهة الملك بالوطء بل الزوجية كلها برجعه عنه بالملك ولم يبق لها مما تعتد في أنه
يكون منها مخالف في ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومثله ذكر أبو عمران عن عبد الوهاب
نقله ذلك أبو الحسن أو ولده قول ز لا يبعد أن المراد بالولد غير ولد البنات ونحوه كـ وصرح به ابن
عاشر وفيه نظر بل المراد بالولد كل من له عليه ولادة من غير تفصيل ولذا قال صح لو قال أو لعن عمه
لكان أحسن إذ ملك ولد ابنته كملك ولد ابنه هو ويدل عليه قول القلشاني ما نصه وحكم الجد حكم الأب
ولو كان جد الأم فيدرأ عنهما الحد بوطئهما جارية الحفيد خلافا لأشهب وقال الشيخ زروق
الجد كالأب وإنما تحرم أمة الولد على الوالد كما تحرم على الولد بعد أبيه هـ وقوله لأنها تحرم في
يشمل ولد البنت فتأمله ولو بعد مع قال أي خلافا لأشهب في كلام مستغرق لها ملكه وليس لها أن
الولاء أو قصدا بالبيع الفسخ هذا قول ابن الحاجب فإن تعمدا فسخ نكاحها بالبيع ثم يفسخ
فقال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون تعمدا أبا لها التشنيع على أنه ما حمل كما نص عليه سحنون بقوله
إلا أن يريدا فسخه وسيدها أعتقه بل فسخ النكاح فلا يجوز له وبقيت زوجته والواقع فيما رأيته من
نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له نعم لو تعمدا معوذ لهذه التشبيه البايع لكان له وجه

كما ان لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح لم ينفسخ وتستتاب هو ولا زعم ح بقوله هذا الذي قاله فيما
اذا قصدت وحدها ظاهر واما فيما اذا قصد السيد وحده لا معنى له بغير ظاهر بل الحق ما قاله ابن
عرفة ان فيه نظرا او الظاهر ايضا انه لا ينفسخ كما في مسألة الهبة المذكورة وعلى هذا ينبغي قوله فنص
بطلان الهبة بالبناء للمفعول ليعم كل قاصد فتأمله والله اعلم قال مصطفى وقد يقال الصواب ما قاله
ابن عبد السلام ولا دليل في مسألة الهبة لانها عين ما يعني فلم يلتفت لقصدهما لجلاء مسألة
البيع هـ قلت وفيه نظر بل الصواب ما في ح لان مسألة ابن عبد السلام ومسألة الهبة كل
منهما اليسير فيه انه قصد السيد وحده فلا فرق بينهما فتأمله فيأخذ منه جبر العبد على الهبة ابن
عرفة عبد الحق قال بعض شيوخنا ان قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اعتقد ان سيده لا يجبره
لدان قال لم اظن انها اعتقد انه انما يعتق اعتقد اوه ومعه انه لم يقبل العبد الهبة قلت
وبه يتم قول اللخمي وابن محرز وقول ز وان لم يقبل فسخ ايضا ان قصد بها فسخ نكاحه معنا ان هذا
صواب كما يعلم مما سبق وصوابه ان العبد لم يقبل وقصد السيد الفسخ لم ينفسخ اي معاملة
له بنقيض قصده كالعدم القبول فانه لم يقصد الفسخ مع ان الهبة جبر على العبد ولم يفسخ والفسخ و
الله اعلم وملك اب جارية ابنه مراده الابن وان سفل لشبهة كما تقدم ولا فرق في ذلك بين ما ذكر ز و
قوله وللاب التمسك بها في عدم الابن بالنكاح فيما في قلت وفيه نظر اذ لم ار من ذكر هذا في القول المشهور
الذي عنده الابن كلام ابن الحاجب وكلام ابن عرفة وكلام ضيح ولا غيرهم وانما التمسك به في قول ابن عبد الحكم الذي هو
مقابل المشهور ومعنى ان له التمسك بها ان لم تحمل في يسر الابن وعدمه ان كان الولد مأمونا وقول ز ولم يعلم
بوطء الابن بل نص هذا الذي خففه الشيخ ابن رحال فانه قال لانه ينعكس تلذذه بها ملكه كلا فلا فائدة مما ذكر ز قلت
في شرح الرسالة وان الاب يجد في علمه بوطء الابن وتبعه مصطفى وقول ز ينبغي ان يجد الاب لا قد يقال لا
يجد لان القول بان له التمسك يفيد انه كان مأمونا ولو كان الاب عليه شبهة له قال الشيخ ابن رحال
بعد ان قال لم اقف على نص والله اعلم وحرمتا عليهما ان وطئاها معا قول ز ومثله اذا كان الابن بالغا
تقدم لز عند كالمحلة ان الراجح خلاف ما ذكر معنا انظره وقول ز وغرم الاب قيمتها على المعلوم ماذكره
هو كذلك عند ابن الحسن وابن يونس خلافا لما نقل ابن عرفة وفيها ان وطئ ام ولد ابنه غرم قيمتها
ام ولد وعتقت عليه ولا ولاء لا للابن وقيل قيمتها على حكم قيمتها انها تعرف من قيمة معلقة رقبة في الجناية
بقيمة عليه قيمة عبد والتقريب بقيمة منفعة الولاء في وطء الاب بجلال الجناية يرد بان الجناية في
تكون في البعض كما في التعيين وفي المعيبة ر ما نصه قالوا اذا وطئ الاب ام ولد ابنه غرم قيمتها
خلافا للتونسي في قوله يغرم قيمتها ام ولد او انه قول الا للكتاب هـ وللعبد تزوج ابنة سيده وجد
بخط الشيخ مس نا نقلا عن خط ابي عبد الله التونسي انها لو ولدت منه اولادا ولم يزل اعني قال كان ارثهم
معه مع بيت المال ولا شيء للابيه قاله ابن الحاج في نوازله ومعه كذا هو لان الشبه حجتهم لا بيهم كلا في

اللهم صل على من لا نبي بعده

وابوهم ممنوع بالرق هـ قوله ز ولو مكاتبا صح أي معه المبالغة ان انما تكون بالنسبة للثقل
وعبارة المدونة وجائز ان يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك
هـ قوله ز والكراهة متعلقة بالثاني وحده فيه نظر بل متعلقة بالجميع لقوله صح فانه نص
واستثقال مالك على الكراهة ابن محرز ليس من مكارم الأخلاق ومودة الشارح كلام الصباغ
مجبور له على انه لعله مكان ذلك وقال ابو يونس قوله انما استثقله خوف ان يرثه ابنته فيفسخ
النكاح هـ فالتعليلان معا يفيد ان تعلق الكراهة بالجميع وملك غيره قول ز ولده كان من
امة سيده أي لأنه قد يقال اذا تزوج العبد حرة كان ولده منه ملحق احمد العرق
بينه وبين الحر والجواب ما ذكره في المدونة من ان العبد لنفسه بالرق فلا عار
عليه في استرقاق ولده لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه والحر ممنوع لحرمته فلا يسترق
ان ولده مع ان مستغنا عنه هـ وفى امة الجد فيه عن اللخمي فانه نص ويجوز ايضا للحر نكاح
كل امة يكون ولده منها حرا فإن قيل ويجوز ايضا نكاح الجد امة ابن ابنه وغيره شرحه
هـ وهو يشكل مع قوله قبل وملكه او لولده والجواب ان ما نقله عبد الحق
اللخمي ما ذكره مع ان شكلا ونصه على نقل ابن عرفة نكاح كل امة ولده على حر جائز فامة الابن
والاب والجد ولو بعدوا وامة الابن على اجازة ابن عبد الحكم نكاحها وعلى ان منع في الجميع هـ
فقد علمت انه مبني على مقابل المشهور وان وطء خلافا زنى قول ز جواب شرط مقدر فيه
فيه نظر بل هو جواب للشرط الذي قبله وهو ان ولا معنى لما ذكره تنبيه لو قال شرحه
في جواب مقدر ربعه العلة اي وان فيجوز ان خاف به زنا فان جوابا او تحته حرة قول ز استدل له
مع امتزاج على ترتيب المص في نص قوله او تحته حرة مكمل معه في النسخ التي وانيا اللفظ بلو
العاطفة ولعل صوابه او تحته حرة بواو النكاية ولو ان عليه بنية فيكون ان عمله راجعا
لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا تحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو اغياء في الحرة لأن
الاشكال في موضوع الاعتياد بين وتعاكس المشهورين فقد صرح اللخمي وغيره بأن مذهب
المدونة ان الحرة تحته ليست بطول وعليه تحمل كلام المص وعليه فرع قوله بعد فقد أكثر وجوه
امة عليها والله اعلم ولعبد بلا شرط ولا تبع قول ز وقال مع عبارة ابن ناجي في مثل هذه
ابن ناجي نقله في ضيح عن ابن عبد السلام وج ما نخلا فانما هو في زوجة شرعا اما التحلي فهو
فهذا فليس فيه الا المنع خلافا لما ذكره قد من هذا هو الظاهر نظر شرعي سيرته غير شرعي فيعلم
لعبارة غير واحد كاللخمي وغيره غير انه استدل بقوله تعالى وما ملكت ايمانهن وعبارة ابن
رشد في جامع المقدمات ويجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يرى ذو المحرم منها لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن ان يكون عبدها له نظر فيكره له ان ينظر ما عداه وجميعها هو فيه شبهة لما ذكره من وبقية المراجعة

سفره ثمن البايع قوله ح قلنا قد علم مما تقرر ان البيع والعتق سواء في فيه نظر اذ لم
يتقرر استواؤهما لان ما تعلق في البيع للبايع انه يشتريه وفي العتق بالعكس من لهما حتى يشتريه
العتق فالسؤال مبني على غير اساس والجواب باطل كما لا يخفى على متامل والله اعلم
ومعه ولو بيع سلطان للتفويت وجعلا اخر مما ماذكره الحمد وانه خلاف ابن رشد في بدء كلامه
الحمد ومعناه قال في المدونة والسفره محمول على ما اذا ابيعت اختيارا منهم وذلك بان يبيعها سيدها
وما في ان سمنة محمول على ما اذا ابيعت جبرا عليه سبب فلس كبيع السلطان لفلس ولهذا لا يرجع فيه
من الثمن ما ذكره من رجوع هذا التاويل انه ولم يتبع فيه غير ح هو الصواب الذي يجب ان يعول
ح امر عليه وذكر انه قال في المدونة من تزوج امرأة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق
لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله هو وفي العتبية سمع ابو زيد ابن القاسم من
ح امة قبض مهر امرأة فباعها السلطان في فلس من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على
ربها لان السلطان هو الذي باعها فينبغي هو باختياره مثله في الكتابين خلاف وهو تاويل
في عمران ورواه ان بيع الحاكم وضعها وضعا كمن دين وضعها في العتبية اوفق وان معنى قول
ابن القاسم في العتبية لا يرجع والنفي المفيد اي لا يرجع به انه ولينبين ان له انه لا يرجع
مطلقا وهذا التاويل بعضهم معقول المولف ومعه ولو بيع سلطان اشارة للوفاق وقوله ولا
لا يرجع به من الثمن هو وجه الوفاق وقوله اولا اشارة للخلاف اذا ولا ينبغي بيع السلطان
للفلس فلا يرجع به مطلقا من الثمن ولا من غيره هذا معنى كلام المولف وقد اقره الشراح
وقت وبه تعلم ان ما في التاويلين في كلام العتبية لا في المدونة مبني على خلاف ما قاله
ح الحمد وما في ح وفي خش فيه نظر يعلم مما ذكرناه فالحمد والله اعلم فتنبيه
هذا نقل طفي كلام الشماع ثم قال بعده ولقد في العتبية كما قلنا وقد عزاه ابن عرفة و ح لم يكن
فيه ان الصداق للبايع فذكر المكاتب في صح وتبعه تت وقس غير مسلم لانه نقل كلا منهما بالمعنى
واعتمده ق فقال بعد نص العتبية بانه للبايع لا لانه بالوفاق قلت ما نقله المولف هو
بعينه رايته في ابن يونس ونصه وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن زوج امته فبلس السيد
قبل البناء فباعها عليه السلطان فاشتراها زوجها ان الصداق للبايع ولا يرجع به الزوج
لان السلطان هو الذي باعها فخلاف بيع السيد ابن يونس وعابه ذلك ابو عمران الفاسي ونحفه
هو بلفظه ومثله في الحسن وقد اقتصر عليه على اقتصار ابن عرفة ومثله في ق واعترض على
غيرهما وما كان ينبغي له وقول ز وليس له حبسه ولا محاصة للغرماء به نح تبع ح نقلا عن
ابن عرفة وهو غير صواب بل الذي في ابن عرفة انه يحاص به غرماء وه وبحوه لابي الحسن ايضا
فان المنفي عنده صاحب الرقاب من الرجوع بالثمن بحيث يكون احق به من الغرماء بل يقول انه يكون

يبم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كلام

فيه أسوة الغرماء فيحاصص معهم بدينه لأنه فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين لهما انظر ق
وابن عاشر وبه تعلم سقوط السؤال الذي عند ز والبنت المعرف بقوله الخمس فقول ز وبعضهم
لا يلتفت في قوله بعد حيشا ثم تكون احدى الخمسة فقول ز وان فسخ نكاحها بفقيه في الكل
من فسخ النكاح بعد هذه الصورة في الجميع وكذا في التي بعد معاملات التحريم فيها ليس من جهة
أن منه بل من جهة الخمس المحرم بالاجماع وجمع ابن خيثم المحرم بالكتاب فعقد جمع العقد فيه
تحريم أن منه وتحريم الجمع المذكور مجمع أو في بالتحريم مما اذا لم تكن فيه أن منه فتأمل قوله
ولو بعود بنة شمع أي والعصر فقول ز والظاهر عليه لا يبيننا نسل له بما تقدم او الذكاة
وقول المصنف او مجبوب شمل ما بالغة على قوله مميز بلغ فتأمله ولزوجها ما نقله من مالكيته
من فيه وامتنع فقول ز على معنى ما في فيه نظر لعقد شرط أن صادقه التي من على ومعنى من
ومن كاحبنه ان خيار بمضافات البيع عن المضاف والصواب انها على معنى كلام لا اختصاص وانفسخ
جاءت فقول ز ولو استوفت شروطه الهمنه هذا هو الذي صح تبعا لابن راشد فيما جمعه
وقول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن انفسخ فاسده مع أن الذي يعتبر عند الموثقين في
وابن يونس واللخمي وابو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل كما في عند الجهل
يحمل على الفساد لأنه الغالب انظر شرح ابن رحال ولا بد ان عتقا واسلمتا فقول ز
ولا يشترط وجود شرط أن منه المشترطة هذا هو الصواب كما نقله ابن محرز ونقله ابو الحسن
وسلمه وكذا ابن عرفة ونصه ابن محرز ولو سبقت بعد فداء واسلامه واسلمتا ولم تعتق
احتمل فسخ نكاحها لأن شرط عدم فسخ نكاح أن منه عدم الطول وخوف العنت وان رجح عدم
فسخه كمتزوج امة بشرطه ثم وجد طولا أن يفسخ نكاحه من تقييد المصنف في صح بعدم الطول
وخوف العنت وتبعه ح فتبعهما الظاهر ولم يبعد فقول ز اسلامهما واسلامه في صوابه ولم يبعد
عتقها واسلامهما اسلامه واحترز بالعتق الناجز من العتق لأجل كما فيهما فيهما على
الرقبة وقول ز ولا يجبر فيه انه في العتق الناجز وكلام قال ابن عاشر لا يبعد جريانه في أن
منه ايضا لأنها قد يقتضيه كلام الأمة فيعرض على المشير مثل بعتق أمته اولا وذكره الشيخ ابن رحال
ايضا ومعه ان طعنت او مطلقا تأولان قال في التهذيب وان اسلم مجوسي او ذمي وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان ابت وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت بقيت زوجته ما لم
يبعد ما بين اسلامهما ولم يحد في البعد حدا وارى الشهر واكثر منه قليلا ليس بكثير ابو
الحسن قوله ووقعت الفرقة بينهما كما مر كما نقله لا نوح ابا يونس روى ابو زيد عن ابن
القاسم انه يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة ابن يونس ومثله في كتاب محمد وقوله
ولم يحد في البعد حدا ابن يونس في بعض الروايات الشهرين قال ابن اللباد ... لا ... ل

فقبل عقده وحملها ابن ابي زمنين على كتابي بعد البناء المعروف اذا وقفت الى شهر او بعده كم
فاسلمت انها امراته عياض ظاهر كلامه انها تبين خلاف ما تاوله القرويون فعلى
ما تاوله القرويون يكون قول ابن القاسم وفاقا لما في كلام ابي الحسن وتاويل ابن ابي زمنين
انها تكون زوجته اذا اسلمت بعد شهر ولم يعرض عليه الاسلام قبل ذلك وانه خلاف قول
ابن القاسم وبه تعلم ان ما قرره تت مع المواق ان كلام المص للاحمد ولا نفقة لها على المختار والا
حسن اي مدة عدتها لان الكلام في المدخول بها واشار بالاحسن لقول ابن ابي زمنين مع الصحيح
وقال ابن رشد معه القياس وقول فيها بين اسلامها لا نفقة لها عند ابن الحاجب واعترضها
ابن عبد السلام وابن عرفة بانها توهم ان القول بثبوت النفقة مشروط باسلامه وليس كذلك
ونص ضيح واعلم ان القولين في النفقة موجودان سواء اسلم الزوج او لم يسلم وليس محل
بعضه كلام الحق انهما مقصوران على ما بين اسلامها وقبل البناء اي اعلم ان قول المص
بانت مكانها على عليه ابن يونس الاتفاق وتبعه ابن الحاجب وظاهر فيما اسلامه او بعد
وحكى اللخمي وابن بشير فيها اذا قرب اسلامه قولين قال ابن بشير بناء على ان ما قارب الشيء له حكمه
ام لا ضيح وعلى هذا فلا تعلم ان في القول هو قول المص بانت ان لم يسلم فاما مع القول وعلى الراجح
مع القرب وقولنا ان الراجح القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق ولان اللخمي قال فيه الاتفاق
بل اقل ان يكون هو المشهور وايضا هو الراجح من نقل ابن عرفة بانه قوله وبهذا ذكر ذلك
تعلم ان ما ذكره من التعريف و[illegible] غير صحيح ولا معنى له وقبل انقضاء العدة اي ذكرها
في العدة اسلاما فيه او اخر منها قبل انقضائها وقع دخول ام لا فلا يغني عليه وكلامه يشمل
اسلامهما واسلام احدهما لا يكون الا وقع وهي في العدة بعد الاسلام في العدة تلاقيه التخيير في معزل
منعه ما نقلناه عن ابن عرفة ونصه وقال ابن عرفة عن المدونة ولو اسلم في العدة فلا رجعة
وعليها ثلاث حيض ان مسها ابن عرفة وكذا لو اسلمت دونه ووقفت [illegible] في عدة تعلق في
نكاح لغو وبعد اسلامه [illegible] ابن عرفة وكذا بعد اسلامها هو وبه تعلم ان ما قرره من
حمل المنطوق على صورة اسلامهما معا بعقد وجعل اسلام احدهما في العدة مفهوما غير صحيح
لان الصورتين سواء في الحكم كما علمت وكلاهما منطوق وان تقييده العراقي في الثانية
بحصول الوطء في العدة بعد الاسلام غير صحيح اذ المقيد بذلك انما هو تلبيد التخيير واصله
العراقي محمل المقابلة وتحكمه قوله كذا بعيده ابن عرفة وهو منه على ابن عرفة وقد رايت
كلامه وبمجموع كلام المؤلف لو اسلما معا بعد العدة او عليها ابن عرفة وسمع يحيى ابن
القاسم لو اسلما على نكاح عقداه في العدة ثم بعد بينهما ابن رشد يريد اسلما بعد العدة ولو
قبله بينهما هو والا جاز وتماديا للبناء حاصل ما ذكر الشيخ ابن رحال انهما اذا تزوجا في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اجل ثم اسلما فلا يقران على نكاحهما الا اذا قالا في حال كفرهما نتمادى على النكاح ابدا سواء
اسلما قبل الاجل او بعده واذا اسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الاجل او بعده وقبل ان يسلما
واذا قالاه في بعد الاسلام فان ذلك لا يفيد فيما يظهر خلافا لح لانهما ان اسلما قبل الاجل فبعد
فادى المفسدة الاسلام فيتعين الفسخ وان اسلما بعده لا اجل فلا نكاح عندهما يقران عليه
وهما لا يقران الا على ما يعتقدان انه نكاح فاسدا كان او لا ولا دليل لح في كلام ضيح فلا نطيل
والله اعلم قوله وان لم يحصل منهما ارادة الا صح فلا معنى لما تقدم انه يفسخ في مسألة صواب
لما ذكرنا انهما لا يقران الا اذا قالاه نتمادى ابدا واما ما صرح به تعريف كما ان محل الفسخ
اذا قالا او واحد منهما نتمادى الى الاجل فلا يتاتى ما عنده بل يقتضي عدم الفسخ
اذا لم يحصل ارادة وبه تعلم ان قوله فظاهر ما تقدم غير ظاهر لا ردته فبائنة قوله و
على الاول لها نصف الصداق في مراتبه وعليه في انظر ح واعلم ان القول بانه لا شيء
لها هو المنصوص ومقابله مخرج فيه الخلاف ما نصه ولو ارتد فكسقط صداقها وقد لا
ان ارتد الزوج قال ويتخرج فيها قول اخر وان لها نصفه هو قال ابو الحسن في الكبير ووجه
المنصوص انه مغلوب على الطلاق ولا يلزم من وجود الطلاق وجوب نصف الصداق بدليل انه
اذا اعسر الزوج على ما يوجب لها الخيار فلا شيء عليه مع انه يطلق ان قامت بحقها وهو مغلوب هـ
في قوله ومفيد في ردة المراة اذا لم تقصد به لذ فسخ النكاح على هذا المشهور القلشاني فلو
افلوا ان شياع ذلك من المدونة وقال ابن يونس في كلامه على ما تشخص الردة ما نصه وانما استحب
فيمن وجب عليه حد انه ان علم منه انه انما ارتد ليسقط عنه الحد فاصدا لذلك فانه لا يسقط
عنه ارتد لغير ذلك سقط ورد بعض ابن زياد عن مالك ان ارتدت المراة تريد به فسخ
النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته ابن يونس واخذ به بعض شيوخنا قال ومن
كان اشتراها زوجها تغير فسخ نكاحها هـ وفي لزوم الطلاق لذمي طلقها ابطأ التهذيب واذا
طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها وقد رفعته الينا الى ان ولا فلا نتعرض لهما ولا نحكم بينهما
الا ان يرضيا بحكم الاسلام فالحاكم مخير فيهم ان شاء حكم او ترك ابو الحسن لقوله تعالى
فاحكم بينهم او اعرض عنهم عياض وظاهر المدونة انه لا يشترط رضى اساقفتهم وهو قول سحنون
وفي العتبية عن ابن القاسم لا يحكم الا برضى اساقفتهم ابن رشد ما في العتبية تفسير لما
في المدونة لا انه تفسير فقوله او ترك هو وقد لها ولم يفارقها فكان معمولا لو طلا رفعها القضا عليه
لانه حوز ما فيتعين هـ والتاويل الاول لابن شبلون والثاني لابي ابن زيد والثالث للقا
بسي والى ابع لابن الكاتب وغيره واستظهره عياض فيما ظهر لي رحمه الله والا فكالتفويض
ما ذكره فيما اذا قبض ولم يدخل من انه كالتفويض هو قول ابن القاسم فيها وقال غيره

فيما ان قبضته مضى ولا شيء له لانه غير كفء بنى او لم يبن ونقله في ضيح عن ابن محرز ان قول الغير هو المشهور
وانه خير من قول ابن القاسم وصرح اللخمي بانه المعروف والمذهب ومثله في ابي الحسن ونص اللخمي
واما ان دفع الخمر فالمعروف من المذهب ان لها ان تقبض الثمن اذا دخل الاجل وهذا هو المعروف من
المذهب هو في التقييد الكبير وقد قيل انه واهي ومعناه اذا قبضنا الصداق واستهلكته ولو كان
قائما لجاز فجواب ابن القاسم هو ابي الحسن وكان على الجد ان ينبه على هذا القول والله اعلم
ومعنى ان استهلكوه تأويلان ح عن ز وكان يرجع لقوله اولا ان سقاه له فيه نظر ثم ان استهلكه
بعد البناء ثبت النكاح كابن عبد السلام في شرحه في المدونة وتمهيد يستحلان النكاح
بذلك ورد بعضهم انه لا مقصود بهم او رد بعضهم انه وصفه هو ولم يذكره على سبيل الشي
لانظر ح ونص ابن عرفة ولا يشك من نظر ونصه ان ذكر يستحلون في المدونة لا يقتضي لهذا ان
عدم استحلاله لا يوجب كونه زنى في ابن سلام وباجي في الكبرى قلت رد الشيخ
للنكاح بالخمر والخنزير بعد لشبهة تحولهم ايامنا بل كلامه رده للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه
والمهر في ذلك سواء هو ولا يتزوج ابنه او ابوه من قبل رفعه الصواب ان هذا خاص بالاول واشمل لحمل في
المدونة ونصها وان حبس ابن ثم ابا راد ابن ان نكاح البنت التي خلا معها فلا يعجبني ذا الله هو وعلى ذلك
فهم مفهما عياض وابو الحسن وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وهيئة لما ذكره ز ونقله عن
تت غير صواب وقول المدونة لا يعجبني حمله عياض وابو الحسن على التحريم ونص ابي الحسن
قوله لا يعجبني هو هنا على التحريم عياض جعل له هنا تأثيرا في الحرمة هـ وقال في ضيح كلام
المص ابن الحاجب على التحريم والذي في المدونة لا يعجبني وفهم منه عياض ما فهم منه المص هو في الشامل
ولا يعجبني وحمل على المنع وعليه الاكثر اولا ثانيا وكان هو والظاهر مع هذه اقول وفيها
ابن عرفة حمله في ما وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابوه او ابنه من بلد فعله كذا هو الحرمة ولا الحق
به الملا في المدونة الكراهة هو قال في ضيح بعد ذكر التحريم والذي لابن القاسم في الموازية خلاف
وانه لا تحريم بعقد اهل الشرك ح قال وقال ابن عبد السلام لا يبعد حمل ما في المدونة
على الكراهة لوجهين احدهما التبعية ما في المدونة والموازية ثانيهما الوانشريسي حرمة المصاهرة
بين ابيه وابنه لا تنشر بينه وبين امه هو وابن شكال لحمله في الموازية هو الذي حكاه ز واعترف
عنه ابن عرفة بان ابن سلام على ابن هو والبنت اولى للصحة بتحريم فيها هـ قلت وهذا
الجواب يقتضي طرد التحريم في مسألة من اسلم على اختين او على اكثر من اربع كما شرح تت خلاف
ما يقتضيه كلام المدونة كما تقدم وتأمله مالم يتزوج ما شرح به ز من ان المراد بالتزويج
هو الدخول والتلذذ تبع فيه عج فانه صرح ابن محرز بتشهيره واعترضه كعبي بان
الصواب ابقاء عبارة المص على ظاهرها اذ جعله غير اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة

ح
المسبع ما غير
ثمن ثلاث عشر لنا
ما باع خمرا
بثمن الى اجل
في اسلاما ان له
ان يقبض الثمن هـ

ح
اللخمي

ح ح ح
وان سمعه حرمته فقول ز وليه
انه وجعله بعد ذلك صوابه انه يقتضي
مقابله ابتداء كما تقدم ولا يخفى
ما في سؤاله وجوابه من الركاكة
والشغوف هـ

الخامس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد الشروع يفوت الملك كما مع الدخول فانظر لو لم تقم الحجة
على المولى فتشهد ابن محرز ومسول قت أنه في ضيح جعلها من نظائر ذات الوليين ومعه
يقتضي أنه لا يفيتها إلا الدخول فيه وح لأنه ذكرها باعتبار أن الدخول يفيتها وهو
لا يلزم منه أنه لا يفيتها إلا الدخول قلت وشك ما في ضيح نقله عن ابن عمران
عند قول الأم في المفقود وأما إن نسي لمطلقه وارضعتها امرأة فرق ز وبعد عقده عليها
ارضعتهما لأنه فإن ارضعتهما قبل العقد فإن عقد عليهما في عقد فسخ الجميع كما لو
في عقد فسخ فلعدي نكاح الأم وفي ان مات ولم تختر الظاهر ان في مفهومه انه اذا اختار
انتقض ثم قال انه لا شيء للثانية لأن اختيار الشيء يدل على علمه بمقارنة الثانية لقول ضيح
بمجرد اختياره لم نتبين البراءة وكذا في كلام ابن عرفة قاله ابن رحال انظر مع هذا ما ذكره
ز لا ارث ان تخلف قول ز ولهن ثلاثة اصرفنا لا نتبع تت ولا وجه له بل لكل من
العشر خمس صداقها إلا أن تحمل على المختلعة احتمل ربعا كما نسبن فتأمله قاله مصطفى
لا ان تحلف احدى زوجتيه فادعت عليه المولى معا تتعلق بن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان
بالطلاق من المدونة وقال في ضيح انه المشهور ودرج في داخل الشهادات على ما قال هذا
وانه يقدم على الدعوى لا الحلف وصرحوا بمشهوريته ايضا قاله مصطفى وهل يمنع
مرض احدهما المخوف قول ز يستثنى من كلام المص صحيح لهما عد فلتة الخ في تت في
كثيرة [illegible] وستثنى من كلام المص [illegible] تزوج لهما فلا فسد ومراعي وكلام ز لا [illegible] يشهد
للتفصيل ز [illegible] من النواد [illegible] ولتبين للمريض نكاح [illegible] في اواخر
[illegible] ان له نكاحها قبل [illegible] كما ذكره ز [illegible] المشهور
لا يكفي مستند الوقف تت [illegible] ولذا قال الشيخ ابن رحال ما ذكره تت وسر عج ما
وقفت عليه لأحد بعد البحث عنه قال [illegible] ان [illegible] كلام لا يصح ونذر ذكره
العيني [illegible] في كل حال في مختصر او قول ز قلت [illegible]
[illegible] مع ما [illegible] العلة [illegible] بعد
[illegible] ان [illegible] واذنه [illegible]
نبع وقول ز ولا [illegible] قوله فيما يأتي [illegible] في المدونة وغيرها
[illegible] قبل البناء ثم [illegible] ولم توجد فيه العلة المذكورة [illegible] فتأمله [illegible]
ويعجل بالفسخ [illegible] بالتعجيل [illegible] لا يعجل الفسخ ولو [illegible] في كلامه [illegible]
[illegible] راجع ضيح وقوله [illegible] والله أعلم وقول ز
ومعناه في الجملة لصحته [illegible] لا معنى [illegible] والصواب اسقاطه وانما معنى [illegible]

يعني أن من أمثلة الميراث الدالة على تعدد لو قيل بصحة النكاح **وفي مدة الخيار**
قول ز يشمل ما إذا كان الشيء المعيب بهما معا فيظهر أن لكل واحد منهما الخيار في صاحبه
كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه هذا الذي صرح به ابن عرفة ونقله ح وفي ضيح
إن كانا من جنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد وهو الذي شهر عليه في الشامل ونقله ح أيضا
وفي تكميل التقييد لغ بعد ما في ضيح ما نصه ابن عبد السلام إن لكل منهما مقالا
كل منهما يجد في صاحبه عيبا يكون بمجرده عيبا لصاحبه **قلت** اعتقل ابن عرفة تحصيل
اللخمي وهو عجيب ... ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على
عيب مخالف لعيبه فتبين أن به جنونا وبها جذاما أو برصا أو داء فرج كان لكل واحد
منهما القيام وإن كان من جنس واحد جذام أو برص أو جنون أو عيب فرج ثم يذهب
فإن له القيام ... بذلك ... فالسلامة ... وما يكون ... دون المركب
أو لم يرض أو لم يتلذذ ابن الحاجب الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو يسمع عالما بالعيب
هـ فقد يقضي على المرأة التمكين مع أنه منصوص في المدونة وكما يستلزمه التلذذ ثم التحقيق ما
سلكه ابن الحاجب من أن المسقط للخيار ... ولا عبرة إلا بما هو ... والمرأة جعل الرضى
لهما فيهما قاله ابن عرفة **وحلف على نفيه** قول ز أن على نفي خياره صوابه على نفي سقوط
خياره ومحل كلام المرأة إذا لم يكن العيب ظاهرا وادعى علمه به بعد البناء ابن عرفة المتيطي
عن بعض الموثقين إن قالت علم به حين البناء وأنكر وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدق
فيها مع يمينه إلا أن يكون العيب خفيا ... جسدها ونحوه فيصدق بيمينه
انظر ح و ق **وقول** ز انظر لو نكل الخ ... على ... ومعنى
النكول بالنكول تصديق للناكل ... والله أعلم **بيرص**
قول ز وقال ... ما قاله ... كلام ... على ... غير صحيح إذ ...
الحال ... الحال **وعذيطة** ... على ما قبله ... دون واو
مصدر ... وأما على ضبط ز ... على ... ابن
عرفة اللخمي ... وهي التي تحدث عند الجماع هـ ومثله في ضيح
والقاموس ... **وقول ز** ... بعد واو ساكنة ... في ضيح
وقول ز ... الغاية ... ما ذكر ... في ضيح
بقال ينبغي للمرأة أن ... الكلام على المجبوب ... أحد ...
فلا ... أن لا يكون كذلك ... **ويبقى نعل**
قول ز ... الراء ثم ... بالعين بمعنى

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

صح
بمنزلة ما لو كان قبل
العقد واما حدث بعد
الدخول فهو من قضيتها
ولم يفرقا من فليلة حتى

الحصر وبعد الصواب معناه اما بالسكون فبمعنى العطش الذي يبرز في الحمل كما في ضيح عن عياض
وبعضهم **قول** ز يشبه ادرة اي جل كلامه الادرة بالضم اسم لنفخ الخصية قاله في الصحاح
والبرص المغني **قول** ز لا يسير جدا له ضرره لا يسير كما اذا البرص واما الجذام فلا فرق بين يسيره وكثيره
كما تقدم ونص المتيطي واما الجذام فيعرف من قديمه قليلا كان او كثيرا قال ابن وهب في العتبية
اذا كان جذاما لا شك فيه رد وان لم يكن فاحشا ولا مؤذيا لانه لا تؤمن زيادته وان شك فيه
لم يفرق بينهما وكذلك اذا حدث بعد العقد جذام فليمهل حتى يشاهد ويتبين حيث لانه قد
اصطلح عليهما فلا يعجل بالفراق واذا لم يدخل بها ولم يطلع عليهما تم تمكن من كشفهما بشيء فله
له الى الفراق ثم قال في البرص **قاله ابن حبيب** كل ما كان قبل العقد رد به وان لم يكن
فاحشا وما حدث منه بعد العقد فلا خيار فيه لها الا ان يكون فاحشا مؤذيا وقاله مالك واصحابه
ه منه **قبل الدخول وبعده** مدخول للاعمياء الذي قبله فيكون الا عمياء في كلامه مثل وكالة لو
جعيب وكانه يقول وان من في الشهر وان حدث قبل الدخول وبعده وما في ربه ز من عود
ضمير بعده على الدخول معوجا على قول ابن القاسم وروايته كالذي بقي عليه تقييده بالزوج
وذهب اللخمي والمتيطي الى الغاء ما حدث بعد الدخول وفرع به كلام المص وذهب اشهب وابن
وهب الى الغاء الحادث مطلقا ومحل الخلاف في جنون زوجته اذا انه واما بلمها الخيار في
اتفاقا انتهى **غ** ورايت الشيخ ابن رحال نقل عن ابي الحسن ان حدوثه بالمراة بعد العقد كحدوثه
بالرجل بعد العقد ونسبه للمدونة فلعل المص اعتمده وح يغير المص عما فرك به **غ** من
عود ضمير بعده على العقد والله اعلم **وقول** ز ان كلامه يفيد ان الجنون كالجذام غير
صحيح بل كلام المص لا يفيد ذلك **وقول** ز وذكره حدوثه بالمراة كالجذام فلا خيار له لعموم قول ابن عرفة
ما حدث بالمراة بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن عات الجنون اذا حدث بالمراة بعد العقد
فلا رد به من ما لا كنه خلاف ما تقدم عن ابي الحسن **ولو بوصف الولي** معناه قول ح بشمي
وابن وهب ورد بلو قول محمد مع اصبغ وابن القاسم **وقول** ز فلا يطلع دخول عنده
الصورة في كلامه اذ لا يطلع دخولها بعد العقد لو اكد دخولها قبله لم يسلم تامل وقول
ز ومقتضى **قتا** كيف يه نظر اذ **قتا** نص على صورة الخلاف لا صورة انه تعلق وتشهد لذلك
عبارة الغنى تقلعها انها ممنه **ق** دة للباجي وابن ابي زيد وكلام المتيطي يدل على ان الراجح عنده
م الى كانه كلما ممن المدونة وبه صدر في العتبية وكذا اللخمي بل نقل ابن عات عليه قال **ح** وفي
كتب المدونة سليمة البدن اتبعا ابن ابي زيد والباجي على انه شرط **وفي البكر** ز ذد كلام العطار
مع بعض الموثقين وابي بكر ابن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين وقول ز ان ثبتنا بعيبه
نكاح الدوا وابه فترد فرقا واحدا نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون **وان زوج الحر الامة** منه

الخامس انه استثناء منفصل لان هذا لما يشمله قوله لا يجلب الظن خلاف ما ذكره ز من انه منقطع
واجل المعترض معرّف يعني انه اسم مفعول كما ضبطه ابو الحسن لان المعترض هو الذي اعترض عن
هذا المانع له والوطء ان ذاك بعد صحته وانما يكون لعارض يعرض من سحر او خوف مثلا والعنين
نصفها قول ز عن الذخيرة لا تحديد في مدة التلوم هذا بين في هذا التوجيه نظر لان التحديد
اذا كان هذا الاجل مع قصر المدة اقوى في التعزير ولا يناسب التخفيف المقصود للعبد وقال المتيطي
في النهاية واختلف في الاجل للعبد فقيل كالحر قاله ابو بكر بن الجهم قال في الكافي ونقل عن مالك
وقال جمهور الفقهاء وقيل ستة اشهر وهو قول مالك وبه الحكم قال اللخمي والاول اقيس لان السنة
جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد
منه والقائم لا نفقة لها قول ز انه يمكن الحمل هذا غاية ما يعتذر به عن المص لما ذكر من ان ابن رشد انما
قال ذلك في المجنون وعلله بانه يبرأ وان الجذام قد يقال لعل المص قاله هنا لئلا يتلذذ بها فيخرج من المسيس
المسيس والله اعلم وان لم يعلم بطلاق الحاكم او بانه طلق ثم يحكم قول ز لما مر انه لا يخير
في واحد منهما وليس كذلك يعني ابن عرفة ما نصه المتيطي يبقي كون الطلاق بالعيب للامام يوقعه
او يفوضه اليها قولان للمشهور وابن زيد عن ابن القاسم هـ ح واقتصر بالثاني ابن عات ورجحه
ابن مالك وابن سهل ان الاول وعليه يحمل المص ان اقتصر على الاول او يقول خلاف وقول
المص ثم يحكم قال بعضهم ان يشهد قال ابن عات ويحكم من المرتقب وليس مراده ما ينشأ منه
من الحكم به هو انه لما لم يقع في النص ما يشهد له قال المتيطي واما المشهور الذي يشهد وانطلقت
بنفسها بلا اعتذار بينهم انه لا اعتذار فيه يقع بين يديه ملوم من اقوال ابن الكاتب في المشهور من
المذهب وفي نوازل ابن سهل عن ابن عتاب ان الحاكم يعزل لها بعد كمال نظره بما يجب ان تبين
ان تطلق نفسها وان شئنا التربص عليه وان طلقت نفسها اشهدت على ذلك ولها فراقه بعد
الرضى قول ز وبعضهم ومما في المدونة اي وانه وقوله الى اجل ما اخر في شرح ابن رحال ما نصه والظاهر
من كلامهم ان هذا يجري فيه وكذا ان قلنا رضيت بالمقام معه هو محمول على الصحيح وشهره وقول
ز وفي النص تعطى بعد هذا فيه نظر ونص ضيح ولها رضيت بالمقام معه ان مع التجديد ثم اراد ثم
الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد وقال اشهب ليس لها ذلك وان زاد
وحكى في البيان ثالثا لها ذلك وان لم يزد والقول الاول لابن القاسم هو الموافق لتقييد
الخيار فيها بسبب بعدم الى ضرر والصداق بعدها قول ز وان طلق قبلها فلها النصف
يعني اذا لم يقع فعلها وان لم يكن الصداق كاملا ولها الجميع واما قبل انقضاء الاجل اذا لم يطلق
فلها بعد علمها نصف الصداق قاله في المدونة ونقله في ضيح وقول ز ونقل ض المتلخص يعلم هذا
نقله ابن عرفة عن اللخمي باختصار قول لان الاول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن

٤ او اشهدا

مالكي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صح جملة

التأخير صح

عن مالك **وأجلت الى بقاء للدواء** قوله ومعنى اذا رجي برؤه في التقييد بعد ان لم يقبل الدواء
استعماله لان قوله ولم يجبر يدل على انه لم يكن **وصدق في انه اعترض** قوله **و**انه ان بي يد
الشريك يقال عليه بل الشرع صرح بذلك ونصه وان **قلت** ليس فيه ذكر لان
المسألة انه رضي فيما اذا ادعى بعد ان اجله الحاكم انه وطئ بعد التأجيل ومعناه فيما
اذا انكر انه ممتنع أي **قلت** لا معنى للنكر لان معناه مستبعد لان وذلك قال **المتيطي**
ولا مخلص من جنته انه ان يقال كن ومعاليه بن عليها قوله كالمرأة في دائها وكالشهيد
على اعيان المستابراه **كالمرأة في دائها** قوله ولا ترد على الزوج قاله ابن الهندي فيه
نظر بل ابن الهندي انما ذكر اليمين عليها وقال لا ترد على الزوج كما نقله عنه ابن هارون
في اختصار المتيطية والذي قال لا ترد عليه هو ابو ابراهيم كما في كلام ابن عرفة ونقله **ح** و**ق**
او بكارتها يعني سواء ادعت انها بكر او ادعت انها كانت بكرا وهو زال بكارتها
فتصدق في الصورتين معا كما يفيده نقل **غ** وغيره فكلامها في **خش** هنا وفي **ز** عند قوله
وفي نكر ردة من انه في الصورة لا تصدق بل ينظرها النساء فان قلت ان بعد ازالتها فيها القول
للمعلوم فان قلت ان بعد ازالتها بعيد انه يمكن كونه منه كذا القول قوله تنبيه لان معنى امعو
قول سحنون ينظرها النساء ومعنى خلاف المشهور الذي عليه المدونة ونص ابن عرفة وما بالفرج
في تصديقها ومنع نظر النساء اليه واثبات بنظر معنى اليه قولان لها وللابن القاسم مع ابن
حبيب ونقله بعض الاندلسيين عن مالك وكل اصحابه غير سحنون والثاني لابن سحنون مع ابيه
مع ابي عمران عن رواية علي وقاله ابن لبابة ونقله عن مالك واحمد به وقال ايضا ابن عرفة عن
المتيطي ان الكذبة في دعواه انه وجد معها كذا عليه اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على
ابيها ان كانت ذات اب ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا ابن لبابة
هذا افضل وكل من ريد معها بالعيب يوجب ان تمتحن العيوب بالنساء وان زعمت انه فعل ذلك
فعلم منا على النساء طرا شهدت ان انه لم يمكن كونه منه ديثا وحلفت وان كان بعيدا ر
دت به قبل حلف دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لابد من يمينه ومعنى البرع انها ذكره
معكذا المتيطي وابن عرفة عن ابن لبابة في مقابل المشهور **وحلفت هي او ابوها ان كانت**
سفيهة ابن رشد وابن فرحون وغيرهما وان وليها لا يحلف عليهم بل عليها قاله الرجراجي
وهو صحيح وينبغي كونها على العلم لانه انما يحلف انه ما يشهد له قبله لا يكون يوم العقد
انه لم يعلم ابي حلف على البت فان نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت عليه انه هذا المشهور
المذهب وقيل كل انه يمينه في ذلك على البت هـ قال المتيطي قال بعض الموثقين عن بعض
شيوخه اذا كان الزوج لم يدخل بها وجبت ولما نجبا اليمين عليها على الولي وان كان قريبا

الغرابة لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان قد دخل بها فحينئذ يجب الغرم وعلى القرب فعليه اليمين
ان كان في باب الغرابة وعليهما ان لم يكن في بابه وقوله فيما كان الغرم متعلقا بها دلالة بان يرد على
هذا حلفه قبل الدخول لانه ان يفيد حلفه بعد الدخول كما نقلناه عن المتيطي وقوله ز ولا غرم
على السمعة معناه بقال عليش وكذا ان شهدت لا غرم عليهما بل حلفت وقوله ز وان قيل كيف
يحلف ليستحق غيره نعم يحلف فيها قبل الدخول على غير ما للمتيطي ولا ينكح معه النساء الزائلات
وبعض شيوخنا المعتنين ان العمل جرى بفاس بقول سحنون لا ينكح معه النساء بل للزوج الرد على انه عم
هذا قول اصبغ وصوبه ابن العطار ومقابله لاشهب وقوله ز وتحرر لبعض الشراح به شرح ايضا
لانه ما في رده الشيء مع الفاسد من نقل و وعليه يكون ما عند مختصر القوله فيما مع والشبوبة
كما ذكره ابن عاشر والله اعلم وقوله ز وقوله الرد على انه بان لكن هذا هو الصواب وما ذكره قبله
والتقييد بعلم انه غير صواب وبعده فيه فرع قوله ز وانه لا غرم على ما ذكر لا يتعارض هذا مع قوله
فيما تقدم قد قول الغيب والمجنون لا نعلم فيما تقدم مطلقا وهنا مطلقا عليهما وهذا الفرع ربما
يفيده كلام ابن عرفة من راجعه والله اعلم كذب واخ قوله ز رجع على ما ذكره ايضا بالمرجح ان غشي وسلم
لا انكر هذا والذي عند ابن عرفة ما نصه الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي ان كان بعض المهر موجلا فرجع
به للزوج انه بعد غرمه **قلت** هذا اذا لم يخش فلسه والا فمقتضى انه حول كذلك
كمبتاع سلعة وثمن لاجل فاستحقت بعده وبايعها يخشى فلسه ولا شيء عليها قوله ز ولو اعدم الولي
القريب هذا قول مالك وابن القاسم كما في ضيح وقال ابن حبيب يرجع عليهما في عدم الولي واختاره
اللخمي وسلمه في ضيح وعليه في كذب العرف قوله فرع قوله على ولدك في ذلك نظر بل ذلك خاص بما اذا كان
الرجوع عليها اما على الولي فيرجع بجميعه كما تقدم لابن يونس في التشبيه في ضيح وبه تعلم ما في قول و
المختصر بعدك ورجع بجميعه ورجع على الزوجة على المختار **قول** ز هذا هو الذي فيه اختيار
اللخمي صواب لتصريح اللخمي في مسألة العم وغيره اذا نكل الزوج بعد وان الرجوع على الزوجة ونصه
في تبصرته اختلف اذا كان الولي عمه بها ان يرجع عليهما فمنع ذلك مالك وقال لم يكن عليهما ان يرجع
فيخبرانه بعيبها ولا يسألان **وقال ابن حبيب** ان وجب الرجوع على الولي وكان
عمه بها وانما الامر كمن رجع عليها الزوج ولم يرجع به عمه واختلف ايضا اذا كان الولي عما او ابن
عم او من العشيرة او السلطان فادعى الزوج انه علم وعرف وانكر الولي فقال محمد يحلف فان
نكل حلف الزوج انه علم وعزم فيما يستغني عنده فان نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على
الزوجة وقد سقطت تلك بعينه على ان الامر الابد عوالها على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع
على الامر وهو اصوب في الشذوذ البر جميعا ... بالسؤال البين قول ابن حبيب يرجع الزوج
على الزوجة اذا وجد الولي القريب عمه بها او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم بها ع

ح
في هذا القيل
الصواب استفاده
مما قدمه
يحلف ليسقط عنه
الغرم لا ليستحق
غيره نعم

قول

قلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قلت ولم يتبين لي معنى الخلاف الذي ذكره في كلام اللخمي فتأمل اللهم الا ان يكون المراد
ان نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي وانما الخلاف في المسألة الواحدة فيكون قول ابن
حبيب يرجع على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها واذا صح هذا اسلم قول المص ويبطل البحث الذي
ذكره غ ومن تبعه ولم يحتج لتصويبه فتأمل والله اعلم وعلى غار غير ولي ان رجع عليه بجميع الصداق
ولا يترك له منه ربع دينار وولد المغرور الحر فقط قول ز والمراد يجوز له انسل فحمله لم يجزم ح
معنا بشرط خوف العنت وعدم الطول بل نقل عن ابي الحسن ما يفيد تردده في ذلك والكلام في محله
تقدم عند قوله وعلى الامة والمجوسية ان عتقنا واسلمت لا عدم اشتراطهما القول ابن محرز في الموضع
المذكور وان رجح عدم فسخه لمتزوج امة بشرطه ثم وجد طولا لم يفسخ نكاحه هو معنى كلام المدونة
معناه كونه يرى العراقيين وانه مسألة ولم يشترط به خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبني في الموضعين على ان
الدوام ليس كالابتداء والله اعلم قول ز واحتملا واحترز بالحر المغرور عن العبد المغرور الخ
بعد ان ذكر ابن عرفة حرية ولد الحر قال ما نصه وفي كون ولد العبد كذلك لم يقل ان كثر ولده رقيق
قال في المدونة ان كان لابد من رقه مع احد ابويه فهو كالامة وسكل ملك ولد العبد من زوجته الحرة حر
تبعا له مع ما علم ان الولد تابع لامه في الرقية والحرية وكابيه في الدين والنسب مع ان احد ابويه
رقيقا بقول لمعلا لابد كلية سالبة كلية ومن مشكلة بصدق نقيضها وهو الجزئية الموجبة المعنى
قولنا بعض من لا حر مع رق احد ابويه وقد يجاب بان قضية المدونة ليس المراد بها العموم
في كل ولد بل الضمير في رقه يعود على ولد العبد المغرور فهي مختصة به لانه المحدث عنه والمعنى
ح ان العبد المغرور لا تتصور حرية ولده لانه على تقدير لو اعطى قيمة ولده كالحر كان الولد
رقا معه لسيده ولا يعتق عليه وان لم يعط القيمة رق الولد لسيد امه فرقيته متعينة على
كل حال مع احد ابويه بخلاف ولد الحر فتأمله ويدل على ذلك قول ضيح ما نصه قال فيها
انه لابد من رقه مع احد ابويه فجعلوه تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمتهم ثم رأيت في ابي الحسن
مثل ذلك ونصه قوله انه لابد من رقه مع احد ابويه كانه يقول سواء كان تبعا للاب او للام لانه
ان كان تبعا للاب فمن اين يدفع العبد القيمة لان السيد يمنعه فاذا اولاده بحالهم فاذن الشيئين
كان رقا للسيد ولا يغرم العبد بغير اذنه هو والله اعلم وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
في ح ما نصه معناه الحر اذا غرته الامة فيمسها فعليه الحكم من ضيح واما العبد بالمنصوص فيه
اذا غرته الامة انه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها لما تقدم عن العتبية ونقله ابن يونس
وابن عرفة وغيرهما هو واضح اي حر من بين العبد ز بيا وقيمة الولد ز احد ممن اتخذ للعتـــه
فحمل ما في كلامهم ... وادعى بقا ما في كلامهم ما قدمناه بغرور السيد كغرور معاملة كل منهما ان قل من
المسمى وصداق المثل ان لم يجد فقول ز او ابيه او امه ... بين امته ان بين ونحوه معلوم صحيح

ح
جبر فبذرد

في صغره قيمة الولد فقط ويعتق فإن فيه أعبد في ذلك فيعتبر ح ما نصه قال سحنون إذا غرت أمة ابن بني
والده فتزوجها على أنها حرة فإن أباه يغرم قيمتها بمنزلة ما لو وطئها بملك اليمين وتكون أم
ولد للأب وليس للابن أخذها وكذلك على الأب قيمة الولد والتزوج فيها ليس بشيء ثم نقله
ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة قال محمد ولا قيمة للولد ولا مهر مثل
ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك لأنه أبطلها بما يحق الغاية أو عمدا ه قال ابن عبد السلام
عن سحنون وأما الابن الذي غرته أمة والده فهو مثل الأجنبي يكون لها صداق مثلها ويأخذ منه
الأب ولا قيمة عليه في الولد قال ابن عبد السلام وهذا كله صحيح ه ونقله ابن يونس كلام د في
المجموعة وجعله تفسيرا للمدونة قاله أبو الحسن **وعلى الغرر في أم الولد** في المدونة ما نصه ولو
كانت الغارة أم ولد فللمستحق قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم وخوف
أن يموتوا في الرق قبله أبو الحسن معناه أن لو جاز بيعهم وهذا الرجاء إنما هو في خدمتهم إذ مكر الذي تحمله
الشيوخ في ولد أم الولد قال مالك في الثمانية وابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم ه وظاهر خ أنه
حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة أنه خلاف **والمدبر** ما ذكره المص معزوا
المدونة وصرح في **ضيح** بأنه مشهور وفي **فتا** ونقل ابن الصواف على أن في ولد المدبر قيمته عبدا
المدبر ومع المشهور وعليه أكثر أصحاب ولعل المص لم يطلع عليه أو اطلع عليه ولم يعتبر تشهيره
ه فقال **ضي** معنيه لا يتم الجواب إلا ولا كان المؤلف ذكر هذا التشهير في **ضيح** تبعه
الجواب الثاني **قلت** وكذا ابن عرفة لم يعتبر تشهيره ونصه وولد المدبر ففي كون
قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير أو عبدا قولان محمد ه **أو ما نقصها** نص ابن الحاجب
بلو وجبنا فيه الغرة فعليه الأقل منهما ومن عشر قيمة الأم ه ابن عبد السلام يريد أن الغرة
في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الأم بمنزلة القيمة فيه فيلزم الأقل منهما قال في المدونة
والقيمة يوم ضربها قال ابن وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم استحقت فلم يعلم
سحنون وأريناه بكتبه يوم ضربت يعني لأن القيمة إنما تجب فيهم إذا قتلوا يوم القتل فكذلك تعتبر
الأم لأن به تعرف قيمته والله أعلم بتصرف ز لغ والله أعلم **أو قسطه** قول ز ما التعبير
بقيمة الجميع ووجه ابن عاشر التعبير بالقسط دون القيمة فقال ربما عبر به ليشمل ما إذا دفع الأب
بعضه وأعسر بالباقي فلا شك أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم ه **ولو طلقها أو مات ثم اطلع**
على موجب خيار الذي في النكاح الأول قال ابن القاسم واختار الروايات كون الكلام لأحد الزوجين
انقطع وبينه فخالعها الزوج على مال فأخذه منها بالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ أو لا
قال أبو الحسن ظاهره ولو كان الخيار للزوجة وفي إرخاء الستور فإن خالعها على مال ثم
انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما فإن رد ما أخذ لأنها قد كانت أملك بفراقه قال عبد الحق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في ارخاء الستور مع بعض شيوخه لكن في هذا جواب ابن القاسم انما هو لعبد الملك واما على مذهب
ابن القاسم فلا مرية في ان يطلع العيب بالزوج او بالزوجة الخلع ماض في الوجهين هذا ذكر معنى
ابن رشد مثله فالعيب الخفي فلا نظر وذكر ابو الحسن ايضا في ارخاء الستور معارضة اخرى ونقلها
في ضيح ونصه وعارض سحنون هذه المسئلة بما قاله في النكاح الثاني في الذي زوج بغير اذنه او بغير ولي
واختلف منه قبل البناء ان له ما اخذ قال ووجه المعارضة انه اذا كانت لا تاخذ ما دفعت
اليه في العيب الذي جعل الرضى به فلا يكون لها اخذ ما دفعت اليه حيث يكونان مجبورين على
الفسخ اولى ه‍ واجيب بان ما في ارخاء الستور انما هو لعبد الملك وانه لا يجري على
مذهب ابن القاسم فان اطلع العيب بالزوج او بالزوجة ولا يرد المال في الوجهين وحينئذ
تسقط المعارضة لعدم اتحاد القائل انظر تامله وعليه كم الحنا قول ز وحكى بعض اللغويين
فتح اللام وكسر الغين الخ ذكره في فتح اللام فقط لان اللام حارة ولم يقل احد بفتحها وليس في
ضيح والذي في الحسن عن بعض اللغويين ايضا فيه كسر الغين ايضا وضبطه بالفتح في الكلام هكذا
بفتح الراء وبحقه فكسرها والعين اشهر الشيخ واللام في لغية لام الجر ليست من نفس الكلمة
هو في القاموس ولم يضبطه وبكسر زمنية ه‍ وقول ز وتفسير معا في ضيح بان ابنه غير رشيد
يأتيه نظر ايضا ولعله في ضيح عند قول ابن الحاجب ولا خيار بغير هذه الا بشرطه هو معرفة نص اللا
شارح بهذه اي العيوب المتقدمة فلا رد له بغيرها ولو تبين انها ابنة زنى ونحوه معنى قوله
لغية اي لزنية ه‍ فانظر ذلك مع ما فسر به بنتنا اي بنت لا بالزنى انها ابنة كما تو مع منه ز فتنقل ت
والله اعلم والاظهر منه الا فقدوم في خ ما نصه لو قال المصنف والا فلا نص لكان ابن رشد استظهر
القول بانه يمتنع ردها واما فيه هو ونص ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم يمتنع شديدا جدا ام
لا واما فيه فانه ضررها كالعربي اي انه لم يكن لها اشترط صرح الا ردته به ابو الحسن وذكر عن
ابي بكر بن عبد الرحمن فيمن تزوج امراة وشرطت في عقد النكاح على الزوج انه عربي من
انفسهم ثم وجد مولى فقال فاجبت انا وجميع اصحابي ان للمراة الخيار في نفسها وفسخ النكاح
فقال بعض الفقهاء ولم يذكر في هذه المسئلة هل هو عربي من صريحهم ام مولى او
والا سواء وللمراة شرطها ه‍ من ابن يونس فصل
ومما يحمل عند فقدها واما الخ ابن رشد هذه تخيير مع نقص زوجها معا على النكاح ولذا قلنا
لا خيار لها تحت الحر وعلى قول اهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها ه‍ وقول ز وكيال بينه
وبينها حتى تختار الخ نحوه في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا وعد في ذكر الكتاب هل بينهما
تحيل بعد بر كامعتقة ه‍ قول ز في بيع خبر بنت الحدود كان فيه نظر اذ تقع
النعت معناه التبعية لا يجوز لقولهم ان نعت النكرة لا يقطع الا اذا وصفت قبله بنعت اخر

ولا يعتق بمجرد هذا وما زعمه في الجواهر انه يعتق غير صحيح والله اعلم فتامله **قوله** ز او اشتري
او اشارة الى الخلاف معنى نحو قول **مختصره** رواية ثانية رجع اليها مالك بلبيستا او للتخيير
ولو قال ومعه بطلقة بائنة او اشتري روية الكلام ايت هو واصله للمشر فاله **مختصر** ومعه اخراج
الكلام المولف عن ظاهره بلا داع اذ لم يعهد منه اشارة للخلاف بهذه العبارة وفي المانع من
حمل كلام المولف على ظاهره من كون او للتخيير ويكون المولف جاريا على القول المرجوع اليه في المدونة
في الكتاب الاول قال مالك ولله منه اذا اعتقت تحت العبد ان تختار نفسها بالبتات على حديث بريرة
وكان مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة هو وبتا لعله تستند الى معونة العبد حج
قال **مختصر** فان قلت هذا ان يفهم من كلامه التخيير كما قلت فان حمل على انه بعد الوقوع فلا ياتي التخيير
قلت ان حمل على ما بعد الوقوع لا ينافي التشريع ايضا انه يتكلف بهذا ان يتكلف التخيير مع ابقاء
الكلام على ظاهره ولخلف فيما حمل عليه ابن عرفة وكذا معنى نقل اللخمي وغير واحد ان اختلاف قول
مالك فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وابن عمر في الكافي واول لعبد
المنتقى انه قبل الوقوع ومعه كذا معنى لعبد البر ادعى في التطلع الاول هو قال ابن عرفة والصواب الاول
وسقط صداقها قبل البناء اي جميعه وقوله ز اي نصفه فيه ايضا وواده سقوطه النصف الذي
كانت تستحقه بالطلاق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لاختيارها نفسها ابن الحاجب فان اختارت
قبل البناء فلا صداق **ضيح** يعني انه لا يكون لها نصفه هو وفي المدونة ان اختارت قبل البناء فلا
مهر لها هو والله اعلم **والفراق** ابن عبد السلام لان ثبوت الخيار بسبب الخيار وكل ما يوجب اثباته
الى نفسه معه نفي ما يلزم عليه والجمع بين النفي والاثبات لا فائدة فيه فيمكنه معا من الخيار ولا اختارت
نفسها حصل الفراق ووجب الرجوع على الشيئين بالصداق والعرض انه عديم وقد يلزم بدين متقدم
على عتقها ومعه الصداق والدين السابقة على العتق فمنع منه اذ رده الغرماء يوجب بيعه لهم هو
وكله عديما اي وقت الصداق اي عنده كذا وقوله ز حيث القيام عليه في الذي عبارة ابن شاس وابن
عرفة ان كان معسرا به يوم امضاء العتق ومعه الصواب خلافا لما **وح** ان كان مليا يوم العتق
ثم اعسر بعده فلها الخيار وتتبع الزوج السيد في ذمته لان الصداق كدين طرا على العتق فلا يبطله
ويدل على ان المراد يوم العتق قول المدونة في اول العلس للغريم منع ما احاط الدين بماله من تبرعه
والا ان يامن **الشيئين** قال **غ** تبعيا رجوع انه يستثنى الاول يعني ما قبل الفاء لتعذر اخذ الثلث وذلك
مصرح به في المدونة هو وقوله ز وينبغي النظر في اشتراك الشيئين الصواب اسقاطه معه الشيئين لا ما نقله
بعده على ابن عرفة صريح صريح في الحكم **ومهلت وان بعد سنة** وقوله ز واستثنى من قوله كذا معنى الوجه
اسعله واصله **غ** وما في **تت** فيه تكلف **ولو جهلت الحكم** **قوله** ز وان لم يشتهر الحكم عند الناس
ومع المشهور هذا الا لكان شهره ابن شاس وابن الحاجب والغرابي وتبعهم المه وقابله لابن القصار

ح
تصور هذا مع
الاشتغال

فليس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فإن قلنا إنما أسقطها لأنه بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخف على أحد وأما إذا أمكن جهلها فلا قال في
ضيح وإن قرئ أن فرقا لابن القصار تقييد وأيضا ما نسب لابن القصار وقع نصا لمالك في المجموعة
والمدونة وإذا كان تقييدا فقول الإمام بقول بعدم تقييده بقوله نفسه أولى لا كما قال المصنف يعني
ابن الحاجب وابن شاس وصاحب الذخيرة المشهور سقوط الخيار يقتضي أن قول ابن القصار خلاف
بالخيار في ضيح خلافا لما قاله هنا هـ **فصل الصداق** بفتح الصاد وكسرها
وأن أرى أفصح ويقال صدقة بضم الدال وفتحها قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
أو الجواز وعدمه كالآتي في الحكم بالكراهة في بعض النسخ كما في الحكم ومعوضين ونحوه في خش
ويدل عليه ما بعده وأما نسخة لا في الحكم فغير صحيحة لما ذكرنا فتأملها وقول ز وإن قتلها في كمهر
نحو الخامسة لأن اختلفا فيما سمياه في العقد ادعى أحد منهما أنهما سميا الخمسين فضة وادعى
الآخر أنهما سميا الخامسة فإن اتفقا في العقد على الخمسين ولم يسميا الخامسة ولا فضة فهو مسألة
المتيطي المذكورة بعد هذا وهذا أمر العرف بينهما وبه يسقط ما يأتي لز آخر المسودة تأمله
وقول ز واختلف زواجه وعلى ما في أخذ لها صداق فيل أن حملاها في القدر وذلك فيه بعد وقول
ز أما الصداق فيتعين في يقضي على أحد القولين أي تنبيه في قوله وفي حسن أي فيه قولان انظر خ
وقول ز **قلت** ما يأتي لم يقع بينهما لعله في هذا الجواب غير صحيح والحق أن يقول ما للمتيطي
لم يقع فيه نزاع بينهما وإنما يقع فيه أنه حال ويعدم البيان كما تقدم وقول ز وكذا أشار بعض الخ
صوابه وكذا إشارة بدليل قوله بعده **وفي تخيير مرأة** التفريق بين اختيارها واختياره
مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل وهو مذهب ابن القاسم وأما العدد الكثير فتختار منه أربعا
فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع ونص فيها أحمد الأول وتكون إذا على أحد عبيد أيهما
شاءت جاز وعلى أيهما شاء هو لم يجز كالبيع هو المشتري يجوز له الاختيار مطلقا والبائع يمنع
منه في القليل وهو الثلاثة فأقل انظر **ضيح** ثم في التفريق بين اختياره واختيارها ثم لا أن كل
مختار منهما فإنما يختار الأربع لنفسه فانظر له **وضمانه وتلفه** كلام المصنف إذا لم يقع طلاق ولا
فسخ قبل الدخول وأن يستكمل عليه خلافا ولا دخل ز ذلك هنا وفي تشبيه المصنف ضمانه
بالمبيع مشاحة فإن البائع إذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم له بينة تخير المشتري بين
الفسخ وعدمه كما يأتي في قوله وخير مشتر إن غيبا أو عيب ومعلوم أن لا خيار للزوجة في الفسخ
بل ترجع بقيمته أو مثله فالتشبيه في مطلق الرجوع وقوله وتلفه يغني عنه قوله وضمانه
لأن الضمان مسبب على التلف فحقه أن لو قال وضمانه إن تلف كالمبيع وجواب ز وغيره بحمل
ضمانه على ما إذا قامت البينة وتلفه على ما إذا لم يقم بل باليد وكان بعضا جماعة غ في هذا المحل
يقول الفقيه لما مر وكلام خليل أن يفسر **وتعيبه** قول ز ترجع بقيمته أو مثله أن كان مقوما

ح
مني العلامة ... فليل
... وصواب ... ومنه
... موصوف ...
... بمثله ...

موصوفا وإن فيمثله في أن وإن ذكر مقوما به مثليا أو كان مقوما موصوفا فلا فيأتي في جميع
بمثله ومعه كما مر والقيمة قال ابن يونس يريد في عقد النكاح عبد الحماني فجعلوا النكاح كـ
البيع يفسخ إذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت إلا أن عقد النكاح قد تقررت فيه
الموارثة ووجبت فيه الحرمة على الابن والأب وللأبناء فلم ينبغ فسخه والبيوع لا ضرر في فسخها
قيام السلعة فيعتق فانا هو ابو الحسن **أو بعضه فالبيع** قول **ز** وما وقع في شرح ... الخيار
أي قوله فيرد والتماسك لبس المراد رد النكاح والتماسك به بل المراد الخيار في التماسك
بالبلغ أو رده وأخذ قيمة الجميع قال في المدونة إن استحق والمهر ولا فيه ضرر فلها حبسه
وأخذ قيمة ما استحق ورد بقيتها وأخذ قيمتها كلها بنقل ابن عرفة **ومهره كإبل** قول **ز**
وغير موصوفة في الجميع في على هذا أحمل **مبح** كلام المصنف فقال إنه المتوهم ومعرفي المدونة
وابن الحاجب وغير هما أما الموصوف فلا توهم فيه هـ **قلت** ومثله الموصوف يتوهم
منعه ومنه في السلام الحال **وصداق شاة المشيئ** يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد
ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت أو ... على شيء فيرجع الحكم اليه هـ
ولها الوسط حالا قال في التهذيب وعليه الوسط من أسنان قال في **ضيح** وفي المدونة
من حلية وعليه الوسط وذلك يقيل معناه وسط ما يشابه به الناس ... أي بحسب
البلد وقيل وسط من أسنان وبحسب البلد وكلام المصنف يحتمل لهما وعلى الثاني حمله جد
عج في حاشيته وتبعه **ز** ولم يظهر لي وقوله حالا لا خصوصية لهذه المسائل بل كل صداق
وقع على السكت حمل على الحلول كما يأتي في قوله أو بقيمته أجل ولم يذكر فيه ذلك توهم العساد
لو وقع السكوت **وفي شرطه ذكر جنس الرقيق قولان** يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور ومعر
كما مر المدونة **قلت** وقد ذكر أبو الحسن أن لما مر نقل ابن يونس واللخمي أن قول
سحنون خلاف مذهب المدونة فلو اشترط الجنس على ومهره من كإبل كان أولى ويؤخذ منه أيضا أن
أن القول الأول وهو قول سحنون ليس على إطلاقه محمله عند المصنف بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح
جنس معتاد وإن فيجوز ولا خصوصية للرقيق بذلك وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر **مبح**
وقول **ز** وثبت بعده بوسط ذلك الصنف في المراد بالصنف في كلامه الرقيق مثلا لا العرض
أنه لم يذكر صنفا خاصا من أصنافه ثم إذا ذكر فيه نظر حمله في **هـ** عن سحنون من أنه يفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بصداق المثل وقد ذكر هما **خش** قولين انظره وقول **ز** وأما بقية الجنس
للرقيق بشعر بجوازه بثبوت فيه ... وفيه نظر بل كلام ابن عرفة يفيد أنه لا فرق
بين الرقيق وغيره في التفصيل المذكور محمله ... ولا فرق بين الحيوان والعروض في المنع إن ذكر الجنس
العام فقط بدون نوعه يثبت عملا بفسخ قبل البناء كنوعه بحيوان عملا وإن نوعه يثبت صوما

اللهم صل على الحبيب المصطفى وعلى آله وسلم

او كتابة يأتي فيه الخلاف كوقوعه في فيئة انظر عج وابن ناجي منه قول ز فيفعل او غيره لا يجزي
صحيح والصواب ما بعده اذ الاولى ان في الرفق خاصة ويجمل في غيره بالعرف ولا مهر له قول ز
ولو مشترطة فيه نظر والصواب ان كلام المولف في المختلف فيه واما المشترطة فيه فهي
بعد ونحوه في خش وبه قرر ز بنفسه كلام المص في خيار البيوع لا في منكح به وفي ان لابن محرز
وعلى بعية العقد الباجي وان كلاهما قبل البناء رجع في نصف العبد وان فيه الصداق
تبعه بنصف قيمته ولا تبيع المرأة بشيء هـ ونقله ابن عرفة وبه تعلم ما في كلام ز قول المص
ووجب تسليمه ان تعين عطلته في توضيحه بالغرر ونحوه في ز وهو يقتضي ان تعجيله حق لله
تعالى وان العقد يفسد بالتاخير وهذا انما يأتي اذا وقع بشرط التاخير واما ان لم يشترط فالتعجيل
حق لها ولها ان تؤخره به ونص المتيطية وقال ابن القاسم في معين العروض والرقيق والحيوان
والاصول فان للمرأة او وليها عليها تعجيل قبض ذلك يوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح بل
شرط تاخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيوع هـ ونحوه في الجواهر وقوله فان للمرأة
اشارة به الى ان ذلك لها ولها التاخير وحكم بيع المعين معلوم اسيله ولولا كلامه في فيج لقوله
ووجب تسليمه عطلته بتعين للمرأة بذلك ان كلها بينة لانه يمنع تاخيره هـ والمعين في بعد
الوطء احمد معناه ونحو ما نقله ضيح عن ابن عبد السلام واما ان شاءها والسفر معه قبل قبض
صداقها فانما يكون لها ذلك قبل الدخول هـ وجعل الدخول مسقطا لحقها والسفر فاحرى الوطء
قاله ح وقال في ارخاء الستور من المدونة وللزوج ان يظعن من زوجته من بلد الى بلد وان كرهت وينفق
عليها وان قالت حتى اخذ صداقي فان كان بنى بها فلها الخروج وتتبعه به دينا ابن يونس
يريد في عدمه واما اذا كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تاخذ صداقها وقاله ابو عمران هـ
وقال عبد الحق بعد كلام ابي عمران وقال بعض شيوخنا ان كان بلد ثان كان يخرج بها الى بلد
تجري فيه الاحكام ويوصلها فيه الى الحقوق فيخرج بها قبل ان يدفع اليها صداقها هـ وقوله مع
بعد الوطء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله لا ان معناه بعد الوطء السفر بها مطلقا وهو كذا معنى
المدونة وابن عبد السلام وضيح او بقيد كونه عديما وهو لابن يونس او بقيد يكون السفر الى بلد
تجري فيه الاحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق انظر ح وبه تعلم ان ما للبساطي وقرره خش
من رجوع قوله لا بعد الوطء لما قبل السفر فقط وان لها المنع من السفر معه ولو بعد الوطء
غير صحيح قوله ان بلغ الزوج وامكن وطئها ابو الحسن فان كان الصداق مضمونا فتستحق قبضه
الا ان كان الزوج بالغا وهو في سن من يبني بها وانما يستحق قبض الثمن عند قبض المثمن الا انه
يعجل قبل ان يفوت فقد رواه تشتري به هـ وتمهل لسنة ان اشترطتها ما استشكل بعض الشيوخ
هذا بانه شرط غير معلق عليه طلاق ولا عتق وكل ما كان كذلك فانه لا يلزم كما تقدم انه من

ح
وان كان يخرج بها الى بلد لا تجري فيه الاحكام كما ذكر فلها ان تمنع حتى يدفع اليها صداقها هـ ح —

الشروط التي لا يقتضيها العقد وفي كلام ابن رشد في سماع أصبغ ما يشير إلى جوابه ونصه ولما
كان البناء قد يجب بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة وإن لم تشترط الزوج مالك الشرط فيما قرب ومعنى السنة
لا يعد حدا في أنواع من العلم كالحيض والجراح والعهدة ولمرض والصغر يغني عن ذكر الصغر والمرض
على ما ذكره فيه به قبل وانكى وضيعه وقول ز والذي في المدونة إلخ تبع في ابن عرفة على الحولها ح
ونصه وأما إمهال التي وجبة للمرض إذا طلبته فذكره المص وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة
وإنما نص فيه على أن المريضة مرضا يمنع الجماع إذا دعت الزوج إلى البناء والنفقة لزمه ذلك قال ومن دعته
زوجته إلى البناء والنفقة واحدهما وبه لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل إلا أن يكون
مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك هـ شتم فالح ولم أطلع إلا ما على نص عليه فيتأمله هـ ح واعترض
ضه طفى بأن في أحد قوليه أنه قصور لنقل المتيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول إذا كان مرضها نبقه
له فيمهل معه ومعنى كالصغير هـ **قلت** وفيه نظر فإن الذي بخلع عن المتيطي معنى إمهال الزوجة
إذا طلبته لمرضها لمد لحملها عند المص وليس معناه في مسئلة المتيطي فلا قصور في كلامه إلا أن يثبت أن
كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر في الثلاثة إن اعترضه بكلام المدونة اعتراض منه بلفظ
التهذيب ونص الأم **قال مالك** إذا كان مريضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمته
النفقة **قلت** أي مرضا ومثله لا يقدر فيه الزوج على وطئها قال بلغني عن مالك فيمن أتى
به فيه أمهله وكلما دعا وخ للبناء إلا أن تكون في السياق ولم أسمعه منه عياض ظاهره الخلاف لشرطه لا في كان
عدم الوطء وعدمه تأويلا وعليه حمله اللخمي وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق هـ وبالمؤولين وتتبع
عمل من نقل لفظ المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف هـ **قلت**
وعول ابن اللخمي في حمله على الخلاف فإن القول الثاني المقيد بحد السياق أرجح لصراحته ولأن ابن
القاسم زاد بعده في الأم قال وهو رأي قال أبو الحسن يعني الأم دركه في محل العتبة اهـ أي تحلف
ليدخلن الليلة قول ز لأنه مقيد بقدر ما يحتاج مثله بأمر كم فيه نظر فإن إمهاله قدر ما يصلح أمره إنما
هو لتسقط النفقة عنه وأما الدخول فلا يجبر عليه إذا دعته إليه إنما يجبر على إجراء النفقة كما يفيده النص
وح فكلام ز غير ظاهر لا الحيض قول ز واعتدت بأن شهر ومضى جنب له أي هنيئا بمضي التشبيه بمرض
ونحوه فإذا تزوجت بعد العدة فللزوج أن يستمتع بها بالوطء وغيره وقول ز ثم يستمتع بمهر
بعد تغير وطء يرجع لغير الجنابة لأنه لا مانع من الوطء معها كما ذكره ناله ثلاثة أشهر قوله فيح
ابن عرفة ليس معناه التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق فضلاء فرقته ونحوه عليه وهو
موكول لاجتهاد الحاكم هـ وقول ز سنة ثم سنة لخ معناه في عبد كما في تسنح من صح ومعنى تعجيلها والذي
في المتيطي وابن عرفة ثمانية ثم سنة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة إلخ ح كلامه ثم تلوم له بالنظر
قول ز وجوابه مبني على أن النكاح مبني على المكارمة فيه نظر مقيد ولم نعتمده

انه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه ان لم يعطه حميلا بالوجه سجن في الثلاثة اسابيع وما بعدها وهو الذي في ضيح وابن عرفة عن
المتيطي ونقله ح ورح فلا تلزمه مكارمة لانه يسجنها ابتداء معناه وفي المدونة ان عدمه عدم الحميل
فلا فرق بينهما وعمل بسنة وشهر قول ز وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر فيه نظر
لان هذا عمل بعض القضاة فلا ينبغي ان يجعل موكولا الى اجتهاده اهـ ومثل ما تقدم قال ابن عرفة
المتيطي وابن فتوح يؤجل اولا ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما
فان اتى بشيء والا عجزه وانما حددنا التاجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا اهـ وقول ز
ويحبس ان لم يأت بحميل بوجهه كما ان ذكر السجن معناه فلا ولا معنى له اذ الموضوع انه اثبت
العدم وقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد صرح ابو الحسن وغيره بان دين
الصداق كسائر الديون فيجب ان يسرح اذا ثبت عدمه وتقرر بدلك فمن تبقى دون تكميل ليشمل صداق
المثل في التفويض وكان ثمر رتباسب كلام ابن قوال الثلاثة في المسمى لها وقول ز ولو افتضها حد
ثت فالدية على عاقلته صغيرة او كبيرة فيه نظر وما نقله عن ح خلاف ما فيه ونصه قال في النوادر
في الذي افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك ان علم انها ماتت منه فعليه ديتها ومهر كاملا
صغيرة كانت او كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية
عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في الثيب لا يوطأ مثلها هـ ح فصواب ز لو قال
فالدية عليه صغيرة كانت او كبيرة لا على عاقلته وقول ز كما في سماع اصبغ واختاره اللخمي
كما فيه نظر بل الذي اختاره اللخمي قول ءاخر له ونص ابن عرفة في الزامه بافتضاضه ايها با
صبعه كل المهر او ما شانها مع نصفه ان طلقها ثالثها ان ر ، انها لا تزوج بعده الا بمهر
ثيب الاول لسماع عيسى ابن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه والثاني لسماع اصبغ مع اللخمي
عنه والثالث لاختيار اللخمي اهـ وهو ان واحد مسالة في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده
اذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح
يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل كما نص عليه ابن رشد في نوازله وتقدم لز
عند قوله الا نكاح الدرهمين فنصفهما وقد نقل كلام ابن رشد معناه مع طوله ونقله ضيح
قبيل المتعة واقامة سنة قول ز قال بعض اشياخ عج لا وجه لما قاله وليس لهذا التشبيه
بالمحدود انكار بل فيه تشديد يتأمله وقول ز وان كان غير وتقصير معناه انظر كيفيا لا يكون
وتقصير مع علمت المدونة معنا لها في ما انظر وصدقت في خلوة الاهتداء قول ز او تخلف.
ورثتها وتستحقه في جن ح وخش بعدها وهو الموافق لقوله في الشهادات كوارثه قبله والشطر
فصور وان اقرا نزع شرعي قول ز لانه لا تخالف الا لنص المذهب فقد يقال لا مخالفة لان نص
المذهب ان القول قولها مع اليمين فقيد بان لا يغلب الفساد ومعنا الغالب الفساد ادخل ما

بعد رفعها قبل الدخول البيع وان سفيهة وامة لو قال ولو سفيهة وامة بلوغ دقول سحنون
لا تصدق السفيهة ولا الامة منه كان اولى وان ابى منهما يريد يمين كل منهما ابن عرفة قال ح
وان ابى منهما اخذ ان كانت سفيهة ذكر ح ان الحكم جار في هذا على ما نقله في ضيح عن ابن راشد
قال ومعنى خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والسفيهة والامة ان المشهور قبول قولها
هـ قلت نقل ابو الحسن في اول ارخاء الستور عن اللخمي انه عزى قبول قولها لعبد
الملك واصبغ ومحمد بن سحنون وقال فيه ما نصه وهو احسن اذا كانت خلوة بناء هـ فهل جرى
عليه المؤلف ويؤيد قول اللخمي وهل ان ادام الامة في اقرار ابي وهل اي شيئية في استمرار اقرار
الزوج كذلك كذبت نفسها او لا او بشرط تكذيب نفسها وفي تأويل خش عند قوله فيتبين لي انه
والمسئلة على فرضين وو سقطت بلا رجع على اقراره وكذبته فلا يجبر اخذ بلا نصف التأويلين وان لم
يرجع وكذبته فهو محل التأويلين وان اكذبت نفسها بان رجعت لدعواه وهو مدع لا قراره
فيجبر اخذ بلا نصف التأويلين ونص المدونة وان اقر بالوطء وكذبته فلها اخذه بجميع الصداق
باقراره او نصفه هـ ابو الحسن لكلا من رجعت الى قول الزوج او اقامت على قولها وقال سحنون
ليس لها اخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات
على الوفاق وغيرهما على الخلاف وقال ابن عرفة قال ابن رشد وسبقها منهما بالرجوع لقول
صاحبه صدقوا ان سبقته بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين اقام على قوله او نزع
منه وان سبق بالرجوع لقولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه اقامت على قولها او نزعت و
قيل لها اخذ ما اقر لها به وان اقامت على انكارها وهو احد قولي سحنون هـ وهذا الاخير
هو محل التأويلين والله اعلم او بعضه لاجل مجهول قول ز ولا يلزم الشرط قيل وان كان المسمى
اذا كان اكثر من المثل لزم وسقط شرط تأجيل بعضه وعجل كله هـ وفيه نظر لما يأتي وان المراد لزوم
الاكثر من المسمى الحال وصداق المثل فيما اجل باجل مجهول ملغى غير معتبر لانه حرام والذي يظهر ان
هذا الكلام من ز لا محل لذكره هنا والله اعلم اولم يقيد بالاجل فهذا اذا لم يكن تعيين قدر تلك خيرته
فصداقا اما ان كان ذلك لنسيان او عمدا فالنكاح صحيح ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد
في الكوالئ قياسا على بيع الخيار اذا لم يضرب للخيار اجل فانه يضرب له اجل الخيار في تلك
السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما وقول
ز وحتى يثبت لا ليس هذا معول ادا المؤلف المذكور ادا ثم يؤرخ اجل الكالئ كما في ضيح وابن عرفة
وغيرهما واما متى ثبت فيجوز ان كان مليا وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذلك لز نفسه
عند قوله الى الموت او الى الميسرة فكلامه هنا يناقض ما تقدم له وبعد ان ذكر ابن الحاجب قول ابن
القاسم بالجواز الى ان تطلبه والى ميسرته اذا كان مليا قال في ضيح فرع واختلف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا لم يؤرخ في الكالئ فقال المتيطي المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه العمل
وبه الحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل قاله ولا يستغنى عما هنا
بما هو في محل زعمه وقول ز واشعر قوله ثم يفيد ان الاجل الخ قوله وان النكاح صحيح
وتحمل المدلية في نحوه في المدونة وغيرها وقال ابو الحسن الصغير اذا انعقد في رسمه
بالنكاح فاسد لان العرف جرى بانه لابد من الكالئ فيكون الى موت او فراق فقد خلا على الكالئ
ولم يبين له اجلا هـ وانظر التعليق او زاد على خمسين سنة معه الخ اذا اجل الصداق
كله او بعض منه اقل من ربع دينار اما اذا بعض منه اكثر من ربع دينار واجل الباقي الى الخمسين
فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد بخلل بانه مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح ما لم يكن له
والله اعلم بعد اسلام من اندلس قول ز ونص الجزيري انه على الموصوف لا يجوز في غش
عنه وهو غير صواب بل الواجب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لان هذا التفصيل انما ذكره
المصنف في البيوع المتوسطة والكلام هنا في البعيدة كما وقد اشتبه ذلك على الجزيري ومن
تبعه فتامله وضمنته بالقبض ان فات ليس الفوات شرطا هنا في الضمان كما يفيده ز من
عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات مرتب عليه اي ورد قيمته ان فات بقوله في
البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض احسن قاله وقول ز كون المسمى حراما
لا هذا امثلة لغير صحيح لان مقدار الفاسد لصداقه وحقه لو مثل بنكاح المحلل قاله وقول ز صح
واما الفاسد لعقده كما ابن عرفة قال بعض شيوخنا عبد الحق ضمانه مع الفاسد لعقده
كالنكاح الصحيح لانه انما فات تجب فيه المسمى ان فاتت بينة بهلاكه وغير سبيا تضمنه وهو
الفاسد لصداقه تضمنه مطلقا لانه اذا فات مضى بمهر المثل لا بالمسمى وباجتماعه مع بيع
قول ز فان بنى وثبت البيع في هذا فرق مطلقا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور
ومنع اجتماعه مع البيع قال اللخمي فوت النكاح ان كان الجعل فوتا للسلعة ولو كانت قائمة
وهو نقلا وجعل الجعل ليس من تلك لانه مقصود في نفسه هو نقل ابو الحسن كلام اللخمي
واقتصر عليه فانظره وجاز من الاب في التفويض صورة تت لها انها بان يعقد الاب مع
ذكر مهر وقال الاب زوج ابنتي ولك هذه الدار قال طفى وتصوير تت هو الصواب لانه كذلك
في ضيح وهو المصوب كنقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من انكح ابنته من رجل على ان
اعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال زوج ابنتي بخمسين واعطيك هذه الدار فلا خير فيه لانه
من وجه النكاح والبيع ابن رشد يفرق فيها معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح
التفويض بخلاف نكاح التسمية هـ قال طفى وهذا الذي عند المؤلف واما تصوير س ومن
تبعه بغير تفويض بان يقول جعلت دارك لك بها وزوجتك ابنتي ففيه احتياج لنقل بجواز هذا ثم نقله

اشترط ما في السماع للتفويض في البيع فيفسد تحلالا ما في السماع بانه يلغى في العطية وعليه
يأتي تعريف ابن محرز هو **قلت** ما صرح به س ومن تبعه من الصواب نقلا وعقلا اما نقلا
فلان ابن رشد صرح به بنفسه في كلامه على مسئلة ابن القاسم ونص كلامه في السماع
المذكور ويقوم معنى المسئلة معنى خفي صحيح ومعناه ان البيع والنكاح يجوز ان يجتمعا
في صفقة واحدة اذا كان نكاح تفويض ثم يسمى فيه صداق المثل مثل ان يقول ازوجك ابنتي
نكاح تفويض على ان ابيع منك دارا بكذا وكذا درهما البيان فقول **هب** يحتاج لتعلق قصور
منه وقد غره في ذلك اختصار ابن عرفة واما عقلا فلانه لو كان مراد ابن رشد مسئلة ابن
القاسم بعينها لنكحه ابنته واعطاه دارا لما يعني قوله يقوم منها اليس جعل ابن رشد
مسئلة ابن القاسم اصلا يحتاج الى بيان العرض وليس كما صرح به **س** ومن تبعه فتامله
وقول **ز** ابن محرز لانه انما تكلم تعريف ابن محرز يمنع القياس مع وفاقه لابن رشد وقد اعتمد
هنا المصنف على ما لابن رشد وفي **ضيح** على ما لابن محرز ومع الكمال هو **وهل وان شرط تزويج لاخرى**
قال **عج** لو قال المصنف عقب قوله او كاحداهما ان يشترط تزويج الاخرى ولا يعقل يجوز به
هكذا او ان سمى ولو حكما كصداق المثل فقولان لا ان المراد بلا تلفيق هو واراده بالتسمية حكما
ان يتزوجها تفويضا وقول المصنف **قولان** صوابه تردد لانه للمتأخرين ابن سعدون
والثاني لغيره كما لابن عبد السلام و**ضيح** وكذا على ابن عرفة عزوه للخمي والله اعلم وقول **ز**
خلافا لبعض اشياخ **عج** بالمنع الخ **قلت** صرح ابن يونس بجوازه قاله في تعاليقه ونصه
ابن يونس ويجوز ان يتزوج امرأتين على حدة كل منهما بصداق مسمى وكذا على تفويض وقد الكل
في عقد واحد اذا سمى صداقا فكان يجوز ان في جمعهما هو ما لبعض اشياخ **عج** قصور **وبعده تملكه**
قال ابو الحسن وتبعه به الشيخ على قوله مقابل الخ واحتج به قال احمد من عنه ويكون
بمنزلته على عتق ان فيما معه سيده بعد ثبوت الدين في ذمته مع علم المشتري بذلك خلافا لمحرز ان
ذلك كجناية العبد على مال سيده هو وقول **ز** الاصرافها حتى يجب في كبير فقوله حتى يجب راجع
لصداقها يوم معه لانه لا يصح ترتبه عليه وانما هو راجع لقوله لعقد ملكه ولو قال وانما تكمة
الفاسدة لعقد ملكه لصداقها الوجوب المسمى فيه بالدخول الخ لكان واضحا **او بدار مضمونة**
قول **ز** ومعين في ملك الغير الخ للتخيير ولكن هذا الكلام اذ ما في الذمة لا يكون في ملك الغير وصوابه
لو قال مضمونة في الذمة ولم يجمعها او وصفها وعين موضعها في الغير ملكه فيفسخ الخ وقول **ز**
خلافا لقول ابن محرز لا تجوز الخ وجعلها بدار مضمونة في ملكه الخ ليس في كلام ابن محرز لفظ في ملكه
وقد ذكر نصه **ق** وابو الحسن و**ج** فيحمل كلامه على ما اذا عينها في غير ملكه **لجهلك العوان**
اخر جعلها وبلده معا فقول **ز** الشك في الزايد متعلق بالمستقبل ان جهل الغرر فيه اخف من الواقع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الحال لم يقع في الثانية مما لمنه بأن الصداق الذي دخلا عليه مبهم وإلى أجل معلق على
أمر معدوم في الحال الأصل عدم وجوده في المستقبل بخلاف الأولى فإنه تقرر ما دخلا عليه
إلا أنه تقرر بفعل وجب لها بالعقد الذي والبناء وبهذا يسقط قول وأما تفريع وأبطل لما حكم الشرع
في الثانية بأنه لا يلزمه الزائد ولو خالف الشرط اشتد الغرر فيها وأصله والله أعلم وفي الدر من
ابن الحسن لا يقع في المسألة لأنه وفي لا تقرر ما صح أن يقع أعمه إن أراد بالجعل البناء أو ليست عنده
فلها العادي وأن فيه ليس فيه غرر إنما يعرض لها أن يجعل جعلا زادها البناء في صداقها هـ وم
الألف الثانية قال في القاموس الألف من العدد مذكر ولو أنث باعتبار الدراهم لجاز هـ وقول ز وشبه
في الكراهة لكن فيه نظر لأن معنى اليسير شرطها في العقد والهدية بعد العقد لما فيه ولا كراهة
به والتشبيه في عدم اللزوم فقط انظر ومع أو أسقطت البعد قبل العقد لو أسقطت المرأة قوله قبل العقد
ليقع الاستثناء من العموم كان أو من وأنه مستثنى لما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافا لعج
في قوله إن الاستثناء من عدم اللزوم بأنه لا لزوم قبل أن يستثنى ولا بعده تأمله فلا يمين لك قوله ز
لئلا يجتمع عليه عقوبتان لكن الكلام في العلة معها أن لو أسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد
وجدت بلفظ الرجوع بعد قول ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد بالقرب لكن اعترض ضيح في الشامل بأن
اللخمي نص على أنها ترجع عليه إن زوج بالقرب أو بالبعد ومع ذلك مع المدونة وظاهر المتيطي وابن فتحون
وغيرهما انظر تمام كلامه ومع وجه الشغار لا ينفذ وجه الشغار بل يحاذي المهر لما مثال المؤلف
بل المدار على مجرد التسمية وفي المدونة وإن قال له زوجني أمتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة
أو قال بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار هـ وتولونا أيضا فيما إذا سمي لواحدة فقط فقول ز
مع أنه فيه أيضا لما في توضيحه فيه نظر بل الذي في ضيح معنى نصه وأما الصورة الثانية أعني إذا سمي
لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور أن لكل واحدة الأكثر من المسمى وصداق المثل ثم
قال وأما الصورة الثالثة أعني إذا سمي لواحدة فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فإن لها
صداق المثل وإن دخل بالتي سمي لها فقال ابن أبي زيد المدونة على أن لها الأكثر
وتأولها ابن لبابة على أن لها صداق المثل مطلقا نقله ابن عبد السلام هـ فلم يسو بين الثلاثة
وبلين في المركبة وأطلق في المركبة فهو أن كان فيها تأويلان أيضا لكن ذكر أن المشهور
فيها اللزوم الأكثر يجري معه على ذلك مختصر التأويل الثاني بالمركبة فإن **قلت**
التأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين **قلت** كأنه لما جمع في الثلاثة
وبل الأول المركبة وغيره فقط لما أفرد الثاني وحده لاختصاصه بالمركبة فلا يكون
أراد به فيه الضعيف ورجع بقيمة عمله للفسخ قول ز وأما النكاح فيصح قبل
الدخول وبعده على المعتمد لكن معنى الذي زعم أنه المعتمد من المنع مع التسمية مطلقا هو الذي

بالمد في ضيح قول ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة او تعليمه قرآنا منعه
مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ وان وقع مضى على المشهور هـ قال في ضيح
قوله وان وقع مضى على المشهور معناه انه يتفرع على ما نسبه عن مالك من المنع واما على الجواز
والكراهة فلا يختلف في امضائه وانما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المص قال في
الجواهر هو قول اكثر اصحابنا ثم قال وقول ابن رشد وابن عبد السلام ان المص دليل على ان
المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز ان يكون الحكم ابتداء المنع وان وقع مضى
وهذا هو الظاهر من كلام المص لانه نسب المنع لمالك فينبغي ان يكون المشهور خلافه هـ وح فيقال انه
حيث كان المشهور هو الكراهة او المنع والمضي بعده فلم عدل عنه الى ذكر القولين المقابلين
له مع ان عادته ان يتبع المشهور فيشهد وجرى هنا او ان ابن عرفة مع علمه رحمه الله بجلالة مقدار
الذي شهره ابن الحاجب ولا عرج عليه بوجه وقد اعترضه اللقاني وغيره بذلك قال غ وقد حصل ابن
عرفة خمسة اقوال الاول الكراهة فيمضي بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بمهر المثل الثالث ان كان مع المنافع نقد جاز والا فالثاني الرابع ان لم يكن نقد فالثاني وان فسخ
قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس يمضي بالنقد والعمل هـ فانظر الى ح ينقل
الا القول الذي قال المص انه المشهور وصرح به كلام ابن الحاجب فلعل المص ظهر له هنا ان
الصواب ما فهمه ابن رشد وابن عبد السلام من ابن الحاجب لا ما فهمه هو في ضيح فلذا عدل عنه هنا
الى ذكر القولين فيما وكلام المتيطي يؤيد ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام كما نقله
ح فيسقط قوله ان المحتمة مع المنع المحض فتأمله والله اعلم ان تعدى بلا اقرار او
بينة اعلم ان الصور هنا اربع لانه اما ان تقوم البينة على العقد والتوكيل معا او لا
تقوم على واحد منهما او تقوم على العقد دون التوكيل او العكس اما الاولى فقد ثبت
فيها التعدي بالبينة واما الثالثة فقد ثبتا معا فلا يثبت فيها التعدي الا باقرار واعلم ان الصورة
الثانية ينزل عليها النسخ الثلاث ومعنى فتحلف ان حلف الزوج فتحلف ان نكل الز
وج فتحلف ان حلف الزوج والمضارع في المص ولبس من الثلاثي وفي المص هنا تقديم من الرباعي واما
الصورة الثالثة فلا ينزل عليها الا النسخة الاخيرة واما الرابعة فلم يتكلم عليها
المص وحكمها كما في الجواهر ان ليس على الزوج الا ان يحلف وتحلف من الوكيل فان
نكل حلفت واستحقت وقد انكر غ النسخة الاولى واعترضه مصطفى بانه تحامل وانها صحيحة
بالمعنى الذي قاله ز فتأمله وفي تحليف الزوج له قول ز لاحتمال ان يرجع عن اليمين فيغرم
فقد ابتضى ان اصبغ لا يقول بعدم الوكيل اذا نكل ومعه بل لانه رجع قوله انظر ضيح
وفي ضيح قال اصبغ لو نكل الزوج يغرم له ان يحلف الرسول فان نكل غرم وقال ابن المواز

معسرا

اللهم صل على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منه أغلطها في وقوله زبان كانت على تصحيح قوله بعد في هذا البناء معكوس وهو كما هو قاله
مس فيما يعيد أفراره أي في الحالة التي يعيد فيها إقراره وهو الحرية والتكليف والرشد
كما قرره زيتعا للبساطي وقيل ان المراد في الحالة التي يعيد فيها اقراره ان لا تقوم له بينة
وان قوله ان لم تقم بينة زيادة بيان لقوله فيما يعيد إقراره ومفهوم الذي يعيده ضيح
ويوخذ منه ان قوله فيما يعيد اقراره يشمل ثلاث صور عدم قيام البينة لواحد منهما وقيامها
لاحدهما دون الآخر وان قوله ان لم تقم بينة أي من الجانبين بان قامت لاحدهما او لم تقم لواحد خلافه
فالذي في قوله على صورتين وقول ز فيه ترجيح ابن يونس لاحد الشقين في فيه نظر بل ليس لابن
يونس ترجيح في صورتين فقط وهما لاحدهما اذ لا خلاف فيه وفي غيره فيهما وانما الخلاف بين ابن
يونس وغيره فيما اذا لم تقم بينة لواحد منهما فابن يونس عنده تبع الزوجة وعند غيره الزوج
وعلى هذه الصورة ينصب ترجيحه ولذا قال غ والمقصود انه تم كلام ابن يونس قوله وانه في كل
لا مثلان في العداة هو وانما ذكر كلام ابن يونس بجملته وان كان يداخل ما قبله كما فيه زيادة
البيان وقد شهد غ في معرفة المسئلة القليل وانه يقال مثلان في الصداق قول ز واقام لكل منهما
بينة في ادخاله هذه المسئلة هنا وحكمه فيها باليمين فيه نظر بل الذي يفيده ابن الحاجب
وابن عرفة وضيح وغيرهم ان لا يمين على واحد منهما عند قيام البينة لهما بل الحكم فيها ان لكل
منهما الرضى بقول الآخر وان لا انفسخ كما في ضيح ابن عرفة وان قامت بينة بالعقدين فلان
زاضيا باحدهما قضى به وانه فان لم ينفسخ تعطل سقط هو وهو المفهوم من قول المصنف فيما يعيد
اقراره ان لم تقم بينة فان مفهومه أنه ان قامت بينة لكل لم يقض لاحدهما بخلفه انه في
بل الفسخ من غير يمين ان لم يرض احدهما بما زعمه وتعارض البينتين ونسلم فيهما
غير صحيح اذ لا تعارض بينهما هنا كما هو ظاهر وقول ز وتوقف الفسخ على الحكم في هذا
هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ والمد في المرأة الفسخ ومقابله لسحنون ان الفسخ يقع
بمجرد اليمين كاللعان وخلاف فيما اذا توجهت اليمين عليهما او على احدهما وبالعكس
البناء ما ذكره عج من ان علمهما بالتقدم لا يوجب اللزوم بالعقد اذا انضم لذلك البناء هو
الذي يفيده ابن عرفة ايضا ونصه ومن ابى منهما منفردا بعلم التعدي في ملك دعوى صاحبه ولو
علمنا به مع علم كل منهما علم الآخر او علمنا علمه ونحي بعلم علمهما لزمه العقد ونحوه الخ
ولو لم يعلم احدهما علم الآخر فيقال اللخمي كما هو هنا العقد والقياس الخ ونصبه لا يجلب
تعارض عليه فيسقط ما زاد على الخ هو وهل يلزم ثم وقعت فيه قول ز خلاف ما نقله ابن عرفة
عن ابن جعفر في غ عن ابي محمد عكس هذا وهو اعلام وبينة السر باطلة وغيرها انظرها وحلفت ان
ادعت الرجوع في علو نكل فقال ابن عاشر الظاهر ان اليمين تتوجه عليه بعد التعويض

بدم القعدا

نف

وجاز نكاح التفويض والتحكيم قوله ز وبشرط عدمها كما في ح عن ح قول معقد بلا ذكر مهر
تفسير لنكاح التفويض والتحكيم لانه لما جمع النوعين فسر معا بالعقد المشترك بينهما
وهو عقد دون ذكر المهر ولكل واحد من النوعين فصل تميز به فيمتاز التفويض بانه لم يذكر
فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لاحد ونكاح التحكيم بانه صرف فيه الحكم لحاكم فتامله هـ ح وقول
ز لانه يراد في التحكيم في هذا انه يصلح عند ابن عرفة لانه لا يدخل في ما ذكر في التحكيم بل اذ لا بد فيه في
التفويض كما هو ح والمهر لم يذكر واحد في العقد بل يقتضي كونه ما ذكر في تفسير الحكم وقوله ز وعقد
اذ الزوج او الولي عقد على حكم فلان الخ هذا معنى التحكيم وعرفه ابن عرفة بانه ما عقد على صرف المهر لحكم
حاكم وهو جائز عند مالك ورجع اليه ابن القاسم في المدونة وقوله ز وان حكمه حكم المسمى فيه
نظر فيه بالنظر وبيان للمهر في التحكيم وقوله ز لانه لا يلزم ومع عدم الذكر الخ هذا التعليل يقتضي
انه لا بد من هذا القيد وفيه نظر لان قوله بلا ذكر مهر معناه بلا تعرض له اثباتا ولا نفيا والمدخول
عليه على انه سقط فقد وقع فيه التعرض للمهر نفيا تامل وفسخ ان وهبت نفسها مخ ز
صورة اخرى غير التي قبلها الخ وهي قصد فيها الرجل النكاح وهبة الصداق وهذه قصد
هبة نفسها الا النكاح ولا هبة الصداق فالجد ضيح قال ابن حبيب والحكم فيها ابطال الفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعده ويحد الزاني
ويجب فيه الحد ولا يلحق الولد هـ انظر ح وقوله ز ونفسها توكيد للفاعل الخ صوابه لنائب
الفاعل على انه كونه توكيدا لا يصح لان الضمير المرفوع المتصل لا يؤكد بالنفس ولا بالعين الا
بعد توكيده بضمير منفصل وليس موجودا هنا قال في الالفية وان تؤكد الضمير المتصل
بالنفس والعين فبعد المنفصل عنيت ذا الرفع الخ فالصواب ان يجعل نفسها مفعولا لنائب الفاعل
اي وهبت ذاتها ونكتة ذكر النفس ما تقدم وقوله ز ولانه الصداق وقد وجد هنا ما يفيده
فيه نظر اذ ليس بحث الباجي وجهة نفي الصداق بل وجهة تمليك الذات المنافي للنكاح
فالظاهر لو قال لخلل الثلاث وكونه يفسد بالمفوض ونسبه الى البينة هنا لم تشهد على النكاح
بل على تمليك الذات المنافي للنكاح فلذا كان يفسخ الخ وقوله ز اذا اتى بلفظ وهبت بدون صد
اي ان هذا يقتضي ان الباجي يقول في الصورة الاولى ايضا وهو خلاف قوله بلا وهبت انه زنى
وليس كذلك كما تقدم وقوله ز هذا لو كلام المص هنا صورة واحدة يكفي في قول المص وفسخ
ان وهبت نفسها الخ ولا تصدق فيه بعد عدمه ضمير بعد هنا للطلاق والموت مخالف المتبادر منه
وجعله البساطي عائدا على عدم اي ضوء الطلاق ومعروض المسألة في ضيح وتعقبه ق كذا
ضعيف ولعل الطلب التعدي قوله ز فليس لها ان تمنع نفسها الخ هذا النظر لابن شاس ويسوي اللخمي
بين التسمية والتفويض وفي ق ابن عرفة ابن محرز ان فرض الزوج مهر المثل وابي دفعه حتى

باخذها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بل اخذها اليه وابت ان تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذي يظهر في نفسي انه يدفع الحال لم
المهر حتى تسلم نفسها اليه انه يجري على ما بسطه لما اذا بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للتعجيل
ضرلا التسليم المعروض **قلت** انظر هل الخلاف في تعجيل بقيته دفعه قبل البناء او قبل
ان تمكنه والاول ظاهر ابن محرز ونص كلام ابن شاس والثاني ظاهر كلام ابن شاس وظاهر ان
الخلاف في النقد لا في المهر **المؤجل** لها منع نفسها قبل قبضه ان كان تكون العادة كان المهر
مقدم ومؤخر فلا تمنع ادا من الزوج وقدم النقد المعتاد وان رضيت بتمكينه قبل ان يعرض
شيئا جاز ان دفع ربع دينار هـ **ومعك تحكيمها او تحكيم الغير كذلك** قوله ز فهذا الذي يفيده الشر
ح وهو الذي في **ضيح** ايضا وقاله اللخمي والمتيطي وابن رشد في مقدماته وابن عرفة **تاويلان**
الاول لبعض الصقليين وحكاه في التوضيح عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم **والثاني**
للقابسي **والثالث** لابي محمد وابن رشد وغيرهما **والرضى بدونه للمرشدة** قوله ز ونسبة كر حكم اسقاطه
بعض المسمى لحجر نحو قول **خش** ما نصه وكلام المؤلف في نكاح التفويض واما نكاح التسمية
فلا يجوز الرضى بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده انتهى ابن هـ وهو غير صواب
بل المرشدة لها هبة الصداق كله او بعضه بعد البناء وقبله فاحرى لها ان ترضى بدون صداق
المثل وسيقول المصنف وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل قبضه جبر على دفع اقله وبعده او بعضه
فالصواب عزوه العدوي هـ **ولو بعد الدخول** مفهوم قوله في التفويض الآتي ورد بذلك قوله في النكا
ح الاول وفي **ضيح** ان الاول ظاهر المدونة وقال اللخمي ومقابله تاويل ابي يونس وابن رشد وفي كلام في
ابي الحسن وقول ز وهو المعتمد على المستلزم فيه نظر اذ لم ار من ذكر الخلاف في الاولى وقول ز
قيل وظاهر **ضيح** ان المحجور ليس فيه نظر بل ليس في **ضيح** ما يفهم منه ذلك وانما كلامه
مطلق مثل ما عندنا من اجعله **وللوصي قبله** ظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض
وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ومقابله هو انه لا يتم الا برضاها معه وهو ظاهر المدونة
واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر **ضيح** لا **المهملة** قول ز ولم يعلم لها رشد من سفه
في صحيح واصله لابن عبد السلام ونصه على نقل **ضيح** عكس في المدونة القولين ولم يصرح بسفهها الى انها
وانما وضعها في البكر التي لا اب لها ولا وصي والمسألة محمولة عند الشلو على ما لم يعلم حالها
بسفه ولا رشد والمشهور فيه ومفهوم قول ابن القاسم انه لا يجوز رضاها باقل من صداق المثل حرمة له
لا يجوز لها ان تضع منه شيئا بعد الطلاق وقال غيره يجوز رضاها ولم يره سحنون هـ وقوله ز ان من ضيع
عليه فيمن علم سفهه في هذا ينقضه ان المجهولة التي الكلام فيها اخرى لجريان القولين او يبنى بها
على مضي التمر ما يكون بهما الرضى بدونه وليس بصحيح وكذا قوله فلو كانت معلومة السفه اتفقا
على انه ليس لها ذلك هو معارض لقوله قبله ان موضوع القولين فيمن علم سفهه والحاصل ان قول

المسالة وتصرف فيه قبل الحجر في المدة موضوعه الذي اهمله كما صرح به ح وغيره فيما يأتي في الكلام
معنا في انه نشر فلا تدخل في القولين انه تبين مخلفا وكلام ز سلفه والله اعلم وان فرض في مرضه
ح قول ز فلزوجته المسمى بمعونته فيه نظر وصوابه انه قل المسمى وصداق المثل كما تقدم
في قوله وعلى الحر بقدر من ثلثه انه قال منه اي المسمى وصداق المثل وما الكبير ولد مما يجاله سـ
تقدم فيه نظر وقد تقدم لز والعجب من غفلته معنا على ما تقدم في وله وفي الذمية والامة قولان
قول ز لان المثل في راس المال وزائده في ثلثه فيه نظر بل الجميع من الثلث كما صرح به ق عن
اللخمي وابو الحسن عن ابن يونس والمثل في ضيح ونصه واختلف اذا لم يدخل وكانت ذمية او امة
فقال ابن المواز ونقله عن مالك يكون لها الاقل من الثلث وقال ابن الماجشون يبطل لانه لم
يسم لها ذلك على سبيل الوصية فان دخل كان لها المسمى من راس المال ان كان اقل من صداق
المثل بلا اختلاف وان فرض لها اكثر من صداق المثل كان صداق المثل من راس المال ويبطل الزائد
الا ان يجيزه الورثة هو انما عادل بين القولين مع ان الاول هو المذهب لان الثاني صوبه اللخمي
قاله ابن عاشر وقول ز زاد الشارح انهما منصوصان في هذا الذي في المنتخبية وابي الحسن وضيح كما
تقدم عنه ومن كما مر نقله ق ولم ينقله المخرج حبيب اصله لابن عرفة وقول ز خلافا لكلام المفيد ان
وان بعد البناء لكونه يفيد ذلك غير صحيح كما يدل عليه ما في ضيح وما ذكره تت مثله لا
ابن عرفة حكى القولين فيما بعد البناء وجعلهما فيما قبل البناء لمحمد بن حبيب والملخص في الجواب ما ذكره
بعضهم وان قال ابن عرفة لم يعزه لابن رشد انظر طفي وقال ابن عرفة الخطر والله اعلم ونص ابن عرفة
ابن رشد ان فرض لها مهر مثلها او اقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها اذ لا تعد فلو ان حكم ان
فرض اكثر من مهر مثلها وهو مريض فلها جميع ما فرض وان مات منه سقط ما زاد على مهر مثلها
الا ان يجيزه الوارث لانها وصية لوارث الا ان تكون ذمية او امة فيتبع ثبوت ذلك في ثلثه وسقوطه قول
محمد مع روايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط ما فرض الا ان يجيزه وارثه ولو
كانت امة او ذمية فيتبع ثبوته في ثلثه العتق كان في الحال هـ تنبيه قال ابن عاشر تامل
كيف جزم المص اولا بان ما فرض في المرض للحرة وصية لوارث ثم حكى في الذمية والامة قولين مع ان
احد قوليهما مبني على ان المفروض في المرض ليس على وجه الوصية ومعنا قول عبد الملك نعم لو كان
وجهه عنده صيرورتهما الى الارث بسبب الاسلام والعتق كان واضحا هـ قلت قد
يجاب بان المص لم يحك القولين في الحرة لانه قصدهما على ان لا شيء لها والمعروف فلا يصح
فيهما اثر للخلاف والله اعلم ورجعت زائد المثل قول ز لانها اذا ردت من مهر المثل في معنى ان
الدليل عنده معكوس لان الشيء الذي منه معنى المذكور في كلام المص وقصده انه مستند لمال
به على ما زاده وقول ز وقيل المص عقده تعويضا في صحته فيه نظر بل لها المثل من راس المال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نعم ان عقد على المريض ثم مات بعد الوطء وقبل الفرض يكون لها الاقل من والثلث ح والتعجب ولا
ما ذكر قاله الزرقاني وبه مع ما قبله تعلم في نكاح المريض ثم ينقل عنه معناه ان ابى ان قبل الفرض
فيفهم منه الجواز في الوصي والمهملة قاله ابن عاشر ومهر المثل ما يرغب به في مثلها
تبين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر فيه المثلية في حق الزوج قال في المدونة
وينظر في ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته واجنبي لماله فليس صداقهما سواء هـ ومثله لابن
الحاجب واخت شقيقة او لاب قول ز وسقط ما استشكل به وانه اذا كان كل منهما لا بد مع
الاشكال بما قاله وان لم يكن فرق بين الاخت والام وبين الاجنبيات اذا كن على مثل اوصافها
بل الظاهر في دفع الاشكال خلاف ما قال وان الواو على معناها وان هذا القيد فيما قبله بجمع
وجملة الاوصاف التي يعتبر فيها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد اذ قال المعتبر اخواتها وعماتها
اذا كان صداقهما اكثر من صداق مثلها فلم يؤخذ اخير به اي اذا كان للمراة امثال في الاب وتمام
المثل كونه مثل فضيلتها وان زاد على امثالها رغبة في فضيلتها او نقص انتهى ابن عرفة وفي ح عن ابن
رشد ما نصه مذهب مالك ان يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصداقات نسائها اذا كن
مثل حالها في العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالهن
ولا مثل صداق ولها مثل حالها وموضعها اي موضعها والنسب فلا يشترط فيه الموضع يدل على انه
اراد بقوله فيها لا ينظر في هذا الى نسائها فهو يعني انه لا يفرض لها مثل صداقات نسائها فهو يعني
اذا لم يكن على مثل حالهن في المال والجمال والعقل فلا يعتبر بعمرة بالوجهين جميعا اذ قد تعرى
الاختان في الصداق كما قال فيها اذ قد يكون لاحداهما المال والجمال والشطاط والاخرى
ليس لها شيء ومن ذلك معنى قوله في بعض الروايات لا يقضى لها بصداق واحدة منهن يريد اذا لم
تكن على مثل حالها وفي زمنها ايضا اذ قد تختلف الصدقات باختلاف الازمنة على ما قال
وقد تاول بعض الناس على مالك انه انما ينظر الى امثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها
ولا ينظر الى نسائها من قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة ومن رسم الطلاق
من سماع اشهب من كتاب النكاح الثاني وقال ابن عرفة الباجي يعتبر في مهر المثل اربع صفات الدين
والمال والحسب والجمال ومن شرط التساوي مع ذلك الازمنة والبلد بمن يساويها في هذه الصفات
زدت اليه في مهر مثلها وان لم يكن فاقل ربعها قلت فيه اعتبار موضعها المكاني ولغوه
نقل الباجي وكذا مع تفسير ابن رشد قول لها فيها وموضعها بالحسب وفي اعتبار نساء قرابتها
لم يغا ابن رشد والباجي مع ابي عمران وغير مما هـ وفي العاقد يوم الوطء قول ز واما النكاح
ح الصحيح لا ما ذكر من اعتباره يوم العقد مطلقا في الصحيح معولا على المدونة كما في ضيح وقيل يعتبر
يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل ونص ابن عرفة قال عياض اضطرب الشيوخ في وقت

وفرض المهر أيوم العقد أو فيه تجب الميراث أو يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شاء لطلق
ولم يلزمه شيء وأما بعد البناء فيوم الدخول وأما مهر المثل في العقد الفاسد فيعتبر يوم الوطء
اتفاقا ظاهر ونقله ح. **واتحد المهر إن اتحدت الشبهة** قول ز من وطئها بالنكاح ثم طلقها إلخ وكذا
إذا عقد ولم يطأها إلخ مجرد توسط العقد كاف في التعدد وإن لم يكن وطء انظر تعليله كلامه أولا و
نص **ضيح** ومثله ينبغي التعدد إذ تخلل بين الوطئين مباح لحد معنى الأول لمن وطئها بما للطلاق ثم
تزوجها من وطئها ولم يطأها علائم طلقها ووطئها بما لكان فإن لم يكن الوطء بعد الطلاق بشبهة ×
مستندة إلى الطلاق كما قالوا إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها ووطئها فلا
شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور هـ وقول ز وعلم من كلامه أربعة أقسام إلخ أحسن منه التفصيل
أن يقول إنه أقسام أربعة أحدها علمهما معا فلا شيء لها وهو زنى محض الثاني علمها دونه فهي
زانية لا شيء لها وهذان يفهمان من قوله كالغالط بغير علمه الثالث جهلهما معا وهو منطوقه
في قوله كالغالط بغير علمه الرابع علمه دونها فمعذورة وعليه المهر وهو من قوله فلا نص بغير
عالمة إلخ فالأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما وقول ز والظاهر أن المراد بالوطء
الوطء الواحد ما فيه إنزال إلخ فيه نظر ظاهر **والصواب** أن مجرد الإيلاج وطء يوجب الصداق وإن لم
يكن إنزال وقول ز وإذا تعدد ما بين الوطآت الموجبة للتعدد إلخ الذي ينبغي أن محل هذا التردد حيث
اتحد المهر مع تعدد الوطآت وأما مع لزوم التعدد فيعتبر كل صداق مع الوطء الذي أوجبه فلينظر
كلامه فيه تعسف **وجاز شرط أن لا يضر بها** قول ز عن ابن دحون كان يفتي بأن ذلك النكاح
لا يلزم إلخ الصواب إسقاط لفظ النكاح كما في ح أنه أفتى بأن ذلك الذي اشترط لا يلزمه تأمله **ولو
شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية** قال ح أما مسئلة لا أتسرى فمعروفة ومعنى الذي ذكر فيها قول سحنون
وابن لبابة ولم يتكلم بعد عليه وأما مسئلة أن لا يطأ أم ولد فلم أقف عليها على هذا الوجه إلا من
بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر والمستخرجة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطي وطرر ابن
عات ومختصر ابن عرفة والذي يظهر في نفسي أن لفظ لا يطأ مصحف ولفظه لا يتخذ وأن صوابه و
لو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية ثم يلزم في السابقة عنده ويكون قوله في أم ولد سابقة
في لا أتسرى اثنان ثم اجتمع بذلك بكلام النوادر والمتيطي ونص ما نقله عن المتيطي فيمن اشترط أنه
يتسرى إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذه إياهن قبل نكاحه من وطئهن بعد ذلك
فاختلف هل يلزمه الشرط أم لا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه يلزمه الشرط
لأن التسري هو الوطء لأن التي تشترى لا تتسرى عليها إنما المراد أن لا يمس معها غيرها وقاله
أبو زيد وأصبغ وسحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده قال ابن لبابة قول سحنون جيد
وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر ثم نقل عدم اللزوم إذا اشترط أن أمه

ح
نسخة البيه

يتسرى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يتخذ ام ولد ﻫ قاله ضيح وما زعمه ع فيه نظر فان ما نقله دليل بخلاف ما يعطيه كلام المدونة حاصل
ما نقله فان ظاهر ما نقله عن ابن القاسم وسحنون لم يحصل بينهما اختلاف فيما قاله المدونة وانما الخلاف
خلاف بينهما في لا انتسري فهو عند ابن القاسم محمول على الوطء فيلزمه وعند سحنون محمول على
عدمه فلم يلزمه فالمدونة انما تكلم على المسئلة المتفق عليها بينهما فان قلت ما ذكرته وحكاية ابن
تغلاق بينهما يعارضه قول المدونة على ان حمر قلت يحتمل ان يكون المدونة اطلع على قول
لغيره فما عول على ما اوردته وارد على ابن غ ايضا على ظاهر ما نقله فليتامل والله اعلم وكذا ح اعترض على غ
بانه في اخر كلامه نقل عن ابن عمران ما يفيد ان الوطء اشد والتسري فيكون احرى باللزوم في السابقة
واللاحقة كما عند المدونة وحاصل المسئلة انه ان شرط ان لا يطا ولا يتسرى فحلال زمه
ذمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطا وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور
في لا يتسرى واحرى في اللاحقة فيهما وان شرط ان لا يتخذ زمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق والمسئلة
على طرفين وعلماء ان يطا ولا يتخذ واسطه ومن لا يتسرى قال ابن القاسم معنى فلا يطا وقال سحنون
لا يتخذ وقد نظم ذلك في بيتين فقال ﻫ وان تسرى مطلقا قد زمه فلا حل وان اتخاذ عليها ه تلخيصه لمن
ورع كل ما عداه من سبقة مع اتخاذ وجدا ه ومع تملك بالعقد النصف في ولادتها كنتاج وغلة
الذي يجعل عليه كلا مع ان قوله في ولادته انما يحله اذا وقع الطلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاشر
صواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر كما صنع ابن الحاجب واما ان فسخ قبله فلا شيء لها ولادته
والنقص للزوج وعليه وان دخل بعدا ووقع فوت فهما للزوجة وعليها الحاصل انه في التلف
حيث انتفت التهمة بكونه مما لا يغاب عليه او قامت بينة على التلف فالضمان منهما معا لعدم
ابلك وكذا الحكم في ولادته ونقصه هو المشهور واما بنوه على القول الثاني والثالث بضعيف
وقد ذكر المدونة ضمان الصداق معنا في مواضع ومحصله ما ذكر قال وفي كلامه تكرار والله اعلم
وقوله كنتاج ﻫ ظاهره كابن الحاجب ان الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك
بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك
لانه حكى بان الولد كالامهات ثم ذكر الخلاف في الغلة والنماء فيهما على القولين وكذا صنيع المدونة
انظر مع وفي ضيح ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد نص في المدونة
على ان ولد الامة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما هو قول في ولادته ونقصه ﻫ وعليه
ﻫ تبع الشارح في هذا التفريع واعترضه مع فاكلام ادرج ع على قوله انها تملك شيئا
اذ الغلة تكون للزوج وانما يجري حكم الغلة على القولين الا حيث قيل انها تملك بالعقد
الجميع او النصف وعليها نصف قيمة الموهوب ﻫ قول ز وهذا وما بعده على انها تملك
بالعقد الجميع ﻫ فيه نظر ونص ابن الحاجب وتعتبر القيمة في الهبة والعتق والتدبير والبيع

مح
ط

ونحوهما بدون ابلاته وقيل بدون قبضته بناء عليهما او نصفا الثمن في البيع هـ بقوله
بناء عليهما قال في ضيح اي على القولين السابقين او التعليلين على ملكها النصف او
الجميع وهو ظاهر هو بالاول وهو المعتمد بدون انه لانه مبني على انها ملكت النصف ونحوه
لابن عبد السلام واعتبار بدون انه لانه قال في ضيح هو المشهور ومذهب ابن القاسم في المدونة
وقول ابن الحاجب والنكاح والبيع نحو قال في ضيح لو سكت عن البيع لكان احسن لان ذكر
البيع اولا يقتضي انه يتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك وقوله او نصفا الثمن في البيع
بناء فيه هـ الا ان يرده الزوج لعسرها اي قبل الطلاق ولا ابطل بعد الطلاق اي رد عتقها
ان لم يعلم به حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها الى يوم الطلاق فمعنى الا
المعروف عند اللخمي انظر ح ونقض وقف بعد العقد معناه في النكاح الصحيح وفي الفاسد
لعقده اذا لم يفت خلافا في الصداق فنكاح المحرم والنكاح بلا ولي معناه الصحيح لحكمه تقدم
عند قوله وموت واحد من نوازل ابن رشد والحماد وعند قوله وضمانه ان هلك ببينة
او ان فقد الفقيه تاويلان معناه التاويل الاول لاسماعيل القاضي ورجحه ابن عبد السلام
قولان ونص قت وحد ما نصه قد عليه معناه هو الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب الذي يتبع
المه على سؤاله بمال البلد ونصه وتعيين ما اشترته من الزوج به من عبد او دار وغيرهم مما لم ينفق
او تلفه وكانه اصدقها اياه ولذلك لم يكن لها ان تعطيه نصف الا على المه بل ظاهر مجلاها غيره
وكذلك ما اشترته منه او من غيره من جهاز مثلها هـ وشرح في ضيح الاول بقوله يعني اذا اصدقها
فهلا عينا ما اشترت من الزوج شيئا لا يصلح لجهاز مثلها من عبد او دار وغيرهم ثم ذكر
التاويلين ثم قال في الثاني واما ان اشترت ما لا يصلح للجهاز بلا فرق بين الزوج وغيره بل
يرجع اليه بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك هـ وبعضه ما هو في ان محل التاويلين فيما اشترت
منه مما لا يصلح للجهاز بقية ونحوه شرح ح فهو الذي ينبغي في كلام المه كما في ق
ما يوافق ما اختاره وانظره او كماشية ولدت وان لم يعت فقوله ز بل حكى فيه ابن رشد الا بقلان
فيه نظر بل ليس في كلام ابن رشد ما يفيد الا بقلان محل نية الا وانه اشار على القول
الثاني لحمل روايته له في موضع في سماع عيسى وفي سماع اصبغ والذي حكى عنه انه حكى خلافا
وهو صحيح وفي الغضا لما بعد ما فوات ق في لو كان المه في ... روايتان وفي التي قبلها
فوكان لكان احسن فرع ذكر ابن سلمون انه يقضي على الى وجه بكسوة الزوج اذا جرى
بها عرف او اشترط ونحوه نقله صاحب العبائق من نوازل ابن رشد لا كما قال في التحفة
ه وشرط كسوة من المحظور ه للزوج في العقد على المشهور ه
وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح قال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

لا كرجى به العمل هو وهم القضاء بالوليمة اشار به لقول ابي اصبغ ابن سهل الصواب
القضاء بها لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة وعلى الولي والرشيدة
مؤونة الحمل قول ز ان ولي المال فيه نظر والصواب وفي العقد كما يفيده ما ذكره بعده وقوله
بعدم اشتراط ذلك على الزوج وعلى الرشيدة في الصواب اسقاطه قوله او الرشيدة تأمله ان سبق
البناء قول ز كان حالا او مؤجلا وحل في هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي ومقابله للابن
محرز وللابن عرفة فيه تفصيل ونصه وما اجله بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وان
حل قبل البناء فلغو فالابه اخذه في دينه وان لم يحل فان عجل واما اجله قبل البناء في كالنقد
هـ وقوله اذ الحال مما يكال او يوزن في ابن عرفة لو كان النقد عرضا او مثليا من غير ذهب وفضة او حيوانا وكذا له
او طعاما او كتانا بلا مفيء وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطي وقوله قال اللخمي ان كان مكيلا او حل
دما او موزونا لم يكن عليها ان تجهز به ابن سهل عن ابن زرب ان كان مهرها اصلا وجه او طعاما او
عرضا لم يلزمها بيع شيء منه لذلك للتجهيز به وقوله وانظر قوله دارعه قول المدونة ولا وجه للشيخ
فان المتبادر منه الوجوب والقولان انما هما في الجواز والمنع ونص لها ان ادعى الخ قول ز فيمنع
لانه سلف جر نفعا في مثله لشارح التحفة ونصه وقد الزوم تعجيل اجله على قول ابن محرز انه ليس على
المرأة ان تجهز بالمهر ان قبضته قبل البناء اذا اراد الزوج وجعه وكان عينا فليس لها قبوله
دون التجهيز به فيد فيها بالعين لان غير العين لا يلزمها قبوله قبل اجله واما على قول ابن زرب انه
يلزمها ان تجهز به فلا يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزمها التجهيز به وذلك لا يجوز لانهم
يقولون المعجل مسلف فقد سلف لينتفع بالجهاز ولو طولب بصداقها المؤجل قول ز وتجبر في
كالعلة قبل البناء وقبل محله بل يجهز به ما جرت به من تعلق فيه لا يعتبر لذلك في الكلام و
يلزمه نصف المسمى هذا هو الكلام وقوله فيجعل عليه صداق مثلها على ما يجهز به ومعلوم لابن رشد
او علية من الصداق بنسبة ما اشتريت في عزوه القول الثاني للمعلم مخالفة لما نقله عنه غ
وانما نقل عنه انه نحاه عن الى بلاده التي زادها مهره جل الجهاز وعمر لها من في صداق المثل و
يكون عيبا ولها فالمعترض على عج نعم لم يصح نقل عج كان ما في المعلم غير ما لابن رشد فيصح
التقابل بينهما خلافا لما قاله المعترض على عج . وفي بيع الام ما قولان قول ز ومنعه
الا بمنعه الزوج في هذا الفرع مثله في خش ويدل عليه كلام المتيطي ونصه واما ما ساقه
الزوج اليها من اصول فهل للاب بيعه قبل البناء بل بيته ام لا حكى القاضي محمد وابن بشير
انه ليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه قال غيره له ان يبيعه ما شاء على وجه النظر
ولا مقال للزوج ويجوز لها ذلك ان كانت ثيبا فان باعها قبل البناء فلا شيء عليها نصف
الثمن ان تم تحاب وهو محل قيه وابن بشير هذا صاحب ابن ماي وقال الا ابن بشير صاحب

التنبيه ولم يقل المص ز دو وقبل دعوى الاب بقبضه فقول ز ثالثها ان تكون مجبرة الخ فيه نظر
والذي في ضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا يقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر
بقرب واما الثيب فلا لانه لا نظر للاب في مالها قلت ح قال ابن رشد وشمل البكر الثيب التي في
ولاية ابيها قياسا على البكر وقال ابن العرصي فيمن في ولايته من البكر والثيب ومولى عليها اهـ
هو بالشرط ح ان يكون مولى عليها بكرا او ثيبا ان مجبرة كما زعمه لان بعد ولم يشهد
المتيطي فان انكرته ابنته وقد اشهد بالعارية فان كان ذلك الى ثلاث في حال جهازها
فلا ضمان وان انكرته بعد رشدها ضمنته هـ او اشترى الاب لها قول ز مع الشهادة في
معناه انه لم تحد لها الاب شهادة في ذلك فيه نظر والصواب اسقاط لا لان شهادة اذا وقع
لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله قبل او اشهد لها هذه نسبة فلا اشهاد فيه وانما معنا
ه انما اشترى الاب ونسبه لها ونسبه اليها ووضعه عنده معها او عنده كل معها انما تختص
به واذا قال الورثة بانه نسبه لها او شهدت بينة بذلك ومعناه من غير ان شهادة قبله ولا يتوقع
اشتراط الحوز من كلام ز من بين الذي نقله ضيح ومن وغيرهما ونصه اما ما كان من ذلك قد سماه
له لها فاشهد انه شورة لابنته او لم يشهد عليه الا ان الورثة يعرفون انه لها لابنته مسمى
ومنسوبا اليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا ايكون فيه الى بنته او الاجنبي فلا قوله وحوز
مثل هذا لا يحتاج الى رجع للقسم الثاني وهو قوله او لم يشهد الا ان الورثة يعرفون لا فيما قبله ايضا
قبل مثله قال اللقاني ولعل ما معنا وان لم يكتف بالتسمية مخصوص بالشورة الا ما الغالب ان الشورة
انما تشترى وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك وان هذا نقل في ضيح وغيره عن كتاب ابن مزين
في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرما او جنانا او ابن فيه دارا فيفعل الابن في
حياة ابيه والاب يقول كرم ابني او جنان ابني ان القاعة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس
للابن الا قيمة عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي او دابة
ولدي ليس بشيء ولا يستحق الابن منه شيئا الا بالاشهاد بصدقة او هبة او بيع صغيرا كان
الابن او كبيرا او كذا المراة هـ وبه ابن مسالة الشورة هذا كلام في الهبة من ان تحلية
الصبي محمولة على الهبة لانها نفقة الحوز وان وهبت له الصداق المتيطي لا بد من اشهاد
الزوج بالقبول قال ومعناه معنى الحيازة فيه ان لم يكن قبضته فلو ماتت قبله بطلت الهبة على
قول ابن القاسم وبه العمل هـ وقوله ز او وهبت له [illegible] مالها قبل العقد بل كلامه في
الهبة مطلقا قبل العقد او بعده وهو كذا معرفا من ابن القاسم في اول رسم مسى سماع عيسى
وقضية وسئل عن البكر او غير البكر تعطي الرجل دنانير على ان يتزوجها فقال اذا كانت
ثيبا جاز ذلك على ما اعطته ربع دينار فصاعدا فلا باس به هـ وقوله عمها وعمته او عمها غيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في انه ولي لا يتصور هنا اذ الكلام في معيبة ومعينة له قبل قبضه وقوله والذي قال د
الباء للعوض اي ما قاله د وبعض الشراح كل منهما غير ظاهر وقوله فان طلقها قبل البناء فعليه
وكذا ان بنى فعليها ابن الحاجب وان اراد ومعينة جميع صداقها فانها لم ترجع بشيء ضيح اي وان
طلقها قبل البناء ثم رجع عليها بشيء ويصح ان يقرأ ترجع بتاء مثناة من فوق ومعناها
مع ويلي معنا فقوله الا ان تهب على دوام العشرة كما في ضيح وبعده او بعده فالموهوب
كالعدم قوله ز فقوله وبعده كذا الصواب انه مستثنى من جميع ما سبق لا من قوله بعده
فقط اي عطية لذلك لا يفسخ قوله ز فهذا انه اجاز في القرب كذا هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن
رشد ونص عليه في سماع اشهب ومعنى فيها اذا اعطته مالا او اسقطت صداقا فعلى ان لا
يمسكها فيفارقها او فعلت ذلك على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فقال ح في ابن لتزامات
ظاهر كلامه في المدونة انه ان تزوج او تسرى عليها ان ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب او بعد
بعد وصرح بذلك اللخمي ومعنى هذا ظاهر كلام المتيطي وابن محرز ونحوه على خلاف في ذلك انه ما
اشار اليه في ضيح ونقله عن ابن عبد السلام انه ينبغي ان يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما
في نوازل المسائل السابقة وظاهر كلامهما انهما لم يقفا على نص في ذلك هـ ح وقد تقدم منا
انه يشار الى ذلك في الصداق وغيره وقوله ومعنا اما لم يكن لها فيمين لا معنا الفقد غير
لها معنى فان فصل وان العراق معناها الفسخ لا اجنبي وقد ذكر في الفسخ الرجوع
بالظاهر ح قوله اللخمي لا اصبغ وان اعطته شيئا ما لم يحمد به قوله ز لان اخذه منها
كانه ان حلله في الصداق ادخاله في وجهها على اسقاط الصداق لان عطية الشبهة مردودة
لا كما قال معتضي هذا ان يفسخ قبل البناء وبه كان يقول ابن القاسم اولا ثم رجع الى ما
عندنا انه يمضي مطلقا وان ومعينة لاجنبي وقبض قبلها اتبعها قوله ز وان بطل
جميعه انه ان يجيزه الزوج كما في ضيح الزبيدي اللخمي وعبد الحق ان معينها ماضية مطلقا
ولا كلام للزوج فيها لخروج الزوجة عن عصمته وان هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قال
فيها ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع الزوج عليه بشيء ابو الحسن زاد في انه
فعلت لانه دفعه اليه اجازة لفعلها قاله ابو الحسن في الكبير وغيره في انه فعلت المسألة
انها ومعينة قبل قبضها اياه فدفعه الزوج الى الموهوب فقال لا يرجع على الموهوب له بشيء
في راي واكثر يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى اجنبي وكان ذلك اجلا للاجنبي فيرم
دفعه اليه كان الزوج في هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على احد امرين اما ان تكون
المرأة صدرت بيوم ومعنيه هذا الصداق بذلك الاجل على ما احب او كره او تكون معسرة فلا ينفذ
ذلك الزوج حين دفعه الى الموهوب له ولو شاء لم يحكم فليس له على هذا الا حتى فليلو لا

كثير بمنزلة ما لو تصدق بثلث المهر كله فانه جائز ظاهره ابو الحسن فتامل ما الحكم لو كان ثلث قبضته
من ثم وهبته ودفعته الى الموهوب وعثر على ذلك بعد الطلاق هل يجري على هذا الجواب او على الجواب
الذي قبله فيما اذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة يعني في التبرع بما بين كثيرا موسرة
او معسرة يوم الطلاق على انه وقال اخشى معنى اللخمي فقال فان قبضه الموهوب له منها او من
الزوج وذكر الجواب في المسألة ومعرفتها من اختصار ابن بشير هـ ومعرفتها من الطلاق المملكة
وذكر ايضا ابو الحسن عن عبد الحق ان قول ابن القاسم ان من عسر بها ويسر بها يوم الطلاق يدل
على عدم اعتبار حمل ثلث الهبة قال لا نعلم النص عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى الثلث هـ
ونقله ابن عرفة ايضا فدل على هذا كله على ان التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم
فرع وقع في المدونة مثل العبارة التي ذكر هنا وهي ضيع لا يجوز لها قبل الطلاق لا فيما
بعد كما هو موضوع عنها ونصها فان وهبته ومن هو لا شيء قبل قبضها ومن جاز في الاول فان حملها
الثلث جاز وان جاوز الثلث بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج هـ قال ابو الحسن ما نصه ظاهره
انه على الرد في الشيئين معناه اذا ابطله لان مذهب ابن القاسم انه على الاجازة حتى يرد وبينه
ما في كتاب الحمالة قال ابن الماجشون وهي هو على الرد حتى يجيزه هـ ومنه نعلم ان ما قاله هو
هو الصواب خلافا لما قاله عج وانه يمضي هنا مع ولا رجوع عليها ان كان بتيسير ان الموهوب معدما
قال ابو الحسن قال في الامهات ولا ترجع على الموهوب وفي كتاب محمد ترجع عليه ض قيل ظاهر المدونة
وهبته معدمة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها من زوجي ولو صحت له ان الهبة من الصداق
فلعلها ان ترجع كما حكى محمد وحكاه ابن يونس وفي التفليس على الخلاف هـ ونحوه لابن يونس واللخمي
واقتصر المصنف على التاويل الاول بالوفاق والله اعلم والمطلق ان ايسرت قبل الطلاق يعني
ان ايسرت بالنصف الزوجية للزوج قاله ابو الحسن فلا يتبعه بشيء ما يؤديه بل بالجميع ولو
قال المصنف كالمطلق بالطلاق فيختص به الغير لكان احسن وقوله هل يجبر معوام الخ فيه نظر فان
ما استظهره من عدم جبر معارض خلاف ما تقدم في قوله اجبرت هي من الطلاق تامله وقوله
مبني على انها تملكه بالعقد هو نحو قول ابن عرفة بعد ذكر الخلاف ما نصه والقياس كون
هذا الخلاف انما هو على القول بملكها بالعقد كله انتهى وعلى القول بملكها به النصف لا يجوز
هبته بحال هـ وقال ابو الحسن على قولها فان كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب اخذ الزوج
به الشيخ انظر هل هذا ابنا على انها ملكت جميعه بالعقد ولا يرده فقوله فان كل شيء
معسرة يوم طلقها حبس الزوج نصفه وقوله موسرة يوم طلقها يعني فلا رجوع للزوج
ابن يونس ووجه قول ابن القاسم انه لما كان ملكها للصداق غير مستقر لان للزوج ان يطلق
فيستحق نصفه كانت متهمة لذلك لان النصف ضعيفة حق الزوج فيه فلما ضعف استحسن ابن

القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القاسم ايضا ان كانت موسرة يوم الطلاق كان على الزوج ودفعه الى الموهوب لان الزوجة اتلفته
به قبل الطلاق اذ لا ضرر عليه في ذلك لانه يرجع عليها بنصفه وان كانت معسرة كان له نصف
نصفه بحقه فيه ويحمل بنصفه من الضرر به هذا كلامه هنا وكلام الشيوخ على ان قول ابن القاسم
مبني على انها تملك الجميع لانك في صحيح ملابيه مختصر منه او نصه ولا شك في عدم اجزائه اذا
كانت معسرة يوم الطلاق ويوم الهبة لانه قد تبين ان النصف له اللخمي وعلى القول بان تملك
تملك بالعقد الجميع لا مقال للزوج هـ ولا نص لمعلا والاولى بالبعد ما ابن القاسم واشهب
وفي الكفاية عند ابن القاسم خلافا لاشهب ان تملك النصف كما اذا قالت كالمغني ورجع
ان اصدقها من يعلم بعتقه عليها قول ز يرجع معه عليها في الصور انه ربع على كلامه الجد و
نتيجه معه وان كان كلاما في المدونة ونصها وان تزوجها على من يعتق عليها بالعقد فان طلقها قبل
البناء رجع بنصف قيمته ثم قالت وقد بلغني عن مالك استحسان انه لا يرجع الزوج عليها ان لم
يشتهر وقوله انه قول اصبغ الى هـ انكار ثم حملها الشيوخ على كلام معها فقط قال ابو الحسن معنى فيها
معنى مسئلة المدونة انها علمت بانه قال اللخمي وجه له ان كان لا جاهلا معه ثم قال ابو الحسن
وان علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك ان له اخذ نصفه ويمضي عتق نصفها انه انتشأ انه
عليها بنصف قيمته فذلك له ويمضي عتقه كله وقاله عن شيعة واصبغ في ماله وقال ابو
عمران لا يرجع في عين العبد وليس له ان اخذ نصفه ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه
ويرجع بنصف قيمته فان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته هـ ونقله ح وقال وكلام غ على
هذه المسئلة جيد هـ وح وعلى نسخة الياء التحتية يقيد المنصوص بما اذا علما معا ان طلقها
قيده بذلك وقد وقع في بعض النسخ ثلاث نسخ الاولى بالياء التحتية في يرجع ويعلم الثانية
بالتاء الفوقية في تعلم مع التحتية في يرجع الثالثة عكسها وكلها صحيحة غير ان الاولى اولى
تقييد بعلمهما وان خيرة بعدم علمهما وقول ز وقيل المعتمد علمهما بقرابته هذا انه بنات مع ما
في ربه من الرجوع في الصور انه ربع وانما بنات على ما ذكرنا انه المعتمد من التقييد بعلمهما تامل
وعلى عتقه تكره الصواب لاختصاص العتق بالي مشيه ابن يونس وعياض وابو الحسن والمفيد
القول بالاطلاق بعدم علم الولي ابن رشد قول ز وما ذكره في البكر المرشدة الظاهر تعليلهم
ان الخلاف في التعيين يقع في المرشدة بكرا كانت او ثيبا وان علم دونها فلا يرد ز وغيره
معه قول ابن رشد يعتق عليها علما او جهلا او احدهما بكرا كانت او ثيبا قاله ابن حبيب ولا
في الاب او الوصي وانه لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان هـ نقله ابن عرفة وحمله
على ما اذا علم الزوج بعتقه عليه دون علمها به وبه دفع نصفها الارش والشركة قول ز
لان البيع وقع منها يعني كعبارة ابن يونس في العرف ان البيع كان جائز الهدا وقد اتلفته

البكر ان لم يعلم

صح

عليه بعض ما نصفه يرجب له الرجوع به وفي الجلابية ثم قبله عليه شيئا لم يا ابتداء
كما اشترى ابه وليسر واحيل عليه بها اذ تشتريه ورجعت المراة بما انفقت قول ز كنكاح تبع
بنفسها بعوض لا معنى له يدخل معنا لان الانفاق على العبد والشيء الموافقين صداقها يرجع
عن بعض الزوج لها الصداق ورضاها بذلك والله اعلم وذكر غ ان في بعض النسخ رجعت
المراة في الفسخ قبله بما انفقت لا فليس فيه تكرار وقبله لمكلمة قول ز انه عند تحقق فعلها ينبغي
لم هذا التفريق لابن بشير وكلام المدونة وابن الحاجب والمص هلا فيه في المدونة لا يجوز عفو الاب قبل
قبل الطلاق ابن يونس الا لوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظر ويجوزه لك اذا رضيت
ونحوه عبارة ابن الحاجب قال ابو الحسن كلام قول مالك وان كان نظرا وبهذا ينجر ابكر قول ابن
القاسم هلا قاله وقال عياض في قول ابن القاسم هذا ما لمالك قول الاشياخ هنا ابن ما في اضح عن ابي
عمران السطي وتبقى المول هو الصحيح لاما قاله ابن بشير لانه يختلف قول مالك وابن القاسم
في جواز التخفيف قبل الطلاق اذا تضمن المطلق كل ما يختلفان في عدم جوازه اذا علم انه اهملها
وانما يختلفان اذا جهل الحال هـ وقوله ويظهر هنا قالوا انه في فيه نظر بل لا هنا فان يدا اصلا
ومن نظر صحيح وقوله لانه لا معول به بعد الدخول لم معرف كذلك وبه صرح الجلاب واسم عليه
الفوائد ورجعه الصم في صح ولابن في عدم الجواز بعد دخول ان شهدا وغير هلالى سماع محمد
بن خالد ان الصغيرة اذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ انه لا يجوز العفو
في شيء من الصداق لا ولابن ولا ابنها قال ابن رشد وهذا كما قال لانه اذا دخل بها
الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للاب ان يضع حقا وجب لها
الا في الموضع الذي اذن الله له فيه وهو قبل المسيس بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الاية وهذا امنع العفو في الصغيرة بعد الدخول فهي
السفيهة احرى قول ز وهذا اذا كانت رشيدة ولا فلا كلام لم هذا غير صحيح بل لا كلام بعد الدخول
مطلقا وقبضه مجبر ووصي قول ز وكذا ولي السفيهة عن الجبر لا كا لا ما تم ما نسبه
له تعقب بان كلامه عند قول المص وانما بالمراة واتنا اذا تاملت كلامه معنا لم وجدته لا دليل فيه
لما عزاه له عليه ان قوله وفي السفيهة مشكل لان الكلام الذي في المهملة فان اراد ولي النكاح فالنقد
معنا ان ولي النكاح ليس له قبض الصداق الا ان يحمل على ان المراد به الحاكم ونقده فيصح لانه هو
القابض ابو محمد بعد ان ذكر اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها فاه والحاكم يقبضه لها قال بعضهم
ان يجمع الولي والزوج والشهود ويشترى بنقدها جهازا ويدخلونه بيت بنائها كذا ذكره
المتيطي مع والمعضعو وعن ابن الحاجب في نوازله بما الاعـ قلت اوتعيين الحاكم
ويقبضه ويصرفه فيما ذكره به فيما يجب وقاله ابن الحاج في نوازله هو كلام ابن عرفة هو ذا

نحي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تحري ذلك والله أعلم فيجب أن يقول الحاكم فيها فليتكلم الولي لم يصح ولو قال وقد الامر في التشبيه كان أصوب ويكون تتميما لقوله وقبض مجبر إلا أن الأب يقبض صداق ابنته الثيب التي في حجره ونص عليه ابن سلمون وغيره وينبغي تقييده بما في الصداق وبه تعلم أن الأخص من المجبر في قوله وقبض مجبر **قلت** في وثائق الغرناطي لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظره والسيد لأمته والمالكة نفسها ووكيلها والحاضن للبكر والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية أحد إذا كان صداقها مما تجهز به من أبي الحسن والله أعلم **ولو لم تقم بينة** ابن الحاجب فإن ادعيا تلفه ولا بينة على القبض ففي رجوعه على الزوج قولان هو محل الخلاف قبل البناء وأما بعده فقال ابن رشد لا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بل في الأب أو الوصي يقبضه ثم يدعي تلفه وبه تعلم أن الذي لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المص وبه شرح الشيخ ونص **ضيح** ونص ابن القاسم في سماع أصبغ فإن قال الأب قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا إقرار الأب وكانت البنت ثيبا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه منها ضياعا ولم يكن على الزوج شيء ونص ابن يونس بعد ذكر قول أشهب وقال ابن القاسم إن الأب مصدق وضياعه منها ولا شيء على الزوج ومعنى القياس لأن الأب بالوكالة فيصدق بغير توكيل عليها إذ يقبضه من غير أن يرى بذلك الزوج هـ وأما قوله وحلفا فالذي أدى به عمل التلف لا على القبض انتهى **ه** وعليه فالحجة لغة صحيحة راجعة إلى أن الأب والوصي إلى الزوج ولو لم تقم بينة بدليل كلام ابن الحاجب المتقدم وقوله **ز** وينبغي حلفه على لزوم تجهيزها بعد يعني حلفه على الزوج بلزوم التجهيز به صرح أهل المذهب ولذا ونقله الشيخ **ح** بابه **والمتأدب لو شراء جهاز** **قلت** قال ابن عرفة يجب للزوج سؤال الولي فيما صرف ما نقده فيه من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك له ويحلف أن الحكم لكم **وأبى بالمرأة** فإن كانت سفيهة فيصي ولي العقد وقد تقدم أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق **فصل** قول **ز** ولذا لم يقل في النكاح وقوله لأنه لو قال ذلك فيه نظر والظاهر أنه لو قال في النكاح كان أولى للاحتمال وكأبي دعليه شيء **ثبت ببينة** إلى بتغارم هما بعد تنازعهما فلا يقال كلام المص لا فائدة فيه لأنه ليس شيء فإن قامت عليه البينة فإنه يثبت تعلمها فلا تقول فائدته نفي ثبوته بغير هذا ويقال فائدته أن يترتب عليه ما بعده واعلم أن بينة السماع لابد أن تكون متصلة كبينة القطع تقول سمعنا لكذا ونعد كذا أول حل كذا وعمر لعلو ولبعلو فإن كلام عبارة المتيطي التي نقلها **ح** فلا يكفي الاجمال **بالدخول والد** **خلو** الذي قرره الشيخ المسلم وان احتمل أن الأول أن يكون يعني في أداء الشهادة على أن شهادة السماع كافية كشهادة القطع وإن شهود السماع شهدوا بالدخول والد هذا

او سمع منها سوا القطع في كلام المص ومع ومقصود المص لانه محل الخلاف لان شهادة السماع لا
تثبت في النكاح ولو لم يكن دف ولا دخان لان المص معناه فقد عبارة المتيطي كما مر ولو حذف
قوله بالدف والدخان لاتبع المص بعلم واما احتمال الثاني بان يحمل على شهادة القطع
المستندة لذلك فبعيد من قصد المص لان بينة القطع مع قوله بينة ولا علينا في مستند القطع
ما هو هو وايضا صنيع ضيح يفيد ان كلام المتيطي في شهادة السماع لانه نقل بعده مقابله
قول ابي عمران انما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية هو واختار عج الا
حتمال الثاني في كلام المص فانه لا معنى له مع التعقيب في كلام المص وهذه المسئلة مفروضة في كلام
اهل المذهب ثم استدل عليه بكلام العتبية نحو ما نقله ز عن ابن القاسم ثم قال ولذلك لم يشترط
هنا الدف والدخان مع اشتراطهما في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره هـ طفي
ولا شك في صحة كلامه وانه متعين لكن يرد عليه ما مر عن ضيح ولو اقام المدعي شاهدا
قول ز وكلام المص في غير الطارئين وكذا ايضا على المعروف والمذهب كما لابن عرفة في كلامه يوهم
ان موضوع كلام ابن عرفة والشامل وابن رشد حيث قال والشاهد للمدعي وليس كذلك بل محله في
مجرد الدعوى عن الشاهد ونص كلام ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوط
يمينها ولزومها يمين المنكر بغير النكاح ثالثها للطارئين هـ الاول عزاه لمعروف
المذهب والثاني لحكاية المتيطي والثالث لسحنون ونص ابن رشد في رسم سماع اصبغ لو لم
تكن المراة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئين وعجز عن اثبات ذلك لالزمها اليمين
لانها لو اقرت له بما ادعاه من النكاح لكانا زوجين وقيل انه لا يمين عليها لانها لو نكلت
عن اليمين لم يلزمها النكاح انظر تمامه ولذا نقل ذلك ح عند قوله ولو اقام شاهدا ثم قال بعده
قوله ولو اقام المدعي شاهدا حلف معه انظر لو كانا طارئين ومفهوم كلامه في الشامل وضوح وقوله
وان لم يحلف سجن لعله نقله في ضيح هنا بل قوله ولو اقام المدعي شاهدا ومن لابن القاسم في
الموازية انه يحلف المنكر وان نكلت المراة لم يثبت النكاح ولا تحبس وان نكل الزوج غرم
الصداق والظاهر ان يجري هنا ايضا خلاف ما ذكره في السجن وان كان معه المرافع
لا فوائد تامله شيخنا بعد هذا رايت في ابي الحسن عن ابن يونس ما نصه ولو اقام للزوج شا
هدا فانها تحلف فان نكلت لم يلزمها نكاح ولا تسجن كما تسجن الزوجة في الطلاق هـ وعليه
معه وورثته اي وان نكلت حلف من يقوم به العلم والورثة قول ز ومشى ح على تقييد ذلك ا
وكذا مشى عليه في ضيح ووافق ح فانه لا يسجن المص في باب ان سنتها تهدة الغيبين
عن صاحب النوادر وغيره وح يحمل كلامه هنا على ما في ضيح اوفق وان لم يات به فلا يمين وقوله
ولا يمين فيلبسه على ما تقدم في ذات الوليين كما في هذا القياس غير صحيح ويأتي عن ابي الحسن ه

ح معنا ... عربية

مسئلة

اللهم صل وسلم على الحبيب مولانا محمد

مسئلة واذا ادعيا علمها وجهلاه ان اذنا ولو واحد لا بعينهما دخول الثاني وانفسخا جهلا ذات وليين
واقرت بانكاره بيبينة قريبة قال في الشامل وعلى تحمل وجه ان طلبه او تحسن منه ام الة
وبه جرى عمل المتاخرين من فوكلة هو وفي صبح ثم حيث اقرت بالاشهاد وطلبها الزوج بحمل بوجه هل
فيقيم البينة على عينها معي وثلاثين ابن المنذر وابن العطار وغيرهما بلي بها لذا المنتقى والذي
جرى به العمل في ولاء من سيوخنا وانعقد ان مكلم عليه ان يجعل عنده امراة صالحة تتحفظ
عليها من تم ثم لم تسمع بينة ان عجزه فلا قدوم حجته وهذا مع الا القبول ان اقر على نفسه بالعجز
وان المه على ما يعيده كم من قلو صبح ان يذكر الخلاف الذي ذكره ابن رشد في سماع العتبية وهذا مع المدونة
لكونه في العتبية في سماع اصبغ من كتاب النكاح قال قلت فان عجز ثم جاء بعد
بيبنة بعد ذلك قال وقد نكحت المراة او لم تنكح قد مضى الحكم فقال ابن رشد قوله لا تقبل منه
بينة بعد العجز خلاف لظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال انه يقبل
منه القاضي ما اتى به بعد التعجيز اذا كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل منه ما اتى به بعد العجز
كان طالبا او مطلوبا وحكى ابن الماجشون في الطالب بين ان يعجز اول قيامه قبل ان يجب على
المطلوب عمل وبين ان يعجز بعد ان وجب على المطلوب عمل رجع عليه فيه تعجيز المطلوب فهي ان
وتعجيز الطالب ثلاثة اقوال ثم قال ومعنى ذلك خلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه
بالعجز واما اذا عجزه السلطان بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما
اتى به من حجة لان ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه انتهى
واشار اليه بقوله ان اقر الى تقييد ابن رشد محل الخلاف لكن كلامه يوهم انه من تمام
كلام المدونة وليس كذلك واما قوله مدع حجة فالصواب اسقاطه لانه محل اتفاق على عدم
القبول كما يفيده كلام ابن رشد وانما محل الخلاف ان اقر على نفسه كما تقدم وايضا ذكره له يوهم
انه من الرواية وليس منها كما قد يوهم التوفيق بينها وبين ظاهر المدونة وهو خلاف ما لابن
رشد وقد تجاوب بان المراد اولا بعدم القبول في محل الاتفاق ثم ذكر ان محل الخلاف ظاهر المد
ونة فقط مقتصرا عليه ساكتا عما في الرواية لانه بينه بنسبته لظاهرها على انه محل
الخلاف وهذا هو الذي يفيده ز وابن عاشر والله اعلم وقوله ز والحكم تعجيز تبين اللدد كذ هذا هو
الذي صرح به في باب القضاء ما صبح اذ قال اذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه هو التعجيز
لكن لا يشترط الملعة بالتعجيز واما ذكر التعجيز في كتابته فمن مسالة فهو تاكيد للحكم من حيث
عدم سماع الحجة فتوقفا عليه انظر صبح انه بعد فلا فيها قوله ز فهو باطن عند ذرء و
نفقته غير صحيح اذ الضمير في فلا فيها عائد للمعقود لا للبلغ خاصة وقوله وليس له تزوج خامسة
في عدة ابنها فيه نظر بل لا وجه للمنع في عدته لانه فسخ والاصل عدم الثبوت تامله ولو ادعاها

رجلان فأنكرتهما أو أحدهما فقوله ز ولا ينبغي له دخول أحد منهما فيه أبو الحسن قال ابن لبابة
وابن وليد وابن غالب فإن لم يدخل بها أحد منهما فيكون أولى بها فيجعلوه مثل مسألة ذات الوليين
إذا زوجها كل منهما انظر أحكام ابن سهل وقال عبد الحق في التهذيب في معنى مسألة الكتاب
في هذا أنه زوجها وليه واحد منهما لكان مسألة وليين المشتبه وعلى هذا فلا يكون الداخل أولى
بها ولا بد في الفسخ هـ وقوله ولو صدقتهما جميعا أما إذا صدقت أحدهما دون الآخر فقضى
بها له يجيء مسألة هذا الكلام والقراب البلدان أو صدقتهما معا فقضى بالسابقة في التاريخ
وإذا صدقت أحدهما بالجملة ففسر كلام ز ويدل لما قلناه قول مخ ونحوه في ق عن المتيطي لو ادعى
رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت لهما أو لواحد منهما وأقام كل منهما بينة على دعواه ولم
يعلم الأول فسخ النكاحان بطلاق هـ وقوله فإن لم يعلم في ح بعيد ذلك لأنها إذا أقرت
لهما معا فقد علمت السابقة وإذا صدقت أحدهما فقد لا يعلم السابق بمنزلة ما لو جهلا معا التاريخ
فتأمله وفي المدونة وإذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول منهما والمرأة مقرة بأحدهما
أو بهما أو منكرة لهما فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكان طلقة هـ أبو الحسن
معنى ما في الكتاب إذا كانا في مجلس واحد وأما إن كانا في مجلسين فلا تتعارض بين البينتين وإن
ورخت البينتان قضي بأقدم التاريخين وإن لم تؤرخا فسخ النكاحان وسواء كانت أحدهما
أعدل أو تساوتا ونيل في العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما ذكره عن ابن الهندي وسكت
عما إذا ورخت أحدهما دون الأخرى فقد يقال مسألة ابن الهندي تدل على أنه يقضي بالمؤرخة
والله أعلم وكلام أبي الحسن يفيد أن ما ذكره ز والعبد من الحكم بتفريقها بين التاريخ والعدالة
لنه وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين فقوله ز ثلاثة أمور تعذر رسمها وفي التهمة ولا
ولهذا الصواب إسقاط التعذر لكنه يدل عليه قلا معه وكلام ز فيه وهذا أمر وفي التهمة فلا
أهله لعج قال المصنف ومعه في المعقول الجوامع وتراعيهم فقال في أمراة بمكة سمعا معلقا فلا
وصلت فيما نقل منه هذا كذلك بعد ولو قالت زوجي فلان بمكة فيأتي بعد موته ويرثها إلا فيما بعد
بذلك هـ ونقله في ضيح وقوله في مختصره إذا تقلد رابع الحمر ضولها تواريث فهذا غير صحيح وقوله
كما يدل له نقله في ح لاحالة في كلام ق عليه لأنه لم ينقل كلام الجوامع بتمامه وأن ابن شاس
من الخلاف إلا في إعمال الإقرار في التهمة فنبه عليه ولم يتنبهوا له هـ قلت لعل قوله وتراعيهم إلخ
مفيد تقييد أي وحده المصنف بما ذكره معروض كلامه لضعف التهمة في أما الإقرار في الحضر ضرورة هنا
هو فيقيد لقوة التهمة ونحو فليس في كلام ابن شاس دليل والحج في كلام عج وتبعه لا احتمال
أن يكون التقييد بالتهمة مقصود الولا في محل الخلاف فيكون في الإقرار في الحضر تفصيلا أشار إليه
داخل الحاجة والله أعلم ويقال إن مسألة المختصر أخص من مسألة المريض التي احتج بها عج

ح معا

ح نز مختار

ح منه

ح بعض

امسا

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وتبعه ح، وقد امن حتضار يبعد فيه الكذب وقوله فانه يرث المستلحق بكسر الحاء اسم الا آخ
ينبغي ضبطه المستلحق بالنصب مفعولا ورفع المرأة فاعلا والمراد انها ترثه مع الولد المستلحق
وغيره خلاف قال في ضيح اذا ان الخلاف حيث لا ولد للمقر فان كان معه ولد فترثه ان المقر مع
الولد لانه لما كان الشرع متشوفا الى لحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة ونحوه
في ق واما ارثه لها فيظهر انه لا يخرج من الخلاف ولو كان معها ولد فانظر النص فيه وقوله وفيه مقدم
دون ما قبلها الى الكلام وجوهه مما قبلها ايضا كما يأتي في تعاطف ابن رشد لا يحمله اياه في ضيح وكذا
اعتمده ح وقوله بان صدق كل منهما مقر بان من في تحون كل منهما مقر بالاخر لا تخرجه من
الخلاف كما هو واضح والصواب تقييد محل الخلاف بعدم التكذيب فتأمله وقوله ولوارثه
ان له اراه بمكة او فرق موضع الصواب اسقاطه قوله او فرق حتى لانه يوهم جريان التقييد فيه ايضا
ولا معنى له اذ لا يرث الزوجة رجلان واما قوله في المرض فيلغى فيه تقي بل الامر بينهما واحد
واما قوله في معنا البيع بناء على ما ذكره في غير الطارئين ونقدم رده بكلام الجواهر وإقرار أبوي
غير البالغين فقول ز شرطه ان يكون اقرارهما في الصحة لا نقد من بطلان هذا الشرط تزوجتك فقالت
بلى جعله بعض الشراح مثالا لان تنزل وجهل مقر وبعد قوله في جواب اطلقتني ابي وقوله ما
في ان زوج فيفصل فيه بين الطارئين فيثبت النكاح والارث وبين البلديين فلا يثبت
النكاح وفي الثمرة رفعه خلاف كما وهذا اشملوا ان كلا ما في ز هو المتبادر فقول ز ان الطارئين
للطارئين فيه لقول المص في ضيح اه ما ذكره ابن الحاجب معناه ان قال انه تزوجها
يعتبر في الطارئين واما في غير ما فلا لانه قد تقدم انهما لو تصادقا على الزوجية لم يعمل على
ان يمهر وقوله وقد ابلى على غير الغالب فيه نظر لان بلى لايجاب بعد النفي وتت تبع
عبارة ضيح مع ان ضيح لم يقل ذلك في تزوجتك بل قاله في جواب الم اتزوجك وهو صحيح انظر
مغني قلت بل ما قاله تت ومن تبعه صحيح وقد ذكر في المغني انها تستعمل في
غير النفي قليلا ووقعت في حديث البخاري ومسلم انظره في جواب اطلقتني فقول ز وقد يقال قول
الشيخ هذا الجواب غير صحيح لان تقارر الطارئين كما يثبت به التوارث يثبت به النكاح بينهما
كما للطلقة ابن عرفة ولم يقيدوه بالاجازة الولي والاشهاد وقوله خلافا لتقييد السلطاني اخروي
فلا يعتريه عليه وقوله واجاب ابن عبد السلام يعني عز الدين الشافعي لا ابن عبد السلام
التونسي شيخ ابن عرفة او معتقه او جنسه قول ز كان كل تحت الجنس لا لا تخصيص وكلامه هذا
الكلام اذ المعلوم في كلام الفقهاء انهم لا يفرقون بين النوع والجنس بل يعتبرون كل منهما
في موضع الآخر وانما يعتبرون فيها الاصطلاح المنطقي على ان المثال الثاني مما نقله عن
ق لم اره فيه خطأ ومسخ قول ز واما في الجنس فيعتبر فيه ما ذكره من التخالف والتناسخ

في الجنس مطلقا وهو الذي للخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر ضيح والرجوع لأشبه بلا يمين
مبتدأ او ما عطف عليه والظاهر ان الخبر هو قوله كالبيع لا المحذوف والتشبيه بالبيع في الجملة
لأن الرجوع للأشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده وفي البيع بعد الفوات لا قبله فمحل الشبه
مختلف هذا الذي دل عليه كلام ضيح اذ ذكر في مسألة التنازع قبل البناء ما نصه اذا ادعى احد
هما ما يشبه فهل يكون القول قوله او يتحالفا ويتفاسخا فيه قولان للخمي والاول هو الصواب ثم درج
هنا على ما صوبه اللخمي قال في ضيح ايضا وكان اللخمي رأى ان عقد النكاح هنا ينزل منزلة الفوات
في المبيع لما يترتب عليه هنا من تحريم المصاهرة وكون المرأة فراشا وغير ذلك الا انهم لم يتبعوا هذا
في كل شيء اه ذلك فيما رأيته هـ واما التنازع بعد البناء فقال فيه في ضيح ما نصه انظر هل القول
قول الزوج مطلقا وهو اكثر نصوص اهل المذهب او يفصل فيه كما اخذوا من العتبية وهو الذي ذكره
اللخمي اهـ وبه تعلم ان ما في كلام خش حيث جعل الرجوع للأشبه فيما بعد البناء غير صحيح فتأمله
او بعد بناء او طلاق او موت قول ز او تنازع هو مع ورثة بعد موتها لا صوابه او
وقع تنازع مع ورثة بعد موت وقوله هنا ح ثم ارى كلامهم الخ وفيه نظر بل التصريح بذلك
لا يعقل رأيته في النسخ نسبة هذا الكلام لح ولعله في غير ما رأيته ح ثم يقبله مع انه قصور فيه
عن اللخمي ان الطلاق كالبناء وفيه عن ابن عرفة ان الموت كالبناء وهو ايضا في نص ابن الحاجب وغيره
كذلك وقد صح بنفسه ولو ادعى تفويضا عند معتاديه قول ز وليس في كلام اللخمي كما نقله
ضيح يفيد ان القول للزوج في هذه مثل ما افاده المص هنا ونصه ومحل قول ملك على ان العادة
عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادة تقع التسمية خاصة لم يصدق الزوج هـ في العقد و
الصفة قول ز واردت لهذا ان المثل في الجنس والصفة والقدر لخ صوابه او حمله في الزوجة الصفة
او القدر لخ كما يدل عليه ما تقدم ولعل اصله كان كذلك فسقط منه فسخ النكاح قال في ضيح هذا
المعروف في المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح بينهما ولو قامت بينة على
صداقين في عقدين لزما قول ز اي نصفهما انه نصف واحد منهما لخ هذا اذا طلقها قبله اما اذا
لم يطلقها فلها صداقان ونصف وان ثبت ان الطلاق بين العقدين كان بعد البناء فلها صداقا
ان فهذا المناسب لما يأتي وكلفت بيان انه بعد البناء قول ز بناء على انها محمولة بالعقد النصف
لا هذا البناء نحوه في ح ونصه ذكر ابن شاس قولين في تكليفها او تكليف الزوج وجه
الشيخ بانه قال لانه الجاري على المشهور ان الزوجة محمولة بالعقد على النصف هـ كلام ح فقال
ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله اي الطلاق قبل البناء لان الزوج بعد الطلاق مدع والاصل
عدم البناء والقول قول الزوج فيهما اتفاقا ولو قلنا بوجوب الكل بالعقد لان الطلاق
مثبت لما ذكرناه فيسقطه هـ فدل كلامه على ان ما ذكره المص جار على الاقوال كلها وفي قبض ما

حل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ص وأما المؤجل فقال ابن محرز القول قولها فيما لم يحل وسواء وقع التنازع قبل البناء
أو بعده هـ نقله ح. وكلفت بإذا أن الغزل لها قوله ز ووقع لها أي نسجها مقتضى ما
قاله في الغزل أنهما شريكان وهو الذي جرى عليه ابن القاسم ونصه سئل مالك عن النسج تنسجه
المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له قال على المرأة البينة أن الكتان لها وقال ابن القاسم
النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له وإن أقام البينة كانا شريكين فيها
بقدر قيمة نسجها ومعرفة قيمة كتانه ونحوه لـ هـ قال الشيخ أبو زيد الفاسي وقول ابن القاسم
هو المتبادر من كون الغزل لها ولعل وجه قول مالك أن نسجها الشقة على صورة لباس
الرجال قرينة على كون الغزل ليس لها والخلاف فيه النسج خاصة هـ **فصل**
الوليمة مندوبة قال في الشامل وأما طعام إعذار الختان ونقيعة لقادم من سفر وخرس
لنفاس ومأدبة لدعوة وحذاقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له وتقدم في
العقيقة هـ وهو خلاف ما في المقدمات واستحباب ابن رشد ما لها دونه وإباحته ما عدا إلا ما في وأن المكروه
ما يقصد به الفخر والمحمدة وهو ما يفعله نحو العدني لـ ما نقله ح والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء والمأدبة بضم الدال المهملة وفتحها **بعد البناء** هذا هو المشهور وهو قول مالك أول أن
يولم بعد البناء وقيل قبل البناء ابن بشير وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاته قبل البناء
لأن الوليمة إشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل اللخمي ن عنه قوله وصح القضاء بالوليمة
إن لم يجز من نكاح من به ابن العربي كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل مسلم فلما فسد [illegible]
الناس والنيات ترك العلماء للمنصب أن يتسارع للإجابة إلى على شرط هذا والبسير في الشقة أجابة
ويجمع مبادعات أو تكلف بل جاء النهي عن ذلك كما في ابن حبيب أنه المراد بالرياء بالعبادات
لا بالدنيا فلا التجمل للناس قال في ابن حبيب أيضا أن المهم أي طلب الجاه نقصان في الدين ولا يوصف
بالتحريم وعلى هذا تقول تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مباح وليس
بحرام لأنه ليس رياء بالعبادات بل بالدنيا وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم شيخ
قال فإذا الرياء بما ليس من العبادات قد تكون مباحة وقد تكون مذمومة وذلك على حسب
الغرض المطلوب ولذا لا نقول أن الرجل إذا أنفق ماله على جماعة وإلا فقيرا لا في عرض العبادات
والصدقة ولكن ليعتقد الناس أنه سخي فهذه مراءاة ليست بحرام وهذا أمثاله هـ قال شيخ
عبد الرحمن الفاسي عقبه وانظره مع ما في حديث مسلم في باب [illegible] للرياء والسمعة وكذا من
أنفق رياء وسمعة وليقال جواد من كونه يؤمر به فيسحب على وجهه ويلقى في النار وكذا
تحريم المباهاة هـ من خطه **ومنكر كفرش حرير** قوله ز ولو من فوق حائل انظر البرزلي فقد ذكر
ما حكاه له شيخه ابن عرفة أن سيدي [illegible] كان يجلس على فرش الحرير إذا جعل عليه [illegible]

ع
كان

وقد ذكرنا

م
معرض

البرزلي على مسئلة المغشي وعلى مسئلة ما اذا مر بشر على انجس ثوب لظالم وصلى عليه
نقله الشيخ ابو زيد وقوله وكرؤية العلماء فان تحليتهم يعني اذا قلنا بحرمة تحليتهم فهل
وقدم اول الكتاب ذكر الخلاف فيه وصور على جدار عبارته تقول ابن شاس وكذلك ان كان
على جدار الدار صور او ستائر ولا باس بصور الشجر ونحوها قال ابن عرفة يقول ان اراد الصور
المجسدة فصواب وان فلا اعرف في المذهب ثم قال وقول ابن شاس او ستائر ان اراد بغير تماثيل
الحيوان فلا اعرفه لغيرهم في المذهب وان اراد بالحرير فان كانت بحيث يستند اليها فصواب وان فلا
فلا يلتفت بتسنده اليه وما هو الا في ذاتي بيته فان لم يعلم ضمنه ولا يتم كونه مانعا من وجوب الاجابة
ه وكذا حملوا الصور هنا على المجسدة فوق سمت الجدار لا مع لعب مباح قول ز كمشي على
حبل وجعل خشبة لا ينبغي ان يقتصر على قول اشهب في عادتي لقول ابن رشد عقب السماع
المذكور هذا في الوليمة وناحيته فلا رخص فيما للهو ثم قال والمشهور ان عمله وحضوره
جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب مالك انه يكره لذي الهيئة ان يحضر اللعب
ه ونقله ح بتمامه وفي وجوب اكل المفطر تردد ما ذكره من التردد هو مقتضى قول الباجي
لا نص لاصحابنا واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه ان يجيب وان لم ياكل وابن ناجي بقول الرسالة
لنه واثبت في انه كان بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودعي فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك كالغربال قال ابو عمر هو المسمى عندنا بالبندير ومقتضى كلامه
ولو كان فيه اوتار لانه لا يقيد بشيء بل الغرض بان هنا يتبع كالعود ونحوه من الآلات الوترية زروق
ورايت اهل الدين ببلدنا يتحفظون في اوتاره ولم اقف فيه على شيء ه منه ز ولا يجوز الطبل
في الوليمة ولو بمزامير كما في القرطبي في فيه نظر فان الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل
وغيرهما منه في المزامير ومع الصواب تما فيهما وزيادة ان المراد انتهى وفي الكبر والمزهر
قول لعل الطبل كذا ناقي هو طبلان منه صغيران احدهما الكبر وانه فرو قال الشيخ ميارة
الكبر طبل صغير طويل العلق مجلد وجهة واحدة يعرف بالكوال وتجوز الزمارة والبوق ابن
عرفة قيل معناه المبح فلان واني ما ارى التي لا تلهي كل اللهو مبحي والشبابة كما في ح عن المد
خل وانظر حكم الغيطة والكاغ انها ان تلهي كل اللهو فلا تحرم فصل انما يجب
القسم للزوجات لا للسراري ولدات وغيرهم عند اي وله ان ما شاء قاله بيضاء ريان وجلان قاله في
المدونة قال ح وهو ان لا يزيد على الحد كما ان عرفة ابن شاس لا تجب بين المستولدات وبين
الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات الا ان الاولى العدل وكف الاذى كمحرمة ومظاهر منها
مثل للامتناع شرعا بمثالين ليعلم انه لا فرق بين ان يكون سببه منه كالظاهر
او منها كالحرام قول ز اي وعقلا فيه نظر وصوابه او عادة كما قدمه لان العقل يجوز حتى

ح
كذا الخمار

وطء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكذا الحج الصلاة جاهلة وقوله وعليه ان يتحلل منهما اي قبل تمام امد اجل ان فامنا التي لم
يطأ معي منهما ولم يول كلما المظاهر منها والمولى منها لعلها ان يمنعاه وكذا غيرهما حتى يتحلل
منهما ابن عرفة ومن آلى منهما او ظاهر من معي على حرمتها في الكون عنده ملزوان لا يصيب البتوا في
الا ان يتحلل وان يلاه والظهار وعليه ان يتحلل منهما ان امن فامنا جميعها التي لم يول منها
ولم يظاهر منها ويحلف ابنة الايلاء على من كان خلوا من غير مظاهر ان كان له نسوة فلها
مطالبته بالعدل في ان صابته امه ان يعزل جميعهن وقد فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه واقسم لهن شهرا اخرجه البخاري ومسلم وهو اتم لهن ارادة العدل
بينهن واصل ما ذكره ابن عرفة للخمي ونقله ح لا في المولى هكذا ح وكذا النفقة والكسوة له ان
يوسع على من شاء منهن قال ابو عمر ابن رشد مذهب مالك واصحابه انه ان قام لكل واحدة
ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل
بينهن في ماله بعد اقامته لكل واحدة ما يجب لها والاول الظاهر لان الاول مقيد في الرواية
بعد الميل كما نقله في ضيح ونحوه في ح عن عياض عند قوله التي وجاز الاثرة عليها افهم
ككعبه لتنوولة ام خير قول ز وقوله على ان رجح يدل على انه في المذهب كلا مقه اقصر ورونص
ابي الحسن الصغير قال ابو عمران اختلف في اقل ما يقضى به على الرجل والوطء قال بعضهم ليلة من
اربع اخذا من ان للرجل له ان يتزوج اربعا من النساء وقيل الليلة من ثلاث اخذا من قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين وقضى عمر بمرة في الطهر لانه يحصنها وقوله ثم منع الكف في غير المظاهر
لا صواب العبارة ثم منع الكف في غير مرة المظاهر منها لما تقدم من وجوبه هو وعلى ولي المجنون
الملاعنة قول ز فيقتص منه عند المغيرة ان شاء ولي الجنى عليه وان شاء اخذ الدية قال
لا فيه نظر اذ ليس هذا قول المغيرة وانما هو قول اللخمي واما قول المغيرة فمعناه انه يسلم الى ولي
المقتول ان شاء قتله وان شاء عفا عنه مجانا ونص ح فيها يلزم فان قتل المجنون في حال
افاقته اقتص منه ابن المواز فان ايس من افاقته كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة
يسلم الى اولياء المقتول يقتلونه ان شاءوا ورواه اللخمي ان يكون الخيار لاولياء المقتول فان
شاءوا قتلوا هذا المجنون وان شاءوا اخذوا الدية ان كان له مال وان اتبعوه بها هـ قال
عج والاعلم ان تاخير القصاص لافاقته حق لاولياء المقتول لا لله تعالى فلهم القصاص
في حال الجنون عند ابن المواز وغيره وانما الخلاف اذا استعجلوا القصاص حال الجنون وقد
ظهر ان كلام الشارح صحيح على كل وان فوائد هـ وقوله ولا يخالفه قوله في العقود معينا لان التخيير
المذكور بين القصاص واخذ الدية لا يخالف قول المه اللخمي بالقود معينا ومعنى صحيح
بل يخالفه لانه ليس المراد به ... ان ليس للجاني ان يقول انا ادفع الدية وانما معناه

كما يأتي عند خ وغيره انه ليس لورثة المقتول ان يعفوا على الدية بل ليس لهم الا القصاص او
العفو مجانا عند ابن القاسم خلافا لاشهب وخ انما يوافق ابن القاسم القول الثاني الذي عزاه ح للمغيرة
لا ما عزاه له والذي هو قول اللخمي تأمله [illegible] اعلم انه يدخل تحته صورتان
الاولى ان يتزوج امرأة فاقام عندها سبعا مثلا الثانية ان يبتدي بالثانية ويبيت عندها
ثم يتعداها في المبيت شكا وفي هذه الصورة وقع قول اللخمي فلا يجعل لمروانة ليلتها الثالثة
عوض التي فاتتها بدليل قوله اذ لم يصل اليها الا حقها وفيها بحث معه ابن عرفة
وكلام اللخمي بعيد انه لو فات يوم ولا عصمة عند ضرتها باتت عند الضرة ليلتين وبلا
بيت عند الضرة لا في الليلة الثالثة ان تستحقها العدم بظلم ولا عصمة بل يبيت فيها عند
المظلومة ومعنى كلام ما يقتضيه كلام المكاتب العوان في الصورتين تأمله [illegible]
اعتمد المص في الندب على كلام قول الباجي ابن يظهر من قول اصحابنا ان يستحب له بالليل ان تعلقه
وبه يرد على من قال ليس في نص على ان التخيير والمبيت عند الواحدة قول ز وسببه تحري
الجمع بينهما انه لا ان قول الباجي المتيطي يعني المتوثقين وقول ضيح المذهب يعني
به المتقدمين وقضى للبكر بسبع واختلف هل يخرج للصلاة ولقضاء حوائجه واما الجمعة
فهو عليه واجبة ح واختار اللخمي ان لا يخرج للصلاة ولا لقضاء حوائجه لان العادة في خروجه
[illegible] ونقله عنه ابن عرفة هو في الشامل [illegible] في حوائجه [illegible]
[illegible] قوله ز وانظر لو تزوج امرأتين [illegible] له امرأتان في ليلة ونص ابن
عرفة قال اللخمي عن ابن عبد الحكم ان زفت اليه امرأتان في ليلة اقرع بينهما وقيل عمة الحق
للتي [illegible] على احد قولي مالك ان الحق له يبدأ بمن شاء دون قرعة قلت
[illegible] احداهما [illegible] وان [illegible] العقد وان [illegible] للقرعة
قال ع [illegible] القرعة التقديم لاحداهما [illegible] من سبع ان
كانت بكرا او ثلاثا ان كانت ثيبا ثم يفضي للاخرى بالسبع او الثلاث [illegible] قول ابن عرفة
وليس المراد [illegible] القرعة التقديم [illegible] بليلة [illegible] يبيت الليلة
الثانية عند الاخرى [illegible] فاعلمها بعد على امتناعها الخامس [illegible] النوبة
وان [illegible] في ضيح [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] عليه
[illegible] زوفت [illegible] والله اعلم ومراء نوبتها اعتمد
[illegible] الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في [illegible] الجواز
[illegible] في ضيح [illegible] ما نقل عن ابن رشد من الكراهة ورضيت [illegible]

ح غير

ح بل

ح ابن عرفة

ح ومكلا [illegible]

بمنزل لبني ودار وإما سكناهما في منزل واحد فلا يجوز وإن رضيتا كما قاله في ضيح وفي المعونة نص
أحمد بأنها ما ذكره الشيخ هنا وفي ضيح أما ما ذكره هنا فلأنه لا نص في كلامهم يوافقه قال بل نصوص
المذهب تدل على أنه لا يجبرها على ذلك وأما ما ذكره في ضيح فلأن المنصوص مما يدل على جواز سكناهما
بمنزل واحد برضاهما قلت وقد بحثت فيها على النص فلم أجد ما يشهد للمسألة
غير أنه تبع ابن عبد السلام له الجمع لا الجمع قوله ز وانظر مفهوم الغيبة في الكلام أن له الجمع
في الشيء إذا كانت غيبة لوجود العلة المذكورة وهو أنه قد يكون له الغرض في البلد بعد إذا جمع له وقد
له وأجيب بأن قوله له الجمع كذلك والجواب غير صحيح إذ الأول باطل مقصد
ليس من مواضع حذف الفعل وبقاء الفاعل وأما الثاني فلا يخرج به من تناقض وحذف القلقلة
لأن حرفه لا يكون إلا ذا تناقض ولا ضرورة حذف منه بعض الجملة أو لا كما يعلم من محله وخشن
بخلاف منه قوله ز وفي الكلام إيهام لأن فيه نظر والصواب كما قال أحمد
أنه ليس كالهبة قال مع وتبعه في الهبة أن تريد التمليك أو أن سفله يدل على خلاف
ما استظهره عج وصرح ابن عرفة بأن الشراء ليس كالهبة وسمع الغير بأن سئل عمن رضي إحدى زوجتيه
بعطية في يوم لم يكن فيه عنده أمن قال الناس يفعلونه دليل على أن الكراء
وجعل الرجوع قوله ز والكلام أنه ليس لها الرجوع بعد رضاها بجمعها بمنزل لبني كما تبع فيه
وهو نص يبيح عن أبي محمد السلام بعد أن ذكر أن جمعهما بمنزل لبني ودار يتوقف على رضاهما
ما نصه وكذا ينبغي أنهما إن سكنتا معا باختيار منهما أن يكون القول قول من أرادت الخروج منهما
هو كلام المه يرجع لذا بخلاف والله أعلم فصل ووعظ من نشزت وجرت
بعقة الناشز خلاف وأنثى وذكر المتيطي ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم من
القاضي ولم يفعل فلها النفقة وإن عجزت عنها بحيث تمنعه فلا نفقة لها ولا أشهد فيهم أن حكم فلا نفقة
لها أن ضربها قوله ز غير مبرح في المبرح بكسر الراء المشدد اسم فاعل من برح به الأمر تبرحا شق
عليه ما لم في المبرح الشاق وقال بعضهم لعله من برح الخفاء إذا ظهر يعني ضربا لا يظهر له أثر
وقوله وإن أدى إلى العدة أو ادعى هو أنه في الحمد أمر يتعلق عن الجمهور وقد نقل ابن سلمون
تصديقها إلا في الزوج معروفا بالصلاح وأن فيك قوله وقتله في مجالس المكناسي
والله أعلم وتعد بزجر الحاكم ما أرادت البعد وإن أرادت الطلاق جهرا بلا في قوله
وكما التخليق في الفرج وسكنهما بين قوم صالحين حمله عج على كل من عمر أبو سهل وابن
المنير قال وينبغي أن يجري فيه إلا إذا انكسر منه الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى
وكان زوجها الظالم وأما إن كان للزوج فهو قوله ووعظ من نشزت وقوله وأجله قم أول ما
حاصل هذا الجواب أن القيد الأول وهو حصول الدعوى وكل غير محتاج إليه بل الذي يقيد به المقولة

قف

وقوله ثم يقال لكم تسكينها بعد زوجين بعيد التكرار فيه نظر لا شك فيه انه يردي بالتسكين مع ثبوت
ضرر وهو محل الكلام ذكره ابن سهل في الفرع [illegible] وتبعه المتيطي وان محللت ان تكرر تشكيها وعجز
عن اثبات ضرر فهذا المسلم لا انه يحمل فقوله وتبعه بين زوجين الحاكم على انه يزجره بمجرد دعواها عليه
التعدي من غير ثبوت ولكن زوجين بالوعظة واحدة وبالكفاف في بعث الحكمين ابن الحاجب [illegible] ويوخذ الزوج بمجرد
الدعوى من قول ابن المغيث في وثائقه ونصه واذا لم تقم بينة وادعى كل واحد منهما الضرر بصاحبه زجرا
معا وان تكرر زاد فهما امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين هو اما قوله ز وقد يقال في مغير صحيح
انه ليس في كلام المصنف ما يفيد انه يزجره قبل التسكين انه الكل وانما ترتيب فالصواب ان قيد التكرار يفي عليه
ولابد **ولو كانا من جهتهما** اي ولو كان الحكمان مقامين من جهة الزوجين دون ان يبعثهما الحاكم ح
فيمضي حكمهما قال ابن الحاجب ويمضي حكمهما ولو كانا من جهة الزوجين لا ولي كما لا على الاصح هو **لا اكثر من**
واحدة فقوله ز فلا يجوز ان يوقع اكثر من واحدة قال المتيطي كما نقله بعينه من كلام **غ** قال **ح**
معتمد ويعزو **م** هذا للمتيطي كانه لم يطلع على المدونة قال في التهذيب ولم يعرف ان بالاكثر من واحدة
وكما التطليق بالضرر قوله ز والتزمت عليها والتزامها لكم فصوابه ان يقول قوله والتزمت لك
ممقب قوله [illegible] انه لا منعها وحاملها والتزامها لكم وهكذا اجاب ابن [illegible] ونصها وليس الضرر
منعها من التزامها والحمام [illegible] في الصلاة ولا تعلم التشريع هو نقله **ح** **وانفذ الحاكم** فقول ز
ان شاء او فوقه بعده وبعد لهذا ان قال انه مع معارضته ما هنالك اصل معنى المعارضة للمتن
والجواب الذي ذكره ز فيه نظر لان كلام المتيطي وغيره يدل على انهما [illegible] بالانقياد ان لا ان شاء اخذ
ودخل **صح** ان فعل المولى [illegible] حكمهما نحوه قوله في **صح** في المتيطي ان الحاكم اذا وجه الحكمين
مجملا بالطلاق ان فعلا في ان الحاكم وبيسلبه [illegible] حكمهما هو ولم [illegible] في المتيطية ويتعين
حكمهما [illegible] ولا معنى [illegible] ان يتعذر ان الحكم وان لم يرض الحاكم بما نفذ [illegible] الامر ضد
الشرع بما [illegible] ولعله وقع في نسخة [illegible] الحكمان حكمهما انفذ الحاكم
فاخبره [illegible] معنى [illegible] عليه [illegible] حكمهما وكذا [illegible] الغلط
في لثبوت شيء وانفاقه هو [illegible] في نقل ابن عرفة [illegible] وهو الصواب [illegible] كلام **مق فلت** في اعتراضه
نقل **ضيح** وتسليمه معارضة التناقض اما نقل **ضيح** [illegible] عليه [illegible] في نص وثيقة المتيطي
انه قال [illegible] القاضي مع الحكمين المذكورين [illegible] الزوجين وانفذه هو نقله **غ** ولعل
المصنف نقله بالمعنى ونحوه قول ابن سلمون وان اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذه لك
الشلشلان وقال في وثيقته واعلم الحكمان المذكوران القاضي بما يجمع [illegible] حكما به وانفذ حكمهما
[illegible] وانفذه هو واما المعارضة [illegible] في وجهه [illegible] الشيخ سيدي عبد الباقي [illegible] ان قوله وتنفذ
حكمهما اي امضاه وغير تعقب [illegible] انه ينفذه ولابد وان خالف مذهبه [illegible] انه ينفذ وان لم يرض

الحمل

منزهب

الحاكم والله اعلم وللزوجين اقامة واحد قول ز لو جمعت حكمه بالطلاق كما فيه نظر بل هذا او قد
نعدم له غير صحيح وكلام المدونة يدل على ان فعله كفعل الحكمين انتهى **فصل في الخلع**
هو في اللغة الازالة ماخوذ من خلع الثوب اذ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن ولذا قيل له خلع لانه نازع لباسه منها وفي ضيح ابن عرفة الخلع قال ابن صلاح
ووقع لبعض الشيوخ من تلامذة ابن عبد السلام قوله عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها
ويملك به الزوج العوض قال وهذا صواب جار على قاعدة الشيخ في رسم العقود ثم ذكر ان ابن عرفة نسب
بنحو بعيد الطلاق ابن عمر والخلع ان يقول في رسم الخلع معناه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج
بسبب عوض على التطليق ولكون الخلع يطلق على معنيين على المعنى الناشئ عن العقد
وعلى العقد صح حده على المعنيين هـ والله اعلم ورد على كل من النقي بعبر ما ورد على نفي بالمرة
ويصح شموله لطلاق الخلع بدون عوض **وهو الطلاق بعوض** الطلاق لغة حل الوثاق مشتق
من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها اي كثير البذل وفي الشرع حل عقد التزويج
فقط قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت بفتح الطاء وضم اللام وفتحها
ايضا وهو افصح والمضارع فيهما بضم اللام وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة بل خفيفا
معبر خاص بالولادة والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام معبر بطالق فيهما قاله ابن حجر وعرفه ابن
عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة للعبد
حرمتها عليه قبل زوج قول ز واجيب بما اجاب به ابن عمر اشار به المسألة ان فيه ما يهمله
العوض فقد راي ثم مطلقا بان الخلع يستلزم عوضا لا محالة ثم يطلقها به على معنى الهبة
قال ويحتمل ان تكون هذه المسألة ذات عوض محقق لا يلزم ز خلعا في باب احكام الخلع
فيه ومن جملتها سقوط النفقة ايام العدة هـ وقوله من اجل والتعريف به غير لازم والمراد كما هذا
الجواب غير صواب وجميع احد من النقي به بل ترسم كلاهما كالحد والمراد به وانعكاسه كما عليه المناطق
وتمام المقابلة والتكرر ان البحث هنا في انه نعكس ساكن الجمع كما في ان المراد في المنع تأمله وقوله البعض
متعلق بسببه كما في هذا الجواب نظر اذ سبب الطلاق ليس حلال وكذا يقال في الجواب الثالث ق
قوله اوفى بعض ان متعوض كما هو غير صواب واما هذا الجواب لابن عرفة وعبارته ان اوفى الحلال
اي البعض الطلاق معوض الصواب **ان تأمل** قول ز لا التزام العوض كما لو قال لا التزام المال
كعبارة ابن شاس وابن الحاجب كان احسن لان قوله لا التزام العوض يقتضي انه لا يشترط فيه ان
ان يكون امكان لا التزام العوض في المعاوضة المالية وليس كذلك بل يشترط فيه ان يكون امكانا
للتبرع كما يفيده ابن عرفة وغيره كما يأتي **فقف** وقوله عطفا على واعمل جاز كما لا معنى لهذا اذ الجار وال
مجرور كما يكون واعمل لا يعطف على العامل وكذا عطفه على المقدر لا يتم كما المقدر صفة لعوض

وما عطفه عليه لا يبعد ان يكون صفة له والحق انه معطوف على معوض مقيد بالصفة والواو
بمعنى او والتقدير وهو الطلاق بعوض منها او بعوض من غيرها ويكون من قبيل التجريد ومعنا الع
جد بمعنى الذي قاله البساطي وهو لا ما نقله ز عنهما ونص م قوله وبعوض من غيرها عطف على قو
له بعوض ومن بعيد تكون متعلقة ونحوه في قت عن البساطي وتجوز ان يقدر العامل ويكون من
عطف الجمل عطف غ وقوله في المقالة اه ونحوه لكلام المدونة كما فيه نظر لكلام المدونة
زوج المال لا زوجة ونصها على نقل ابن عرفة وفيها قال لرجل طلق امرأتك ولك الف درهم
ففعل لزم ذلك الرجل هو ابن ناجي وحملها شيخنا البرزلي على ظاهرها وافتينا به والصواب خلافه
وقول ز في العوض صوابه لا يرد ومعنا اسم لمطلق الاخذ وقوله انا نفعل في العوض ويقع الطلاق
ولا تسقط نفقتها واختار ابن عبد السلام وابن عرفة ان ما عرف الهما بانه ليس بطلاق مع
والزوج ضيح عن ابن عبد السلام معروف نصه ينبغي ان يقيد ما قاله اهل المذهب في ان الاجنبي بما اذا كان
في ذلك غرض صحيح او دفع ضرر او نحو ذلك مما لا يقصد به اضرار المرأة واما ما يفعله بعضهم من الشراء
من اجنبي له وليس قصده الا اسقاط نفقة العدة فلا ينبغي ان يختلف في منعه وفي اتباع
المطلق به بعد الوقوع نظر ونقله ح والزرقاني ابن عرفة هو قوله بان الخلع صحيح معروف به والمذهب صحته
وعلى الزوجة مستقلا ما لم يظهر قصد ضررها باسقاط نفقة العدة فينبغي رد الشراء **قلت** وفي
التنبيه لم يصرح واحد منهم بما نقله ز عنهما وانظر ح بعد تكلم ... والله اعلم وكلامه يشمل المغ
بالثلاثة ايضا من صغيرة وسفيهة فهذا نص في ... وان تأمل ابن عبد ... شرح
التتائي بانه صحيح وكلامه يشمل المهملة وذكر فيها في ضيح ثلاثة اقوال وقول الرجراجي في شرح
المدونة المشهور انه لا يجوز ولو اذن الولي اه وقال الونشريسي في الولي المعمول به انه لا يجوز من
المهملة ... مع زوجها العلم ... ورد المال وبانت قول ز ... المتقدم ... يعني
بغيره لا يكون ... ولو خالع عليه الحاكم ... بجوازه وان ... الحرام وما ...
... والصواب التعبير ... بطلاق الوصي قول ز وكذا ... على ارجح
الخلع الى ... في كلام ... لو كان ... وهو ...
خلع الوصي عنها برضاها لقول المدونة يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها ... وقال ح ... كلام
الرجراجي انه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها واما الروايات الثلاث ... فهي ...
في ضيح في الثيب السفيهة ... بعد ذكر الخلاف في خلع الاب عن ... قال واختلف في خلع الوصي
عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والعتبي المنع في الجميع **وفي خلع الاب عن السفيهة**
قول ز ... الصواب اسقاط ... ان الخلع ... لا يكون ... عليها
الا ... في التي لم ... بعد الرشد ... عليها ... لبينونتها ومحل الخلاف

الما

اللهم صل على النبي الكريم وعلى آله عدد ما خلقت يا الله

انما محله في المولى عليها للاب ونص **ضيح** في صلح الام في الثيب السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن
الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز لها ذلك الا باذنها وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة وغيرهما من
الشيوخ بجواز ذلك وراوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية ابيها على المشهور اللخمي وهو الجاري على مالك
في المدونة ابن راشد والاول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو على المذهب لانه يجب تعنيسها بالمولى
عليها والله اعلم **وبادنه حظا نفعل** قول ز ويشمل الحاجر لها على المشهور خ معناه وان كان هو المشهور
ومذهب المدونة كما في **ضيح** لكنه خلاف ما به العمل من انه لا تستقل ان يليها كما في **ح** عن المتيطي وقال خ اشتغالها
في العملية انه الذي جرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واحتج له ابو عمران مع
وردت الكلابيه العبد المتبادر منه انها ترد المال الذي اخذته وليس كذلك بل ترده كله وترد له ايضا الزوج
نصف العبد وقيمة النصف الاخر عوض الخلع فلو قال المحرر في كما بان العبد العوض ولا نصفه
الا العبد لكان احسن وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على عبد او ثوب لها على ان زاد لها عشرة
دنانير فسخ والغي ونفذ العشرة ورد للزوج ونفذ الخلع منه ما وقع للمهر نحوه وقع في عبارة ابن
شاس ونصه واما على مقتضى قول ابن القاسم في تسمية المأخوذ من الموضحتين فيكون نصف العبد معا
بمقابلة نصف الاول فيفسخ البيع ورد نصفه الى لها قال المغربي فيها والصواب حذف لفظ نصف
والموضعين الاخير بالمجاز اختصار ابن الحاجب **وبقيمة كعبد استحق** قول ز انه معينا اى موصوفا
في فيه تخريج القيمة في المعين فقط واما الموصوف فيرجع فيه بمثله كما قاله عند قول المص في الصلح
وان رد مقوم بعيب او استحق رجع بقيمته كنكاح وخلع ز وقد اشار **ق** معنا الى ذلك **وحاصل**
ما ذكر معنى الصور ثمان ومن علمها معا جملت ودونه علم ذ ويعلم جهلا معا وفي كل اما ان يكون الشيء
المستحق معينا او موصوفا فان علمها معا او علم ذ ونعلم فلا شيء لها وان جهلا معا رجعنا بقيمة
المقوم المعين وبمثل الموصوف وان علمته دونه فان كان معينا فلا خلع وان كان موصوفا رجع بمثله
والله اعلم **والحرام كخمر** قول ز ومعه تكسر اوانيه الخمر كما في المدونة انها تراق ومعه ينقض عدم كسرة اى
بيعها الا نصا من قال مسلم انظر **ومعه كتاخير معلوم بيد** فقول ز وشبه في قوله بخلاف الوصي الخ بيعه لها لا
خلع الوصي كما جاز بخلاف الخلع معه كما مر وانه نافذ بعد الوقوع والخلاف فيه هل يرد
مع ردها وقع به الخلع فالحق انه مشبه بقوله والحرام الخ **وتعجيله تعاملا لم يجب** قول ز ومعموله الثاني الخ
الصواب ان معناه هو المفعول الاول وهو المفعول الثاني بالمجاز **كاعطاء مال في العدة** الخ لا ان
ذكر هذا محله اذا اعطته على ان لا يراجع واما اذا اعطته على ان لا رجعة معه فخلع له ثانية اتفاقا فلا معنى
الى بعيده كلام ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وكتاب التخيير والتمليك ونص السماع سئل
مالك عن رجل يطلق امراته واحدة ثم اعطته عشرة دنانير ومعه في عدتها على ان لا رجعة له عليها فقال
اراه خلعا **قلت** اتراه تطليقة اخرى مع الاولى قال نعم اراها تطليقتين ابن رشد اما اذا

اعطته على ان لا رجعة له عليها فهو خلع يقع به عليها تطليقة اخرى واشكل اذا اعطته عشرة
على ان لا يرتجعها فقال ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى ان ذلك ايضا خلع يقع به
عليها تطليقة اخرى ولم يفرق بين ان يكون قد قبض العشرة او لم يقبضها وقال اشهب في سماع
زونان ان شاء راجعها فان راجعها رد عليها الذي اخذ منها ولم ياخذ منها ويحتمل ان يتاول
قول ابن القاسم على انه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافا من القول ثم وصرح به في سماع
زونان بان ما ذكر في رسم بلغ خلافا لما في سماع ابن القاسم لا اشكال فيه وقال ايضا في رسم ان خرجت
من سماع عيسى بعد ذكر الخلاف ما نصه ولو قال لها اذا قبض منها عشرة و نادى على ان لا رجعة له عليها
لكان خلعا بلا خلاف وقد مضى قوله في رسم بلغ خلافا لما في سماع ابن القاسم هو وبه له الخلع تعلم
ما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ونصه اخذه منها مالا في العدة على ان لا رجعة له عليها في كونه
خلعا بائنا وفي كل الشهادات ان يحتج رد المال ثالثها لا يكون الا بقول ابن وهب والثاني لمالك وابن القاسم والثالث ح او بالاحرى
شهب ثم بانه زاد حكى الخلاف في موضع انه تعلق واقاويله فيحمل على انه خلع ويشمل القول
تبين وقد رايت ابن يونس نقل قاله ابن عرفة ولعلها هي نقله والله اعلم وقوله يشكل بانه خلاف
بعض له لا اشكال مع قول المدونة وكفت المعاطاة ان **فيجعلون ثم وجها** قول ز وصرح في جميع
ذلك كان معا ولا وجدنا فيه نص **ق** عن المتيطي قال ابن القاسم من بلغه انه او زوجها معاز لا
فلا شيء عليه قال ابن القاسم ويحلف في التزويج انه لم يرد بها فاهم ومثله في العتبية في رسم قطع
الشجرة من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وقوله لا ان انكر بعد عقد النكاح فهذا راجع لما
اذا بيعتا او زوجت تحيضت ثلاث حيض وبعد فلا تحيض ثم انكر فلا تطلق عليه وفي هذا ذكره ابو الحسن
ما نحن فيه **كان شهد بغير رجعة** قول ز وقول ابن عرفة مراد قوله وليس هذا في معناه الصورة يعني قول
ابن سلمون ما نصه فهي تطلق فلان زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها امر نفسها دونه
انه طلاق خلاف السنة ثلاث ان قول فيه قول مالك وابن القاسم انها طلقة واحدة لا بائنة وبه
القضاء هو معنى امر الطلاق في كلامه وان كان شارحه حمله على مسالة الخلع وتبع الشيخ ميارة و
مرموا ابن حمله في معين الحكام وكلامه في حيث عنه والله اعلم **او صالح واعطى** قول ز او صالح زوجته رد
على ما بعلها عليه له نحوه **لقت وخش** وقال ابن عات شرح ارج ابن عرفة ولا غيره مسالة ونصه
قت من انه صالح على دين في وقته يبعضه ثم رجع بلا اثر لابن عرفة قال الباجي ان طلقها
على عطية منه لها فهذا لو ظن انه وجه الصلح فروى ابن وهب انها طلقة رجعية ثم رجع فقال
هو خلع وقال ابن القاسم في المدونة هو ان **ح** بانه حمل امه على الصورتين **ومثله طلقة**
ابن الحاجب **وموسر** طلق واعطى اكثر ان رجعية **ضيح** لانه بمنزلة من طلق واعطى ح الروايات
لزوجته المتعة قال في التهذيب وروي عن مالك انها واحدة بائنة وبه ابن المواز

فيه نظر بل الظاهر هنا الصورة يعني قول ابن عات [illegible] واشار بقوله [illegible] طلقة بائنة [illegible]

بقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فقال ان كان ذلك على وجه الخلع فهو طلقة بائنة وان لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة وتاول ابن الكاتب
القول الذي وقع في المدونة بالبينونة عليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق ونقلا الاختلاف فيها معا
في موطا ابن وهب وانه سدية والموازية فيمن صالح والمعطي ليس فيمن طلق والمعطي قال في التوضيح
بعد امعو الصحيح وانتقل الذي في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق والمعطي ان له الرجعة
لانه انما وقعت له معية وطلقها وتبينها من الخلع في شيء ونقل ابن عبد السلام عن غير واحد
انهم حملوا الاول قول الكاتب في ثلاث مسائل المشتهد منه ومعرفة الطلق طلاق الخلع وفي عوض
واذا صالح واعطى هو واذا طلق واعطى هو وبذلك تعلم ان قول ز اما انعقد او عند الاكثر اي وان
والصواب اسقاطه وقوله او عند اكثر الرواة ونقلهم ان النقل يلي اقتدا لابن الكاتب جعل تفصيل ابن
المواز وفاقا للمدونة وانه قول تغيير والله اعلم وما ذكره ز من النقل ويليق فيما اذا صالح والمعطي وفقه
موهما هو كلام ضيح المتقدم والذي يدل عليه كلام ابن عرفة ان محلهما فيمن طلق والمعطي فمن
فيما صالح والمعطي لانه بعد ان ذكر اختلاف الروايات واعتراض ابن عبد الرحمن وغيرهم قال وفي
الموازية فيمن طلق واعطى ان جرى الخ وبينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة والا فرجعية
هـ وما ابداه معو الخالص ينطلقه والله اعلم ولو سفيها الخلاف المشار اليه بل واصله لابن شاس
وابن الحاجب قال ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيه لا اعرفه هـ قرره ابن انه يجب
من الخلاف الذي ذكره ابن شاس لتخييل خلع المثل وقول ز عن ابن عرفة غير متمول للسفيه بصار
كمعيبة لا وقع في نقله خلل ونقل ابن عرفة انه عوض عن غير متمول السفيه مستقل به فصار كمعيبة
هـ وروي السفيه ابدا وسيد الا بغير محمد فقول ز ولا يجوز لهم الكلام عليه بغير عوض عنه ملك
وابن القاسم في الذي في ح عن الرجراجي ان هذا انبغت عليه ويرجع كلام ابن عرفة وتبعه اللخمي
يجوز ان يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يوخذ له وقد يكون بقاء العصمة فسد
دائما وجعل فيل ذلك خيرا او حد بعد كمن كون الزوجة غير محمودة الطريقة هـ وتقدم بان
هذا التفصيل عن ح والله اعلم كان سفيها وسيد بالغ فقول ز بلا كان انه حذف من اصل ول
لا فيه نظر بل الصواب ما قدمه عن ح وقوله وقد تقدم انه يجوز خلع لا ابن معلى فقول ابن
بي هو ان امة منه لا لعبد ونحوه قول ابن الحاجب ونحالف الشيخ في العبد وامة منه على
المشهور فيهما هو رده عليهما ح بقول الرجراجي ان الذي ان يخالع عنهما بغير رضاهما وبعد
من كلام ضيح والله اعلم ان اذا زوج غيرهم اولى ولو قال او تزوجت غيرهم كان
هذا الفرع ليس مبنيا بباب الخلع في المرض وانما هو مترتب عليه اذا في عدة الطلاق فقول ز
والجواب ان قوله لم يرث فيه هذه الجواب لا يرجع البحث وما الصواب اسقاطه وقوله لانه لما كان
زوجها على الاول فما ضيح ان يرثها لانه انقطع بسبب العصمة الحاملة بعد الطلاق ولو كان

انظر ح تجد نقل
الجواز بلا عوض
نعم في بعض النسخ
تخصيص اللخمي بل
نسبه لابن عرفة
مشيخة الذي ذكره
وجد

يحرى بالطلقة الثلاثية لا تعادمه تعاصه تستانف العدة من يوم طلقها وانها تستحب من الطلقة الاولى وان
كان قبل الحمة قبل عدة الاولى وهي يوم من ان تم عدة اخرى هـ وانظر ما فيه من كلا تنبيه في شرح خش
هنا خلل يظهر من كلام ز وانه اعلم وقول ز والتشبيه في ذلك مع ان لا تاويل فيه نظر لان محل كونه
في المشبه به لا يرتجعها انها معتدة منه لان الطلاق بائنا لما كان رجعيا فانه يرتجعها ان قلنا في
العدة لا تعتد زوجته فلا يرث اذا اتت ملك وقوله وكذا ان انكر المريض طلقها ثم قامت عليه مع قول المص
بعد ان اشهد به في الشبه فانه يفيد ان العدة من يوم الحكم به قال ح هنا لم يعط ابو الحسن بعد كلام ا
لمدونة ما نصه عياض ظاهرها انها تعتد من يوم الحكم يعني في قوله وان اشهد به في مرضه يدل عليه قوله
ولا حد عليه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية فيمن شهدت عليه البينة انه طلق زوجته منذ سنة
وقد حاضت فيها ثلاث حيض قال عد تعتد من الطلاق يعني الاول قبل قوله معنا والفرق بينهما ان ما في
العتبية مقر بالطلاق وما هنا منكر للطلاق هـ فتحصل انه ان اقر فلتعتد من البينة من يوم
الطلاق وان انكر فمن يوم الحكم خلافا لما يقتضيه ز من ان العدة من يوم الطلاق مطلقا وقد رجع الى هذا فيما بعد قوله
وان اشهد بعد موته فكالطلاق في الصحة قول ز تعتد من يوم الحكم في صورتيه من يوم الوفاة ولا معنى
لكونها من يوم الحكم وهي عدة وفاة ولو ابانها ثم تزوجها قول ز فلتنب معه النكاح الثاني
قد يعرض له ان لا تجتمع ما في هذا الجواب بل هو مسالة والظاهر التعليل بان تعذر في المهر لانه في الثلث
يريد في الجملة اي لانه قطع بالمهر اجنبي لم يمنع لثبوت المهر في مال اجنبي والمهر بالنكاح الاول
كما في ضيح ومعتبر المخالع بلا ارث يوم موتها والمدونة ان اختلعت منه في مرضها ومع
صحيح يجمع ما له فخالع جبر ولا يرث ابها قال ابن القاسم وانا ارى لو اختلعت منه على اكثر
ميراثه منها لم يجز وانما على مثل ميراثه منها فاقل فيجوز ولا يتوارثان عياض في كون قول
ابن القاسم تفسيرا او خلافا قولان للاكثر والاقل وروي عن مالك ويوقف المال حتى تصح او
تموت انظر بقول المص هل رد المخالع به على كل حال وان كان اقل من ميراثه منها وان صحت من
مرضها وموتها ويأتي الخلاف للاقل وقوله او المجاوز لارثه معناه ويأتي الوقف للاكثر وعلى المدة
فرد في عدم اقتصاره على الثلث وعليه فالخلع هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الخلع
ان كان قدر الميراث فاقل او يعتبر يوم الموت فما كان قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان اكثر فالخلع
فلابن رشد يقول ان كان اكثر لا شيء له منه وكلام ابن بطال واللخمي يقول له منه قدر ميراثه
ويرد الزائد اما ان صحت فيأخذ جميع ما خالع به وبه يعلم ان ما اقتصر عليه المص من التاويلين
في الرد وعدمه مع ان هناك قولا بالمنع غير ظاهر بل فيها في الجواز وعدمه من قول ز والثالث لابي الحسن
انه يوقف جميع ما خلعت به لا معنى للتمييز واما قول فتأمل يوقف قدر الميراث لا غير صحيح اذ قد
كان المعتبر يوم الموت فلا يعرف قدر الميراث الا بالموت فكيف يقال يوقف قدر الميراث وكذا اهل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نقله عن أحمد بعد كفيل صحيح بشهادة السماع على الضرر قول ز وغيره فيه نحوه ق وح عن ابن
رشد وح عن المتيطي أنه لابد من اليمين قال بعض الشيوخ وهو الصواب ولا يضر مع إسقاطه البينة
المسترعاة معناه أنه يسترعي عليه أنها إنما أشهدت قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء
فليس عن طوع منها وأنها إنما تحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها وأنها
متى حملت لها الشهادة منه ترجع عليه قاله صاحب العمليات وغيره وكلام ز يقتضي أن الاسترعاء
معناه موافقة بينة على الضرر وبه صرح عج وليس كذلك واعلم أن هنا ثلاث مسائل صرح بها
في صيح وقال عن ابن رشد ما نصه وإن اعترفا بالطوع في عقد الخلع وكانت استرعت فلها الرجوع
بالبيان وكذا إن لم تسترع بغلامها لها بينة لم تكن علمت بها وأما إذا كانت تعلم بها ففيه نظر
وأفتى قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضر مع إسقاطه البينة المستر
عات وكل غير هذا ومن أصوبا كان ضرره بها وحملها على أن تعترفا بالطوع ومن ابتلي بامرء ظالم يكاد
يقطع به لا هو نبعد ز عج حمل كلام المص على كلام ابن الهندي وابن العطار وأنت بحقيقة
أنه يسترعي عليه حمله على المسألة الأولى وهو أن يكون إسقاطه في الجميع لا يضر كما صرح به ابن رشد
والله أعلم وقال أبو الحسن ولو كتب في الوثيقة كما يقع غير مستكرهة ضررا وأسقطت أنه يسترعي عليه
في أنه يسترعي عليه أي أبعد عما بينه وأقصى عديده ونحو بيده فلا يسقط ذلك حقها لأنها تقول لم يمه
ذلك إنما تحملت منه انظر ومثله في كتاب ابن القاسم يعني الجزيرة أو لعيب خيار به قول ز وتحمل على ما إذا ا ل
خلع على خيار موجب بالزوجة وحبته هذا هو المتعين انظر ما كتبناه فيما تقدم أو قال إن خالعتك
لعنة فأنت طالق ثلاثا فإذا كرم المص هو قول ابن القاسم قال ابن رشد وحكى الشيخ في ... وأشهب
أنه قال لا يرجع له على الزوجة بشيء مما أخذ في الصلح قال وهو الصحيح في النظر والقياس ... نه
إذا قال لامرأته أنت طالق البتة إن صالحتك بما يحملها أنها يقع الطلاق عليه بالمصالحة التي جعلها
شرطا لوقوعه بكانت المصالحة هي السابقة للطلاق إذ لا يكون المشروط إلا بعد الشرط فإذا كانت
المصالحة سابقة للطلاق صحت ومضت ولم يجب على الزوج رد ما أخذ منها وبطل الطلاق واحدة كا
كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم
على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا للمصالحة وهذا منكر من قوله إذ لو تقدم الطلاق
المصالحة لوجب أن يقع عليه بالمصالحة طلقة بائنة إذا كان الطلاق واحدة في التي دخل
بها ومذهبه أنه لا يلزمه بقوله ... ولا غيره وجعل ابن القاسم في معنى المسألة الشرط ثم بعد المشروط
وهو إنما يتبادر والله أعلم على قول مالك فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه أنه حر
على البائع وليس ذلك بصحيح لأن قول مالك في هذه المسألة استحسان على غير قياس والقياس
فيها قول من قال إنه لا شيء على البائع لأن العتق إنما حصل من البائع بعد حصول العبد للمشتري
لم

ح ربما

ب ح مسألة

بالشراء من الشيله وقول ابن رشد وعند الامام يقوله هو ولا غيرهم قال ابن عرفة عقبه اللخمي والمتيطي
وقال اشهب كالقابل ان ما تحته بين الجهل عنها بحلفه اليمين في وقع عليه كحلفه الصلح وهي عنده كـ
منه بملك الرجعة فلا رد ما اخذ منها هو قيثبين اي قول الامام ان خالعته لا هو قول ابن القاسم
وهو معترض وقوله لا ان لم يقل ثلاثة الا هو للخمي وانكره ابن رشد والله اعلم
وجاز شرط نفقة ولد له مدة فلان ق سواء كان من ان يكون شرطه ذلك عليها في حملها او بعد ذلك
الولد او بعد وضعه ولا ينافيه تعرضه على احد وجهين في قوله فلا نفقة للحمل به وبه تعلم ان لا
حاجة لتصويبه ز والله اعلم وزايد شرطه معه اي لم يشترط النفقة المذكورة على الولد او مات يجوز
عند ابن القاسم وغيره قاله في ضيح وفي النفقة ه وجد رفوكلا واحد امه الشهر ه في الجواهر فخالع به على ه
ويجوز ان يحمل قوله وزايد شرطه على ما هو اعم من النفقة كاشتراطه عليها ان لا تتزوج بعد الحولين
فانه لغو قاله ابن رشد وبه افتى وان مرض فقط مع هذا الشهادان كان يخبر بالفعل والعمل انكره ابن عرفة
واجبر على جمعه قول ز تت لا يحتاج لهذا لانه يلزم من قولها تتا صحيح وما ذكره ز من انه يجبر على
انه يكفي جمعها في حوز من غير هذا بل التقييد بالحملة الواحد لابد منه ذكر ان لو كان ولا يوجد
والمه اصلا وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان ضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها الشيوخ
عبد الحق وهو بصواب اي الامه ز د وكفت المعاطاة ابن عرفة ويتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية
ابن وهب ونحوه على نكاح امراة فقال اطعها زد له ما اخذ منك وزد لنا فعل ولم يكن كلاما ولا كلمة بمعنى
تطليقة وتنبيه ابن القاسم ان قصد الصلح على الاخذ منه عوض وسلم لها فلا بد من هو خلع لازم
ولو لم يقل انا كالمال هو وهو بعيد ان قاله لا يبعد بالعرف خلافا لما في زوان علق بالاقباض قول ز
واما القبول فلا يعتبر معناه اي قبول الزوجة التعليق وحل صل اذ اي وقع منها الاخذ بعد المجلس
وقبل القبول لزم الخلع مطلقا عند الامه ابن عرفة وفيه كابن عبد السلام بتقدير القبول
منها في المجلس والا لم يلزم عنه ك والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا قول ز
لم ونصه في حواشي التوضيح ولا يخفى ان قول الامه ان اعطيتني الفا خالعتك معناه انشأت
عقد الخلع ح فيكون الالتزام عقد الخلع ان اعطتني المال وليس معناه تعليق الطلاق البات
كما هو مقتضى كلام الش يعني صاحب ضيح هنا وفي مختصره هو وقال الشيخ ابو زيد ما قاله اللقاني
واضح في صيغة المضارع واما في صيغة الماضي فمحتمل ولكن مقتضى ق انه لا رجوع له عند وجود ما
علق عليه وربما يشعر بما ذكره والله اعلم ه قلت ما ابداه كلام الامه هو الذي يفيده
السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته افتدي مني واجازته بقبضه ثم
قال لا ابارئك حتى كان في محلك فلا تعطيني قال ذلك له الا ان كان على وجه العدينة فلا يلزم
يكن على وجه العدينة حلف بالله انه لم يكن على وجه العدينة ويكون القول قوله ابن رشد

معناه

اللهم صل على من كان نبيا بعث

معناه اذا ثبت ان ذلك الخلع وجب الحد في تبينه لتقوم عليه بينة مثل ان تسئله ان يخالعها
على شيء تعطيه اياه فيقول لها افتدي مني ونفارقك وما اشبه ذلك او يقر بذلك على نفسه فاذا ثبت
ذلك او اقر به على نفسه كان خلعا ثم بين ذلك بقوله ان فهم الالتزام او الوعد قوله ز وظاهره بعض ان فهم
الالتزام راجع للمسئلتين وهذا هو الصواب وما قبله غير ظاهر قال ابن الحاجب ومثل ان ح
اي المتيطي [illegible] ان فهم الالتزام وان فهم الوعد وورطها في شيء بسببه بقوله
او طلقني ثلاثا بالف قوله ز وقد ذهب المدونة انه لا يلزمه الا واحدة في هذا الفعل [illegible] والكلام معه
انه باطل وفي ايضاح المسالك للونشريسي ما نصه والمذهب ان لا كلام لها وصحح ابن بشير
تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة يعني قاعدة شرط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به او لا واختار
بعضهم انه شرط يفيد [illegible] الشغل [illegible] واجبته على [illegible] ومثله في خيرني وبالعكس

قوله ز واستظهر ابن عرفة بحثا [illegible] اللخمي ان اعطته مالا على ان يطلقها [illegible]
حرة [illegible] ثلاثا [illegible] قول لها شيء فقال فقلت واحدة [illegible] عليه بما اعطته
[illegible] انه [illegible] ثلاثا [illegible] من اهل الاندلس [illegible]
[illegible] المحلل [illegible] ومما استظهر ابن عرفة مثله قول
ابن سلمون واذا وقع ثلاث على الخلع بعد الطلاق وسقط الخلع هو واعتمده في التحفة بقوله
وموقع الثلاث في الخلع ثبت [illegible] والخلع رد ان ابت قال ابن الناظم [illegible] ابن عرفة انه
[illegible] قبل نفسه ولعله لم يقف على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون [illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible] بعصمة وفيه متقول او لا اعلى ان حسن [illegible] ابن عبد
السلام واختار اللخمي خلافه الا ان تكون تعلم ان لا شبهة لمعاوضة قوله ز ورجع عليه
[illegible] تعلم بما تقدم او تبادر صح ح [illegible] بان هذا [illegible] وقوله
[illegible] او نحو وحلف انه اراد خلع [illegible] اليمين [illegible] في المراجعة لا في الفتوى
[illegible] ح معنا ابن رشد [illegible] والله اعلم وان ادعى الخلع
او نوى قوله ز وله [illegible] في يمين واحدة [illegible] ومعنا [illegible] بينة [illegible]
والقول قوله ان الخلع [illegible] ابن رشد [illegible] ح [illegible] ابن عرفة [illegible] بعد التحنيث
عنه على انه [illegible] مع [illegible] بن القاسم في رسم [illegible] من سماع عيسى من النكاح
الثالث واقر ابن رشد ان [illegible] بالثلاث [illegible] لا تحل له الا بعد زوج
[illegible] تزوجته قبل زوج [illegible] بينهما قال ابن رشد [illegible] في عصمته [illegible]
[illegible] ان تتزوجه قبل زوج [illegible] منه [illegible] في ذلك [illegible]
وراجعته [illegible] ذلك [illegible] منه [illegible] ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق [illegible]

واجيب بانه لا يبين كون القول له يحمل على ما ح بن شاس تطهر منها اذا اتى وجعل بعد زوج ولا تحل تكون معه ع الاول
على طلقتين بغيتلته بعد اعتبار انه بقوله لبقاء العصمة اهـ وهي على قوله ومن يجمع التعليلين ومن
يجيء بعده والله اعلم قوله تتامرته بعده بلا عهدة قول ز والمراد بلا عهدة الدرك والاستحقاق
فلا يعابس به العهدة عنده وان كان نحوه في ضيح غير ظاهر لانه يسلب انه لا عهدة عليه في العيب القديم
قبل الخلع ومن خلافه قوله كذا عوا له من عبد او عيبه قبله قال ابن عات شرح ما او صحوا ذا الخ انه ع
ستروا في اسقاط العهدة في الموت والعيب ولا معنى لقولنا اذا ثبت ان العيب بعد الخلع فمن
عهدة على ان وجه معنى انه لانه تضمن انه يستحق والحاصل ان عهدة المسئلة اضحى فيها
ضيح كلام ابن عبد السلام فتختلج الى نقل ما لا عندهم وقال اللقاني في حواشي ضيح والمراد بالعهدة
هنا ضمان ما يطرأ على المبيع الغائب قبل قبضه ومعه لها هو والله اعلم فصل نعـ
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه قول ز لقوله الحيض لم يطلق فيه واحترز به عما اذا طلقها
اول الحيض ثم اجبر على الرجعة واراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذا الحيض فليس له ذلك بل حتى
تحيض ثانيا ثم تطهر كما يأتي للمصنف وما ذكره ز في هذا الشرط غير ظاهر وقوله لا بتصفه بسنة ومن
به عنه نحوه في ضيح ونصه ونقل الباجي عن عبد الوهاب انه قال رجل زكالا يعلم في كل وقت
كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اهـ قلت وتفسير السنن بما اذن فيه
السنة بجلاله وقوله بل من حيث العدد لا نحوه قول ابي الحسن واما غير ذات اقراء فلا يقال
تكون بدعية بالنظر الى العدد اهـ ونحوه لابن عبد السلام واليه يرجع كلام ابن الحاجب انظر ح
وانه بدعي قول ز وتقدم اول الخلع انه قد يحرم لعارض كان كان يحلف من وقوعه اذ ذلك بكبيرة
وقد يقال هي منه لعارض لا بحيث من كونه سبيل للنها كالصلاة في الدار المغصوبة وهو الظاهر وكره ح الرابع
في غير الحيض كاصم ان الى بلا دة على الواحدة ولو يجمعه بطلقة وفيه نظر لقول اللخمي ايقاع اثنتين
مكروه وثلاثة ممنوع اهـ ونحوه في المعونة واللباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال ابو الحسن
واراد بالكراهة المنع اهـ ضيح نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها ع
وحكى في الاستذكار عن بعض المبتدعة انه انما يلزمه واحدة اهـ ونقل ابو الحسن عن ابن العربي انه الاشراف
قال ولا يجتمع بحال فيه ولو وجد ثالث يرد المطلقة ثلاثا لاجتنبه وهو مغتر منه رحمه الله
مبالغة في الزجر عنه اهـ ولو بمعاودة الدم هذا قول ابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمن وصوبه
ابن يونس ونحوه في قول بعض شيوخ عبد الحق لا يجبر على الرجعة وهو ما حسن عنه الباجي
وانه ارتجع الحاكم قول ز وقول تت ليس المراد الخ اعتراضه على تت مبني على معنى يلزمه ارتجاع
معها انه يلزم الزوج ان يقول ارتجعتها وهكذا فهمه الشيخ احمد بابا في مكتب نكتة تحرير
ما ذكره ز وقال مصطفى تت انه تلزمه الرجعة ويحكم عليه بها لا انه يقول ارتجعت والظاهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا يرى بينهما اهـ ويفهم ضيح أي المراد تلزمه الرجعة بأن يحكم بها ويكون ذلك رجعة فيكون لا فرق
بين ما أثبته وبين ما نفاه الإمام باللفظ وأي هذا رجعة أي فيتلذذ ونحوه وإن كان ظاهر الإمام سماع
أصبغ فيه نظر بل ما في السماع متعين ولا حمل عليه تت كلام الإمام والحكم واللازم فكيف
يعرف كلام الإمام على أن ما ذكره ليس معولا تت بأن نظرا وقوله ولا أشك أن الفضلاء أي جبار بالحكم
لا يسلك في محله أن شاء الله اختصر أن الفضلاء أنشأ الأخبار وقوله ولا يصح هذا في تقييد قال
الشيخ مس لا يبعد أن يقال بالصحة في هذا أيضا وإمضاء الخلاف هـ والصواب أن يسكت على ما خشي
تهمي فقول ز لتوقف الإمام والإجماع على إتمام الطهر صوابه على الوجه ومعنى ق عن ابن رشد قبل أن
أن تجعله لها ولم يجعلها كان مضرا بها لأنه إنما التطويل العدة هذا القيد شهره ابن الحاجب
والثاني قال اللخمي هو ظاهر المذهب قال في ضيح وإنما ذكر الإمام علة المنع في الطلاق في الحيض
دون سائر الطلاق لأن كتابه ليس موضوعا لبيان التوجيه وذكر أنه سبب وإنما هو موضوع أنه حكم
بلفظ إن ذكر هذا لأنه إنما يترتب عليه وأنه حكم دون غيره م وجبر على الرجعة وإن لم تقم ز الواو
واو الحال فجعلها غير صواب بل للمبالغة فجعلها صحيحة لأن دليل التعبد من الطلاق ورجح إدخال
خرقة قال ضيح ليس هذا مهملا إذا جعل ومن حاض في المسألة وإنما هو في أصل المسألة
ابن عرفة سمع أصبغ ابن القاسم إذا ادعت طلاقه أنها معا وهي حائض وقال بل طاهر صدقت وظاهر في العدم
لقوله ابن رشد ومعناه أن القول قولها ويجبر على الرجعة وقال سحنون الصقلي لو قال قائل ينظر
هل النساء بلا قال خرقة لتبين صوابه قلت وفي ظهر ابن عبد ما نصه حكى ابن يونس
عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها وقال ابن المواز إن كانت حين تدعيه حائضا قبل
قولها وإن كانت طاهرا قبل قوله هـ ثم قال ضيح وفي كلام الإمام إشكال ثم صحح ابن يونس
لا يتأتى على قول ابن المواز الذي درج عليه أنه لا يعتبر إدخال الخرقة تأمله قلت
وأجاب بعض الحذاق بأن إشكاله مبني على ما فهمه من أن المؤلف اعتمد على قول ابن المواز وليس كذلك
بل قول الإمام وصدقت أنها حائض مطلقا سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة وقوله
ورجح إدخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه وهو ما إذا كان الترافع وقت الطلاق ق
قوله إن أراد بين أنه لا استثناء والعموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله
كذلك الباجي وابن عبد السلام وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافا بل
والحاصل أن ابن القاسم يقول تصدق مطلقا إذا جعل وقت الطلاق أو بعده وإن
يستثني منه ابن المواز صورة واحدة وهي ما إذا جعل بعد الطلاق وهي ظاهر مع القول قوله
وسلم أنها تصدق إذا جعل وقته وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل ثم تدخل الخرقة
وسكت عن الترافع بعد والله أعلم والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة قول ز وجوبا لحمل معه الخ

انظر ما يأتي في ... عند قوله وللمرأة وليس معها المطالبة ان لم يحتج وكيتها وقوله اجبر على
الرجعة اذا زال فالاجله حصل الطلاق في فيه نظر بل يجبر على الرجعة مطلقا وما للولي بسخه
قوله ز وهو ظاهر فيما اذا كان الفسخ في هذا منصور لانه في النص مقيد بكونه بعد البناء
ابن المواز واما للولي اجازته وفسخه وان لم يعلم بلا بيع فيه الا في القسم بطلقة بائنة فيوخذ
ذلك وفي الشفيه وسيد العبد حتى تصح ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد
الشفيه قبل الطلاق ثم يطلق عليه انظر ق فصل يصح قوله ز وهو خبر لما بعدها ولا معترض
ما في النوادر ... فقال غ وقيد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء او بعده وهي حامل او كان
يخشى انظر ق فصل وركنه اي الطلاق وهي ... او يدعي بعوض او يد
وقوله ز زوج او وليه في صوابه زوج او نائبه من حاكم او وكيل ومن وكيل الزوجة اذا جعله بيدها
ما اما ولي المحجور وسيد العبد فليس لهما ذلك بغير اذن المحجور عليه الا في الصغير بعوض كما سبق
في قوله ولولي سفيه ابدا وسيد او غير مجبر وقوله الا مثل محل فيه نظر وكذا ما بعد ان يراد مثل مثله
محل وما يأتي بيانه وقوله هذا رجع الى اركان الطلاق في صوابه الى ماهية الطلاق وقوله
اذ هو صفة حكمية في اعترضه صبي وقال الصواب ازالة العصمة كما قال القرافي وغيره او رفع
حلية الزوجة وان ازالته تنقص ... بلا ود الا به قلت بل يرد عليه ايضا بحث ابن عرفة لان
كلام الفاعل والمفعول ليس ركنا من الفعل بل لابد من جواب الخ والله اعلم ومحل قوله ز
خلافا لقول اشهب في نظر ... حل الطلاق وابن القاسم نظر الى ما ... ولفظ اي او ما
يقوم مقامه كما يأتي في قوله ... شارة ... واحترز باللفظ ... مجرد العزم الذي ليس معه
لفظ ولا كلام نفسي ... شارة والكتابة والكلام النفسي معه اقتصار على ما قراه ...
لانه مثل اللفظ ما يقوم مقامه ... وكتابة او فعل كنقل ... كما يأتي في التخيير وقال
لتمليك وانما يصح طلاق المسلم قوله ز ولا المسلمة طلقها زوجها الكافر معنا نحو قول المدونة
واذا اسلمت نصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم اسلم فيها فهي بعد طلاقه طلاقا وكان
على نكاحه وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان جائزا وطلاقه في شركه باطل وفيه قال اللخمي
فقال ... ان ... حقها في الطلاق فلو قامت به منع من رجعتها ... في الطلاق حقا لله تعالى وحقا
لها مع نقله ابن عرفة ولو سكر حراما قوله ز حال من فاعل سكر غير صحيح اذ الحرام وصف للسكر
لا للفاعل والصواب انه حال من السكر المفهوم من سكر او صفة لمفعول مطلق محذوف اي
سكر سكرا حراما وقوله ومعناه طريق لكن ... ان ميز لزمه والا فلا هذا معنى طريقة ابن رشد
والباجي ... في نسخة ومحل ذلك ان ميز وفي نسخة ومحل ذلك ان ميز والله اعلم وهل يلزم ولو
ميز لا قوله ز ... في القاموس ... الا ان سبق لسانه قوله ز ...

اللهم صل على سيدنا محمد النبي [illegible]

عليه في العتبية أن أشهد أنه لم يرد كلاما فيه فلحج بل لا تطلق عليه في العتبية مطلقا
أشهد أم لا وإنما معناه أنه يتم إذا أقيم عليه يحكم عند القاضي فإن كان أشهد قبل أنه لم
يقصد بذلك إلا تهديدها بكتب الطلاق فلا يلزمه أيضا وإن لم يكن أشهد بذلك لزمه مع نقله أبا عمر في مسئلة
عن ابن رشد أو لعب فلا يمين قول ز فلا يلزمه الطلاق في هذه الثلاث لأن هذا إنما هو على كلام ابن
القاسم والطلاق الباجي لا على ما لابن رشد ابن عرفة سمع ابن القاسم جواب مالك الأمر من
ذهب عقله وطلقها أنه لو أفاق وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا يعلم شيئا منه أنه
يحلف ما كان يعقل [illegible] والطلقه الباجي ابن رشد [illegible] إن شهد العدول أنه يهذي
ويخيل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله [illegible] من الطلاق قاله
ابن القاسم في العتبية **وقبل منه في كطارما النطق لسانه** قول ز قوله كمن سبق لسانه التطل
ق وأنه بدل [illegible] أنه بدل [illegible] هو الواقع بدل الانطلاق وهو كذلك فليس هنا إلا شيء واحد وصرا به
لو قال أنه بدل [illegible] وعدم [illegible] أو قوله وقول [illegible] عقب نقله [illegible] على **تت** فيه على وجه
أن قول الغاموسي وصرح به راب من مغلطا المراد على الوكالة وفيه نظر بل الكلام انسحب على الحلف
من على العالم وأن [illegible] اللثغة هو الذي مطلقا كما يدل عليه كلام الجواهر المنقول بعده
وقوله لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقال التطلق [illegible] لا وجه [illegible] لأن هذا مصدر غير الثلاثي وهو
قياسي وإن لم يسمع كما في المراح [illegible] على أنه مصرح به في القاموس ونصه [illegible] لو أنه [illegible]
على رأيه ومنه الانطلاق واللعب [illegible] **ولو بكتفويم حمو العبد** يظهر أن الصواب رفع هذه المبالغة
إثر قوله أو بفعل [illegible] من صور الفعل لا القول بصواب العبارة [illegible] عليه أو على فعل [illegible] عليه إلا بكتفويم
حمو العبد بغرر العبارة وتقييد المشهور قاله ابن عاشر وقول ز [illegible] على العتق [illegible] الا [illegible] أو لا
[illegible] في صواب العبارة إذا المحلوف عليه لا [illegible] لأن المعتق ليس [illegible] لا [illegible]
ما والله أعلم قوله فلا حنث في هذا قول المغيرة وهو ظاهر المدونة لكنه [illegible] ضعيف والحنث مذهب
المدونة وهو الصواب وصورة **تت** المسئلة في [illegible] ما صور به ان الإكراه ونع على العتق والتقديم
[illegible] وهو تابع في هذا الحمل للبساطي [illegible] لكنه [illegible] ذكر **ز** والله أعلم **أو في فعل** الخلاف
[illegible] هو محل [illegible] على [illegible] المعنوعة شرعا كشرب الخمر ونحوه [illegible] تتعلق به حق
مخلوق وأما [illegible] على [illegible] التي يقع بها الحنث **فعيه** [illegible] أربع [illegible] في **مطلع**
وهذا [illegible] أنه اشهر على المشهور [illegible] ابن رشد وهو [illegible] التي [illegible] ابن عرفة [illegible]
نصه ابن رشد في [illegible] ثلاثة في يمين الحنث [illegible] ورواية [illegible] مقتضى القياس [illegible]
[illegible] المشهور وعليه [illegible] في باب اليمين إذا قال [illegible] به [illegible] يكره [illegible]
قلت [illegible] على [illegible] الشعبية بصيغة البر **قلت** هو قوله في فعل [illegible]

بعقله

ح في العتبية

ح وكم ذكر

ح الأول

عليه ان الا لي ان في صيغة الحنث انما هو على التراخي وهو ليس بمعجل في العرف وما ذكرناه اولى من
حمل كمعتق ما بعده احد القولين من كلام يفيد اللخمي لمخالفته لما درج عليه في اليمين فيتحصل
في انه يعجل في بان الافعال الممنوعة شرعا وانه يعجل ان الذي يقع بعد الحنث قال ح ولم اقف في ر
هذا واما حمل كلامه على الضرب بين كان اولى ولو بنوع تجوز او تغليب هـ وبه تعلم ما في كلام ز
والتحليل وانه الموجب وهل ان فعلتي زيد ابن الحاجب في التخريج بالملك ثلاث الشهداء كثر الاول
بملكه والثاني لنا لاصبغ والثالث لابن الماجشون وبعضهم يجعل الثالث تفسيرا للاول ليرتفع الخلاف كابن
بشير ح اه وبعضهم كابن الحاجب جعله خلافا والى هذا اشار المصنف بالتردد انه هو بيان وتمثيل له
للبساطي والمترهنة فتح وذكره كهي على فتن وصوبه للبساطي وهو هنا م او مثل ولده نحوه لابن
شاس والتزمه ابن عبد السلام بقول اصبغ في الثمانية لو قال الشلثان ان شهد احلفه على كذا او ل
لا ملك فنت ولده او بعض ما يلزمه امره فحلف عليه بل بمعوضات وانما ذلك في الدره دما بنفسه واجاب
في ضيح بان ابن شاس قصد مثل النفس لا هو بغلا انه راصبغ نصه ما ونقل هو هذا وقد نقل ابو محمد
عن ابن القاسم انه انكر قول لاصبغ وقال اذا كان الاشد من رؤية انه نفس ولده تعرض عليه انواع
العذاب ثم وفق ابن عرفة بينهما فقال وانه كهو انه ليس بخلاف لان انه والنازل بالولد قد يكون
انه مقصورا عليه وقد يتعدى للوالد فهو في مثله معروف للاولين بقول اصبغ في القلم على الع
لا له في المتعدي للابن وقول الكبير انما هو في المتعدي للاب اما في مثله فلاشك في كونه للابن والام والو
لد وانه في بعض الاحوال ولا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال هم لا اجنبي
قول ز فهلب كلام لم يفعله فلعله في التمثيل به تكلف بل غير صحيح انظر ق وقوله ويكفي الحالف عن
يمينه بالنية ان كانت اليمين معلقة وان كانت مجردة انه انعقد تعلقها بالحال وقد ان المعلقة فيها
انعقد تكفي ان تعلقت بالحال او الاستقبال بخلاف اللغو فلا يكفي انه في المستقبل انظر ما تقدم وقد
له فهل يمضي الماموم بالحلف في هذا نصوص في المدونة عن ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه في ج اهـ
وابن نبي مرة ز والكلام انه في الدنيا في هذا بالقتل فقط في لا وجه للاستشكال مع وجود النص
فيه ق عن ابن رشد انه لم يكن هـ سحنون فاسره ان نبي بالطايعة التي لا زوج لها ولا نسب ويرث
الخمر والكل الميتة فلا ادري انه في الحلف بحرف مونحو مطلقا والله اعلم وانه خص المفضي قول
ز عن سحنون لو انعقد ليطلقه لا نه نكاح فيه خيار في زاد في ضيح بعد هذا ما نصه وفي قياس بعض
مذهب مالك ان للمحكوم امضاه ذلك النكاح اذا امضه وكذلك لا ولياء المراه المفضي عنه وفي قياس بعض هذا بعضهم
انما تجوز اجازة المحكوم بعد ثلاثة ايام وان دخلت ونوى قول ز يجعل ونوع التعليق عند الخصمة
في عبارة خلل تامله وعبارة كان انه جعل ونوع هذا الكلام عند الخصمة بسلوك بدل على
التعليق مع بعد النية هـ وقوله وتجب فيه عج في مجلس ابن عرفة سلف ان القاسم ان الكنانية

اللهم صل على من لا نبي بعده

الظاهر ان اللازم فيهما الحنث ان نوى بعد الطلاق او لم ينو شيئا فيشمل ما قبل الطلاق اما ان نوى
بعد شيئا اخر غير الطلاق فمعروض في القرض عن المغني معناه العرف فلا يلزم فيه حنث قاله عج
وعليه النصف هذا الظاهر ان كل شيء انه اذا كان لا يقتضي التكرار وان كلما تقتضي التكرار إن
كان النكاح فاسدا لانه كلما تزوج طلقت عليه والوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها ما تم
تشرع وان كان فاسدا فلا يترتب عليه صداق لقوله فيما تقدم وسقط بالفسخ قبله كطلاقه
في عقد الاصح اشكال اللقاني في حواشي ضيح والجواب ان قوله كطلاقه يفيد ان الطلاق فاسدا
في الصداق كما تقدم عن ابن رشد والله اعلم وقوله ز محل الرجوع بالنصف عليه بعد ثلاث بل
وكذا بعد اثنتين ولو دخل فالمسمى فقط هذا مقيد بعدم علمه حين الوطء فان علم فهي المعلق
كما قاله على التكلم كما يوخذ من التشبيه انه ثم وانه تعدد الصداق كما في ق عن المدونة ولذا
رد ز قوله ولو لم يعلم للقوري كواطئ بعد حنثه ولم يعلم فقول ز اي لم يعلم الحنث نقع فيه هذا
عج وليس بصحيح والصواب ان لم يعلم الحنث كما في ق وقوله بناء على عدم لزوم التعليق مسألة
اذا وقع التعليق في اجنبية واما اذا وقع التعليق في الزوجة فلم ار احدا من الائمة قال
بلزوم التعليق والظاهر كلام ز ان الخلاف في القوري والصواب في التعليق ان وهذه مستند ل
للعبرة كما علل به المؤلف وقوله وسرا علمنا او لا مقتضي ما تقدم في الصداق ان ليس بالنظر
علمنا ان النصف بالعقد كان المعلق متعلقا بعد كالمعري بها بالوطء ولذلك كان الواجب اذا نسبه
كما تقدم وبعدا في ز اخرا وله نكاحها اشار لقول ابن رشد الصحيح والمذهب انه يباح له
زواجها وتطلق عليه والقياس انه لا يباح له زواجها للقاعدة المتقررة ومعناه ان ما لا يترتب عليه
مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بعد العقد واليه ذهب بعض
الفقهاء وقال من تمسك به في الوفا لذلك لو قال ان تزوجتها فهي طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا تستحق
عليه صداقا ان تزوجها ولا وما في ان يكون الشرط فيهما اوضعه فلم معناه فابرزه ومعنى انه
يتزوجها عقب طلاقها ان فيكون ذلك من ان يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها
جملة قبله في ضيح وقول ز وهذا فيهما حيث كلما انه في هذا العقد لا يتصور في الثانية
اعني فيمن كانت تحته يطلقها بالثلاث فلا دخل لها في كلام المص تعميمه كما ذكر فيه فلا ملك
والصواب رجوعه للاجنبية فقط وتقييده بالقيد المذكور كما افاده غ وبه تعلم ان لو
قدم وله نكاحها عند قوله فقوله لاجنبية ولزم في المصرية فقول ز تبعا لـغ ليس صورة نقله فيه
نظر بل ما نقله هو الذي اثبته غ ونصه وليس صورته ان يقول كل امرأة مصرية كما قيل ولا صورته
ان يقول كل مصرية اتزوجها كما الف معه كلام ز لا يصح قد وقيل المعتد الا ان يفهم وجهه فتأمله غ فتأمله
وقوله لكن متى معتبر مقتضى ما في ضيح ونصه وان قال مصرية يلزمه سواء كان ابوها من مصر او من

غير معلق نص عليه محمد وهو خلاف ما للأربعة في الموازية من أن قوله لا أتزوج من مصر
كقوله لا أتزوج بها سواء وعليه فالحاصل أن حلفه لا أتزوج من مصرية أو من أهل مصر سواء وأن
قوله لا أتزوج من مصر أو بها سواء والله أعلم وفيمن أبد معلقه كذلك قول ز وعلى أن قول المصري
الثالث وعند أن نسخة الشارح تشمل معه الثلاث ابتداء التي ليس أبد معلق من الكافرية
التي تحلف تحلفه وأولى أن حلفت بمصر والمواعدة بعد قول ز بما جعله ح
في ما عن ابن المواز كذا بما رأيته من النسخ برمز ح ولم أر هذا العزو فيه ونص ابن عرفة
الشيخ عن الموازية من حلف بطلاق من يتزوج بمصر فله أن يتزوج بغيرها مصرية فيمينه
يعم بعد أن ينوي أن لا يتزوج مصرية أو يحلف على ذلك بيمينا قال ملك وله أن يتزوج
بمصر غير مصرية به ه اه وقوله ليس له المواعدة في حلفه لا يتزوج ومن بجمعه نص
بل له المواعدة بمصر إذا كانت غير مصرية بل له تزوجها به فضلا عن المواعدة لا إن عم النساء
قول ز وكذا يلزم أن قال إن دخلت الدار فعبيده نظر بل لا يلزم فيه شيء إلا لأنه إن
دخلها صار بمنزلة من عم انتهى ه ما يلزم من تأمله أو أبقى قليلا أو أبد لكن بعدك ثيبا قول ز وقيل يلزم فيه
إن قوال الثلاثة حكاهما ابن الحاجب وغيره والأول عنهما قال في ضيح عن ابن راشد هو الجاري
على المشهور وقال ابن عبد السلام هو الظاهر إن قوال لكون الحرج مع اليمين الثاني فيه
وجودا وعدما اه وقوله والظاهر تعلقه من اليمين قال ابن عبد السلام ما نصه لو حرم الثيبات
وأبقى إن بكار عموم يمينه لعلوسته بالظاهر أنه إن خشي العنت ولم يقدر على التسري أنه
يجوز له نكاح الثيب وتعذر التسري قول ز ومثله أمته له فيه نظر لأنه حيث أبيحت له الحرة لم
يكن له يمينه كعدم الطول تأمله وفي عموم ونوعه عمر إن وفي قول ز لا ملازم الوفاء حتى يتزوج
به فلان ثم يتزوج وأراد أن بالثاني الوجه وقالت [illegible] يقدر على أن يحلف بأن يتزوج أخرى فيجوز
له الوطء وترك ذلك حين أراد بعض بنت الحاكم أجل إن لا أن يبر أو مع فلان مضي ثم يتزوج
فلان عليه الحاكم وهكذا الحكم في الثانية وما بعدها هذا الكل ابن عرفة ثلثه قال
ابن عرفة أمر الحرابن دخوه قول سحنون بان قال إذا وقف عمن وقف ثم ولي تزوج لم يكن
له أن يطأ ولي حتى يطأ الثانية ثم قال اشهب لما لي إن لم أتزوج عليك فالثلاث طالق التكلم
بيتزوج وليس له وطء الثانية إذ لا يبر بها إذ أخر أو إن يتزوجها غير ممنوع من وطء الثانية حتى
يتزوج الثالثة وكذلك يلزم في الثالثة وإلى أبعد فلا يترك الوطء ه البتة الأجل رشق
هذا المعنى أخر عن عليه وكذا فيه الشيخ عن رسوخ علمه وثلاثة عنه وكل معموري ثمة
الخطاب ومعنى الكلام يعلم أن المسألة ليست كمسئلة وقال إن لم أتزوج عليك
والعلم ومسئلة وقال إن تزوجت عليك فالثلاث طالق والأظهر ثم يطلق أن الثانية ثم أنه وقتي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

موجبا ان تعلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج ومعنى العقد لقولهم الحنث يدخل بأقل الوجوه
والبر انما يكون بأكمل الوجوه كان عرفية انه لغو وما قاله ابن دحون وبلى نص ان تزوج الثانية
اما ان يوجب طلاقا وعدمه وفرعه يتمسر [?] واحد ولى بالمحل انعقادا منتهيا الثاني وكل تزوج
يوجب عدمه وقوع طلاق يمين مشروطه بالبناء فيه اصلة الحالف بالطلاق لا يتزوج
وقول ابن رشد يوجبها ان تعلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج ومع للانعقاد على ان التز
واج في المسئلة لا يوجب طلاقا ما لم يتيقن كونه اخيرا والعمر محتمل وتيقنه والذي يقع في محل
تيقنه يحكم انه وقع فيه **قلت** وقد يجاب عما بحث ابن دحون بان التزوج في
مسئلة سحنون المذكورة معلوم ان كان موجبا لعدم الطلاق في مسئلة ان لم اتزوج عليك لا يحصل
الغيار عليهما لا يحصل بمسئلة ان لم اتزوج يمين مقصود بها اغاظة المحلوف عليه وذلك
لا يحصل الا بنوع الثانية بخلاف مسئلتنا فان المقصود منها تبيين ان الزوجة ليست اخ
امراة وذلك يحصل بمجرد العقد اخرى بعده ما لم يتوقف على الوطء ولبس فيها يمر حنثي [?] على ابجد [?]
بقال البر يحصل انه بأكمل الوجوه تلعله **وتأولت على انه انما يلزمه في** غيرها و
فيهما فقال ان لم اتزوج العشيقة وكل امرأة وجعل مالك انه الطلاق فيمن يتزوج من
غير اللخمي عن سحنون ان حنث فيمن تزوج غير العشيقة وتوقفا عليهما كمن قال ان لم
اتزوج من العشيقة فان الروايات وكذا شبهه فيمن الحكم في قبل هذا ان كل
امرأة اتزوجها من العشيقة كمالك ابن محرز احسب ما يحتمل مثله في المدونة ابن بشير
حملا على الخلاف في ان حنث بالاقل فلا يكون مستثنى او بالاكثر فيكون موليا وقول ابن
الحاجب بناء على انه يمضي من غيرها او تعليق محقق رد ان معنى الحمل الاول جملته وعلى
الثاني شرطية وتقدير ما لم نقدره ولعله اللخمي [?] ونسخة مغلطة [?] من ابن عرفة والذي نقله
ع عنه ما نصه حملا على الخلاف في ان حنث بالاقل فلا يكون موليا او بالاكثر فيكون مستثنيا له فعكس ولا
في ان حمل والظاهر انه تحريف وان الصواب ما قلناه والله اعلم وقول **ز** في اللفظ بناء على جعلها
شرطية فيه نظر بل التأويلان معا مبنيان على جعلها حملية اى كل من اتزوجها من غير المدنية
طالق ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد او قبل التزوج بالمدنية وهو فهم اللخمي تأويلان واما
المبني على جعلها شرطية فقول ثالث لسحنون لم يذكره المصنف وهو انه لا يحنث فيمن يتزوج من غير
المدنية بل يوقف عنهما حتى يتزوج المدنية كما تقدم عن ابن عرفة وقوله والمدنية الا طلاق [?]
والتأويل ضعيف لا نعم فيه ما لا **صح** نقله ابن راشد من ان الاول هو المشهور قال **ع** وفيه
نظر فان اللخمي لم يعزه للمدونة عليه وكذا ابن محرز وما عزاه ابن عبد السلام وغيره انه على
كلا فهميها وهو بعيد ان المعمول به هو الثاني **واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ** الولاية على

يعني حتى يتزوج من العشيقة [?]

الحمل ملكه وحل النقود معروفا المعلق عليه كما افاده في ضيح وما في غ عن ابن عبد السلام في
تفسيره بالثمرة والغلة بين لا بل الحقيقة انظره وهذا في الحقيقة شرح لقوله ومحله وما قبله كذلك
خلافا لقول خش انه شرح لقوله ومحل وقول ز ولعل وجه ذلك ان بعض الشراح كذا قاله معه ذا
البعض هو الظاهر لان المسألة كذلك مثل ما قيل له تزوج فلانة فقال هي طالق كما تقدم ولو فعلت
المحلوف عليه كذلك قول ز عند تعليقه بالثلاث لا خصوصية للتعليق بالثلاث بل ما ذكر
جار فيه وفي تعليق الواحدة وانه تنشز وقد قرره اولا على الصواب وقوله ثم ما مر من لفقه كذلك
فيه نظر لانه انما ينفي الحنث كما ذكره اذا حلف فيشهد العدد ذلك وما هنا كذلك فقيد بذلك
تأمل على ان ما ذكره هنا مخالف لما قدمه في اليمين من الحنث بالعادة مطلقا وقت او لا وهو
الاول وان التفصيل ظاهر بالمانع العقلي ومثله ما تقدم في كلام عج ونصه ولو افتت او تحولت
منه قبل دخولها فحنثه بالعادة لا غير مطلقا كما ذكره هنا وهذا يأتي في عدم الحنث هنا كذا هو
والله اعلم حنث ان بقي من العصمة شيء بعد حنثه او لا لانه يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف
عليه مرة اخرى لانه ان يكون لعقد يقتضي التكرار انظر ح وقول ز واما ان حلف ليفعلن كذلك
فيه نظر بل غير صحيح والفرق بين الحنث والبر واضح اذ الحنث لكونه موجبا للطلاق يشترط
فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين لا يعني لا يشترط ملك العصمة فيه بل في
اي وقت وقع ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعلنه بر فتأمله لا محلوف لها وبعينها وبغيرها
قول ز وهو ضعيف اه لان انه تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع ان
الحكم كما لابن الحاجب وحاصل ما في هذا ان المحلوف عليها يتعلق على تعليق اليمين بها في
الإيلاء وغيرها كما يأتي في الإيلاء وان المحلوف بها اذا بطل بها فبعد يتعلق على تقييد اليمين فيها
بالعصمة اه ونحوه ما تقدم وان المحلوف لها هو محل النزاع الذي في كتاب الإيلاء من
المدونة انها كالمحلوف بها في التقييد بالعصمة اه ونحوه عليه ابن الحاجب واعترضه ابن
عبد السلام وقال لا اعرفه الا لابن المواز وابن حبيب وغير واحد والمحققين المتأخرين ورد
وان معنى الحكم انما يكون في المحلوف بها فقط لا في المحلوف لها بالطلاق ثم استدل بكلام
ما في الإيلاء والمدونة حيث وما في مسألة زينب وعمرة بين المحلوف لها فخصها بالعصمة
وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا في العصمة اه ونحوه وغيره هذا انظر تمامه في ق ومعنى
ما اراد المصنف انه معنى المحل لما لابن الحاجب تبعا لما في الإيلاء من المدونة لا كما قال ابن
عرفة ما نصه تضعيفا ابن عبد السلام رواية المدونة انه في الإيلاء بكلام ما في الإيلاء منها
نقله بعض من تقدمه من العدد بسير وفرق بين المسألتين بان ما في الإيلاء مخالف للطلاق لان
الإيلاء يلزم في الاجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم في الاجنبية ويزول بالملك اه ومعنى

وقع

ولكنه اعمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العرفي ذكره ابو الحسن في كتاب الايلاء ونصه العرفي بينهما انه في الايلاء فصار ان الايلاء صارت
اجنبية والايلاء في اجنبية لا يلزم والضابط ان المطلقة التي يقع عليها الطلاق بالكلية
بالطلاق او على طلاق وعدتها بالتزوج عليها حتى ما طلقها الثالث ... ونحوها بعد زوج ثم
يعود عليه الايلاء ... او يكون ... وفيه مع الشرط او يكون اداة ... كما يلزم في الاجنبية قال ابن عرفة ويدل على صحته من بعض الفاسيين المدونة ثم
مخالفة ... بن قول ابن رشد سماع ابن القاسم اصل مالك في المدونة
... لان الطلاق الرجعي عليها ... عند ... بالثلاث ... رواية ابن حبيب ... وقول ابن الماجشون وابن ... لا تحمل
... في الداخلة وليس ... ابن عرفة ... في كتاب الايمان
بالطلاق ... ومثل قول ... في كتاب الايلاء ... المدونة
بعتقه فقال **كمسمى** ... في كلام المدونة ... مسالة الايلاء ... مسالة
... ابن الحاجب ... **ومن حلف بالطلاق يمين في الحمل ... النية**
الحول لابي الحسن الصغير والتلاث ... ابن رشد قال ابن عرفة ...
ابن رشد **ومن حلف ... حيث ...** قول ... الا ...
... العبد ... **ح** ... ما دامت ... وذلك ...
اذا ... ما دامت ... بمنزلة ... الاثر وجهه ...
... من الحلال ... **ولو علق عصمة الثلاث** هذا ... والعموم
... الحالف النعوذ ... في المسالة الثانية ...
قوله ... فوله ... على اعتبار حالة
النعوذ ... وقوله في ... بل ما
... الثلاث ... الموجودة وقت التعليق ... ان ...
يكن ... قوله ... ان التعليق ...
... **ج** ... الطلقة ... بقوله اثنان
كما قال ابن القاسم ولو ... ثبت انه ... الرجعة ... تنقض
العدة ... **ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه** فقول **ز** ولا بد ان يكون كل
... ابن مسلم ... ابن عرفة في الزوج العبد ...
فيه **ح** ... وقوله ولا بد ان يكون صيغة تعليقه ... يوم موته ... هذا وان
كان ... **ح** ... لا وجه للتخصيص ... احمد ...

ح
ابن

...

ح
وقت النفوذ ولو اعتبر ذات العصمة الموجودة وقت التعليق

وفي ضيح عن ابن عرفة مشكل لان الذي يظهر في قوله انت طالق يوم موتي او ان ينجز الطلا
ق عليه الآن لانه اذا اطلق اليوم بالنسبة للنهار تبين وقوع الطلاق اوله فيكون الطلاق في
يوم الموت محل فينجز الآن لانه مستقبل محقق يشبه بلوغهما اليه فالطلاق التنجيز بدا
او اذا احيث عمله جانب الشيء كيف بدا اذا الله ملتووا ان قواباني عند قوله كعبد سنة او
بعد موتي وقد قال ابن عرفة فيما يلزم ما نصه وسمع عيسى ابن القاسم انت طالق بعد
موتي او موتك لا شيء فيه ولو قال يوم اموت او تموتين فهي طالق الساعة ثم ذكر ان وقال
لزوجته انت طالق يوم موتي اخير حمل على الكلام ولم يحك فيه خلافا والله اعلم وبه تعلم
ما في قوله وفي تعليقه بعد موتي اتيه خلافا له فتامله وقوله في الكناية الظاهر وينبغي ما
لذلك الغير بنية من قبل ح معنى العطف ابن عرفة قال بعده ونص ابن الحاجب الظاهر ثم مالك
ينصرفا وجعل ما ينصرفا كناية محتملة هو ولعله اكثر الحاجب وهي ابدا الظاهر كالصريح في انه
لا تقبل دعواه في غير الطلاق هو وهو المختار لو جعل بل منه وان الكناية الظاهرة لا تنصرف لغير
الطلاق الا ببساط يدل عليه من فيه ولا يكفي دعواه النية دونه وح تستوي الظاهرة مع
الصريح فتامله والله اعلم ولفظه اي لفظ الصريح محصور في اربع لفظات الا رابعة دون غيرها
وسائر لعلة واشار بذلك الى ما في ضيح عن القرافي وان الفقهاء يقتضي ان الصريح معو
ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل بشموله منطلقة ومطلو
قة ولذا اعرض هنا عن ضبط الصريح بما ذكر في ضيح واقتصر على اربعة وانت طالق
قول ز وطامعه توقفه على ذلك فيه نظر بل لا يتوقف عليه وقد اعتقد ابن الحاجب
كلامه وتلزم واحدة قول ز وقبله ابن عرفة نص ابن عمر وقبله وان قال انت طالق معهما
نوى وما لم ينو شيئا فهي واحدة وفي حلفه على انه لم يرد اكثر واحدة نقل اللخمي عن ابن
القاسم وروايته المعروف ونبيه ابن بشير المشهور راتها وان فيهما قيلان على يمين التهمة مع الظاهر
ان محل هذا الخلاف في الطلاق واما في العتق فلا يمين وصدق في نفيه قول ز فيمينه على ح
ارفي ذكر هذا اليمين عن ضيح ونصه ومحل يمينه ام لا ولكن الامر يقتضي انه حيث صدق كان
لا لكن ربما يشهد له ما يأتي عند قوله ونوى فيه وفي عدده الخ وقوله وكذا في نسخة الشـ
المنسوب للشارح كما في ح هو النسخة الكتابية واما ونحي بغير يحلف ح وهو نص المدونة في
كتاب التخيير والتمليك كما نقله ح وقوله عطفا على معذر تعدد بعد بساط الا على الصداق
ح فيه نظر بل معنى بعذر العطف اصلا والصواب عطفه على البساط وما ذكره فيه وان يعلم
غيرها وان لم تسأله فقد وبلا عند قوله فقال نعم او لم يصدق وقال اشهد لا يعرف منهم
وحملها على الاول ونعم وحملها على الثلاث عند الخلاف ان كانت في وثاق ولم تسأله فان سألته

أو موتها

الفضلاء

بجملة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ح نسـ

دين بالخلاف وان لم تكن في وثاق لم يدين بلا خلاف فالصور ثلاثة انظر ضيح وقول ز ومحل مهمل
في الفضل الى هذا التقييد حكاه في ضيح بصيغة قيل وذلك انه لما ذكر الخلاف المتقدم قال وقيل
وان اتى مستفتيا صدق على كل حال لانه على مذهب ورأى ان مجرد الطلاق دون النية يوجبها
الطلاق هـ واعتمده عج وتبعه ومع ذلك فما نقله عن المدونة هو ابن يونس نصه وفي المدونة قلنا
لابن القاسم فيمن قال لزوجته انت طالق وقال نويت من وثاق ولم ارد الطلاق ولا بينة عليه
وجاء مستفتيا فقال ارى الطلاق يلزمه وقد قال مالك يؤاخذ الناس بالطلاق بالفاظهم
ولا ينفعهم نياتهم في ذلك الا ان يكون جوابا لكلام كان قبله فلا شيء عليه ابن يونس فلعله
يريد ما لم تكن في وثاق فيقال انت طالق الا ان تكون والوثاق دينته ونويته ابن يونس ومحمله
يحمله في ذلك ابن القاسم ان شاء الله هـ وكلامه مهمل لم في جعل النقل ويليه في المستفتي فكيف
يصح تقييده بالفضل وقد سلم كلام المدونة ابن يونس واللخمي وعياض وابن الحاجب
وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم ومن بحث فيه القرافي بان لزوم الطلاق فيهما ولو قيل انه
خلاف الاجماع لم يبعد لانه تكليم بطلاق انه فيقال له ما صنعت فقال رميتها بطالق واراد
انه حبل فقال ابو الطاهر لا يلزمه في الفتوى اجماعا فقال القرافي ينبغي ان تحمل مسئلة المد
ونة على اللزوم في القضاء دون الفتوى هـ واعتمده مصطفى كلام القرافي ومال الى تقييد عج لكلام
المدونة وهو غير صواب اذ كيف يعدل عن كلام المدونة مع تسليم الشيوخ له الى بحث القرافي
وقد قدم مصطفى قبل وما اعتمده من قوله لا يلزمه لعله يفيدها وغير ما ان كلام المدونة
حجة على غيرهم وان لم يقل به احد يكفيها وقد سلمه هنا الشيوخ نعم بحث ابن عبد السلام في كلام
ابن القاسم المستفتي بان مسئلة مالك التي قاس عليها لم تكن فيها نية مخالفة للفظ
اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق ولم يقل وهو يريد غير الطلاق ومسئلة ابن القاسم فيها
نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم والحكم بالطلاق عند عدم المعارض فلا الحكم به مع وجود
المعارض مردود ابن عرفة بان دعواه في قوله انت برية انه لم تكن له فيه نية راجحة للطلاق
باطل لقوله في المدونة لا ينفعه ما اراده بقلبه فلو نص انه اراد بقلبه شيئا غير
الطلاق وحكم بعدم نفعه ابطله فان قلت المراد في انت طالق في ومعنى الطلاق فهو وثاق
فما معنى انت برية قلنا معنى كثير كقوله برية والعيوب او الخبر او غير ذلك قاله في
تكميل التقييد وقول ز قلت لان نيته من به مما هو في احسن منه ان يقال السبب اللزوم
لان النية غير صارفة بل لان النية لا يصدق فيها لخفائها بخلاف السلم فانه كان مع
خفاء فيه فلذلك كان صارفا فكذا افاده مس رحمه الله وجلا على غلى رابط في المدونة ثلاث
ولا ينوي قال اللخمي وهذا يقتضي ان لا ينوي قبل ولا بعد هـ نقله غ وابطله اعتمد الحمد وبه

في حنث ق والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في الفرق بين المدخول بها وغيرها أن
غير المدخول بها تبين بواحدة فلما كان الطلاق فيه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في
قبول نية الواحدة قال ق ويعني كان يعني اشبه خلعنا واشبه خلعهم وقد نص ابن بشير على
هذا المعنى فانظره أو ما انقلب إليه من أهل حرام جعلت مسألة ولابن شاس في الحكم لقول
ابن يونس ما نصه ابن حبيب قال أصبغ إذا قال الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحل أو ما
انقلب إليه حرام ومثله كلما نحى بها أن يحل شيء أو أن أنه هـ وفي المدونة وإن قال لها قبل البناء أو
بعده أنت علي حرام فهي ثلاث وينوي في المدخول بها وله تنصف في التي لم يدخل بها اهـ
وقول ز التلخيص من قال لزوجاته وهن زوجتان أو أكثر في هذا الحكم إلا أن ينفرد بزوجتين أو أكثر بل ولو
في زوجة واحدة خلاف ما يقتضيه كلامه ونص اللخمي والحلف إذا قال ما انقلب إليه حرام
إن كانت له امرأة واحدة أو أم ولد فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها واليمين حين
أوقع اليمين عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها ومثله انقلع ق وغيره وقوله
ومثله إذا كانت له زوجة غير مدخول بها غير صحيح أو خالية أو بائنة قول ز ولابد من تنجيزه ضعيفا في
إنما يقال ضعيفا لو صرح فيها بما بينه فقد مر أنه عمل في أما حيث سكت ولم ينبه على شيء فلا يقال ضعيف
وواحدة في بطل رفعه قول ز خلاف قاعدة الكناية فيه نظر بل ليس بخلاف لأن قاعدة الكناية
الظاهرة اللزوم وإن لم ينو شيئا وهذا منه فتأمله ونوى فيه وفي عدده في ح كلام المص
وابن الحاجب أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق وليس كذلك بل لا يلزمه طلاق إلا إذا قصد
الطلاق انظر ضيح قلت وفيه نظر بل ليس ذلك مقتضى كلام المص لأن قوله ونوى فيه وفي
في نفيه أي يقبل منه عدم إرادته وذلك صادق بعدم نيته وعدم نية شيء انظره وعبارة ضيح
قوله في نفيه أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق قبل منه هـ قول ز واعترضه ابن عرفة في ونصه بعد
أن نقل كلام أصبغ عن ابن زيد وابن حبيب قلت في قبولهما إياه نظر لأنه إن دل على الثلاث
لذاته لم يفتقر لنية الطلاق وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فلا بنية كالكناية ولفظ الطلاق لم
يوجبا بنفسه مع صلاحه هـ ونحوه فيه بعض الشيوخ بأن أصبغ إنما يقول في العادة الخفية
بلزوم الثلاث إلا أن ينوي أقل خلاف المشهور فتحمل به هنا جاريا على مذهبه في العادة الخفية
لأنه مقابل فتأمله أو لا شيء عليه هذا نقله اللخمي عن محمد في الثالثة وعن ابن عبد الحكم
في الأولى والقول الأول في الأولى هو في سماع عيسى وفي الثانية للسليمانية كقوله لها يا حرام
أو الحلال حرام قول ز أي فثلاث في المدخول بها إلا أن ينوي أقل وواحدة في غيرها إلا أن
ينوي أكثر فيه نظر بل هذا خلاف المشهور ونص ابن عرفة عن المدونة في مسألة القائل الحلال
علي حرام أقوال الأول المشهور أنها ثلاث وينوي في غير المدخول بها في أقل منها على أن هذا

ح كلام

اللفظ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللفظ وضع لابانة العصمة وانما لا تنوى بعد الدخول باقل والثلاث وتنوى قبله بواحدة
وكونه في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في اقل منها فحملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في
اقل منها تكميلا للتفقه وحملا للعمل بها بعد ونواحيها في القابل الحلال على الحي او بالتعريف انه
لا يلزم منه الا واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها وان قال سرحتك او معتقة اصلك
هذا الكلام في المدونة عن ابن شهاب وليس معزوا لمالك بل خالفه مالك فانه مذهبه ولذا لم
يذكره ابن شاس ولا ابن عرفة معلى المدونة درك في ذكره قاله صحبتي وبه تعلم ان ابن الحاجب لم يجز
ان زعم سقوطه وقوله ز راجع لهذا القسم السابق في قوله ونوى فيه وفي عدده كذا فيه نظر
بل ظاهر المدونة انه انما رجع لمسئلة ابن شهاب فقط ومعنى قوله وان قال سرحتك الخ
نصها في المه ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق الخ فقد ذكر انه ليس معنى المسئلة
ما يتبادر وعليه ذكره المه فما في الشراح بل معناه في كتاب التخيير والتمليك من المدونة
ونصها وان قالت له اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها انت بائن ثم قال لم ارد طلاقا
فانه يلزمه الطلاق ولا ينوى هنا ومعنى قوله انه لا ينوى انه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق
وانما يلزم من العدد يجري على ما سبق وكلامه وكلام المه فيما تقدم والمه اجال المسئلة
عن وجهها فلو حذفه ليمه العدد لما به تمعط هم وان قصده بكاسقني الماء فعند المه ص
عرف الكناية الخفية ومن يعم نوى اكثر الفقهاء حيث حصروا الفاظ الطلاق في صريح وكناية
بقسميها وجعل ابن الحاجب هذا غير محتمل صح لانه رد ان استغنى ونحوه لا ينبغي عده في الكناية
بيت لان الكناية استعمال اللفظ في لازم المسمى لا في هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وبه ينتفع
كلام خش والله اعلم وقوله ر واستثنى انما يلزم به الاصح اثبتنه على احد التأويلين تبيين
في الظهار راجع على التأويل ابن خرم فانه ينم ان الطلاق بالنية لانه يقول فيمن نوى الطلاق بلفظ
الظهار يلزمه الطلاق فيه في الفتوى والطلاق والظهار في القضاء كما يلزم ان نكاها النبي معناه
لا ان اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت قوله ز واما ان اراد ان يعلق الثلاث
فقال انت طالق ثلاثا كلها ليست المسئلة كما ذكر بل التي في م المنتخب انه اراد ان يعلق
الثلاث فقال انت طالق ثلاثا وسكت بلا شيء عليه ومعرفة تلمى بقوله ثلاثا بقوله ثم لا شيء
عليه صرح في انه لا يلزم شيء ويسقط في ذكره ملته او لا ان وصل ابن رشد في سماع الف
يتبين معرفة ذلك وتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب لطلاق زوجته لا يخلو من ثلاثة
احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على الطلاق والثاني ان يكون على ان يستخير فيه فلم
ير ان ينفذه نفذه وان رآه لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان لا تكون له نية فاما اذا كتبه
مجمعا على الطلاق او لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق واما ان كتبه على ان يستخير ويرى

ح
وكذا ابن الحاجب

ح
ص انه بعد ان انكر
قصد الطلاق قال
اردت واحدة او اثنتين

بل اراد بالبائن البينونة من صحبتها

ح
فلا يصدق او برية او خلية او فقال انا لم ارد
ارفلال او طلق او برية او بائنة ثم قال لم

ح
لما لم يسأله الطلاق فقال لها انت بائن
ثم قال لم ارد الطلاق فلا
ينوى لانه جواب لسؤالها
فلما اراد ان يرد معنى
المعنى نقص به العقل كه

ح الماء

ح
يعني بانه الثلاث فلا ان فلا
وينوي الثلاث ان نوى معها كذا
ان لم ... لعدم نية اقل من
العرف انه ... واخليه
والحاصل انه يلزمه الثلاث
في الجميع مثلا كما تقدم ومعه
ان انكر قصد الطلاق
بلا ... وبه ينتهي ما في كلام
الش ان اطال به

ح
كتبه د

ح
في انه لا يصدق
في نية عدم
الطلاق

ح
وكذا ابن
شاس

رابع في انفاذه فهذه الحالة ما لم يخرج الكتاب من يده فقال في الواضحة وفي كتاب ابن المواز ويحلف
على نيته فان اخرج من يده عازما على الطلاق او لم تكن له نية وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده
وصل اليها او لم يصل واختلف اذا اخرج الكتاب من يده على ان يرده ان بدا له فقيل ان خروج
الكتاب من يده كالاشهاد فليس عليه ان يرد وهو رواية اشهب وقيل له ان يرده ان احب
وهو قوله في المدونة فان كتب اليها فان وصل كتابه فهذه اربعة اقسام كلها لا خلاف في انه لا يقع
عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فاذا وصل اليها طلقت فكانها طلقها واجبر على رجعتها ان
كانت حائضا يعني ولا يلزمه قبل ذلك وبه يتبين لك ما في قول ز وسواه فقال اذا جاءك كتابي فانت طالق
لم نواه في قوله ايضا فيما تقدم انما الحنث بالكتاب نكتبه فتامله وفي لزومه بالكلام النفسي خلاف
ضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلام نفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في المدونة
زيادة وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي يقتصر عليه اهل المذهب في الفرائض وهو المشهور والقول
باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو ابن شهاب ابن
عبد السلام والاول اظهر لان الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب ان يكون
حلها كذلك وانما يكتفي بمجرد النية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الانسان وغيره
فبلغت ان دخل فقولان ز ورجع قوله الاتي ان نصفه لمجموعهم وما معنى انجلاء ان يكون قوله
انت طالق معا راجع لما معه بالكلمة ولما معه بخ ونحوه وبه يندفع ما ذكره ... في قوله ان دخل
وفي لزوم طلقة او اثنتين قولان الفولان للمتاخرين الاول للخمي والثاني لعياض وهو ظاهر
المدونة لما ... عن الخ وبه تعلم ان المحل معنى للتردد او نصف وثلث طلقة وعني
ما لم يزد مجموع الاجزاء على طلقة فاذا قال نصف وثلث طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان
لان الاجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة انصاف طلقة وقعت
اثنتان لزيادة الاجزاء اه نقله معي قال ونسخهم ضيح في ذا القصور او متى فعلت وتكرر
قول ز وتكرر اللفظ او الفعل ... نص المه معنا على تكرر الفعل لما ... وان المعنى انه
اذا طلق بلفظ لا يقتضي التكرار ثم تكرر الفعل فلا يلزمه الا طلقة واحدة قال ابن رشد
اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فلا رجع عليه اليمين ان تزوجها ثانيا ومتى معناه عند
مالك مثل ان لانه اما يريد بها معنى كلما واما معنى مقتضى التكرار منه لانه كلما انكر ف
واما تكرار اللفظ ونية التكرير او عدمها فقد تقدم ... قوله ... فعلت لمتعدد
فلا حاجة لادخاله هنا او طالق ابدا ز قول ز على الجمهور ابن يونس هو صحيح ونص ابن يونس
من المدونة قال مالك فيمن حالف احدى امراتيه فقال انت طالق ابدا انها ثلاث وحكى عن
بعض القرويين ان فيه اليسر خلاف وان معنى مسالة المدونة انما اوقع التابيد على الر

في المدونة

في الاخرى سنراجعها فقال طالق ابدا ولا نية له ان تزوجها طلقتها منه واحدة وكان خلطها وما في المدونة فيمن قال هي انه انت طالق

جعيد

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

م أصحابنا

الرجعية كأنه لما قالت له امرأته إنه يسترجعها فقال إن راجعتها أبداً فهي طالق فلذا لزمه
طلقة ومر بعض القرويين هذا القول أي قول ابن يونس وكلام المدونة خلاف ذلك وأنه إنما أوقع
الثانية من الطلاق لأنه لما قالت له امرأته إنه يسترجعها قال هي طالق أبداً إن راجعتها
فعلى هذا التأويل يصير في قوله أنت طالق أبداً قولان قول أنها واحدة وقول أنها ثلاث
ومنه وكلام بعض عصريه في نحو في كلام المصنف بكلام ابن الحاجب ابن رشد **واثنتان في ربع
طلقة** قوله ز لإضافة طلقة من جزء إلى كل قسم لم يعتبر وفيه ومن أبعاضها هنا بكل
قسم جزء إلى طلقة **واثنتان في اثنتين** قول ز في حكاية هارون الرشيد وقصته
مقتضى هذه لزوم الثلاث في غير صحيح كما يدل عليه كلام المغني في حرف أل وبعض ذلك
هارون الرشيد لما كتب ليلة إلى أبي يوسف يسأله عن قول القائل

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

فقال ماذا يلزمه إذا نصب ثلاثا وإذا رفعها فأتى بها أبو يوسف الكسائي وسأله فقال
إن رفع فطلقة واحدة لأن المعنى فأنت طالق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصب
ثلاثا فطلقت ثلاثا لأن المعنى فأنت طالق ثلاثا وما بينهما اعتراض فقال أبو يوسف
فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إلى الرشيد بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي قال في المغني
وأقول إن الصواب أنه محتمل للثلاث والواحدة على كلا الوجهين لأن أل في الرفع لا تتعين في الكمال
بل تحتمله وتحتمل العهد فيلزم الثلاث ولأن ثلاثا في النصب لا تتعين حرفاً للطلاق بل تحتمل
كونه حالا من الضمير في عزيمة فتقع واحدة فقط ثم قال هذا ما يقتضيه كلام اللغة
وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعده

فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

ثم قال غ في تكميله ومن تحرير ما ذكر وحيث تبين احتمال الثلاث في كل من الرفع والنصب تعين
الحمل عليهما احتياطا كما ذكر ومن أتم وقوله والملزوم قال أنت طالق بالتشكيك إلى قوله فلا
نص على تلزمه واحدة إلى آخره لا وجه للتشكيك بل لزوم تعين الواحدة واضح كما تقدم ولا
والله أعلم **أو كلما حضت** قوله ز أو المعتبر يتنوع حيث حملها في هذا الخيار به بن عرفة
عن النوادر معترضا به على ابن عبد السلام حيث قال بعضهم في غير اليائسة والصغيرة معقول
لهما ولا حدهما إذا حضت فلا خلاف أنها تطلق عليه حتى يرى دم الحيض ونص ابن عرفة مقول
ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة يرده ما في النوادر عن الواضحة عن
ابن الماجشون لو قال لزوجته ولم تحض إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن ولو كانت قعدت عن

مع
عي

التخيير ثم تطلق الا ان تحيض في يده ويقول النساء انه دم حيض هو فالخ في تكميله ولعل عبارة اللخمي
تحيض ثم طهر في النوادر وزيادة ثم قال فان كانت يائسة او شابة ممن لا ترى حيضا فانه لا يعجل بالطلاق و
على كل حال وقد كتب عليه بعض حواشي الجامع لعله يريد المسالة التي في سن من تحيض واما ان كانت
معتبر في سن من لا تحيض فيعجل لان الغالب انها ستحيض هـ قلت وعلى كلام اللخمي اقتصر ضيح او
كلما حضت مثلا فتدرك ز وقد يعرف ما معنا من المعرفة غير صحيح كما يظهر بتحقيق ومن هذا الكلام انما
ذكره توجيها للتسوية هلعثما وقع عليك الطلاق فانظره غ وقوله واتحد مع ثم تنا معلقا
لا معنى له لانه يعلم بالتنافل واو ان طلقتك فانت طالق فبتلة ثلاثا فقول تت لا ينطبق
بالحمل الى زمن التعليق هو ابتداء وقوع المعلق عليه وان قال ان شريكه مطلقة
ثلاثا فقول ز ووجهه ان المستثنى منه لما كان عموم من مراده لا يختلج الحذق العرف فيما
له هنا وما يلزم لان ما هنا مبني على قوله صح ان النية لا تتبعض وما يلزم مبني على قول
اشهب وسحنون انها تتبعض قال ابن رشد وهو الصحيح لا بعقل او بطلاقا او دمع
اللخمي رحمه وتمم الى ثمانية لانه لما انما يقع على ما كان في الكلام قبل المعطل رفته ومعه ما يلتذ به
ومعه ارضا بوقع استثناء ان اتصل ولم يستغرق فقول ز بدليل قوله فيما مر ثلاثا ثلاثا فيه
نظر بل لا دليل في هذا على انه يستغرق اي بالتكميل ولا فيما بعده اذ لو عمل في هذا بالتكميل
في المستثنى لما لزمه ابن هلعثمان ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة منه اعتد انه يبنى
على ان قوله ملغى ثلاثا قال ابن الحاجب وفيه نظر والصواب ان لا يلزم معه الا واحدة ووقع
جمعه ان الكلام باخره وان الصواب اذ الثلاث التي اخرج منها واحدة مستثناة من قوله هي
طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث هي اثنتان وتبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى
عكس القولين لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى ما للمه تبعا لابن شاس
والغلط انه استثناه انه ولم يلزم منه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزم معه اثنتان انظر
ابن عرفة فقول ز لان المستغرق معه اثر بيشم عليه في التكلم فيه نظر لان هذا التعليل لا يناسب
ما جرى عليه المه والله بيله سبب ملامه بن فرحة الحاجب وابن عرفة بتامله وقوله وسكت
المه عمن ذكر ابطال المسالة ومنه اما خرج من كلام المه بالاحرى تامله وهو صحيح عند
غير عبد الوهاب لا يشترط المجهول تبع قت في هذا العزو وفيه نظر فان عبد الوهاب لم يشترطه
كون الباقي اكثر والمه يمنع استثناء الاكثر وبعض المه في ضيح وغيره عن ابن عرفة وفي جواز استثناء
الاكثر معروف المذهب مع نقل القاضي عن الجمهور ونقل اللخمي في انت طالق ثلاثا الا
اثنتين يلزم منه الثلاث مع نقل القاضي منعه هـ واما اشتراط ان يكون الباقي اكثر فهو عشر د
منصور والمه معه جزم بقال في الجواهر وتبعه ابن الحاجب ولا يشترط ان يستثني الاقل على

المنصوص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المنصوص انه يمضي ويلغى ما زاد على الثلاث فواحدة قوله ز واعتبار كم يستثني منه في
هذا القول الثاني معزو لابن اسحاق كم ابن رشد ورجع اليه سحنون وقال ضيح وعزاه في
ابن عبد السلام وارجح في النظر وبه تعلم ان جنيته مخالفا حكما ما للبعض ز والقولان لسحنون
ونجز ان علق بماض ممتنع قوله ز انه في مسئلة او بحرمة بل يلزم الشرف ايضا على الحكم
في مسئلة ان لم تمس السماء وبالحنث ايضا في مسئلة ما علق على محتمل واجب كان صلينا كما في
ضيح ومعزو في معنى او بحرم كما يعلم بالتأمل وقوله الحمد علق بما لم يعني على وجه الحنث
ومعزو في الحقيقة تعليق على ما لم ثبت او وجود ذلك الممتنع والحنث لازم للحنث فلذا انجز عليه
الطلاق قاله ابن عاشر ومعزو في الحقيقة كما في ح عن شيخه معلق على صدق الملازمة بين الشرط
والجزاء معزو في الحقيقة معلق على واجب كما هو ظاهر وقوله انه ان يقصد به المبالغة يعني
او يكون قادرا على ما حلف عليه والفعل ممكنا وكذا لا حنث عليه فيهما هو قول ابن بشير وابن شاس
شر وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث ويظهر من ح انه الراجح لانه عبر كما هو مع ما ذكر له
ح نفسه في الجلاب ان المشهور عدم الحنث وبالجملة وعلى ما رجح عليه الحط
والحنث في الجلاب بفعل الممتنع والله اعلم او جائز كلو جئت قضيته قوله ز او اراد بالجائز
مقابل الممتنع في هذا الوجه الثاني نظر والصواب الاول لحكاية ابن عبد السلام في الواجب
انه تعالى على عدم الحنث وان نافسه ابن عرفة في انه تعالى انظر ح او مستقبل محقق يشبه
بلوغهما اي يشبه بلوغهما معا اليه كما هو ظاهر واما ان كان يشبه بلوغ عمر احدهما دون
الآخر فلا ينجز كانه ان كان كل من الزوجين يبلغ الاجل كما هو ظاهر تشبيهها بنكاح المتعة
من كل وجه اما ان كان يشبه بلوغ عمر احدهما فقط فلا يلتفت الى الاجل والعرف فقد حصلنا بالموت
فلم يشبه ح ولذا قال ابو الحسن ما نصه الشيخ هذا على اربعة اقسام اما ان يكون مما
يبلغه عمرهما فهذا ينجز او يكون مما لا يبلغه عمرهما او يبلغه عمره او عمرها فهذان لا شيء عليه فيه
اذ لا تطلق ميتة ولا يورث منها بطلاق ابن يونس ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
ومن طلق امرأته على مائة سنة او الى مائتي سنة فلا شيء عليه واراه قول مالك وقال ابن
الماجشون وفي المجموعة اذا طلق الى وقت يبلغه عمرهما ولا يبلغه عمره او لا يبلغها نجز لم يلزمه
شيء وبه تعلم ان اعتراض ز على احمد صحيح وما لاحمد نحوه في ح نقلا له عن ضيح لكن اذا تأملت
كلام ضيح وجدته موافقا لما تقدم نقله والله اعلم وقول ز يوم موت فلان او نحوه فلا شيء
عليه [illegible] صحيح بل ينجز الطلاق عليه بمجرد في قول ابن الحاجب و ضيح بل لا فرق
في التعليق بموت الاجنبي بين يوم وان واذا ومتى وبعد فينجز الطلاق في الجميع وانما تفترق
في التعليق على موت احد الزوجين وعلى موت نسيبه الى وجه اذا كان ابالله وح كما تقدم فينجز

ح
بنفسه

عليه في يوم وقيل لا شيء عليه في الاول اثر بعد وقد ذكر ابن عرفة ان من قال لزوجته انت طالق
قبل يوم موتي اخي فجئ عليه الطلاق ولم يحك فيها خلافا والله اعلم واما قول المص فيها
تقدم ولو علق الطلاق زوجته المملوكة لابيه في تقدم معنا لحمله يقضي فيه وقوله ومحله
على ما ذكره فيه نظر والصواب كما في خش انه عطف على ما قبله وامثلة المستقبل المحقق
تامله او ان لم يمس هذا الحجر حجرا قوله ز ولما اخر ان انت طالق اليوم بل قد شيء الحمل في ابن عرفة اخ ابن
عرفة تعليق الطلاق معنا بالنية تعقيبا بلا زمع فلا يقع الطلاق عنده الا ان اخر التعليق وابن
الحاجب علق بالمعنى الحالة عند المص على نسخة حذف ان او من قوله او لهزل له فالطلاق عندي يقع قدم
او اخر والحاكم كلام فتح العجب ز وكتبه كجلد فقول ابن عرفة ويقول في قوله او لهزل له
حنث لو حذف ان او نص ابن عرفة ولو علقه على واجب نقيضه مرح القذف كان لم يكن هذا الحجر نسي
انت طالق ان انت طالق فلا شيء عليه وهذا عليه قال ابن الحاجب حاملا كانت كما لو اسر قلنا
انه كمن كان شك هذا الحجر او بغالب كان حيض فقول ز ومعنا المحل حيث كانت ممن تحيض
او يتوقع حيضها فيه نظر بل محله من تحيض واما الصغيرة التي يتوقع حيضها فلا تطلق
حتى تحيض قال اللخمي واما ان كانت بالغة او شابة ممن لا تحيض فلا يعجل الطلاق على كل
حال هـ نقله ابن عرفة وضيح وح وقال ابن عبد السلام ومعنا الا التنجيز في غير الصغيرة والبالغة
يائسة يقول لا احد منها اذا حضت فانت طالق انها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض لان نازعه
ابن عرفة في نفي الخلاف انظر غ. قلنا ومعنا اخلافا ما نقلناه قريبا عند قول المص او كلما حضت عما
في تكميل التقييد عن بعض حذاق العلماء ان موضوع كلام اللخمي غير موضوع كلام ابن
عبد السلام واعتراض ابن عرفة وعليه فالصغيرة التي يتوقع حيضها يعجل فيها الطلاق كما
قاله خلافا لابن عبد السلام واما الشابة التي في سن من تحيض وهي لم تر الحيض فهي كالبالغة
ينتظر فيها الحيض كما قاله اللخمي وعليه يحمل ما نقله احمد بعد هذا ثم ظهر صوابا او هي ممن تحيض
وقيد باجل قريب انه ينبغي وفيه نظر لانه يحمل غير غالب بالكلام انه يعرفها منهما وقد
استظهر ح انه يتوقعا منهما لانه لم يقيد بالاجل القريب والكلام تقييده به والاستظهار من
غير ابقاء قبل علمه وتحصل انها ان كانت ممن لا تحيض نجز وان كانت ممن تحيض ولم يقيد باجل
قريب فانه يتوقعا منهما وانه ينتظر وغير ابقيها والله اعلم وقد وقع لخش ان لم تحض بمنزلة
ان حضت فجعلهما سواء في الحكم وهو تابع في ذلك لكلام ضيح ولا ذا انه كما قال ابن الحاجب
وان كان محتملا غالبا مثل ان حضت لم يعجل على المشهور كالمحقق وقال اشهب لا ينجز
قال ضيح انه كان على حنث ينجز هـ وقال ابن عبد السلام المثال الذي ذكره المؤلف اعني اذا حضت
او لم تحض يحمل بعسر تصور القول الثالث فيه فقال في ضيح عقبه خليل وليس بعسر وقد اله

اللهم صل على الحبيب محمد واله وصحبه وسلم

ان لم تحيضي فانت طالق او طلبت على الطلاق وعلى الحمل وان لم تحملي فانت طالق على الحنث اه وظاهر ضيح
انه على القول الاول المشهور يستوي ان حضت وان لم تحيضي وهو غير صحيح ونص ابن عرفة والمعلق
على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخيره اليه نقلا اللخمي مع غير واحد عن المشهور وروا
شهب ثالثها ان كان على حنث وقول ابن عبد السلام تصور الثالث في المسألة عسير حسن
ويمكن تصويره بقوله وان كلمت فلانا فانت طالق ان حضت وقوله ان لم تكلمي فلانا فانت طالق
ان حضت فكلمته في الاولى وتلوم لها في الثانية فلم تكلمه وحكاه اللخمي عن اصبغ في المغيب
حسبما يأتي وهو حسن واما ان لم تحيضي فليس من موضع المسألة خلافا لضيح لان التعليق
فيه على الحكم بمن تحيض فكيف انا ادركه لا غالبه فتأمله او محتمل واجب كان صليت
هذا ابن عرفة لا تنجيز فيه على الحكم لحمله بائن في قوله او محرم نحو كما في ضيح وق ح كان لم كان في كجنة
علان قول ز ولو وجد المتعلق عليه عقب اليمين نحو صواب الحبان ولو علم انتفاء المعلق عليه
عقب اليمين تأمله وقوله ومعناه اذا كان في طهر مسها فيه مبني على ان كلام المصنف غير مختص
بالحمل المحقق حمله ولذا رد قوله اللخمي وحملنا على الابراء لانه لما معنا ونحوه في عج والكلام ان ما
معنا معروض فيمن تحقق حملها كما هو مفروض في المدونة وعليه فلا احتياج لتقييده وقوله قلت
فما كان معلقا في هذا الجواب غير ظاهر والصواب في الفرق بينهما ان يقال ان الطلاق في مسألة
ان دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لانه مشكوك فيه وانما هو محتمل الوقوع في المستقبل
وانه مع عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز واما مسألة ان كان في بطنك الخ
فالطلاق مشكوك فيه في الحال فعجل لزواله بالبطلان محمد علي بن ح مشكوك فيه والله اعلم
او بكلام وامثل الجنة قال ح ليس هذا وامثلته مما لا يعلم حالا وانما هو من امثلة ما لا يعلم
حالا ولا مآلا كما قال في ضيح واما نسب ذكره هنا للقول ز ورجح ابن يونس قول ابن القاسم
لانه الذي رجحه هو ابن رشد وقد نقل ح كلامه واما ابن يونس فلم اجد المسألة فيه وقوله
ولا حنثنا على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ لانه مما يقطع بعدم صحته وانه لا بد من حنثه
لكثرة ما اشتملت عليه الموطأ من المراسيل ومن البلاغات ما حنثه فيه واثر في ح عن ابن
رجون تقييده بخلاف الحلف على احاديث فيها فلا نحرم وقوله واستظهر ابن رشد الحنث في الاول
لانه صوابه فيهما كما في ح عن ابن رشد وقوله ولو قصد في حلفه على نفسه لانه هذا هو الواقع
وان انقل عن ابن رشد انه استظهر فيه عدم الحنث بتتبعه او لم يمكن اطلاعه عليه
جعله مشبهة النية فلا يمكن الاطلاع عليه تبع فيه ابن يونس واعترضه ابن رشد بانه يجاري
قول المعتزلة بحدوث الارادة والحق كما لابن عرفة واصله لابن رشد انه امتناع من ملك
الطلاق لانه معلق على محقق وقوعه كان قوله ان شاء الله يحتمل ان شاء الله الطلاق فلا

ح
ظاهر

ح
ان يكون

وقد شاء الطلاق فعلا بقوله انت طالق ويحتمل ان يكون المعنى ان شرع الله الطلاق وقد شرع الله
ذلك فعلا بقوله انت طالق والله اعلم أو صرف المشيئة على معلق عليه فهذا قول ابن القاسم
وذهب ابن الماجشون واشهب الى انه لا طلاق عليه ولو دخلت وقال ابن رشد قول ابن القاسم
مبني على مذهب القدرية والمقابل مبني على مذهب اهل السنة لان قول القائل انت طالق
ان لم ادخل الدار ان شاء الله اذا صرف المشيئة الى المعلق عليه فمعناه ان شئت ان الدخول
بمشيئة الله فلا شيء علي وكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فمعناه ان شاء الله
دخولي فلا شيء علي وقد علمنا في السنة ان كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فاذا
فعل الدخول في الوجه الاول والدخول في الثاني بمشيئة الله فلا يلزمه طلاق لان هذا
مواخذة الشرع واما القول بلزوم الطلاق بمقتضى ان الدخول وعدمه واقع على خلاف
المشيئة وهو محال عند اهل السنة واجاب ابن عرفة ونصه رد المشيئة للفعل
في هذه المسألة يحتمل تفسيرهم بان تعليق مشيئة الله بالفعل موجبا تعليق الحلف به او
متعلقه فيمنع تعلق الفقه الحلف به فابن رشد بناه على الثاني فلزم ملازمه ولقائل ان يقول موجبه
وابن القاسم بناه على المعنى الاول ورجح بعكس اللازم في جري ابن القاسم على مذهب اهل السنة
وقول غيرهم على مذهب اهل القدرية والاستثناء في اليمين بالله هو الاصل وهو فيه على المعنى
الثاني لا الاول ثم ابن رشد جعل ان شاء الله في معنى الاستثناء مثل الا ان يشاء الله وابن عرفة
جعله شرطا على ما تقدم وهو الصواب ويسقط به اعتراضه وان كان كلام ابن رشد هو الموافق
لاستثناء اليمين ولشيخنا العلامة ابن المبارك تعليق في المسألة بسط فيه جواب ابن عرفة
المذكور والله اعلم قلت ومقتضى الجواب المذكور انه قال معناه الا ان يشاء الله
ثم يلزم معه ما نظره او كان جزم لمطر السماء منجز والمراد جزم كمطر يغيب فلا الا عن ابن القاسم
او بحيلة لعادة تبع المؤلف في هذا ما في ضيح عن الشيخين والذي لابن رشد في المقدمات
يقتضي انه ينجز عليه ولا ينتظر ما يفعل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل
وقول ز يدل عليه قوله وان تحقق فيه نظر بل عدم منعه منهما معا في البر فتامله ومن
يتحقق في البر قول ز والقرين ملد ونحوه ان الذي جعل انه تصحيف لانه لا يلتئم مع ما
بعده والذي رأيته في نقل ضيح تمثيل القرين بعد والذي في نقل اللخمي تمثيله بشهر ولعل
كلام ز ملد دون سنة والله اعلم اما ان يتحقق قبل الشهر قول ز رد عليه في هذا كله وبه
عليه ما تقدم وقوله كان يتحقق الشهر ان ملا الحالف فيهم على شك لتيسر سيده بعد
ويعمل التوفيق على الحكم كما تقدم او بما لا يعلم حالا قول ز قال فيها عن البساطي
بينهما فرق ما فرق به البساطي غير صحيح تامله وديانة وتحليفه في القضاء دون العتبي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في فكوضيح وقول ق في قول الشارح حين والا فيهما يسى سبى فلم ير مثل ما للشارح حين في ضيح ولعله
مبني على ما قيل ان الليلة تتطلع لليوم الذي قبلها وان كان ضعيفا والله اعلم ولا يحنث ان علقه
بمستقبل اي بان وقع المحلوف عليه كما لو مشع شيء مما حنث وهو كان معهم وتقييده المه بمستقبل
البر لا يخلع البيد كان نحو ان لم ازن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على ممتنع كما في
او ان شاء هذا الحجر ح قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر يلزمه
الطلاق وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وان لزوم الطلاق اظهر وفي ح يستوي
مع ما تقدم في قوله ان لم يكن هذا الحجر حجرا والعرق انه ذكر له التعبير بينهما قال ابن عاشر
انه عمل باليد ومحض دعوى او لم تعلم مشيئة المعلق له لا يخفى ما في خيله لعنى الحلك
والركاكة والكلام لو قال اذ ولا يحنث ان لم يعلم مشيئة المعلق بمشيئته في ح
قوله او لم تعلم معطوف على الشرط قبله اعني ان علقه او طلقت وان الصبي فـوق ز
وعلى تقدم الجنون في هذا القيد ذكره في المدونة واما القيد بالصبي فذكره ابو الحسن
قال ابن ناجي والطلاق المه كذا هو وانظر ح اوان ولدت جارية قول ز بما فيه ونقييد
الشيخ في هذه ما ذكره فيه محمول على كلام المه جريا على طريقة عياض وما شرح به اوله
وتقييد كلام المه معو الجار على طريقة اللخمي وتسريبه ما معنا لما تقدم في قوله كان كلما
في بطنك غلام او ان لم يكن تشريبه اذ احملت او كنت حاملا فهما لحكم المه ربع عند اللخمي
واحد وخالفه عياض في صورة ان ولدت فقط والاول المشهور كما اما ذكر في ح فيما تقدم وانظر
ح ما نه حمل المه على طريقة عياض واعترضه فقال ابلاجرى المه على غير ما هذا نه فيه نظر ذنه
ان يذكر المشهور ولا يذكر الكلي ما ومعناه كم يعتبر المه ولو منهما معي التي قدمهما في قوله كان
في بطنك غلام او لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني ومعي طريقة اللخمي انه ينجز في قول
مالك في صيغة البر والحنث وذكر نصه ثم قال والطريقة الثانية معي التي ذكر الآن ومعي طريقة
عياض في ذكر نصه ثم قال طفى وما قاله غير ظاهر اذ لا تخالف في كلام المؤلف المه نه جري على
طريقة عياض ومن نخالفه عياض المه في ان ولدت جارية واما ما تقدم في قوله ان كان في بطنك
غلام او لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني فلا يخالف فيه عياض بل يوافق اللخمي على
ذلك هي محلا فيها انما معوجا ان ولدت جارية ومحلة انما معوانا اقال لحقيقة الحمل والمشكو
ك في حملها امالان كانت محققة البراءة فيتفقان على عدم التنجيز الا عند اللخمي بشرط اتى
الوطء وعند عياض الى الولادة وما حملته عليه ز من رجوع المه لتشكله المه في على ما معنا جرى
على طريقة اللخمي اهله كجم ع ونبعه عليه الشيخ سلم او اذا حملت قول ز ولو كان موجودا عند
اليمين فيه نظر بل قول المه المه يطلام تنبذ فيه فتامله وان قبل المسيس كذا نقله عبد ق

عن ابن القاسم وروايته لمحمد في **ضيح** وفي الحنث اشكال لانه لا يتقرر له حد ولا احتمل الا بوده
بعد اليمين لا بد من قبله لانه علق الطلاق على حمل يستقبل فيسبهل تقتضيه اذا ... وقد ذكر
هذا الاشكال ابو الحسن ثم قال اللهم الا ان يريد بقوله ان حملت ان كنت حاملا او يكون
معناه ان وضعت كالمسئلة التي بعد هذا ومعناه فيه قلت لا العلة في ... لولا انها انتهى
ابن عاشر **قلت** واول ان حمله اليمين على المنتقل سبا لقوله وان قبل تمييزه **وان قال ان**
اتت بيوم قدوم زيد فقول ق او لا قصد له نجز فيه نظر بل الظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه اذا
كان لا قصد له ينجز وانه لا ينجز ان اذا قصد التعليق على تفسير اتى وان ولا فرق بين يوم
واذا ... انظر ما نقله ح والله اعلم **وان نفى ولم يؤجل منع منها** ابن عرفة الحنث
ان تفوت موطئه ثم يلزمه استبراء الضغط لضعف القول بجمعه وانه حلال فيه اربع روايات
في دوام المختصرة والمحرمة والطالبية وانه ولي ان يقال لانه ليس في حلال في موجب الحنث
هو قوله استبراء يعلو فيه وكله بل بنية لا يحل فيه حتى يستبرئ في ربه بل بنية السبب
حلبته ومعو دليل ما قبله في وطه انما قاله ابنه هـ **الا ان تقلع الطلقة فطلقة** لم انتفى
قوله او لا منع منها حكمين احدهما مصرح به وهو التحليل له والاخر ملازم ومفهوم من
التنجيز استثنى منه الاول باعتبار الاول قوله انها ان لم احبلك وباعتبار الثاني قوله الا ان في الطلقة
الى اخر المسائل الاربعة ولما لم يكن المستثنى منه في معناه مصرحا احتاج الى بيانه بقوله
منجز وعلى هذا الطوق ان الثانية ثواو العطف لكان انصح قاله ابن عاشر **منجز** خ م
اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالسنة فانكلا قال محمد له ان يطلب قبل ان يجل فلا يلزمه عجيبة
واحتوكم ولي بعد ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا انما نقل الملاك للاكثر وتبع ابن
الحاجب وابن شاس في جعلهما قول محمد ... فعله بلا القول بالتنجيز وصرح في **ضيح** بان
المشهور التنجيز ومعو في محمد نه وكلامهم كلام الجواهر ان معناه ليس فيها نص بالتنجيز والمنا
هم مخرجة على المسئلة التي قبلها وكذا المولف في توضيحه وحينئذ فبلا معنى بنفسه على
انه ولي ... من كلام ... وفي انه يعجل الطلاق فيها ... لا بد ... بتعجيل معناه له
الخروج ومعناه اليمين بالمصلحة مع ان المقيس عليها منصوصة في المدونة فيهما وان
قال ان لم اطلقك فانت طالق ... كانه طلقة وقال غيرهم لا يلزمه الطلاق الا ان زوجته
الى السلطان او ترفعه هـ وانما اذا ... انتهى ... ما قال ابن عرفة اذ لا وجه للتنجيز ومع
نجد مخرجا بالمصلحة فتامله **...ف ربيع ولم يمض زمنه** بهذا علة للاخير صرح
بالراو ... حد قوله في اتى كان واختلف حلحة ... وقصد بهذا وما بعده انه تنجيزه
على ... ابن عبد السلام حيث قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك وليس تعليق

الطلاق

ح
كلا ن
افتى

صح صح
في الاخير لا يلزمه شيء
لان الطلاق لا يقع الا اذا
مضى زمنه قال في **ضيح** وما
قاله بين على ما لابن عبد
الحكم فيمن قال لزوجته
انت طالق ان كلمتني اليوم
فلا شيء عند الاكثر قال ابو...

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الطلاق بالايلاء وحينه هو ح وانظر غ ∴ وان حلف على فعل غيره فقول ز فيه البر بفعله وفي الحنث
مثبتا في هذا او ان كان صحيحا في نفسه لكن صوابه العكس ليوافق قول المؤلف والاشهر
ان اثبت في مع قوله وان نفى ولم يوجل الى قامل او لا يمنع له اجل امثل بيلاء لكن مراده ان لا
القولين كما يعتبر فلان انه في ضرب اجل وعدمه وهو هنا في المنع والوقف كذا بنا على كل
من القولين اما على ضرب اجل الايلاء فظاهر واما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم
في كتاب العتق والمدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح فقول ز لا يمنع من
وطئها زمن التلوم مخالف لنصها والله اعلم وان لم يفعل شيئا حلف ما فعلت فقول ز
بالحلف خلفه انه اخذه في جعل هذا مثالا للحنث المعنوي بقوله وليس كذلك لان المعنى في
الحنث هو الحنث ومعروفه مشهود لها انه فيه المغربية في الصور يعد بعيد فقول
كما ذكره والله الموفق وقول ز ولا مطالبة له في ح اذ ما لا با فراره في خلفه وانه انما يعمل به
من حيث سقوطه الحد دون التحنيث وقول ز ولعل كلام ع خلا فيه ما ظهر من كلام ع الصواب
ان يحمل بعيد كلام من نقل عبد الوهاب ونصه اذا حلف بالطلاق ما فعل كذا ثم قامت بينة انه فعل
لزمه الطلاق ولو قامت بينة انه فعل بعد حلفه بالطلاق ما فعل لزمه بعد الطلاق وفي هذا الموضع
قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه هو وقول ز وان نكل يحمل بشهادة فيما شهدت
به عليه في يقتضي انه اذا حلف لا يعمل بشهادة بعد وقد انه يعمل بشهادة بعد مطلقا
حلف او نكل وانما يعتبر حلفه ونكوله في تحنيثه وعدمه بعد الاقرار بعد اليمين
قول ز ومما احمرا له في القضاء وكلامه يحتمل انه يقبل منه في العتيبة في المدونة ما يشهد له
ونصها فان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه حلت له
المقام عليها بينه وبين الله هو فان ما يحل المقام عليه تجوز العتيبة به بل الظاهر بحرمته
انه منها والله اعلم ولا تمكنه ان سمعت اقراره فان مكنته بعد فلا حد عليها للشبهة لا
حتمال انه صادق في قوله انه لم يفعل ولا تتزين الا كرها فقول ز ولا يعد رضى ما هذا قول
المه وان في نفي هذا الشبهة لا يحتاج لهذا الجواب لمن تتبع المعارضة دونه بل قوله
فيما تقدم وان في نفي تقدم انه محتمل لما تعلق به حق مخلوق كالمحرم وذات زوج او تسبب
وانما بعد ذلك بتبع فيه انه كان يجوز موقع مطلقا كما في عن ابن رشد وما هنا من هذا
القبيل وبه تعلم سقوطه قول ز بعد هذا الان لا تمكنه ونصها انه اذا خافت القتل
والله اعلم وفي جواز قتلها له تردد فقول ز ولو عبر لحصر في لا يقال لا يتصور كونه غير
محصن والغرض انه ذو زوجة لانا نقول يتصور قبل البناء بها وقد علمت ان انما حد ان
انما يكون بنكاح وطئ فيه وطئا صحيحا فقول ان ان قول لمحصن والثاني لغير محصن

وصوبه ابن محرز فان يلامه سبيل الا القتل لانه قبل الردة لم يستحق القتل بوجه وبعدها
طرحه او الحد ليس لها فلا فيه هـ **واجاب** المعترض فيرا بان ابن المواز يقول تقتله
دونها لانه المحارب والدية لا يستلزم القتل هـ قال الشيخ احمد بابا عقبه قلت يختص المعنى
انه اي الحد اي بغتة وان اذن اي قتله لانه قصد قتله او نحوه ومعه خلاف العرض هـ **واو بالعراق**
في ان كتابه قوله ز وجواب الحج انه لا يقضي عليه به كما في المدونة فان لم يطلق كان مما قيل
بنزل الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويكره وذلك ان العراق المقر به المقر به يوقعه بلفظ
اخر يشبه لانه يقع بالطلاق اهـ ولما زعمه بعضهم انه لو رفع العراق به لا انحلت
العصمة به ووجب القضاء عليه لتحنيث العراق والعرض بخلافه فتامل **اوانه اي تحنيث**
بما يقتضي الحنث قوله ز وكذا عليه فيما يظهر اذا قال لا احبط ولا اجعلك جوابها بما
ذكر داخل في قوله واما ان اجل بنا بما يقتضي في قوله وكذا عليه فيما يظهر
ان اولى **قال وكان** تعليلها ... بعضهم وقوله ز والعرف بين هذه وبين مسألة
الحج يقتضي انه في مسألة الحج ان صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث لا يجبر على حجهم
على العراق بالقضاء بل يجب عليه الند ويلي بخلاف ان حنث دخلنا فيتبع فيه ان صدقها
على القضاء بالعراق ومعه غير صحيح بل هو سواء في جبره بالقضاء ان صدقها في جوابها
بما يقتضي الحنث وفي الند ويلي ان ياخذ بها فيه بما يعتقد تقل **ح** وغيرهم واما العرف الذي ذكره
عن ابي الحسن بما ذكره ابو الحسن على كلام المدونة فيما اذا اخذ بها ولم يذكر فيما اذا
صدقها بما زعمه ز وذلك انه لما قالت المدونة وان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق
فقالت قد دخلت وكذبها ثم قالت كنت كاذبة اولم تقل فانه يؤمر بالعراق ولا يقضي
عليه به هـ قال ابو الحسن عقبها انظر اجل بها بالمراجعة ولم يوجبا كالا بها فقال يؤمر
ولا يقضي عليه به وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت
انا احبك قال فليطلقها ... بالقضاء فيحتمل ان يكون العرف بينهما ان مسألة المحبة
لا يتوصل فيها الى تحقيقها ومعه المسألة يتوصل فيها الى ذلك الشيخ ومعه العرف لم ار
نعيمه هـ منه وقد ذكر في مسألة المحبة ان المعروف معروف قول المدونة فليطلقها وان الدال
تحمله على عدم الجبر ... في مسألة دخول الدار الدال تحمله على الجبر مع ان المشار
منه ... في شئ كم كلي ولا تحل له ولا سبيل له اليها ... قال عياض
ومعه اكله اصل مختلف فيه لا اجل في الطلاق المشكوك فيه انظر ابا الحسن
وبانه بما ان المشكوك فيه قوله ز كما في ابي عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث
قال ابن يونس وذكر ابو عمر ان ذلك يوخذ من المدونة ... في الحلف

وتنجز عليه الطلاق ... بان ... ثم ... وتبعه عليه ... وهو كما في ... تحريفه

حلف

اللهم صل على من لا نبي بعده

حلف بطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك هل كلمه ام لا ان زوجته تطلق عليه
فظاهر معناه انه على الجبر هـ ومعناه احدى طرق ثلاثة الثانية لابن رشد انه يؤمر بالفراق
بغير جبر ان كان شكه لسبب قام له وان لم فلا يؤمر وعزاه لابن القاسم في المدونة وحكي عليه
ابن ... هـ ونقله ايضا صاحب الجواهر ونحوه عن ابن رشد ونص ما اشار اليه من كلام المدونة في
موضع اخر وكذلك ان حلفا بالطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة
في هذا فلا شيء عليه هـ الطريقة الثانية لابن محرز واللخمي ان المشهور عدم الحنث وانه لا يؤمر
بالفراق ايضا ولا فيه ذكر الطرق الثلاثة في ضيح وقد اتفقنا انه خير لان على عدم الجبر على
الفراق والبعد واتى الطريقة الاولى اشار اليه بقوله بعد هذا في الوثيقة شخص دخلا شك في
في كونه المحلوف عليه ومثل يجبر له وبلا ان يحمل كلامه هنا على هذه المسئلة حتى ما يأخذ الثاني
ويلي يحمل بعد الشك ومن تبعه عمن صواب ... وقوله ويحمل عطفه على الفراق لانه وكي
ان يقول على بالفراق بالبناء لوجوده ... المحفوظ ومعناه انه حينئذ عليه حمل ق وغ واستحسنه
ح فهو انه الذي بكلام المدونة ونقل المدونة يؤمر بذلك قال ابن ناجي عن شيخنا ابو مهدي قولها
يؤمر على اللزوم وجوبا وانما المراد نفي الجبر وفهم شيخنا حفظه الله قولها على الاستحباب
والصواب فهو انه ... الغريبة قولها وغير قضاء هـ نقله غ ومعناه الحج في قوله وامر بالفراق في ان كنت
تحبينني ... ومن يؤمر ان شك هل طلق واحدة ام اكثر فقول خلاف حلفه على فعل نفسه كما هذه النفي
فيه ... ابن رشد ... لكلام المدونة السابق خلافها وانه لا يؤمر بشيء
انه ... وهو صحيح نقل ق لما عن ابن رشد ونصه الشك في الطلاق على خمسة اقسام
قسم منه يتفق على انه لا يؤمر به ولا يجبر عليه وذلك ان يحلف ان لا يفعل فعلا ثم يفعله
ثم يقول لعله قد فعله او يشك في نفسه من غير سبب يوجب عليه في ذلك شخص
دخلا شك في كونه المحلوف عليه تعقبه ... بما نصه ... تمثيل ابن الحاجب
تبعا لابن شاس للاستشهاد بقوله كان حلفا ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر على
المشهور لقول ابن عبد السلام فيه نظر وليس مراد العلماء بالمستند هنا المعنى لانه لا
يلزم من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بالطلاق لا يدخل زيد داره ثم شك هل دخل زيد ام لا
فمعناه ان الشك انه لا يؤمر فيه بالطلاق وان راى انسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب
ذلك الانسان بحيث يتعذر تحقيقه هل المحلوف على دخوله ام لا فيه خلاف ذكره خلاف ابي
عمران وابي محمد يعني المشار اليه بالنظر ويلي في كلام المدونة ... للمولها وكتب وفي تنبيه
نظر والصواب ما فاته ... وهو المراد بقولها ... بالفراق وغير قضاء وكذلك ان
حلف بطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق ... او موسوسا فلا شيء عليه هـ وقوله ولا

بل لزم من وجود اليمين حصول الشك هـ رد عليهما اذ لم يقولا ولا له وانما قالا اليمين اصل
لاستناد الشك ومعرفة ذلك وقوله لا وحلف بالطلاق الخ لا يرد ايضا لان اتى قال به مقيدا لا ينوي
بالطلاق معه ابن رشد ولعلهما هـ يقولان ذلك اخذا بعموم قوله ثم يذكر اراد حنثا ام لا
لا انه نتمامه قلت وفيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام واتمه وليس في كلام
المدونة ما يرد عليهما بل الظاهر انه يدل لهما هـ وكذا شك بغير سبب اصلا الا انه معه
انه ذو وسوسة لا غير قاله ابو محمد كذا فيها او اصطلحه يرى في السبب وفي الوسوسة وبين
ذلك تقسيم ابن رشد المذكور فتامله والله اعلم تنبيهات الاول قال
في البيان ما نصه الشك في الطلاق ينقسم على خمسة اقسام منها ما يتفق على انه لا يؤمر ولا
يجبر وذلك مثل ان يحلف الرجل على الرجل ان لا يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعل من غير سبب
يوجب عليه الشك في ذلك ومنه ما يتفق على انه يؤمر ولا يجبر وذلك مثل ان يحلف ان لا يفعل
فعلا ثم يشك هل حنث ام لا لسبب ادخل الشك عليه ومنه ما يتفق على انه لا يجبر ويختلف هل
يؤمر ام لا وذلك مثل ان يشك الرجل هل طلق او لا او يشك هل حنث في يمينه فيكون
فقال ابن القاسم انه يؤمر ولا يجبر ومنه ما يختلف هل يجبر ام لا يجبر وذلك مثل ان يحلف ولا يدري
ان كان طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا او يحلف ويحنث ولا يدري ان كان حلفه بالطلاق او بالمشي
او يقول امراتي طالق ان كانت فلانة حاملا فيقول لسنا نجد يبرز ان كان فلان يبغضني
فيقول انا احبك وان لم تخبرني بالصدق فمخبر وزعم انه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك
والخلاف في المسالة الاولى في قول ابن القاسم ومن قول ابن الماجشون وفي الثانية بين ابن
القاسم واصبغ ومنه ما يتفق على انه يجبر وذلك مثل ان يقول امراته طالق ان كان
امس كذا وكذا الشيء مما يمكن ان يكون وان لا يكون ولا طريق الى استعلامه ومثل ان يشك
في اي امراة من امراتيه طلقها فانه يجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة
منهما بالعقد من رسم الفطحاء ومن سماع عيسى ونحو نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا قال
عن اللخمي عن ابن حبيب عن ابن القاسم وشكه في طلاق او انه ابتداه بقول لا ادري حلفت
فحنثت ام لا او حلف بطلاق ام انه لا شيء ثم يشك هل حنث ام لا ولا اعلم فلا شيء فيشك
هل علمه ام لا لا يؤمر بفراق بقضاء ولا فتيا قلت هذا خلاف ما نقل ابن رشد عن
ابن القاسم هـ يعني في القسم الثالث في الاقسام الخمسة المتقدمة وقول المص ولا يؤمر
ان شك هـ قال تت معترضا على نقل اللخمي وكان الاولى للمؤلف الجري على نقل ابن رشد لتقدم
من عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض هـ ح وفيه نظر بل كلام المص موافق لنقل ابن رشد
لان ما ذكره في القسم الثالث عن ابن القاسم وانه يؤمر ان شك هل طلق ام لا خلاف ما هنا صبغ

محلد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

محله اذا كان الشك لسبب وانه لم يوقن ابقاء فالحاصل يدل على ما ذكرنا في القسمين الاولين بل الا تعلق معنا اولى من انه تعلق في القسم الاول كما يفهم بالتأمل من كلام ابن رشد فقد استغنى عن التقييد في هذا بالقيد فيما قبله وان حمل كلام اللخمي على [illegible] سبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد والله اعلم **الثاني** قول ابن رشد في القسم الثالث او شك هل حنث في يمينه فيها لا قال ابو الحسن في شرح المدونة معناه هل حلف وحنث او لا مثل ان شك هل حلف بيمين او لا يمين وليس المراد هل هو محقق الحلف والشك في الحنث لانه ينافي ما قدمه في القسمين انه [illegible] وانه تعلق على انه يلغى ان كان شكه لسبب وانه تعلق على عدم انه يلغى ان كان شكه لغير سبب وقد نقل انه في **ضيح** كلام ابن رشد المذكور بالمعنى الذي فسره به ابو الحسن فقال لما تكلم على انه قسام ما نصه واما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق واختلف هل يؤمر به او لا فهو ان يشك هل طلق ام لا وهل حلف وحنث او لم يحلف فقال ابن القاسم لا يؤمر بالطلاق وقال اصبغ يؤمر به ومثله ذكر ذلك يعلم ان قول **صاحب** انه في **ضيح** اخطأ في التصوير لكلام ابن رشد وان الصواب ان يقول هل حنث ام لا نعم اعترض عليه بانه عكس في عزو القولين حيث نسب لابن القاسم عدم انه يؤمر بالطلاق ونسب لاصبغ القول به والصواب العكس صحيح والله اعلم **فائدة**

نظم بعضهم الاوجه الخمسة المتقدمة عن ابن رشد فقال

ذو الشك في الحنث بلا مستند ٭ لا امر لا جبر انفا فاقتد
لا جبر بل يؤمر مستشهد ٭ بالاتفاق قال من يعتمد
ومن شك في الحنث وفي ان حلفا ٭ لا جبر بل في امره اختلفا
ثم الذي جبرهم مختلف ٭ ذو المشي والعدد والحيض [illegible]
ذو الشك في الزوجة مع امر ٭ بالاتفاق اجبر دون لبس

وان شك امطلقة هي او غيرها في [illegible] ما نصه سئل ابن عرفة عن رجل له اربع زوجات ثم ان احدى زوجاته مشرقية وطلقها فقال ان لم الطلقة [illegible] واجبة لطوالق ودت راسه فلم يعرفها بعينها وانكرت كل واحدة منهن ان تكون هي المشرقية فاجاب بانه يلزمه طلاق الاربع وكان ذلك بحضور الاربع فقال انما يلزمه طلاق ثلاث منهن وينبغي ان يعتق لانهن ان كانت هي المشرقية فقد طلق صواحبها وان كانت المشرقية احدى الثلاث التي طلق فلا حنث في التي تحته هـ **قلت** واشار ابن خميس الى معنى العتبية بقوله اذا قال انسان لاخرى نسلة [illegible] للبرى الطلقة [illegible] طوالق [illegible] بينهن منهن احدى اربع [illegible] زوجها والثلاث بغير [illegible] وقول طلقت مع ناجي الى بغير استيفاء طلاق ابن عرفة والمقلي وابن رشد اتباعا للفراء اجماعا

ربع

[illegible]

ع مع الاشكال

قلت فان نذر عين المطلقة يكون احدا بغير من ذكر تعيينها ويكون موزنا معه الغير
كامراة المفقود او قال احداكما طالق قول ز ومن نوى معينة او عينها ونسي التي فوله
على المشهور لظاهر كلامه ان الخلاف في الصورتين معا وليس كذلك بل الخلاف انما هو في الاو
لي ومعنى اذا لم ينو معينة او لان عينها ونسي فلا خلاف انه يلزمه طلاق الجميع وكذلك
العتق فاما طلاق الجميع حيث لا نية له فقال ابن عرفة المصنف عن محمد مع قول الصورتين
وروايتهم وقال المدنيون وروي التخيير واحدة للطلاق والعتق كذلك والاول احب الي ومن
العتق يتبعض وجمع في احدهما بالسهم ابن رشد والاول هو المشهور ورواية المدنيين شاذ وقد
والعباس ان العتق كالطلاق وتبعيض ماله استحسان هـ واما اذا نوى معينة ونسيها فقال ابو
الحسن يتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع قاله ابن يونس ولا خلاف في هذا وكذلك
في العتق اذا قال احد عبيدي حر ونوى واحدا ونسيه فانه يعتق عليه جميعهم هـ وقول ز
للمشهور وقيل ثلاثا او وجه انه وجه الثلاثة قد ذكر مثله في ضيح واتفاقا منها نقله ابن يونس كما تقدم
لا ابن عرفة عنه وتعقبه اللخمي فقال هذا تعرفة في غير موضع الحاجة لانه اذا قال احدكما
حر لم يتبعض العتق وانما اعتق واحدا وطلق واحدة ولو حمل على التبعيض لاعتق نصفا كل واحد
منهما وهو لم يقل ذلك وانما قال هو بالخيار ان يعتق احدهما واذا لم يجعل له في ذلك الخيار
كان العتق والطلاق في هذا الموضع واحدا هـ نقله بعضهم وقال عقبه وقد يقال ان مراده
ان البابين مختلفان لانه لم يبق واحدة بعينها وجبت الشركة بينهما في الطلاق والعتق
اذ ليست واحدة باولى من الاخرى فيكمل الطلاق في كل واحدة اذ لا يمكن تبعيضه ولا جمعه
في احداهما ويجمع العتق في واحدة ويخير رمعا كما جمع في الوصايا والبتل في المرض بالسهم فتامله
هـ يظهر من الوجهين اللذين لابن يونس وكلام ز ركيك ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك
فيرجع في ضيح بان يطلقها واحدة او اثنتين اثنتين قال ولا يحمل الدور ان وان كان ظاهر ع واحدة
كلام جماعة حصوله وبيان ذلك انا اذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي
الرابعة طلقة فان فرض المشكوك فيها ثلاثا فهذه اخرها ثانية واول عصمة مستانفة
وان فرض اثنتين فهذه اخرها ثانية وكذلك ان فرض واحدة فتامله هـ تبعين ان ما زاد
على النصاب يلغى ويصير انه فيمن لم يطلق زوجته اربعا قاله غ الا ان بينا قول ز
وجعل ابن عرفة صور الشك اربعا تبعا لابن عرفة صور الشك في العدد اربع مسئلة الكتاب
والشك في واحدة او اثنتين والشك في واحدة او ثلاث والشك في اثنتين او ثلاث وضابطها ما
تحرم عليه فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا دون الثلاث كالمال بنفسه
مجموع عدد طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث لم تحرم وان انقسم ولو

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

في صورة واحدة حمقت قال اللخمي وهو شك ان شك في عدد طلاقه فهي من الكنز ولو تيقن واحدة
وشك في الثلاثة بينت ثم تلي منه الا واحدة ثلاث الاولى **قلت** لان الاول شك في عدد وهو والثاني
شك في الوقوع هـ ومنه يعلم ان الدوران مخصوص بمسئلة الشك وهي المذكورة في المدونة وغيرها
واما غيرها فهو مسلك الشك فلا دوران فيها **وان حلف لا انعقد فعل على غيره لا ابدا ان تدخل**
فولى **زوان** لم يكلها ومع الاخر وحنث نفسه فلا حنث على الاول في هذا هو الصواب خلاف
ما في رند الشرح ان الاول يحنث ولو دخل الثاني واستظهر مع **قت** في كبير وقال **عج** ونصوص
المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد يكون من المعلوم بالضر
ورة وتقدم قول المؤلف وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وفي الحنث لا مع انتهى
وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما هذه مسئلة تعليق التعليق وذكر ابن
هشام في المغني في حواشيه انه لعينة من الغرا انه سال الفقهاء في هذه المسئلة فاختلفوا
عليه فقال بعضهم لا تطلق الا بوقوع الشرطين مرتبين على ترتيبهما في الذكر وقيل يشترط ان يعكس
الترتيب وقيل تطلق بهما مطلقا وقيل بوقوع احد الشرطين وان اختار الفراء الثاني ووجهه انه
يكون فاتشا كمال جوابا في المعنى الاول فيكون في النية الى جانبه ويكون ذلك المجموع
جواب الثاني فيكون في النية بعده ويعني بذلك الدلالة على الجواب كما في اتى كالمر ان دخلت
لان المتقدم نفسه هو الجواب واقتصر في المغني وابن مالك في التسهيل على راي الفراء واختاره
ايضا ابن الحاجب قال الدماميني دخل ابن الحاجب على القاضي ابن خلكان لاداء شهادة فسئل
له عنها قال ابن خلكان فاجابني بجواب مختصر ثم ذهب وارسل الي بجواب حسن كتبته قال
الدماميني وحاصله انه وجد في هذه الصورة وكثير من شرطان معنا ولا يصلح للجواب الا شيء
واحد فلا يخلو اما ان يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل اليه لما يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد
واما ان لا يجعل جوابا للواحد منهما ولا سبيل اليه لما يلزم ان يبقى الاخر لا مدخل له في الكلام
وزيادة ما لا مدخل فيه وهو عبث واما ان يجعل جوابا للثاني دون الاول ولا سبيل اليه لانه
يلزم ان يكون الثاني وجوابه جوابا للاول وح يلزم ان تتلبث بالفاء الى آخره ولا فاء فتعين
القسم الرابع وهو ان يكون جوابا للاول وهو وجوابه دليل جواب الثاني قال الدماميني
وانما قصد بهذا الكلام توجيه مذهب الشافعي وانه لا يخفى ان مذهب مالك انها تطلق
سواء اتيا بالشرطين مرتبين او منعكسين وبعض اصحابنا يوجه ذلك بانه علق
حنثا واو العظمى فقولها كيفما اصبحت كيفما امسيت كما يغرس العود في مواد الكيمياء
هـ **قلت** وهو توجيه ضعيف لان هذه العلامة مخصوص بالضرورة وذكر بعض الحذاق
ان ما وجه به ابن الحاجب تبعا للفراء واقتصر عليه في المغني والتسهيل يصلح توجيها

لمذهبنا ايضا ولا يقتضي عكس الترتيب كما قال الشافعي انه لو ابتغى الشهر على
كالمعنى بمعنى الاستقبال ونحن نقول المشترك الاول بمعنى الثبوت فيشمل انه مستقبل لعدم
وان معنى مثال المسألة المذكور ان دخلت فان ثبتا كلاما فانت طالق وذلك شامل لثبوت
ان التكلم وقع قبل الدخول وبعده واعترض عليه بما شهد به تخصيصه بكلامه السابق على
زمن التعليق وليس كذلك والظاهر انه لا يحتاج الى تأويل لان قوله بالثبوت وان مذهب الشافعي
مبني على استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبنا مبني على ان
استقبال كل من الفعل باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لان التوقف على الثاني انما هو لزوم
حكم التعليق لا المعلق عليه ويظهر به ان توجيه ابن الحاجب يصلح لكل والمذهبين تامله والله
اعلم وقد علمنا بذلك ان قول ز في توجيه مذهب الشافعي لان الثالث معلق على الثاني غير
صحيح لما تقدم في كلام ابن الحاجب وقول ز في كل له اجزاء في غيرها في هذا اجزاء غير صحيح لان
ما تقدم غير مقصور على كل له اجزاء بعد قال ابن رشد في البيان ما نصه يختلف في قوله
ولا قول احد واضح به فيما علمنا ان حلف ان لا يفعل فعلين فيفعل احدهما او لا يفعل فعلا
فيفعل بعضه انه حانث واختلف ان ما يفعله وذلك فيمن حلف ان لا يفعله اذ هو بعض المحلوف
عليه هـ على انه لا معارضة بين ما هنا وبين ما تقدم ولا يحتاج لجواب لان ما تقدم فيه تعليق
واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه
وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر وقوله ونازعه قتـ في كلام
قتـ يقتضي ان مسئلة المتن ليس فيها الا تعليق واحد على امرين لا كما يحتمله ابن بهـــ
قال صح والانصاف قتـ احق بالوهم وغ جعله الجلالة على امرين وجعل تعليقا على مجموعهما
لا يحتمله اللفظ وهو خلاف المذهب ثم نقل كلام ابن رشد المتقدم هـ وان شهد شاهد
بحرام وآخر ببتة فقسم ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني
التلفيق في ان قوله على اربعة اقسام ونصه تلفيق الشهادة على اربعة اوجه الاول
تلفيق باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما
بالثلاث والاخر انه حلف ان دخلت الدار فانت طالق الثالث اختلف في تلفيقهما والمشهور
عدم التلفيق وهو اذا اتفق اللفظ وما يوجبه الحكم واختلفت الازمنة والامكنة كمحرم
ومكة ورمضان وذي الحجة والوجه الرابع اختلف في تلفيقهما والمشهور عدم التلفيق
وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم قال ابو الحسن مثل ان يشهد احد
هما انه حلف ان لا يدخل الدار وانه دخل واشهد الاخر انه حلف لا كلم فلانا
وانه كلمه هـ لبعض فقوله ز فيه نظر اذ الطلاق يقع ويدوم الحكم في اصل هذا التشطير لسع ح

خسال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ح اي يحكم

ح لعله

قال عبق وفي تنظيره نظر للاشكال مع الاستقلال ما قاله الحكم بشهادتهم في جميعها ولم
تبين ان احدهما وقع بعد العدة ما حكم به وليس معنى كون الطلاق انما يقع من يوم الحكم
لها قبله بالزوجية متى حلفها طلاقا قد ولو تبين انه بعد العدة فالحد اعتبار ذلك في صحة الحكم
وقد اشار له اللخمي بقوله وقد يكون بين الطلقتين ما تنقضي فيه العدة فعلى شهادة اثنين ولا
لا تقع الثانية هـ ونقله ابن عرفة واقره ولعل تت نحى بقوله عليه هـ كلام عبق وحلف على
الزائد قول ز انه حلف ما طلق واحدة وكلا الكثير نص ابي الحسن صورة يمينه ان يقول بالله الذي
لا اله الا هو ما طلقتها البتة فينتفع بيمينه في سقوط اثنتين ويلزمه الواحدة هـ وحلف ما طلق
واحدة قول ز كذا يقيل ابو الحسن في نسخة ابي الحسن لو نكل يخرج على روايتين تماله هل يسجن
ابدا حتى يحلف او يطلق كلفظ اللخمي وارى ان يحال بينه وبينهم ويسجن حتى يقر بالطلقة
لان البينة قطعت بان واحدة عليه حرام هـ وقال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على
قبول منكر البينة طلاقا جميعهم انما شهدوا عليه انه طلق احدى او انيه ومفهوم نكتة تقدم انه حكم لا
فيه لنا وان شهد ثلاثة بيمين قوله في غير التعاليق حمل كلام المه على هذا لانهم لا في
قوله بيمين لا بيشهدها والصواب ان المه اشار الى تاويل الفاسي للمدونة ونصها قال ربيعة
ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فان لم يحلف فان لم يفترق بينهما
وتعتد من يوم نكل وقضى عليه هـ عياض قال الفاسي معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين
حنث فيها فلذلك اذا نكل طلق عليه بالثلاث فكانه يعد انه يحلف بالتكذيب كل واحد قال وانما
لو كان في غير يمين لزمته طلقة في بلا جمع عليهما ويحلف مع الاخرى في وقت فان نكل
لزمته اثنتان فعلى هذا يكون وما قاله المه مفرعا على احد القولين لمالك في التحليف عليه بالنكول
لو قد مفرعا غيرهما الى ان قول ربيعة خلاف انه لما حكم انه ان حلف لم يلزمه شيء ومالك يلزمه وا
حدة للاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ هـ غ فتعيين المصنف
بيمين يدل على انه ذهب على تاويل الفاسي بالوفاق وح فيتعين حمله على خصوص التعل
ليق المختلفة خلافا لز وقوله وتكل في الثلاث هذا على قول ملك المرجوع عنه وكلام قر انه
يسجن فان طال دين معا المرجوع اليه واما تقرير ز فمبني على التاويل الثاني حمل كلام ربيعة
على العموم بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعاليق المختلفة والمتفقة فيكون خلافا
للامام في التلفيق الاولين ومعنا تاويل ابي عمران كان تعيين المه بيمين لمنعه ويعين
الحمل الاول كما تقدم وقد وقع في خش هنا كلام صدر من غير تامل وذلك انه جعل موضوع
كلام ربيعة التعاليق المختلفة ثم قال ان قد ذهب ملك فيها التلفيق وهو خطأ اذ التلفيق
عنده انما هو في غير المختلفة واختلف هل ربيعة موافق او لا كما تقدم هـ

ح بالثلاث

ح ع

فصـ

التفويض في الطلاق ان يفوضه لها توكيلا ابن عرفة التوكيل على الطلاق جعل انشائه
بيد الغير باقيا منع الزوج منه وقول خ وحمل على التخيير في نحو لا شخصا بيد ان المفوض
اليه غير التوكيل وليس كذلك بل المفوض اليها غير الطلاق والصواب اعرابه مفعولا مطلقا او حالا
على تقدير مضاف فيهما اي تفويض توكيل او ذا توكيل لا تخييرا او تمليكا ما عرفهما ابن عاصم لا ابن
عرفة وقول ز والفرق بين هذه الحقيقة اي عرفي للفقهاء لا لغوية او مخ ونصه والفرق
بين التوكيل وغيره ان الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن موكله والمملكة والمخيرة انما يفعلان
ذلك على انفسهما لانهما ملكا ما كان يملكه الزوج واما الفرق بين التخيير والتمليك
فقيل امر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور في مسئلة ان للزوج ان يناكر
المملكة دون المخيرة انما هو امر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف
وقيل هو وان كان تابعا للعرف الا ان العرف تابع للغة او قريب منها لان التمليك اعطاء
ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا للزوج ان يناكر فيما ذكر لانه حل بقاء ملكه فيقتصر فيه فلا يلزمه
الا ما اعترف بانه اعطاه واما التخيير فقال اهل اللغة خيرت فلانا بين الشيئين اذا جعلت له الخيار
فيكون تخيير الزوجة معناه ان الزوج فوض اليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك انما
يتاتى لها اذا حصلت على حالة لا يبقى للزوج عليها حكم وانما يكون ذلك بعد الدخول في ايقاع
الثلاث انظر ضيح وابن عبد السلام وقال القرافي في الفرق الثامن والستين والمائة
بعدما ذكر ان الشافعي وابا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على ان التخيير كناية لا يلزم فيه
شيء الا بالنية لان لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره وان اراد الطلاق
فيحتمل الواحدة والكثرة وانه حل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه والصحيح الذي
يظهر ان مذهب الشافعية هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وان مالكا رحمه الله
افتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه اوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي الى هذا
المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو المتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير انه
يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله
الائمة بسبب ان العرف قد تغير حتى لم يبق احد يستعمل هذا اللفظ الا في غاية الندور فضلا
عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا للنقل
العادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم اخر ان شهدت له عادة اخرى
فهذا هو الحكم المتجه وكتب عليه ابن الشاط ما نصه ما قاله من ان مالكا رضي الله عنه
انما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح ومنه
وقوله بطلان العرف فيما عليه حداه فيه نظر والظاهر ان العرف فيما كان التعرف به الطلاق سواء

اللهم صل على الشفيع المشفع

وأما ما ذكره من سماع القرينين مقابل للمشهور كما يدل عليه كلام ابن عرفة ونقله ق وح عنه فقوله
ولزم ولو هزلا واعلم أن في السماع المذكور أن اللاعب فلا يلزمه إن لم ترد بذلك طلاقا وكان
منه على وجه اللعب فكان لا شيء عليه فيه شيء وإن كنت أردت به طلاقا وإن كنت لاعبا فهو
الطلاق فقال ابن رشد قوله في هزل الطلاق صحيح على قولهم إن الطلاق هزله جد وذلك ما وقع
في النكاح من المدونة ومعنى ما هنا فيفصل بين هزل إيقاع الطلاق فيلزم طلاقا وهذا اتفق عليه وبين
وبين هزل إطلاق لفظه وهذا محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم خلافا لما في السماع قال ابن عرفة
هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه ثم نقل كلام السماع
المذكور كالمقابل والله أعلم شيخ رأيت في السماع المذكور بعد هذه المسألة أن من ... وقام
فسئل من أخرج عنا فلم يجب وأجاب بأنه يحلف وتلزمه طلقة واحدة فقال ابن رشد المعنى في هذه
أن البينة قامت عليه بذلك بعدما أن رجل على ما ادعاه وأنه لم يرد بذلك الطلاق ثم قال ولو أتى
مستفتيا ولم يقم عليه بينة لصدق أنه لم يرد بذلك ولم يكن عليه شيء على ما مضى في أول الرسم
منه فانظره وعمل بجوابها الصريح في الطلاق خ قول ز وأما الخفية فيتنفع بها وأيد ... عنه
نقله مخ عما ابن عرفة عنه قوله وقبل تفسير قبلنا ونصه لو لجابته المرأة بغير العادة
الطلاق عند ما ... يقبل منه ... أراد بذلك الطلاق لأنه ... هو ... الطلاق
لما تقدم ح أول ... عن ابن رشد في سماع زونان ابن ... أن جوابها في التطليق بصيغة ...
إذا نويا به الطلاق ... مع أنه كناية خفية خ تمكينها كطايعة قول ز ومن مسألة ...
بوحدة الخ قوله وقد امتنى ح ... ما ذكره في هذه المسألة مشكل من وجهين أحدهما أن المسألة
ليس فيها إلا تعليق واحد على أمرين ووقوع أحدهما لا يوجب وقوع الطلاق لوجوب الحنث بالبعض
كما تقدم وقد رد ... ابن رشد عنه قوله وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما إنه لم يخلف
في ذلك قول مالك ولا أقول أحد ... به مقول الزوج ... كذا أو إن ... وقد ذكر هذا
فلأنا كالطلاق يوجب وقوع الطلاق بالفعل الأول وإن لم يكن إلى ... اللهم إلا أن تعود في
بنيه على قصد التعليق على مجموعهما فيحمل عليهما الثاني أن هذه المسألة إنما فيها تعليق الطلاق
على أمرين ... وذلك ليس ... لنه الثلاث التمليك حتى يشفع تمكينها له من نفسها وفي المدونة
وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم ... ذلك ... أن هذا اليمين فمتى دخلت وقع
الطلاق ابن الحسن لأن هذه يمين وحل اليمين ليس بيد ... ولعل في المسألة عنه
... وإن أطلعها إن فعلت وأبى أن ... كذا ... والله أعلم وبأي مخيرة لم ... يدخل
أو كذا إن دخل وكان التخيير ... بواحدة ... واحد ...
في ح ... إن زاد على الواحدة ... إنه لا ... عند ... على الواحدة أما الملكة ...

واما التخيير بعد المناكرة فيقتضي انه لا يبطل ما لمعاد من التخيير اذا لم تقض بالثلاث قال ابن
عبد السلام وهو الظاهر لان التخيير الذي لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لا يقال تبين بالوا
حدة وهو المقصود ولم يكرر امرك بيدك قال ح في ذكر هذا الشرط نظر فان حكمه موافق
لما اذا لم يكرر ذلك فلو اتى به الشيخ على صيغة المبالغة فقال وان كرر امرها بيدك لكان احسن
لانه يصير المعنى اذا نوى الواحدة فله ذلك ولو كرر ذلك في التمليك هـ ثم قال ومن شروطه
المناكرة ان لا يقول لها كلما شئت فامرك بيدك وانه فلا مناكرة قاله ابن الحاجب ولو اسقاط
المص هذه الشروط لكان احسن لان اكثرها لا يتاتى فيه كلما تقدم بيان ذلك فتامله
هـ وفي حمله على الشرط ان الحلف قولان قول ز فان كتب الموثق هذه عبارة ابي الحسن
ونقله ابن هارون في اختصار المتيطية ونصه ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر انها في
عقد النكاح او بعده ثم اختلفا فيها فقال الزوج انها كانت على الطوع وقالت هي او وليها
بل في العقد فحكى ابن العطار في وثائقه انها على الطوع وقال محمد بن عبد الله بن مغيث مع المحمول لغة
على ان النكاح انعقد عليها قال بعض الموثقين ويجب ان ينظر في ذلك الى عرف اهل البلد في ذلك
البلد فيكون القول قول مدعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج وانها تحمل على حكم الطوع وغيره
في التمليك خاصة فله ان يناكر فيما فيه واذا افتى الكثير من واحد فيما طاع به من الشروط
ان ادعى نية ويحلف على ذلك فيما انعقد عليه النكاح واما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف
فيه الطوع وغيره وهذا هو المشهور قول مالك واصحابه هـ وبه تعلم ان اللائق بالمص التعبير
بالتردد والله اعلم وقوله واما ان وقع في العقد فلا مناكرة سواء كان شرطه ام لا قال ابو
الحسن هذا يقتضي ان التبرع في اصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب هـ ويدل على ان ما وقع
في العقد من غير شرط له حكم المشترط **تبطلان في المجلس وبعده** قول ز وبعده بتمليكها تبع في
قوله بتمليك **قف** وبحث فيه ابن عرفة فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد اجراء
هذا الحكم فيها اذا سكتت عنها حتى مضى شهران هـ انظر **ق بطلتا في التخيير** قول ز بل يبطل
التخيير من اصله لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه اراد تبينها منه واراد ان تبقى في
عصمته **او الواحدة عند عدم النية في خشن** انه على حمله على الواحدة بناء على ان في
المملكة مطلقا وفي المخيرة ان لم يدخل بها وقد ح ابو الحسن بذلك ونصه فاما اذا قالت انا اطلقت
نفسي فاختلف في ذلك على خمسة اقوال احدها انها تمسك في المجلس وبعده في التخيير والتمليك كما اراد
بذلك فان لم تكن لها نية فهي ثلاث الا ان يناكر فله في التمليك وهو قول ابن القاسم في المدونة والـ
الثاني انها في المجلس وبعده في التخيير والتمليك ايضا فان لم تكن لها نية فهي واحدة تلزم في التمليك
وتسقط في التخيير انظر بقيته اه قال فيه **والظاهر سواء الخ** فاحمله على ما في غ وهو الصواب

في المدونة وان كان
تبرع بعد الشرط
بعد العقد فله ان
يناكر فيما زاد على
الواحدة فذلك ابع

وصوابه كما في ز بتمليكها
في المملكة مطلقا وفي المخيرة
ان لم يدخل اي ان اخره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يكون الأولى بالمعنى التخيير بالفعل كما يظهر من كلام ابن رشد وقد نقله غ وغيره ولذا قال ز
وصوابه وهذا مع ويحلف أن قصد بواحدة فقول ز ويحلف ما قصدت بهن إلا كلا ما جعله لها مع
أن خيارها لا يعلم يخرج معناه عن اختيار ما جعل لها بالكلية بخلاف ما سبق في قوله وإن قالت
واحدة وقول ز ومعنى المطابق للنقل تبع فيه عج قال طفى ولم أر هذا النقل الذي زعم أنه
يطابقه بل كلامهم كلامه أو ما يجد خلاف ما زعمه ففي المدونة وإن قال لها اختاري تطليقتين
فاختارت واحدة أو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة لم يقع عليه شيء
هـ فتفسيرهم بقيمة من اختيار التطليقتين وطلقي نفسك ثلاثا دليل على بطلانه لا أصله نص أن طلقي
ثلاثا على فيه بطلانه من أصله هـ بخ ووقفنا أن اختارت بدخول لهما على ضرتها فقول ز
لا فيه يعقل على عصمة مشكوك فيها في الصواب إسقاط هذه العلة إذ لو صحت لمنع التعليق
من الزوج أيضا وقول ز وإن لم يكن لها رجوع في هذا مع كلامه هنا وفيما قبله يقتضي أنه إذا رضي
الزوج بما قضت به من محل الوقف منه وليس لأحد منهما الرجوع عنه وليس كذلك بل لها الرجوع
عنه قبل المعلق عليه إذا رضي الزوج بالرجوع كما نص عليه اللخمي ونقله ح ونصه فإن لم توقف
حتى وقع الدخول على ضرتها وقع الطلاق في اختيار المتقدم وإن كانت قبلت قبل ذلك ملكها
نسقه الحكم المتقدم وإن أرادت بعد قولها اقتنعت في الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا أن يرضى
الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول هـ ورجع ما قاله غ بقائه بيدها كان الأولى أن يذكر
هنا عقب قوله ومضى يوم تخيير فقسيمه وقول ز ينبغي التخيير والتمليك المطلقان
أن المطلقان من التقييد بالزمان والمكان وقوله ولو رجعت للاختيار ما لم يفارقه المجلس
قبل مضي ما يرى الناس أنها تختار في مثله أنه مبالغة على ما قبله وأنه يجد افتراق المجلس
يبطل ما بيدها على القول الأول وإن لم يمض قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وليس كذلك
بل نعم صحيح أن لم يكن وقع في كلامه تحريف ولفظ عج كان مالك يقول أنها إذا تفرقا من المجلس
أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره لم
يكن لها ما جعله لها وأما أن ملكها وأسرع القيام عنها فلم يسقط خيارها بل خلافا هـ
وقال ابن عرفة وقدر المجلس فيما أن يقعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وليس
كذلك وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه هـ ومثله في المدونة واختار ابن القاسم
بالسقوط محل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك قبلت أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تترك
ما بيدها وإن قالت ذلك بقي ما لم توقف أو توطأ قال ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم من
ملكها أو أنه فقالت قبلت قبلت النظر في أمري فقال ليس لها ذلك أو قال فانظري الآن وأنه كان بيدي
لها فقال فلما ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد كان يمضي لنا في هذه المسألة عنه

وادركنا م الشيوخ انها مبالغة فيما في المدونة وان ذلك على القول انها ليس لها القضاء
الا في المجلس حتى يوقفها السلطان وان المسألة تخرج على الخلاف اذا قلنا ذلك في تمليك الزوج
ولم يتكلم عليها كقوله امرك بيدك ثلاثا لتفعلك وان انقضى المجلس ولم يرد قولها الحكم على القول ليس
هو من ابن عرفة ثم ذكر عن الباجي ان كلامه وجه من الخلاف ولم يرد قولها خلاف ما يفعله ابن
رشد فانظره اه تردد الطرطوشي لعلماء حاصل ما ذكره ابن بشير عن المتأخرين وقوله وجيه التردد اذ لا
في هذا الاصطلاح توجيها للتردد المذكور كما انه يخفى والظاهر ترجيحه للنسخة التي فيها ان واذا في
الحكم في المدونة وان قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف
او توطأ وكذا ان اذا عند مالك اشد من ان . ثم سوى بينهما ه قال بعض شراحها الفرق بينهما
ان كلمة اذا ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذي
تشاء ولم يحد ولم يجعل لذلك حدا يسقط ما بيدها قبل الاشهاد الذي هو موجب ان يكون ذلك بيدها
ما لم توقف او يكون منها ما يدل على اسقاطها وليس في ان هذا المعنى في ان كلمة لا تدل على الز
مان وانما هي للشرط خاصة فلذلك ذلك وقد اشكل بعضهم ان في هذا المعنى فقال تعريف ابن العر
بي اذا وان حمله الشيوخ على اختلاف قول مالك في اذا هل تقتضي المهلة فيكون تفويضا
او الشرط المجرد فيكون مثل ان ذكره في التخيير والتمليك ه وقال ابو الحسن قولها ثم سوى
بينهما يعني انه جعل اذا وان . ذلك بيدها ما لم توقف فلم يعتبر موضعها في اصل كلام
العرب قال ابو محمد صالح كالفقيه راشد فيما نحو وان خرج عنه نحو في الحاكم يعدي النحو وان
خرج اي قبل ليس البرابري يجوزان سواء ه وقوله ز وفي كلام البساطي تعقب في هذا لان البساطي
لما ذكر قوله ملكه وابن القاسم قال وهذا الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على اصطلاح اهل
اليوم ولعله على اصطلاحهم ه وما تقدم يفيد انه جار على اللغة كما ان الكلام غاية ويلفظها
وقوله وان طال اكثر وشهر بيان نبغ قشا ق بشر فال صبغ والصواب ان لم يطل كما في ضيح وغيرهم ه
وقوله ولهذا قلنا تشبيه في مطلق التردد كغيره في خشي وهو غير صحيح بل التشبيه تام لان
التردد في المشبه به مفروض فيمن بيدها ما لم توقف او توطأ وحكمه القولان السابقان ٥
في المطلق وهذا هو التردد المراد وهنا بعينه فالتشبيه تام فتأمله وكذا لا ولي فقول ز
وانه لم يلتفت له من اهل العلم في ابن لانها تنتج على فسخ نكاح الثاني قال ابو محمد النكاح في
واعتبر التمييز قبل بلوغها عبر بالتمييز وانه اتى كان الخلاف الآتي انما هو فيه واما التمييز في
والتمليك فهو لا يتصل ثلاثة سواء ميزت او وطئت ام لا لان اذا امضى ما او فعلته في الرد
وان استوفى بعد حتى تميز او تطأ ان وهل ان ميزت او تطيقها حتى قبولها اذ لا اطلاق
على شرط التمييز مع انه ليس محل القولين وقال قبل بلوغها ان ميزت وهل وبلغت الوطء اقوال

بالتمييز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا وضع وحمل له عزل وكيله قولان قول ز معنى المص اذا وكل الزوج شخصا على ان يفوض
لمطلقه هذه الزوجة ذكر ح ونحوه احسن ما حمل عليه المص بضميم وكيله للتعبير فيه بمعنى التمليك
واما نفي ذكر تبعا لـ غ ت يحمله على الوكيل الحقيقي بغير صحيح اذ الخلاف انما للزوج عزل الوكيل
ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة انه متفق عليه انظر غ واما
في ح عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر اذ الخلاف الذي ذكره اللخمي
انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغيره طلق او اذا قال مع تحيل على التمليك فليس له العزل او على
التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده ابو الحسن و ع و غ قال وحمله المص على هذا يحتاج الى
وحي يسمع عنه تنبيه وقد علمت ان الراجح اذا ملك المص اجنبي امر زوجته او نحوهم
انه ليس له عزله قال ابو الحسن الا اذا قالت الزوجة اسقطت حقي في التمليك على الزوج فان
يعزل المملك لانهم علقوا عزل الوكيل بتعلق حق الغير ومعنى قد اسقطته او يقال للوكيل
حقا في الوكالة قد رجح فيه ح وذكر ايضا في الكبير ما نصه انظر اذا لم يكن عزل المملك فلان تعلق
لا تعلق وذلك ان حق الزوجة مفوض للوكيل عملا فلو كان حقها لم تعلق بذلك حق
للمملك لانه انزله منزلة مفوض للوكيل المفوض اليه في جميع الامور اذ له ان يعزله
متى شاء هـ الا ان تمكن من نفسها قول ز ولو مكنته بغير علمه بمعنى ان المص فالمبالغة
على ما ذكره في الشامل ونحوه في ت و س عن الصواب وفيه في ضيح فانه بعد ان حكى عن
المدونة ان المملكة ان مكنت من امراتها زوجها زال ما بيدها واما قال ما نصه ولو مكنت الزوجة
ولم يعلم الاجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي هـ ولفظ المد
ونبه وان جعل امرها بيد رجل يطلقها متى شاء فلم يطلقها حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل هـ
فظاهرها ان ما بيده يزول وقال ابن يونس قال ابن المواز انما ان يطأ بغير علمه ورضاه هـ فلم ينسب
التقييد الا لابن المواز فلعله ما في ضيح فقال ز وانظر في المدونة اشكاله الى ما قدمه عنها في ضيح
وقد علمت انه لا دليل فيه وكذا الحكم في ابن عرفة وكلام ح ما يدل لهما فالصواب كلام ابي الحسن
يقتضي ان ما قاله ابن المواز تقييد لكلام المد لما نقله او يغيب حاضر قول ز ولو في ثلاثة ايام نبه
هذا ما هو ظاهر المص كابن شاس وابن بشير وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يجري فيه قرب الغيبة
وبعدها ما كان في نفقة واختاره في ضيح قال ابن الحاجب وتبعه باب زي حمل كلامه عليه هنا او يشغل
للزوجة قولان قول ز وانظر كلام ابن شاس ظاهره ان ابن شاس معوا انه شرح به في ضيح كلام ابن الحاجب
فينبغي اعتماده وقوله ولو مات او نحوه له او طلقه هذا انصر وقد نقل ابن عرفة فيه اذا مات
ولم يعرج ابي حنيفه عن المص ملا احدهما ان يشغل للزوجة والآخر ان يطلق انظره وان ملك
رجلين فليس لاحدهما القضاء قول ز قال في المدونة كالوكيلين في البيع لفظ المدونة

ومثله او امرأته رجلين لم يجز طلاق احدهما دون الآخر اي ان يكونا رسولين كالوكيلين في
البيع والشراء ح قال ابو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله في طلاق احدهما دون الآخر ففي
معنى الكلام تقديم وتاخير ح ومفهوم قوله اي ان يكونا رسولين انه اذا لم يكونا الا مستكتبا على شيء نركز
انه وان فصل فيه صحيح بل هو منقطع على كلام الشيخ بل كلامه في الاول محمول اي رسالة على قول
الزوج لهما طلقا زوجتي وفي الثاني حمله على قوله لهما املكا بها ان طلقتماها ولا بد دخل واحد
منهما في التمليك بل كل منهما رسالة اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول فقوله في ومثله
رجلين لم يستقل واحد منهما بشيء يكون انه استثناء متصلا والحاصل ان المسايل ثلاث
ذكرها ابن رشد واختصرها ابن عرفة ونصه ابن رشد قوله او اذا اراد بذلك تمليكها لا يقع طلاقه
الا باجتماعهما معا عليها معا او على احدهما اتفاقا وقوله اعلماها اني طلقتها فهو رسالة
والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقا وقوله طلقاها او انت تحتمل الرسالة والتمليك وفي حمله
على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وان لم يعلماها او الوكالة فله عزلهما ولا يلزم طلاق الا
بتبليغ او بلغهما اياه منهما وله منعه ثالثها على التمليك كذلك الاول للمدونة والثاني لسماع عيسى
والثالث لاصبغ ه وقوله في المسايل الثلاث اي انه يلزمه المثنى ومفهومه مر وفي كلام ابن رشد
رد على الشيخ في قوله وفي طلقاها اي انت ولا يقع الطلاق حتى يبلغاها اي يسرك على انه صح ونبعه
شرح واصله للخمي بانه اختار ما لسماع عيسى لكن قال ابو الحسن ما عزاه ابن رشد
للمدونة هو الصحيح ما نقله والله اعلم

الرجعة

بفتح الراء وكسرها قاله الجوهري والفتح افصح قال ابن عرفة الرجعة رفع الزوج او الحاكم حرمة
المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وعلى رأي اللخمي ارتجاع الطلاق حرمة المتعة بالزوج
بانقضاء عدتها ه قلت ح ويشير بذلك الى الخلاف في الرجعة هل هي حرمة في زمن العدة بناء
على المشهور او مباحة كما في القول الشاذ فالحد الاول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ
مربع قوله ز انه زيد اهلية النكاح لا معنى الزيادة لكلام ابن شاس واهلية النكاح
انما تتوقف على البلوغ والعقل واما انه حرام او لا معه فانما هي موانع فلا ادري ما اقتضى
وقول ز ويمكن ان يجاب بان يقال لا فيه لانه رد على هذا ايضا ما ورد على الذي قبله فتأمله
تامله وقول ز وما خرج قوله ينكح في سببه لما تقدم ان المراد بمن ينكح من فيه اهلية النكا
ح بالبلوغ والعقل واما انه حرام ولا معه موانع مع وجود اهلية النكاح فالمحرم والمريض
والعبد وكذا السفيه والمحجور داخلون فيمن ينكح لاجل رجوعه واتيان خروجهم من قوله من
ينكح لما زعمه يمنع المبالغة لانها تقتضي دخول ما بعدها في المبالغ عليه فكيف يتم مع
خروجه منه فتبين ان الترجمة غير صحيحة ومثلها في خش واصلها في قت وعدم اتيان سميه

نص

مون

اللهم صل سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

المه صح

ب قو صح

قول ز وتنتهي الرجعة اذا وضعت احدى التوءمين في الحمل اللخمي بعد قول الحمد عبيد ياتي مسالة
يغني عن جميع القيود التي بعدها فذكرها معه زيادة بيان وقوله وخرج به من تعجل في النكاح الصحيح
في بل هذا خرج بقوله بعدها كما يفي قول ز كالذي لا يثبت بسبب امتناع الحمد ما في نفس الامر وفي هذا
السؤال مبني على ان المراد بنفس الامر هو الخارج عن الذهن مطلقا والحق ان المراد عند ع
بنفس الامر هو الشرع لا الخارج مطلقا وقد علمت انه لا يحكم بالطلاق ثم عند عند الشك واما
جواب ز وغيره هنا معه يقول مع نية قول ز مع نية في المحتمل فيه نظر والصواب ان قوله مع
نية يرجع للصريح والمحتمل معا واما الصريح دون نية فهو منزلة بعد او بقول ولو ضح لا وان كان
تكرارا معه اعلى ما شرح به وبلغني خلافه بعده وقوله كرجعة جعله خش مثالا للمحتمل لا الاحتمال
ان يكون المراد رجعت عنها وقيل انه مثال للصريح فجعله ز وغيره له وقوله ز وان قام بينة
انه راجعها قبل انقضائها بالنية يعني اقام بينة انه اقر بذلك في العدة وصح خلافه هذا
هو المنصوص في المدونة والمصحح له هو ابن بشير ما نه جعله المذهب والاول صححه في المقدمات
وهو مخرج عنده وعند اللخمي على احد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن
بشير انتهى ع ولو ضح لا فتعبير ز الهزل بالقول الصريح المجرد على النية يقتضي الخلاف ما بعد المبالغة
وما قبلها وهو غير ظاهر وقال ابن عاشر المطيع في لو ما ليس بهزل ولا اجد الا بتصور الجمع
مع فقد النية والنية يجمع في الحمد ان قوله مع نية مخصوص بالمحتمل به تبيل فتاله ما مسكتك ورجعت
بدون زوجتي ما نه من المحتمل وقوله او بقول ولو ضح لا اي بقول صريح مع نية بل ولو مجردا
عنها وهو الهزل اذ هذا من كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا ينتفي
التكرار في كلام الحمد وقد الخ خش بهذا الا انه جعل الواو في لو للحال زعما منه ان المبالغة لا تتم
ح مع انها صحيحة بما علمت والله اعلم تحفها ما ما فد على اني صح قول ز وقد يقال انه بائن الخ
هذا هو المتعين ولا يصح ان يقال انه رجعي ولا قال احد منهما ان الغالب بلحوق الطلاق عند هو ابو
عمران وهو قد علله بانه كل الطلاق في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابو بكر وابو الحسن
وغيرهما والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون الا بائنا كما تقدم في شروط الرجعة الا وفي التلقين
انه لو كان رجعيا للزم اقراره على الرجعة الا وهو والمشهور بطلانها فهو بائن انقضاء
العدة ومن امكان مذهب ابن وهب المذكور فيه في محدود وفي لحوق الطلاق لا في تصحيح الرجعة بالفعل
دون نية وقول ز بناء على انه طلاق وقع في عدة في صوابه كالطلاق وقع في بخلاف التشبيه
لا العبرة انه وقع بعد انقضاء العدة ولا ان لم يعلم دخول ابن عرفة وشبهها ثبوت بنائه
بها وشهد ما تقدم في الحمد حلال هو وتقدم انه ثبتا ببينة هو على النكاح واقرار ابن رشد
على الخلوة وتقدم رجحها على الحمد ما بعد وقول ز بعد ما التنبيه لا علم عدم الدخول الخ على

بعد الدخول وقول ز ومثله تصديقهما عليه قبل البينة في هذا يقتضي انهما صورتان مختلفتان
وليس كذلك بل هما صورة واحدة بعيد تشبيه الشيء بنفسه لان تصديقهما قبل البناء على
الوطء هو بعينه قبل قيام البينة على اقرارهما قبل الطلاق بالوطء لا غيره حتى يشبه به فيتبع
لو حمل كلام المصنف على ما هو كذا ونصه تصديقهما بعد الطلاق على الوطء فيه خلاف قال
حمل عليه ز هو تشبيه صورة بصورة المصنف وكذا شيخنا واخذ باقرارهما معناه ان من اقر
منهما بالوطء اخذ بمقتضى اقراره واما من انكر فان صدقه اخذ بمقتضى اقرارهما وانه اخذ
فقط لا الى شرطه المصنف في هذه المسئلة الثانية على اقراره وليس في المسئلتين
في كلام المصنف فاذا اجتمعا على اقرارهما فقد تعلم ان قوله وللمصدقة النفقة لا يختص بهذه واخذ
باقرارهما ولا ما بعده بل معناه ان مؤاخذة الزوج بمقتضى اقراره في النفقة تختص بهما
له فلو كان يؤاخذ باقرارهما بسقوطها عنه وهو ما معنى الكلام وكلام المصنف
خلافا لما في وعليهم والله اعلم وقبل اقراره اخرى فالزوج فيتعلق به لاقراره حقا هو
في النفقة وما في معناها وحق الله يتعين ذلك كمنع النكاح مثلا واما فيتعلق بهما لاقرار
بهما حق الله بالعقد فلما اخذ كل واحد منهما بحق الله بمجرد الاقرار ورفع
تصديقهما واما اخذ الزوج بحق الزوجة بمشروطه تصديقها لقوله في اقراره لا
بعد به وقوله ز واخذ باقرارهما بالوطء اعلم انا اذا حملنا كلام المصنف على ما قرر بالوطء
كما قرره ما يؤاخذ به في العدة كما للغنى وسر وجد عج وهو الصواب خلافا
لما عليه عج وان ذلك في العدة وما بعدها وان حملناه على انهما قر بالوطء وادعى الرجعة صح ما
قاله عج من التعميم وسقط ما اعترض عليه وعلى الاول فالصواب ان قوله تمادى على التصديق
خاص بما بعد الطلاق كما لجد عج وان حمل الثاني على التمادي كان شيئا راجعا لما بعد الطلاق
وما قبله لما يلي وان تصوير بعد الحق فتلو رجوعهما عن قولهما انما هو في دعوى الرجعة
واما تفصيل عج فيما قبل الطلاق بين الرجوع في العدة والرجوع بعدها فغير ظاهر لان تمادي
على التصديق المراد بالتمادي على الاقرار معه ان يغني عن قوله وللمصدقة النفقة كلا ما
لحد وبمفهومه ان من رجع منهما لا يؤاخذ باقراره وما ذكره عج وانه اذا رجع احدهما سقطت
مؤاخذة كل منهما غير ظاهر انظر مصطفى وقول ز ومثله عن عج فان اتفقا فلا بد ان يتماديا فيه
نظر بل بعد انقضاء العدة لا يؤاخذان بشيء الا ان يكونا قد ارتجعا بنص المسلنج مثل
دعواه الوطء وقد تقدم ولا تطلق لحقها في الوطء قول ز وقال جد عج وللمعتدة النفقة
راجع لما بعد الطلاق هو الصواب رجوعه لهما معا اذ هو منصوص فيهما وقد رد ابن عاشر كلام
جد عج فانظره قول ز مع انهما في اقرار ولو رجعنا كما تقدم ان هذا غير صحيح لقوله في

صح
صواب قوله
الاقرار لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اقرارهما

قوله
صح
مشهور

والمعتدة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان قال لا علاقة لي به وكذا ان قوله وكذا انه هو وكان بعد العدة تقدم ما فيه تأمله **وله**
جبرها على تجديد عقد وقول ز وكلام المص هنا حيث لم ترجع فيه نظر اذ قبول رجوعها ينافي
جبرها وفي ابن عرفة ما نصه مقتضى منع تزويج احدهما انه لا يقبل رجوعه عن قوله راجعتها
ومقتضى قولهم يجبرها له اذا اعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عياض
الحكم عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعهما والى
تصويب عبد الحق اشار المص قبل هذا بقوله ان تماديا على التصديق على انه هو ب وقول ز في الاولى
بعد انقضاء العدة في هذا تفصيل عج المتقدم وفيه نظر لانه اذا حملنا المسئلة الاولى على مجرد
ان قال لا علاقة لي بها كما قرره هو فيها كانت المؤاخذة فيها مختصة بالعدة كما تقدم ولا يتصور فيها
الجبر الذي هنا محله اذا ادعى الرجعة ان حملنا على انه قال راجعتها ودعوى الرجعة جرى
فيها الخلاف المتقدم عن عبد الحق في قبول الرجوع وكان ما فيها بعد العدة وعبر بها
كما تقدم قبله تأمله **ولها ان اذن به فيقع في زيارة** فقول ز ولعلها على الصداق كذا نقله ابن ناجي عن
ابن عمر ان كما عج ومعروف المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه واختلفا هل
تفسير او خلاف تاويلان ومما المشار اليهما عند قوله في الصداق بقوله وهل ان دام
اقرارها شبهة كذلك او ان كذبت نفسها تأويلان وقول ز ولكنه ضعيف والمذهب انه
لا اثر له انتهى ذكر هذا ولعل عن المدونة هو ما ذكر المص هنا واتى ح ما نصه وهذا
القول هو الذي رجحه في ضيح هنا وذكر في العدة انه اذا اقر احد الزوجين فيه فلا رجعة له وكذا هو في
وجيز بتفصيل بين ان ... واما هنا او هو احد القولين ... ح رجحها وقال ابن عرفة
وهذا هو قول ابن القاسم ... في خلوة البناء ... **وفي ابطالها ان لم تنجز وعدا او انه ان**
فيه تأويلان قول ز وسياتي **قف** بعيد ... **قف** هو الذي ... ح ممن
اللخمي وهو القائم من التعليل ... لا احد ... وليس
له وطؤها وانه ... بها قبل عقد غير صحيح لان حكمها قبل عقد ... راجع ... الرجعة ح
بان ... وطئها ومعروف ان رجعته صحيحة ... لا يكون رجعة والنذ ...
ان ... ول منهما لعبد الحق والثالث لابن محرز **وكان قاله** قول ز وقرر الشارح في الوسط والصغير
قد رده ... الشرح ... لان مسئلة سحنون ونحوه لمالك ...
... في ابن عرفة **وضيح** ... المسئلة في النوادر ... قلت ... والحكم في مسئلة الشرط
قلت حكمها حكم قوله وفي ابطالها كما ... تأمل **بخلاف ان الشرط** ما
ذكره المص من الفرق بين المسئلتين هو معروف مذهب مالك كما ذكره ابن عرفة ونصه حمل ابن ا
زرقون في التسوية بين المسئلتين في لزوم ما اوقعناه قبل دخول سببا خيارها وعدمه ثالثها

التفرقة المذكورة الاول لابن حارث عن اصبغ مع رواية ابن نافع والثاني للباجي عن المغيرة
مع فضل عن ابن المعذل والثالث لمعروف قول مالك قاله ابن رشد ونقل في المسألة التي تحكى
فيها عن ابن الماجشون انه سأل مالكا فيها عن العرف في الخلوة وانه فقال له انظر دار
فدا منه وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معترضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وقد نقل
له عليه الاعمال نظرا في ذلك احتوى لا يسأل احد عن امر مشكل وقد اشار نحو قوله لابن القاسم
في شيء سأله عنه انت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا اه قال عياض قال ابن حارث كان لابن
الماجشون نفس ابية وكلمة يرد بكلمة خشنة فحجل عند مالك فما استعمل عليه العرف
بين مسلمين فقال له انظر دار فدا منه وكانت دارا يلعب فيها الحمام اشار بالحمام وقيل
بل عرض له بالحرم وقول ز والعرف بينهما الخ ذكر ابن عرفة وقاله اثر ابن رشد وتعقبه ثم
قال بعده وانصف عليه ان سؤال ابن الماجشون ليس عن امر جلي ولذا اسرى بينهما مالك
ثم وبعض اصحابه ثم اله ما تقدم والخلاف عن ابن زرقون ثم وصحت رجعته ان قامت بينة بلا اقرار
قول ز في الشرح احتمالان والخلاف اظاهره احتمال الثاني وقول جمع ان المعنى وصحت رجعته في العدة
ان قامت بينة على اقرارها بالوطء قبل الطلاق وهذا غير صحيح لانه اذا ثبتت الخلوة بامرأتين
صحت الرجعة بتصادقهما على الوطء قبل الطلاق او بعده كما تقدم ولا يشترط قيام بينة على
على اقرارها قبل الطلاق وان لم تثبت الخلوة فلا عبرة باقرارها بالوطء كما تقدم ولو تقارا عليه
قبل الطلاق واحتماله الثاني هو ان يكون المعنى ان قامت البينة بعد العدة على اقرار بال
رجعة في العدة تصح بها الرجعة ومعناه صح في نفسه الا انه قليل الجدوى والصواب حمله
عليه وعليه اقتصر غيره وهو كذلك في ارجوزة او تصادقا فيها قال غ هكذا ينبغي ان يقرأ
بالواو لا باو وهو وفاق للمدونة وخلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد السلام
على مخالفة ابن الحاجب لما في المدونة في ذلك وقبله في ضيح ونص ضيح هذا في المدونة انه لا بد من
مجموع التصادق والمبيت لعطفه المبيت بالواو وخلافا مقتضى كلام المص يعني ابن الحاجب اهـ
او قالت حضت ثالثة قول ز بان تشهد بانها قالت لي احضت ثالثة معطوفة الجملة فيها رابعة
والنسخ ثالثة بالنصب والصواب في كلامه ثالثة بالنون كما هو واضح او ولدت لدون ستة
اشهر في بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة اشهر ردت رجعته قال غ ومعنى
يعني اجزت فمحمد او ولدت لانه معطوف على ما تم فيه الرجعة فيكون قوله ردت رجعته
حشوا ان المسألة فيما تقرر في الجوامع وانه راجعها بعد انقضاء العدة ثم
تزوجت وطئت وولدت لدون ستة اشهر ومعرفها وبيح تقرر وانه ادعى بعد
انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة وكونه في توضيحه وابن عرفة عن

بعض

احمد حداش ح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعض الشيوخ عبد الحق لا قر وحي فوقهم رجعته مشكل على هذا وأجاب ابن عبد السلام
بأن دعوى الحر رجعة تتنزل منزلة إنشائه الرجعة ثم ظهر فيه بأن الدعوى تحتمل الصدق والكذب
وإن الإنشاء لا يحتملهما وتعقبه ابن عرفة بأن هذا اللازم إنما نشأ عن تفسيره حيث نزل الدعوى
منزلة الانشاء وما فسره غير صحيح ولا يلزم بل معنى قولهم ردت رجعته إنها رد ثانية لغية
وصدق دليل في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها محتملة دعواه انشاء لا ارتجاعها وانما الاشكال
تحمله هذا في قولها كمن قال في وجنته في العدة كنت راجعتك امس صدق وان كذبته لان ذلك
بعد ما جعله الشافعية بجعل الخبر انشاء واعلم ان مدلول الخبر تارة يكون انشاء كقول
من كان طلق امس طلقة زوجته الامس وتارة لا يكون انشاء كقول قائل امس قمت امس
اذا علمت هذا فالجواب عن ابن شاس ان قوله بعد واجعله الشافعية يحتمل انه يجعل تفسير قوله
كنت راجعتك انشاء فيلزم جعل الخبر انشاء ويحتمل انه مدلول خبره هذا انشاء فيجب
حمله على هذا المحتمل دون الاول لبطلانه ه ولم تحرم على الثاني قول ز وقوله لا معنى اي
وغير كلام رجعي راجع الى البعض لا حاجة لهذا التفسير مع ركاكته والمراد انه لو اذن له الثاني
عقد عليها بعد ان راجعها الاول وطلق زوجته وانقطع عنها حكم العدة فلا اثر لما بعد
تحريمها على الثاني وقول ز بأنه خلاف ما في ضيح قلت ما في ضيح وأنه لا يقيد بالتخي بد
على ما في خ رجعته وغيره هذا قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يفيد بد عليه في بعده
كالبائن ومع ظاهرها في اول النكاح وان لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت قول ز اي ان يحصل
عقد لها عقد على الثاني فيعون في تحريمه في ضيح عن مالك اذ يتكرر للثاني وعنده صحيح هكذا
حضور الاول عقد الثاني يكذب بينة الشاهدة الرجعة وهذا الخلاف مسألة قوله في الكلام
كمسحها اولا ويجعل ما لم عقد الثاني يصح ويعد هلاك الاول والاكل معها قول ز
ولو عرف بانه يعني ان من عرف بجوز له السكنى بين المتعالمين ومن هذا الجواز افاده ابو محمد
صالح والمدونة لا تقول بعده ومن هذا عند اهل باس منكي عظيم ه ابن نافع وهو كذلك عندنا
بلا رجعة ايضا ولا ينبغي ان يخلو في منعه سواء كان العرف بالاستمتاع او لا والواجب
على الفقهاء ان يقوموا او ينهوا في ذلك ه ولا ان علمت اول الدم قول ز قال د لم تثبت له
الرجعة ويحتمل كلام ابن عرفة على ما عند اصحابه ما قاله د من عدم صحة الرجعة بعد رؤية اول
الدم في الحيضة الثالثة صحيح وهو الذي تحمل المدونة كما قاله ابن عرفة فقول فرحاه انه انقطع
لا قرار لها و دم هذا الدم عنها في معنى ابي الحسن عن عياض ما نصه والذي ذهب اليه جمهور الشيوخ
انه ان لم يتمادى بعد الدم انقطاعه تحسب به حيضة قال عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع
هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب او بعد ه قلت ذكر ابو الحسن عن عبد الحق في النكت

انه حكى القولين وقال بعد نقله والقول الاول يعني التفصيل عندي اصوب بتدريجه وسياتي
الفرق من ان لا يكون فيه الدين لمعنى تأمل فاذا علمت هذا انتبين الجواب عن كلام المص وابن
الحاجب وانه صحيح لان مرادهما ان قولهما انقطع الدم لا يفيد في عصمة ان رجعة وان كان مفهوما
انهما يقبلان قوله فقولهما لا يفيد اعتراض ابن عرفة فسقط كلام ابن عبد السلام بمقتضى انه
يعم عبارة ابن الحاجب على عدم تصديقها في انقطاعه وتبعه في **ضيح** وسلم له ابن عرفة في
كلام ابن الحاجب على ان لا اعتراض عليه وعلى ابن عبد السلام والصواب تخصيص اعتراض ابن
بابن عبد السلام ومن تبعه دون عبارة ابن الحاجب والمختصر وانظر كلام ابن رشد في حواشيه **ان تصدق**
الا بعد ثلاث معناه قول ابن المواز وقال في سماع عيسى تصدق فيمن مطلقا ومعنى الخلاف
حكاه ابن رشد فيما اذا ادعت ذلك في السنة ونحوها اما لو ادعت ذلك بعد اشهر قال واما لو ادعت
ذلك بعد موت زوجها ما كثر ... فلا ينبغي ان تصدق الا ان تكون ذكرت ذلك الى
في حياته قولا واحدا اهـ قال **مق** وحيث جرى المص على قيد الا ... ولا خصوصية للسنة
مع تقييده بما ذكر عليه ... **قلت** فيحمل كلام المص على المسألة التي فيها المتبعا
عليها ويكون ... جار على ما في سماع عيسى ... والله اعلم
وقول **ز** وتكرر ذلك ... في الرواية تكرار وانما فيها ... ذلك انظر **ق** وقول **ز** عن **مج** وكذا
تصدق بعد ... اذا لم ... **ق** عن ابن رشد ان حكم المرضع ... كالتي لا ترضع
والطلاق اذا ارتفاع الحيض من الرضاع ... فانها لا تصدق بعد ... بسنة
ما لم اذا كانت ... **ان عادتها ان تحيض بعد عشر** ... النسخ الصحيحة ... بعد
اشهر ... في العربية قال ... في الكلام ... **ح**
... **ح** قال ... جواز ... عن ...
عن العراقي **والمتعة على قدر حاله** ابو الحسن قال ابو محمد صالح معناه ... في زماننا
هذا وقول **ز** ... في تكميل التقييد عن ابن سعدون قال ... المتعة
للتسلي فيه اعتراض لان المتعة ... على زوجها ... عشرين ...
... قال ابن القاسم ان لم يمتعها حتى ماتت
ورثت عنها ... يدل على انها ليست للتسلي ... وقول **ز** ولو كان الزوج ... مريضا
... يعني ... الطلاق ... ولا ... وارثة وان كان ...
انما ... بعد انقضاء العدة ... بعد الطلاق ... بعد انقضاء العدة
... وارثة وقول **ز** ... قال ابو الحسن يعني
... وقول **ز** ... يعني ...

اللهم صل على من لا نبي بعده

فيه والتجديد بكل مطلقة ابن عاشر هذه عبارة فلقة والعبارة في الشامل من ان لم يقل والمتعة
على قدر حاله لكل مطلقة او ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم كع

الإيلاء

رسمه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وفي بعض
طرر ابن عاشر ما نصه قوله يوجب في معرض التعريف بالحكم اذ ثبوت الخيار انما هو بعد
وجود ماهية الإيلاء فاذا توقفت معرفته على الإيلاء عليه دار وقد تقرر هذا ومثل هذا ل
ابن عرفة في حدوده مع انه يؤاخذ ابن الحاجب بادنى من هذا اهـ **قلت**
والاجوبة مثل هذه الكثيرة واحسنها ان هذا الحكم قبل التصوير والممنوع انما هو الحكم
قبل التصوير وخرج بهذا القيد ما يوجب الخيار كالحلف مثله انه نيته في المشترك قوله ومن
وطئها ليلا او نهارا وما يعرف ان الإيلاء يمين زوج مسلم قول ز نحو على نذر ان وطئتك انه ماذكر له
والخلاف في هذه المسألة غير صحيح وانما ذكر في ضيح هذا الخلاف في نحو على نذر ان لا
اطأك او لا افي بك ونصه وان قال على نذر ان لا افي بك فهو مول وقال يحيى بن عمر ليس بمول
وهو مبني على ان قوله على نذر ان لا اكلمك ومعناه نذر في معصية هو وجه القول الثاني فيما ذكر
كلامه لان قوله ان لا افي بك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبره وكأنه قال عدم فعل ربك
نذر علي ولا شك ان هذا تعليق انما هو نذر معصية واما ان صرح بالتعليق نحو على نذر ان
وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه الا خلاف قول ز المعلق فيه نذر
مبهم مخرجه كفارة اليمين ولا معصية فيه والله اعلم وقول ز ويستأنف له اجل اذا عقل
وقول اللخمي في فيه نظر اذ ليس بقول اللخمي يستأنف له اجل ونص ق عنه قوله اللخمي ولو وقع
جنون في وطء المجنون لا يوجب حنثه ولكنه يستحق حقها في الوقف ابن عرفة كلامه لم لا وقف
لها بعد ذلك وهو خلاف ما لابن رشد فقد فهم ابن عرفة كلام اللخمي انه لا يستأنف له اجل
بحال وانما اتى قال بان جل معرا ابن رشد لا بد من بعض من يوم عقل بل من يوم وطئه وانه
لابن رشد بعد قول اصبغ في نوازله اذا حلف بيمينه بالله فوطئها في جنونه ان وطئه فيه
بر ويكفر عنه وليه بيمينه ان كان حلفه في حال صحته هو ما نصه قوله يحنث بوطئه في حال
جنونه قول ضعيف لان فعله في حال الجنون كلا فعل فاذا وطئ في حال الجنون وجب ان لا
يحنث بذلك وان لا تجب عليه الكفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر
فيهم المجنون حتى يفيق ويكون ذلك مسقطا لحق زوجته في توقيفه حتى تمر به اربعة
اشهر من يوم وطئه لانه قد نالت بوطئه ايلاؤها ما تنال بوطئه ايلاؤها في صحته وهل
تمادى به الجنون فلا توقيفه بحال هو والظاهر ان كلام اللخمي يحمل على ما قاله ابن رشد
واجمع ابن عرفة منه اتفاقهما على انعقاد اليمين منه فقف ذكر في ضيح مثل

أي

ان يلاء فقال اصبغ يوكل السلطان عليه ويكون ناظرا في امره فان راه اهلا ان لا يفيء
ويطلق عليه فعل ويلي معه ذلك وان راى ان يفيء عنه فعل واختار اللخمي ان لا يكون لامراته
مقال لان امتناعه في حال الجنون ليس للضرر واذا لم يكن لها مقال اذا انقطع ذكره فالجنون
اقوى لانه ان لم يصب الان اصاب بعده وان مريضا قوله ز مرضا لا يمنع الوطء فانا متعمد
فلا ايلاء فيه نظر ففي ضيح عن ابن عبد السلام مانصه وظاهر المذهب مثل ماذكره المص يعني ابن الحاجب
من نحو الايلاء للمريض مطلقا وبعضهم اذا كان عاجزا عن الجماع لانه لا معنى لانعقاد
الايلاء في حقه اللازم انه لو دام المرض لم يطلب بالفيئة بالجماع هـ فيدل على ان التفصيل
خلاف ظاهر المذهب وان تعليقا قوله ز ان تزوجتك فلا اجامعك او فطلقتين قال صبي الظاهر ان
مراد المولف هو التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج كما هو الحكم في قوله
للاجنبية والله ان تزوجتك لا وطئتك او قوله لها ابتداء والله لا وطئتك فاذا تزوج فقال نظر
منه ايلاء في المدونة وهو المشهور وعوضه في المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فكان حق المص ان يعبر بلو دفعا للخلاف المذكور
غير المرضعة قوله ز وهذا ان قصد مصلحة الولد في الايلاء الخ للقول المشهور انه عند المص وان
رجعية قوله ز قال في الشامل فلو قال رجعيته لزمه ايلاء في الثانية بلغت اشهر كذا مشكل
لانه لا تلزمه فيها يمين فجعله فيه مثله اكثر من اربعة اشهر قوله ز كما تاول مثله في قوله
تعلى ان كنت فلتمسني الصواب اسقاط قوله تاول لان معنى الاية من جهة لا تاويل فيها او لا
اطاؤك حتى تسئلينى معناه قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول ومقابل قوله ولد
حبيب عن [illegible] عليه وانما درج المص على الاول لان ابن رشد قال الاوجه لقول سحنون وقوله ز سواء
سالته اواتته في انه جل وطء بعد ان اعله للشروع فيه هـ قال صبي والاوجه انه لانه ان سالته
في يمينه فينحل عنه الايلاء كما يوخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المص هـ او لا التقي
معهما قوله ز وان فارقت عليه فينقض لم يتحقق في هو انه نقله ابن عبد السلام عن بعضهم
وقبله وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق انه اذا اراد عمدا انه لتغلب معهما في موضع معين
يقبل منه مطلقا او لا اغتسل من جنابة قال ابن عبد السلام اعلم ان حلفه على ترك الغسل محتمل
لان يكون كناية عن وطء نفي الجماع لطول النجاسة اي مادة فيه وله ان حلف بدون
الحمل ويحتمل ابقاء الكلام على ظاهره ويكون مراد الحالف نفي الغسل ان ذلك كما كان مستلزما
شيء عن نفي الجماع في هذا الايلاء فيحتمله على بعض له ان حلف قبل الجماع او لا يغتسل بعد حتى يجامع
على حسب اختلافهم في المولى اذا كان امتنع عن الوطء فيفيء ان تعقد يمينه فيها او في
غير ها مثل ان يقول ان وطئتك فعلي الهاء مثل ان يخلعك ان لا يطلها ام انه في معنى السنة

هـ
عزا
هـ
قال المحل

الاول

اللهم صل على من لا نبي بعده

امرأة واحدة ومثل ان يقول ان وطئتك فكل مملوك اشتريه من الفسطاط حر ونحو ذلك لـ
ذكر اللخمي انه حمالين وبه تعلم ان ما نقله عن شرح الشامل من ان اجله من يوم الرفع
على الثاني غير صحيح وكذا اعتمده عج تأويلان وقال ابن عرفة فيها مع المدونة معها احتمال
الاول وهو اصوب ان لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة لانه وأ الفاسق غير ملزوم للغسل
فلا يكون نفي غسله كمتعين عن نفيه وطئه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطئه حنثه لاحتمال عدم
انعقاد يمينه على عدم الغسل ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه ايلاء اذ لا اثر لوطئه في
عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه هـ **وان وطئ تعين** قوله ز ويباح له وطئها
سواء نوى بفيئته وطئه الرجعة او لا فيه نظر بل يمنع من الوطء اذا لم ينو الرجعة كما يفيده
المنه وغيرها **وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث** ان لم بعد الربع الحاكم كما بينه ز بعد لقول المصنف
وتبينه بعد ان ذكر ما عن مالك انه قول ما نصه وروي عنه ايضا ان الثلاث تطلق
عليه حين ز يمينه ولا يضرب له اجل المولى ولا يمكن من فيئته وقاله ابن القاسم ربعته قبل
اربعة اشهر او بعد مع سحنون ومعنا احسن هـ قال **صبي** وبه تعلم ان قول ز وفي تعجيل
الطلاق وان لم ترفعه وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون ونحوه لعج غير صواب لان القول
بالتعجيل وان لم ترفع بعيد انما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره **او ضرب الاجل** اي ويبحره لعلق
عليه طلقة واحدة رجعية وعلله فيها بانه لا يمكن منها ويعلى بحر من ان رجعة على عدد اوهو انه
يرخذ كلام ابن محرز او كما يمكن منها لكونه لا يمنع من الوطء وان علة الطلاق رجعية وهو
الذي قاله ابن رشد ثم في قوله ز ثم تعد عليه كذا فيه نظر بل هذا القيد هو الصواب
ولا نظر فيه لانه محلوف بعله وقد مر ان اليمين لا تعود فيها الا اذا بقي من العصمة المعلق
فيها شيء وابن ح ثم تعد ويبلي عند قوله كالطلاق القاصر على الغاية اتى **كالظهار** ر
في الشيء الصغير بعد ان ذكر ان عبد الحق وابن محرز حملا المدونة على انه لا يمكن من الوطء حمله
عليه المنه وحكى اللخمي في تمكينه وذلك اقوالا اربعة قول محرز انه يمنع منه جملة وقول عبد الملك
انه يصيب الحشفة ثم ينزع والثالث يفعل ولا ينزل والرابع ان ذلك له وان انزل قال وهذا هو
المدونة ان له ان يصيب التامة ومعنا خلاف ما لعبد الحق وابن محرز ونقل ان اللاي ار لو قال
ومحل كذا في الظهار او الاقل وكان على حري عادة انه مثل ذلك هـ وقول ز تشبيه في انه لا يمكن
والوطء فيه كلام مع ان العزيز الشامل نبين ان معنا وان التشبيه غير تام والذي رأيته
في مناهج التحصيل للرجراجي انه صرح بالقولين معا فيفيد ان التشبيه تام ونصه بعد ان
ذكر الاقوال الاربعة في تمكينه والوطء وعلى قوله بانه لا يمكن من الوطء جملة هل يعجل عليه
او يضرب له اجل المولى فالمذهب على قولين قائمين من المدونة ونص منه في كتاب الظهار وقول ز

م **وان غير مدخول بها** قول ز وكذا بـ
جعله على تعيب البعض مع ان هو تعيب
الكل وقوله يجوز فيه على معيبا قد يقال
ان تعيب البعض لا يسمى تعيب الكل اذ
الاحكام عليه من الغسل وغيره **والله اعلم**

م القول بالطلاق

فلا يقع بعد حتى يقع فيه نظر اذ الظهار لا ينعقد معلقا حتى يقع بعد والعبارة لا تجري في
قبل انعقاد الظهار لقوله انه تونسي بحث في المعلق تعدد الكفارة قبل لزومه فالصواب ان عنده ا
لا يقع بعد الا ولا يكون موليا فاذا انقضى الاجل فاما ان يرضى بالمقام معه فلا وطء واما ان يطلق
عليه ولا يمكن من الوطء فان حمل أوروه بسقط الايلاء وانعقد الظهار فلا يقع بعد حتى يقع
كما في المدونة وقد رجع ز لما قلناه عند قوله وعند الظاهر ان قدر على التكفير فلو سقط
وهنا حتى يقع لوافق الصواب كالعاجز قوله ز عطف على مسلم باعتبار محله فيه نظر اذ لفظ
مسلم فيما تقدم لا محل له من الاعراب حتى يعتبر في العطف عليه لانه مجرور بلفظ يمين
وليس بمجرور ولا وصف فيتعين الجر هنا باعتبار لفظ مسلم فتأمل أو ترك الوطء ضررا قول ز
كمن اراد استعداد كذا في ضيح وهو ما نصه اختلفوا فيمن قطع ذكره لعلة لتابه او قطعه
خطأ فقال مالك في لا اعتقال له وفي كتاب ابن شعبان لها القيام فان تعمد قطعه او شرب دواء
لينقطع منه شهوة النساء او شرب لعلاج علة وهو عالم انه يذهب بذلك او شك كان له
الفراق بلا ضرب اجل ه فح بلا اجل على الاصح قول ز بل المستحاضة والثلاثة ليسا بقول عند الغ
بل في ضيح هنا معزوا لمن صرح به ابن رشد في رسم شهد من طلاق السنة ونقلهم اول بلا اجل المعقود
ونقله ز الاول للغ ي والثاني لابي الحسن فيه نظر فيه ان ابا الحسن يقول بالقول الثالث الذي هو ظاهر عز
المدونة لا بالقول الاول ه او احرم بحج قبل ملكه هذا قول ابن القاسم في المدونة فلا يلزمه يمين
لا احنثه فيعطل بالوطء فليس بمول وقال غيره هو مول فيقل قول اذ يلزمه بالوطء عتق
يمين محلية فيما ملكه راسا وماله وقاله ابن القاسم ايضا ه وقد تقدم ذكر القولين او كلافي
يمينه صح تحنيثه في زمن الوطء قول ز ... بلا ... انما يعتمد التي اخرج كلام المصنف على
ظاهره وجعل الصواب منصبا على هذا اللفظ المقدر وهو من الايلاء لا على في زمن الوطء كما هو
ظاهره ويدل له ما قاله هنا بلفظه بقوله لان ان احتملت مدة يمينه بحق الكلام والمصنف يحمله على
ظاهره لا اشكال فيه ان يمينه ان دلت على في زمن الوطء التزاما او صراحا يكون الاجل فيه من يوم
الرفع وليس كذلك على ان المنصوص انه متى دلت يمينه على في زمن الوطء صريحا او التزاما بان
يمينه كانت بالاجل من اليمين وان احتملت من اليمين اقل وانه انما يكون من يوم الرفع
اذا حلف على فعل بصيغة حنث نحو ان لم افعل وان شاء فهل يمنع من زوجته حتى يدخل كما
في الطلاق فلما في غير هذا قال ابن رشد ان الايلاء على ثلاثة اقسام قسم يكون فيه موليا
من يوم حلفه وذلك كالحالف على ترك الوطء بلا يمين كانت وقسم لا يكون فيه موليا
الا من يوم الرفع وذلك الذي حلفه بطلاق او ان لم يفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب
له الاجل من يوم الرفع وقسم يختلف فيه وهو ان الايلاء الذي يدخل على المظاهر وقد انظر ز

صح الملك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اي ذلك في قوله لا ان احتملت مدتين يمينه اقل واحمد تابع في هذا الكلام ابن الحاجب وقد تعقبه
ابن عرفة بانه خلاف نص المدونة انظر ق ، **من الى ربع والحكم** ما ذكره زمنا عن الجواهر مثله
كذلك فيهما ونصها ولو قال والله لا اطأها حتى يقدم زيد ومثله يمكن ان يعلم تأخر قدومه عن
اشهر فهو مول ولو قال حتى يدخل زيد الدار فمضت اربعة اشهر فلم يدخل فلها ايقافه
ولو قال الى ان تموتي او تموت فهو مول ولو قال الى ان يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد الدار
هـ ابن عرفة فما ذكره من الحكم في المسايل الاربع صحيح وتقدم قوله في مسئلة التعليق
على القدوم وموت احد الزوجين انه ايلاء وان التعليق على الدخول على موت زيد غير ايلاء
ويجب حمله على ان مراده ان الاول ايلاء بنفس الحلف والثاني انما هو ايلاء باعتبار المآل
وظهور اجل التربص اكثر من اربعة اشهر هـ فقال **مصطفى** ولا يستفيد من ذلك ان ما احتملنا
مدته اقل وان كان اجل فيه من يوم الحلف هو مول باعتبار المآل حتى يظهر كون
امتداد التربص وجب يمينه اكثر من اربعة اشهر فتامل ثم قال بعد كلام التعقب فتحصل استواء
الجميع في كون الاجل من يوم اليمين هـ وقول ز وانظر اذا حلف لا يطأها تقدم في مسئلة
حتى تسئليني ان ما ذكره مردود وان تبع فيه الشيخ فكذلك ما استظهره هنا **او وفي الثلاث**
وهل المرجح ... ق ثم اجد كلام ابن يونس في جعل معناه هـ ونحوه في غ **قلت** لم يستوعب
ق ولا غ كلام ابن يونس وفيه الترجيح **وقصد** ابن يونس بعد كلام في المستلة وروي
عنهم ان وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له الاجل ومحل كمالك والوقف بعد ضرب الاجل
احسن هـ منه ثم بعد زمان وجدت هذا الكلام بنصه في تهذيب البراذعي فعلمت انه ليس لابن
يونس وانما هو لسحنون في المدونة واليه نسبه ابن عرفة في مذهب التحصيل وح فكان
صواب المص لو قال على ان حسن بدل قوله على ان رجح والله اعلم **او من تبيين الضرر** انظر مثل
تبيين الضرر مثل من عن امرأته او تعذر عليه وقد نقل ابن عرفة عن عياض وابن عبد السلام
ما يقتضي ان فرقان في تفسير **في العبد لا يريد الفيئة** اي لا يريد التكفير يعني بالصوم مع
قدرته او ارادته ومنعه السيد فهذا محل الخلاف وان عجز عن الكفر فلا يدخله
الايلاء ولا حجة لزوجته هـ وان منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فهو العبد اربع
والله اعلم وقوله **رد** دون تفريع **غ** ما قرره **بيع** هو انما هو لعبارة المصنف الآن جعله
التشبيه في ان ايلاء وحي بان الا فوات المعترض **فين** بان ان فوات فيه يحتاج لنقل وهو كلام
والحق ان التشبيه في ان ايلاء ونفعهم لان الزوج **ضيح** وابن القاسم يقول له اجل الايلاء ان رفعته
هـ وكلامهم ويوم ابن ومع واما تقرير الشارح بعيد لجعله الموله جزاء ومعوان تبع ابن الحاجب
والمولها بعد فقال البلاجي كلامهم وان ادى له التشبيه في الصوم ولا يوجد في هذا المآل لاحرم

اصحابه ثم تاول جماعة من الموطأ الجملة في ضيح وابن عرفة انظر ح بمعنى اللام يعود بغير ز المراد
ان الحكم مستثنى متصل لا منقطع كما قال ز وقوله عند ح ولعل وجهه انه بمجرد العتق
له في هذا التوجيه نظر يظهر بانه في غير العتق ايضا فتامله كالكلام الغلام عن الخلابة قول ز
ويجبر ما يشبهه في كتم ولي الخ جعل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما في قوله فعلي وان
اسأتم فلها هذه الترجمة بعيدة لان اهل بريرة كانوا اشترطوا ان يشترط عليهم ذلك الخ
وقال ايضا في الحديث معناه اشترطي لهم او لا تشترطي لهم فالشرط باطل على كل حال والامر
ليس على حقيقته وفيه نظر لان هذا الشرط مبطل للعقد فلا يكون وجوده وعدمه سواء في
والحسن ان وجه في الحديث ان الامر فيه تسليم اي زجر والتغليظ وان المقصود به النهي عن
وانهن ان يشترط لهم الولاء كقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه ومن هذه الوجوه اجوبة
عن اشكال في الحديث احدهما ان اشتراط الولاء لهم مفسد للعقد لانه مناقض للمقصود
والبيع والثاني ان كلامه خداع حيث تشترط لهم الولاء ولا حكم لهم به بدليل انما الولاء لمن
اعتق واصل الحديث كما في البخاري ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة لتعتقها
م عله فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اشتري واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وتعجيل الحنث قد وقع في كلام المص تعجيل
في هذه المسائل ثلاث هنا ايضا وفي بعض ما تقدم عليه اثر قوله من العتق والطلاق وهي بيد
بعضه على الصبر كما اول على هذا بعضهم على البيع وقول ز ومن تعجيل الحنث كطلاق المحلوف
عليها بتاتا لما في ح في هذا في النسخ وهذا اخطأ والذي في ح كطلاق المحلوف بها بالباء
الموحدة لا عليها وايضا ليس طلاق المحلوف عليها من تعجيل الحنث ونص ح بعد ان ذكر عن
المدونة انه ان طلق المحلوف بها ثلاثا زال عنه الايلاء يعني ومعناه طلقها فلا تبين ثلاثا وان طلقها
ان فلان الغلام عن الغلابة كما في ضح وراءه كما يظهر منه ان الايلاء لا يزول بخلاف الا بحنث
اصلا الا بالبتات اما ان طلقها دونه فانه يعود عليها ان رجعها في العصمة كما هو بين نعلم ان ما
بيده منه غير صواب فلها ولسيده وكذا الحكم ايضا لقول ابن عرفة الباجي عن اصبغ
فلو ترك السيد ونفقة فلها ونفقة قوله عيسى ابن القاسم لو ترك الامة ونفقة زوجها
الحر فلسيدها ونفقته انظر في اذا انفع ونفسها قول ز كاب اشعب ونسخها العقلي
كري ثيابه مثله في ضيح وفيه نظر والصواب ان اي نفقها نفعها ولعل العمد تقدم في باب القسم
لان العقد يجوز وبه كل شيء حتى الحج وقول ز وانكر ذلك ابن عرفة في نص ابن عرفة وقول
ابن بطال وابن الحاجب وقبوله له ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها و
الى نفقة ولا الحائض لا مرية ومقتضى قولها في الحائض ثبوته هو واشار بذلك لقوله قبل هذا

ص ... بيد

ص
ما لا مثله ولسيده هذا المحل
ليس كذا الذي وقع له لقول ز

وان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وان حل اجله وهو حاضر يعرف فهل قال انا ابي امهل وقال ابن يونس تعجيل طلاقه رواية ابن
القاسم واشهب في العتبية وعلى رواية ابن القاسم عن مالك في فصل طلاق السنة بقوله
والطلاق على المولي واجاب في ضيح عن معارضة المعارض بقوله الطلاق في الحيض ينبغي
ان يكون مطالبا بالفيئة في تلك الحال قيل لا يبعد ان تكون الفيئة على هذا القول بالوعد
كما في نظائر المسألة حيث تتعذر الفيئة بالوطء ويكون التطليق عليه انما هو اذا امتنع
من الفيئة بالوعد وعلى جوابه تنتفي المعارضة ويكون المولى كابن الحاجب وابن شاس
موافقا للمدونة ومما تقدم اذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة ان لم يمنع الوطء
واما ان امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق
وان ابى والمعارضة انما هي على نفي المطالبة رأسا قال مصطفى وبه يندفع قول ح
عقب كلام ضيح ما نصه وما قاله في ضيح لا يرفع الاشكال لان كون الفيئة بالوطء او
بالوعد وانما هو الطلاق ان امتنع من المطالبة بها ونفي المطالبة بها قبله ه فتنبه
ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوطء والمطالبة بالوعد وعليه يحمل
تفريع الطلاق السابق والله اعلم وفي تغييبا الحشفة قول ز في غير العبد يعني المظاهر
وقوله ولما لم يلزم من تغييبها الخ كلام ابن عرفة ان تغييبها في البكر يستلزم الافتضاض وان
الاول يغني عن الثاني وفي رفع جنونه معناه ان كون الوطء في المجنون في حال جنونه فيئة هو
الذي نص عليه ابن المواز واصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق لكن قال اصبغ يحنث
وهو ضعيف والمذهب ما قاله ابن رشد وغيره انه لا يحنث به وان كان فيئة كما تقدم ورد المص
بلو قول ابن شاس وابن الحاجب ان وطء المجنون ليس فيئة لكن لا يطالب بها قبل افاقته
لعذره فله ثلاثة اقوال والفرق بين الاول والثاني انه على المذهب فيئة مع بقاء اليمين
يستأنف له اجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفي بالاجل الاول وقول ز ولو
قال مع اللخمي صوابه ولو قال الخ لان موضوع الايلاء هو الحلف ومع فيهما الخلاف المتقدم في
بخلاف صورة الظهار ومقتضى قوله فلا حال جنونه انه وطئها مع ان وطئها لا يعد
فيئة هي التكفير فلها المطالبة بالكفارة ولو وطئ حجبن لما تقدم وانها وطئه في صورة
الظهار حرام وجهتها انه غير مكلف فيحرم عليها تمكينه ولا يحل به لقول المص ان حل
بخلاف وطء المولى في حال جنونه وقول ز كما لابن الحاجب وصرح به ابن عرفة فيه نظر بل الذي
لابن الحاجب وابن شاس ان وطء المجنون انه فيئة ليس كما لا تنحل به اليمين وجزم به
ابن عرفة في المكره والمجنون عليهما المص في ضيح بان النص في المجنون ان وطئه فيئة وان كانت
اليمين باقية ثم قال وقياسه ما قاله اهل المذهب في المجنون ان يكون وطء المكره فيئة بل

او في انغزله وبه تعلم ما في ز من التخليط وقول ز في بحثنا ضيح انه ضعيف فيه نظر بل ما في ضيح
المشهور والله اعلم تنبيه ابي عجة بين قول ز او بنذر صوم بعينه اهـ يجري على المشهور وقد وقع في المدونة
ما نصه ان جامع في المرض او ارتد في الذي حنث وسقط ايلاؤه الا ان ينوي الفرج بعينه هـ ونقله
قلت مع كذلك في كتاب الرجم منها وقال عياض طرح سحنون قوله يسقط ايلاؤه في
بوطئه في الدبر وفي نفي في التهذيب قاله ابن عرفة ومعناه طرح سحنون له مع الجاري على مشهور المذ
هب في حد متشبه وقول ز ان لم يسقطه اه لانه لو كفر قبل ان يطأ سقط ايلاؤه فكيف اذا وطئ
ثم كفر وقول ز واذا احتنث ثم كفر يعني نصه يفيد ان هذا ان القولان حكاهما ابن رشد اول رسم
من سماع ابن القاسم وقال انهما قائمان من المدونة وفي تكفير ما يكفر تذكر معنى ما مضى له
عن التحرير عند قول المص في باب اليمين واجزأت قبل حنثه وان بشهر فيها قول ز لما للمعا
ملة لا يعلم موضعه الان لعلم الغيلاء بالعراق لكن لا من حيث الايلاء لانه لا ايلاء مع العقد
بل من حيث انه مفقود قال في ضيح وان لم يعلم مكانه فالحكم فيه كالمفقود ثم للعالم العرد ان
رضيت كما في العتبية ان لها القيام وغيره ثم باجل واخر قال ابن رشد ما نصه وذلك بعد ان
تحلف ما كان زوجها عالما به ولا رضي باسقاطه ذلك والمقام معه الا ان شاء ونعاوده ثم توقف
مكانه وغير اجل فيقع او يطلق قاله اصبغ في كتاب ابن المواز ولو قالت انا ارضى واخره الى
اجل كذا ان لها ان توقفه عند انقضاء الاجل الذي انظرته الية بدون يمين هـ من سماع القرينيين
وان ابى الفيئة في ان وطئت احدهما بلا قرعة طلقت قول ز بلا قرعة عند المص لم يعتمده
المص على ذكر القرعة بل ذكرها زيادة على ما في ابن عبد السلام ونصه ينبغي ان يحمل على ان القاضي
يجبره على طلاق واحدة بالقرعة وان كان زوجها بلا مرجح هـ وقول ز قال اذ تطليقه الحاكم
احداهما حكم مبهم في محل الكلام استشكل ابن عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس يطلق
احداهما واستظهر انه نقل منها وقد سبقه الى معنى هذا الاشكال شيخه ابن عبد السلام فقال
فيه نظر لان القضاء يستدعي تعيين محل الحكم الا ان يريد ابن الحاجب ان القاضي يجبر الزوج
معنا على طلاق ايتهما شاء ولم ير ان القاضي معه الزوج يتولى ايقاع الطلاق معنا صحيح
لكنه بعيد ولعله هـ وما اجاب به ابن عبد السلام مع الوجه الثالث الذي رده ابن عرفة
في قوله وان اراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق احداهما غير ناو تعيينها
هـ واجاب القلشاني بقوله قد يفرق بينهما بانه في صورة التعليق التي كلامه فيها على وجه
انه يعلم ما يطلق به ثان حال فلا يلزمه الطلاق الا فيمن حنث فيها ولا يتحكم الا ان يعلم وقت التعليق
بخلاف انشائه فيه واحدة مبهمة هـ وكلام ابن محرز الذي استدل به ابن عرفة مع ما نصه ومن قال
لامرأتين له والله لا اطأ احداكما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل لا ايلاء عليه

عنى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حتى يفعلا احدا منهما فاذا فعلهما كان واحد منهما موليا وحنثا على القول الاخر فانه مول منهما
جميعا من الان اي من وقت منهما كان لهما ان توقفه لان تركه وطيهما ضرر فان انقضا اجل الايلاء منه
عليه في الاخرى واما قول في الكافي ما يوافقه في بعضه زعم انه لا يوافقه ما نصه واما ما وقع
في بعض الطرر من ان معنى المسألة في الكافي لابن عبد البر فليس بصحيح بل نص ما وقفنا عليه
في نسختين من الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها كان جميعا مول به له
مول منهما فان رفعته واحدة منهما الى الحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعته وان رفعتاه
جميعا ضرب له فيهما اجل الايلاء من يوم رفعتاه ووقف عند انقضاء الاجل فان فاء في
واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يف في واحدة منهما طلقتا جميعا هـ ومسألة الكافي في
حلفه لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها معا ومسألة المصنف قال لهما ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق فهما مفترقان في الصورة **قلت** لا يظهر وان افترقا في الصورة
اتفقا في المعنى بل هما متساويان في المعنى فيلزم تساويهما في الحكم فان قيل وقع
في بعض الطرر صحيح موافق لكلام ابن عرفة فتامله وقول الكافي ضرب له اجل الايلاء من يوم
رفعته مشكل مع انه يمينه صريحة في ترك الوطء وقد تبع **ز** في الكافي **وبان انه ستتناه يحتمل**
غير الحل قول **ز** في العرف انه مول نظر لانه يلزم عليه عدم قصد تفعله له في تنجيز نظر ولا يلزم
وعدم قصد تفعله له في الحل لزوم الكفارة للاثم له حل اليمين بالوطء ولا كفارة عليه
فيما بينه وبين الله سبحانه **الظهار** ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته
او ذي امة حل وطئه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق
كالحاصل هـ فقوله بمحرم بفتح الميم وتخفيفها اي راء ولذا قال منه ولم يقل عليه ويرد عليه
انه غير منعكس لعدم شموله التشبيه بالملاعنة والتشبيه بالجزء ويرد الجزء
والكلام في قوله والجزء كالكل ليس من كلام التعريف لانه تصديق والتعريف تصور
ولذا قال ابن عرفة واصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها
او جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة هـ وقوله في التعريف الاول اياها قال
الرصاع معمول لقوله وطئه هـ **قلت** ومعناه على نسخة تذكير ضمير وطئه واثبتها في
النسخ وطئها بضمير المونث اضافة المصدر لمفعوله واياها معمول لتشبيه وهو احسن
والله اعلم **تشبيه المسلم** **ح** قال ابن عبد السلام لا بد واذا ان التشبيه **كـ** لعجز
مثل ان الكلام واما لو خاطبهما فقال انتما علي كظهر امي فقال رجع الى الكناية في
في الطلاق وان كان محرم نص في مقدمة اللباب على انه مظاهر هـ وسلمه **ح** ومن غير مسلم وقد
نص ابن يونس وغيره على ان انتا امي مظاهر ونصه قال سحنون في العتبية ان قال انتا امي

في

في يمين او غير يمين فمعنى هذا مع تحمد انه ان ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه
انه نوى واحدة هـ وقد نقله ح عند قوله الا لمدخول بها في الكناية او اثنتا في ان ابن القاسم في سماع
عيسى يقول ان اراد به الطلاق فهو طلاق وانه فيها روايتان حكاهما ذكر في المسألة قولين
احدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية اشهب انه الطلاق البتات ولا يلزم منه ظهار
انتهى ولهذا امشى المصنف فيه بان يلي على انه كظهر وبه تعلم ان في لفظ تشبيه اجمال لانه ان اريد
بدانه فهو صريح ظهار اشار في وان اريد به انه هو تشبيه انه مستعمل في غير بابه وليلحقني
ولسبيل الظهار فالى ادركه صلح وقول ز ان الحق فيه ظهار وبه يشعر كلامه صوابه ان يقول ان الحق
فيه مفهوم رفع التكلف كلام المصنف الذي نبه عليه الحكم فيتمتع واما انه يشعر به
بل بسببه وقول ز لم يحمل تشبيهها بما هو كني فيه نظر بل الذي في ضيح عكس ما نقله ونصه
ولو احلت في مقلتيه فلا يلزم الزوج ويشبه ما يجدها انه ان يقول اردت الطلاق فيكون
ثلاثا لانه ان لم تكن ظهار ويحمل على الواحدة قاله في سماع ابي زيد هـ ومثله في ح
شيخ قال وهل يلزمه ظهار العضو اذا امضاها الزوج ام فيه ظهار الكل مع لزومه كالطلاق
ما يحمل اوجه ويعد قول ز قال في الفتح وتعقب بان الطلاق المذكور للتغليب فان قلنا
لا للتغليب ان يدعي التغليب في انه بين ايضا قلت التغليب خلاف الاصل فلا يجوز
حمله الا بموجب عليه ولا تجد ذلك ولا في شيء في الاية فان قلت ولم لا يجعل لبعض النساء
عندنا في ذات الايلاء على التقسيم كما قلناه في الظهار قلت قوله تعالى وان عزموا
الطلاق بعده انه يبقى في بينة فيتم على اني وجدت بظهر محرم ان فيه بحرم بفتح الميم وتشديد
الراء كان النص يكاد يغني فانه بالعقد وقوله اوجه لان التشبيه بجزء انه جنسية انما
يكون ظهارا باللفظ ظهر وان ضبط بفتح الميم وتخفيف الراء كان غير جامع لخروج ظهر
امة جنسية فتامله وقول ز ... ابيضا ... ضيح ونصه ولو قال ...
الدابة فانه يلزمه الظهار على قول ابن القاسم لا على قول مطرف هـ اوجه ح وان
كان البعض المشبه او المشبه به مما ينفصل كالكلام والشعر فيجري ذلك على انه حلال
فيه ... ذلك ... زوجته هـ وقول ز ولانه يوهم ان الخلاف ... فيه نظر بل كلام المدونة
لا ابهام فيه فتامله وتوقفاه ان تعلق بمشيئتها قول ز ان ميزت في التقييد بتمييز فعلها
نظر بل يتوقف على مشيئتها وان لم تميز نعم ان احدثت شيئا فيه فانه لم تميز ولم ...
استوزني ... بعد هذا الذي يؤخذ مما تقدم مما نقله ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ق فعلا ...
ومعرفة ما ... في ضيح عن ابن السيسي ... في اذا اشتت اوفى ... ان ... ذلك بعد
المجلس ما لم توقفا او ... ان شئت فقبل ... ما لم يعلم ... في السؤال قلنا

ومو

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وهو مخالف لما تقدم في التعويض في قوله وفي جعل ان شئت لمتي او كل مطلق تزوجها فهي طالق
وقول ز في ح عن ابي عمران انه كالآئي وان القول للزوج بيمينه في الوطء وللزوجة بيمينها
في عدمه انتهى وقول ز في توقفنا مشكل مخالف لما في المدونة قال بعض الشيوخ
وكان معنى ذلك انه فيه معنى التأخير او تقدم منه ما لم توقفه فليس لعله معنى انه خشيا وانما المعنى
انظروا ما جعل فيه معنى او زيد وعيني ثلاخير اصلا والله اعلم وتحقيق مخ فقول ز والكلام انه
في معنى قوله فيه او فيما لا صبر معه اصلا لج وكلامه مع ن يوقف على نص وهو ونص ح في المعتمد
ما نصه انظر الكلام على الظهار المعتمد لما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار
فيه ولو لم يكن له الوطء انه بعد الكفارة وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار
ه وفي كلام ابن عرفة ما يدل على انه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق وقال ابن الحاجب
وفي تنجيز ما ينجز فيه الطلاق وتعجيله فيمنع فيه قولان ه وبه تعلم ان عبارة المؤلف
فلم والله اعلم وبوقت تابد يستثنى من هذا المحرم اذا قال انت علي كظهر امي ما دمنا
محرمين فانه لا يلزمه قاله اللخمي ومثله المعتكفان والصائمان انظر ح وبعدم زواج ان نكح
عبارة المؤلف كعبارة ابن الحاجب وابن شاس فقال في ضيح لم يتعرض المؤلف لكونه معلقا فيمنع
من الوطء قبل الطلاق ام لا ونص الباجي على ان الظهار مثل الطلاق وانه يحرم عليه الوطء وان كانت
يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الرفع ه ونقل ابن عبد السلام
كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع وهو ظاهر قال في ضيح وليس بظاهر لان كلام ابن الحاجب
ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا منعه ه وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب لعمومه
فيه مثل ما فهمه ابن عبد السلام ورد عليه ح بكلام ضيح ما نقله واعلم ان مص اعترض على
المه في قوله او العتق لمنه فقال لم ار من ذكره ومنع الحنث بالعتق لمنه غير ابن شاس وابن الحاجب
ولا حجة في كلام الفقها في كتابة اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلدا له ه قلت
وهو غفلة من كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة ونقله عنه ح ونقله مص بنفسه وح
يثبته له ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال ان لم افعل كذا فانت علي كظهر امي
فان ضرب له اجل فله الوطء اليه والاجل للايمان وعنده اجل ح ووقفنه لها منه فان فعل
بر وان قال الشرم الظهار واخذ في كفارته لم يمنه ذلك ولم يطلق عليه بالايلاء حين دعي
للفيئة لمسجون او مريض ولم يجز في الكفارة ان لم يكن يقول اي مستمتع بالمرأة بعد الحرم
ويطلق عليه لما لزمه وانه يلاء ه فقوله وان قال الشرم يخ من في الحنث بالعتق لمنه
ونقل الحطاب عن سماع ابي زيد عنه قوله وتعدد ان الكفارة ان عاد تم ظهر ما يدل على
عدم الحنث بعدها فانه قال فيمن قال انت كظهر امي ان لم اتزوج عليك انه اذا وطئ ايلا ما من الكفارة

عبر

ثم اراد ان يبين بالتزويج في سقطت عنه والكفارة اذا تزوج بسقوطها عنه بعد فعل بعضها
الصيام للعجز عن الصوم يبعد ان الحنث لا يقع بالعزم بعد الحنث فوكالا لا تقدم في باب اليمين
من ابن عرفة ان مقتضى المذهب عدم الحنث والله اعلم وقوله وعند ابن يامن بموت المعينة
في نحو قوله ضح اذ بامر يتحقق ثبوت الحلول عليها المعينة ومعلق تحقق بعلو سنه
اذ الكلام في الخ غير معينة فيه نظر قال صبي وقيل ووقوع الحنث بالموت اذا بره وانه بعلا
لان هذا انما نع عقلي كما تقدم به انه يحله م وقوله فاذا اراد ان يكفر ليحل له وطئها الا ان
بله ذلك هذا هو عين قول المدلة او العي بمنة تامله وانظر ح او مع ورجعية فقوله
وعلى الغاية كه صوابه ان يقول او على لزوم الظهار بالعوكة وعبارة خش وعلى انه لظهار
فيقال لم لغو اعتبار الخلاف الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به ولعلة
احتياط للعصمة هو ومدبرة قوله ز لخلاف معتقة لاجل او متعضة ابن عرفة الظهار من
المسلم نعته لتصاع مع عميرها في المشتركة والمعتقة بعضها والمعتقة لاجل البلاجي ولا
يحلها والمكاتبة وعزاه اللخمي لسحنون وقال لا تقتضي سببه على ما مر عليه وذلك انه ان
يعتق ولو عجزت فيلزم منه ورتقاء ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء هو مذهب المدونة ولذا
اقتصر عليه مع ان في الرتقاء ونحوها الخلاف الذي في المجبوب قال ابن رشد ما كان الوجه المتعلق
على كل حال كالرتقاء والشيخ البلاجي يجري لزوم الظهار احتمالا من ذهب الى ان الظهار يتعلق
بالوطء وما دونه الزمه الظهار ومن ذهب الى انه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار
هـ وانه قول معن المذهب قال ابن عرفة وعزى البلاجي الثاني لسحنون واصبغ ه مطلقة
ولو تعجرت على انه صح قوله ز وكذا المجنونة ان حر ووطئها هذا يقتضي التفصيل في
المجنونة وليس كذلك بل وطئها محرم في الحيض والظهار لا يبيح منها اصلا واما المجنونة فقد
نص ابو الحسن على صحته وجعلها لابي الفضل راشد متعلقا لعارض وهو مرفوع [illegible] منه
فتحمل المجنونة المعصاة يصح الظهار منها كالحيض والحائض والمحرمة قاله بعض والله اعلم
وفي صحته من مجبوب تاويلات قول ز وقولان ايضا انه ول لابن القاسم تبع في هذا العزو
قن وتعقبه صبي بان الاول ليس نصا من ابن القاسم وانما هو اجراء للابن عرفة ما نصه وذكر
ابن محرز وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين بانتفاء الظهار من
الثلاثة بالمقام منهما بدونه او غيره وعزى البلاجي الثاني لسحنون واصبغ وابن عبد السلام هو
الاول للعراقيين من اصحابنا قلت هذا يقتضي انه نص العراقيين ولا اعرفه الا اجراء
كما تقدم لابن محرز قال صبي وكان على المؤلف ان يقتصر على الثاني لانه المنصوص قلت
كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يفيد ان الاول هو المذهب لانه سوى الشيخ البلاجي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلا نية فيه والأول في الإيقاف معروف من المدونة فيقد مثله وبكلام ابن عرفة المذكور تعلم ما في
عزو ق .. ومن حيث بظهر مؤيد قول ز أو لعل أن يقال إن في كلام ضيح بعيد أن الملاعنة وكذا
انكروها العرب كلمتا ضمان أحدهما حنيفة والتشبيه بظهر معان الكناية لا الصريح فانظره وكلام
ابن رشد انه في نية وإن تبين من للطلاق ومعي يؤاخذ بالطلاق ومعه إذا نواه قول ز
وخشي كلام المص على ظاهره من أن النذر ويلبس في القضاء وهو يوهم أنه تباين على عدم اللزوم إلخ
في الفتوى وكلامه في ضيح عكسه وكلاهما غير صواب وقد قرر التتائي اللقاني المسألة في حواشي
ضيح وكذا ح نقل كلام المص فانه قال اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه محل هذا أن رواية
عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به الطلاق يلزم من الطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ
بهما معا في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فقط فيهما وأن المدونة مؤولة عند
ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك
وبه يجمع ما يوهمه كلام ضيح من أن النذر ويلبس في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر
رأنه في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي هـ بتغيير ما وقد أطال ح في بيان ذلك وأصلح
عبارة المص بقوله ومعه يلزم من للطلاق فيؤخذ بهما مع النية أو لا يؤخذ إلا بالظهار فقط
تأويلان وأصلح ابن عاشر بقوله ولا يلزم من للطلاق وتأولتا بالإلزام إن قلنا يؤخذ بهما
في القضاء هـ وهذا أحسن لا قائدته أن عدم اللزوم إن قلنا أرجح وقد نقل في ضيح عن المازري
أنه المشهور وكذا قال أبو ابن عبد السلام أنه غير المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف
إلى الطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لم يصح أن ينصرف به غيره كالطلاق فإنه لو أراد به
غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق هـ ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز زاد عنه وكذا
لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن ذلك له ولم يلزمه إلا ما حلف به
وهو اليمين بالله تعالى هـ بلفظه وقول ز وشبه في النذر ويلبس إلخ هو الصواب
وبه قرر فانظر وقد صرح ابن رشد بجريان النذر ويلبس فيهما قال ولم يذكر في المدونة إنما
حرام كظهر أمي ولكنه يؤخذ حكمه من باب أولى هـ وقرره س وتبعه ضيح على أنه تشبيه في
النذر وبل أنه قول بعض فيؤخذ بهما معا وذلك إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه
منه وإن لم تكن له نية لزمه الظهار هـ وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في ضيح
انظره و كناية كأمي قول ز ما سقط فيه أحد أمرين اللفظين الظهر أو اللام لا خصوص
صيغة للام بل هو أنت الظهر أو ذوات محرم وكناية عند ابن القاسم إن لم يذكر الظهر في ذات محرم
وإن يذكر الظهر في ذات محرم هـ نقله ح وهو المراد المص وقول ز خلافا لما حكاه اللخمي
لا يقتضي أن الراجح قول سحنون وليس كذلك بل مقابله هو الراجح إذ هو اختيار اللخمي

في اخذه

صح غير

وابن رشد كما نقله ابن عرفة ونصه سحنون من قال انت علي كظهر ام فلانة الاجنبية ان دخلت
الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه اللخمي اختلف في هذا الاصل هل يراعى حال اليمين
او يوم الحنث والاول احسن ابن رشد وانما حمله على انه اراد انت علي كظهر فلانة اليوم ان
دخلت الدار متى دخلتها ومعناه انه على قوله ان كلمت فلانا فكل عبد املكه حر انما يلزمه
يمينه فيما كان له يوم حلف ومثله **وفي فلانة اجنبية** فقول ز ولا ينوي
في الظهار في اه ولي فيه نقل بل قوله اه ان ينوي فيه راجع للمه فقوله بها وغيرها كما هو
ظاهر المه ولم يخصصه احد بالثلاثية قال في المدونة وان قال لها انت علي كفلانة الاجنبية
ولم يذكر الظهر فهو البتات قال ابن يونس قال بعض اصحابنا ان جاء مستفتيا وقال اردت في الاجنبية
الظهار صدق قال وانما معنى مسئلة الكتاب اذا قال لم تكن لي نية او شهدت عليه
به البينة فقال اردت بذلك الظهار فلا يصدق عليه ثم ان تزوجها لزمه الظهار بما نوى
في اول قوله مع طلاق زوجته هذا **او كابني او غلامي** ق ابن يونس الصواب قول ابن القاسم
ان قال انت علي كابني او غلامي ظهار واشهب عليه وهو ظاهر التعقيب به على المه وما نقله
عن ابن يونس ليس معزوا لغيره بل نص ابن يونس قال ابن القاسم وان قال انت علي كظهر
ابي او غلامي فهو مظاهر وقال اصبغ وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر
من القول قال وان قال انت علي كابي او غلامي فهو تحريم ابن يونس والصواب ما قاله
ابن القاسم لان الاب والغلام محرمان عليه كالام واشهد ولا وجه لقول ابن حبيب
لا في انه لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولا في انه اتى منكرا من القول اذا لم يسم ذلك لان ولا يلزمه فيه
شيء اذا سمى ظهرا لا يلزمه شيء اذا لم يسم الظهر كتشبيهه بزوجته بزوجة له اخرى او امة
له ثم بلغني مثله في العتبية وانصه قال اصبغ سمعنا ابن القاسم يقول في الذي يقول
لامراته انت علي كظهر ابي او غلامي انه مظاهر ابن رشد ولو قال كابي او غلامي ولم يسم الظهر
لم يكن مظاهرا عند احد حكى ذلك ابن حبيب ورواية اصبغ واختيار ع وقال مطرف لا يكون مظاهرا
ولا مطلقا وانه لمنكر من القول والصواب انه لم يكن مظاهرا ان يكون مطلقا ومعزو هذا معنى قول ابن
وهب لانه قال في ذلك لا ظهار عليه ومكانه رأى عليه الطلاق هو رسم الوصايا من سماع اصبغ
وبه تعلم ان ما عزاه المه معزو قول ابن القاسم واختيار ع ابن حبيب على ما عزاه ابن رشد
او وكل شيء احرمه الكتاب ما ذكر فيه من لزوم البتات معزو مذهب ابن القاسم وابن نافع
وفي المدونة قال ربيعة وقال انت مثل كل شيء احرمه الكتاب فهو مظاهر واشهب عليه ابن
يونس ومعزو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن
القاسم وعليه ذهب ابن ابي زمنين او معزو وفاق واليه ذهب في قوله في الطالب فابيا يكون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قول ربيعة بمعنى انها تحرم عليه بالبتات ثم اذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا ابن يونس
والقياس عندي انه يلزمه الطلاق الثلاث والظهار وكانه قال انت علي كامي والميتة ولزم
بأي كلام نواه به قول ز واذا لم يلزمه بها ما حرم الله فيه فاذكره من عدم لزومه بصريح
الطلاق مع انه تقدم عند قوله فلا ينصرف للطلاق كما عن ابي ابراهيم وذكر ابن رشد في المقدمات
ان مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق فقال اردت بذلك الظهار
لزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه ه تنقيح عند قوله ولا ينصرف للطلاق
ومراده من تكلم على المدونة مع الوانوغي في حاشيته عليها جعل الكناية كالصريح نقله
عنه في تكميل التقييد وسلمه كانت وكانت وهانت امي قول ز كما قال ابن عبد السلام
وضيح وكذا ابن يونس ونصه وقال سحنون ان قال انت وهانت امي فلا شيء عليه اه وكلام
ابن عرفة متدافع لعزوه اوله لم اجده ثم قال ان الصقلي ذكره عن سحنون ومثله في التبصرة نشي ه
ونقل الصقلي كغيره هذا هو اللائق اما نقله ابن يونس وتبعه وجلالته معروفة ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ على ان الشيخ لم ينف وجوده كما على ان كلام ابن عرفة قصور وما نقله ابن يونس
موجود لغيره ايضا فقد قال ابو عمران ما نصه روى ابن نافع عن ابن وهب عن مالك في الذي يقول
لامرأته كالهاء حتى الهاء امي او كامي ولو صلب الحتى امود لو هي امي انه مظاهر وسحنون يقول
لا شيء عليه ه بلفظه وفي الرثاية الجموعة لابن فتوح ما نصه قال سحنون وحكى ابن المواز عن
مالك ان قال انت امي في بيبا او غيرها ما معه نهار وان قال انت وصيتك وصيتك امي فلا شيء عليه ه
بلفظه نقله الشيخ ابو علي قلت لا دليل له في كلام ابي عمران لما ذكره ابن عرفة والتردد كما نقله
نقله ز عنه وقد ذكر بعض الثقات انه رآه في النوادر مثل ما نقله ابن يونس عن سحنون وبذلك
يبطل قول ابن عرفة لعدم نقل الشيخ في نوادره ونص ما نقله عنهما واخي في حجة لهما را الحضي
والشيخ التاودي قال سحنون فيمن قال لها انت وصيتك امي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة ان
عاد ثم ظاهر قول ز ثم قال لعله التعليق عنا ليس بقيد في المسئلة فلو اسقطه كان احسن
او كل من دخلت درج في هذا على التعدد نظرا للمعنى الكلية وفي قوله او كل امرأة على عدمه
نظرا للمعنى الكل المجموع مع انه قد قيل في كل من المسئلتين بمثل ما درج عليه في الاخرى وكان
على المص ان يحكي الخلاف في الفرعين معا او يقتصر على التعدد فيهما او على عدمه فيهما والا فكلامه
مشكل انظر ضيح وما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد
في كل من دخلت قال الباجي معروف المذهب نقله في ضيح قال
ابن رشد كان شيخنا ابو اسحاق يعني فقد ابن المواز بين كل امرأة اتزوجها ومن اتزوج من النساء
وكذا ليس بينهما فرق في المعنى قال ابن عرفة قال عياض البغدادي ان اصل وضع سواء للاحد

معنى قول العموم ومعناه انه حانث حيث ابقاها او اراد واحدا وضع كل الاسم الى ثلث
كاليمين على فعل اشياء فيحنث بفعل احدها فيما صدق كلام عياض ان رواية تكلم بحروف
الجمعية وقد لوحظ كلا ذلك بقيد الجمعية منضما الى التحنيث بالاقل وقوله لم يلزمه الظهار
في واحدة ويلزمه في البقية محل هذا الحكم المذكور اذا قال للتي طلقها انت اي هذه منها فيمن قال
حينئذ كظهر امي كما هو معروضه قاله عندنا ابن عرفة وانه في الطلاق كذلك فيهما اذا قال فيمن سلك
كظهر امي كما في ضمان ومالك في الحي الذي طلقت فيلزمه الظهار والجميع لشمول اللفظ لها
ولغيرها تاملها **او كرره** نحو قوله خلافا لما بينهم وما بشبهه من تعدد فيها حيث كثر فيها
بمجالس منعقدة او في كل واحدة بخطاب الا انه هو الذي في المدونة وهو الصواب
ونصها ومن تظاهر من اربعة نسوة في كلمة واحدة فجزئه كفارة ومن تظاهر منهن
في مجالس مختلفة او كان في مجلس واحد بخطاب كل واحدة منهن بالظهار دون
الاخرى حتى اتى على الاربع او قال لاحداهن وانتيه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى
وانت علي مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة هـ من المدونة
وان كان منهن فيه ابن عبد الغفور فافهمه ولعل ذلك هو الذي يوهم ما قال **ز**
بل مثله مستانف فيبطل ما بعده فليعد وقد اوقع ذلك ابن يونس في اختصاره
المدونة ونصه ومن تظاهر من اربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزيه وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة
فعلى كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى وانت
علي كظهر امي حتى اتى على اربع فعليه لكل واحدة كفارة هـ بلفظه **ومعلقه بمتحد** فقول **ز**
قاله **ح** ابو الحسن خلافا لما في **ح** عن ابن رشد في نص **ح** ابن رشد في مذهب ابن القاسم ان
من قال لامرأته انت طالق ان اكلت هذا الرغيف انه ان كان جميعا بفعلين مختلفين او ان واحد منهما
بفعل والثاني منهما بغير فعل فعليه في كل واحدة منهما كفارة هـ وابو الحسن **قلت**
لعله في نقل **ح** عن بعض واقف رايته في نسخة عتيقة والبيان في نوازل اصبغ من كتاب الظهار
ما نصه مذهب ابن القاسم ان من قال اذا كلمت عمرا انت مني كظهر امي ان كان جميعا
وغير فعل او جميعا بفعل في شيء واحد بليس عليه فيهما الا كفارة واحدة الا ان يريد
ان عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك قال وانهما ان كانا جميعا بفعلين مختلفين
او الاول منهما بفعل والثاني بغير فعل فعليه في كل واحدة كفارة هـ وهو نفس ما قال **ح**
والعجب ومعنى الشيخ يرجح احد النقلين وغيره رجح على ابي **ح** احبه واثبتنا وقوله ان
ما قاله ابن رشد لا وجه له فيه نظر بل معنى الذي يظهر وجهه والله اعلم **وله المس بعد واحدة**
على ان رجع عند القابسي وابي عمران وصوبه ابن يونس ونقله بلفظه كلام ابي زيد انتهى **ق** .:. **وحرم**

قلـ
ما تقيد
حاشية
الجد من
تعدد ما
حيث

بفعلها

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه وسلم

قبله الاستمتاع ولو عجز عن كل انواع الكفارة ﻫ ابن عرفة نقل ابن القطان عن فوائد ر
ابن جماعة اجمعوا ان المظاهر ان لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لم يطأ زوجته حتى
يجد واحدا من تلك الثلاثة الا ان الثوري وابن صالح قالا يطأ فالاولى بلا كفارة ﻫ وسئل ان
تعلق الخ قول ز ع لو ظاهر من امرأته اي قوله لمن يعتقها منه ثم تعد يمينه عليه الخ هكذا رأيته لـ
في كثير من النسخ واصله لـ عج ومعز عليه بلا المنصوص انه لا يجوز بيعه وبيان الخ
وما نقله عن ابي الحسن ليس معروفه كذلك بل وقع في نقله اسقاطه احتمل المعنى ونص كلام
ابي الحسن عن المقدمات واما لو ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه
على مذهب ابن القاسم لانه يتهم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين واشتراها
بعد ثم بيعت منه وانما لا تعود عليه اليمين اذا رجعت اليه بميراث ثم كمن حلف بحرية عبده
ان لا يفعل فعلا فبيع عليه ثم اشتراه او ورثه مثلا انه يدخل في ذلك لا يدخل في مذهب بلفظه ومثله
نقله عن ابن رشد فانظر ذلك وكان عج سقطت من نسخته وابي الحسن كلمة وانما وقع فيها
قال والله اعلم وقوله م ع واحرى اذا باع الخ مثله عكس هذا اذا ظاهر من زوجته ومن امته ثم
اشترى امة قبل ان تحنث باليمين قال في المقدمات ذهب بعض الشيوخ الى ان اليمين
لا تعود عليه وذهب بعضهم الى ان اليمين تعود ﻫ قال ابن يونس وهو صواب انظر ح قال
ابو الحسن ونكتة الخلاف ان العصمة هل يتنزل منزلة طلقة واحدة او منزلة ثلاث ﻫ بل ان
كان ممن يعطى الكفارة لم يجد المحلوف عليه اليمين عادت اليه الكفارة باتفاق القولين كما يعود عليه لو طلقها
ثلاثا قاله ابن يونس ونقله ابو الحسن وكذا يقال في م ع وانه مقيد بتعليق لم يحنث فيه
حنثي ر وح بقوله او تخيير الصواب اسقاطه وقوله ثم طلقها ولو بائنا الخ صواب على ما
ذكرنا وما تقدم ر من عوده عليه بعوده ما عليه بالشرط محله ان ظاهر بيمين وبالجملة فالتفصيل
في مسألة العروض كله انما هو حيث ظاهر بيمين ولم يحنث واما اذا نجز الظهار فانه يعود عليه
في جميع مسائل العروض والله اعلم ﻫ او صاحب قول ز ولو ظاهر ولو عطفها بعضها على بعض ما يفيده
الترتيب ومعروف لكن فيه نظر بل غير صحيح وفي ابي الحسن ما نصه ولو قال انت ان تزوجتك فهي
على كظهر امي ثم يلزمه الظهار لانه وقع على غير زوجته لما وقع ونبه على الخلاف ﻫ منه
ونقله ح ايضا وقال ابن عرفة قال ابن محرز المذهب لزومه في الاولى لان الواو لا ترتيب ولو عطف
الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجته ﻫ قول ز بناء على ان المعلق والمعلق عليه
يقعان معا الخ لا دخل لهذا في مسألة احد المعلقين في الوقوع الخ بل المصاحبة
بينهما واقعة سواء قلنا بوقوع المعلقين اولا ونص القرافي في الفرق الخامس عشر اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فدخل الدار فانه لا يمكننا ان نقول ان الطلاق

م
طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر امي
او قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم انت علي الخ

قبل العتق ولا العتق قبل الهلال بل وقعا في تبيين على الشرط إذ هو معه كقول الداخل الدار رمس عني
في ثيبا فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك إن قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا نقول إن الهلال متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا بلا
ترتيب في اللزوم وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال زوجنيها من الملة لزوم الظهار في هذا
الجمهور معرض في الصورة قبل هذا ابلا حجة للتشيد عليه وتجب بالعودة المراد معنا
بوجوبها بالعودة حتمها وإن جاز أو جعل بدليل سقوطها بموتها أو فراقها كما يأتي وهذا الذي حكي
عن كلام ابن رشد ونصه في سماع ابن القاسم المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع
عليه مع استدامة العصمة وإن انفرد أحدهما لم تجب الكفارة بلا خلاف فيه إن معلقها مع عازم
على الوطء ولا مجمع عليه والكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء وإن لم يجامع عليه
ولا تجب إلا بالوطء هـ وفي تعبير المص بالوجوب على الصحة مخالفة لكلامهم تبع فيه
ابن عبد السلام فلو قال وتصح بالعودة كان أحسن والله أعلم وهل هو العزم على الوطء
عزى في ضيح تشهير الثاني لابن رشد وعياض قال مص وهو أخذ المص بالمطالبة بمن شهر
مقابله إذ لم أر من شهره ولا من نبه عليه من الشراح هـ قلت هذا المعقد بل
وهو الثاني وبل الأول رجحه ابن محرز ونقله المتيطي وابن سلمون عنه في اختصار المتيطية
لابن هارون وإن اختلف في العودة المذكورة في الآية فقيل هو الوطء وقيل العزم على
أن يمسك وقيل هو إرادة الوطء قال بعض المتأخرين وهو أنه ظهر مراده بالتفريق ابن
فتحون لقول ابن سلمون ما نصه اختلف في العودة ما هو فقيل هو الوطء بنفسه وقيل
العزم على أن يمسكها وقيل إرادة الوطء قال ابن فتحون وهو أنه ظهر هـ لا يقال المطلوب
هنا هو التشهير وهذا استظهار فقط لأنا نقول كلام ح عند قول المص أول الكتاب
وحيث قلت خلاف يدل على أن ذلك يكفي في التشهير ونصه سواء كان الخلاف في التشهير
بلفظ التشهير أو ما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المعتمد به كذا
هـ ثم إن عزو ضيح فيه نظر إذ الذي فيه أن ابن رشد وعياضا تبعا في التشهير والتأويل
وليس كذلك لأن ابن رشد فهم المدونة على أن العودة مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة
وقال إنه المشهور ولم يتعرض للعزم على أن يمسك وعياض فهم المدونة على أنه العزم على
الوطء مع العزم على أن يمسكها وقال إنه المشهور ولا شك أن العزم على أن يمسكها مع بقاء العصمة
قال أبو الحسن في الكبير وفائدة الخلاف بينهما تظهر إذا عزم على الوطء والإمساك ثم طلق
أو مات فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذلك إذا أخبر بعد أن بان
منه فعلى ما لابن رشد لا تجب عليه وعلى ما لعياض تجب عليه هـ وكان المص في ضيح فهم مساوقتهما

اللهم صل على من لا نبي بعده

بان هنا مقابلان له وتنقيض انما ان
الرجوع عليهما كالرجوع على الاول
وليس كذلك ايضا

في تبا ملية عمرك فتبين ان نزل الماء او رفع اليه مساك انما هو تاويل عياض واما ابن رشد فنقل
جابها تاول المدونة على ان العود هو العزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها اذا وقع الفراق
بموت او طلاق سقطت الكفارة ولو كانت الكفارة في ضيح للاكراه يشرح كلامه معنا بكلام ابن رشد
وعياض فيكون القول الاول اشارة الى تاويل ابن رشد وتشهيره والثاني الى تاويله وتشهيره
عياض فوان على انه وقع في كلام المولف تخليط وذلك لان حاصل كلامه على ما نقله هو ان
فيه ثلاثة اقوال وكلها تاويلات على المدونة الاول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود
والثاني للمص والثالث لعياض واليها اشار بقوله وهل هو العزم الخ وعبارة تقتضي
ان الاول خبر به مع محله على الاول وليس كذلك ابطاله بالرجوع على الاول بمعنى العصمة
كما علمت وعلى انه خبر بمعنى انتحتم لان الكفارة على انه خبر به وليس كذلك كما علمت واما السقوط
على الاول ولا مفهوم فلو اراد السلامة من هذه الامور لقال وهل تجب بالعزم على الوطء او به مع
الامساك او تجب به فقط وتحتم بالوطء فيسقط ان لم يطأ بموت او طلاق تاويلات والله اعلم
وقول مص قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي للنقيض ما قالوا نقل ابو الحسن عن عبد
الحميد الصايغ وجها اخر وهو ان تكون اللام بمعنى في اي ثم يعودون فيما قالوا مثل قوله
تعالى لا يجليها لوقتها الا هو اي في وقتها وهل يجزئ ان اتمها تاويلات قول ز وهل
التاويلات ولو اتمها بعد ما اجتمعا كلام المدونة وعبد الحق وابي الحسن وابن رشد وغيرهم
كالصريح في ان التاويلين انما محلهما اذا اتمها قبل ان اجتمعا ولفظ المدونة ولو طلق قبل ان
يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه اتمامها وقال ابن نافع وان اتمها اجزا ان اراد العودة
ثم قال ابو الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم حمله عبد الحق في التهذيب
على انه وفاق اذا كان الطلاق رجعيا وعلى الخلاف اذا كان بائنا قال عبد الحق وهذا الاختلاف
بين ابن القاسم وابن نافع انما هو اذا طلق طلاقا بائنا فعلى قول ابن الماجشون لا يلزمه
ان يتمها وان اتمها لم يجزه ذلك عنه وكذلك ذكر عنه ابن المواز وفي لفظ ابن نافع ان اتمها اجزا اه ثم
قال ابو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع وبعضهم على الخلاف في الجميع اه واما
اتمامها بعد المراجعة فانه نقله ابو الحسن في محل مستقل فقال ما نصه ثم ان تزوجها يوما
وكانت الكفارة صوما ابتداها وان كانت طعاما بناه على ما كان اطعم قبل ان تبين منه بجواز
تفريق الطعام قال ابن المواز هذا قول مالك وابن وهب وابن القاسم واصبغ واشهب ما انتهى
النيل وكذا ذكره في ضيح في محل مستقل وقال انه لا يبني على الصوم اتفاقا واختلف هل يبني على ما اطعم
على اربعة اقوال هـ وكذا في ح والله اعلم وقول ز لا يبني ولا في الصيام خلافا للشارح فيه نظر
بل هو ما في الشرح هو الذي نقله في ضيح بشرط تتابع الصيام وهو الكافي لما تقدم والله اعلم وهي

اعتاق رقبة فقول ز اذا احد انواعها لا هذا التقدير لا يحتاج اليه بل العطف انما هو في قوله
ثم يتبعه وقوله لان الكفارة ليس بنفس الاعتاق يعني ليست محصورة في الاعتاق واقول معه
مسلم لكن الاختيار لم يقع بان الاعتاق وحده بل به وبما عطف عليه والكفارة محصورة
في الانواع الثلاثة وقول ز ولو عبر بعتق لكان فيه نظر لان المراد العتق للكفارة او رفع
العتق بوقوع المعلق عليه من دخول او غيره فلم يقع للكفارة حتى يترتب الاجزاء فلا حاجة
للاحتراز عن هذا مؤمنة ابن يونس لما ذكر الله عز وجل في كفارة القتل رقبة مؤمنة كان
كذلك في الظهار وغيره من الكفارات وفي حديث السوداء ما دل على ذلك قال سيد معك للنبي صلى الله
عليه وسلم على رقبة افاعتقها ولم يذكر عماذا انتهى ح قال ابو الحسن وترك الاستفصال في حكاية
الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ثم قال ابن يونس فلم [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم بعتقها حتى سالها اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة ومعنى قولها
في السماء معناه العلو وانه رفيع وانه تعالى منزه عن صفات الحوادث وقوله عليه السلام
اين الله هذا الحديث فيه تاويلات ومعرفة التشابه بلا ان الله تعالى لا يسال عنه باين هـ وقال
غ في تكميل التقييد وكان ابو القاسم السهيلي عليه كلام حسن ومن كلامه فيه السؤال باين
ينقسم الى ثلاثة اقسام اثنان جائزان وآخر لا يجوز الاول السؤال على جهة الاعتبار للمسئول
ليعرف مكانه من العلم وان جاء كسؤاله عليه السلام لامته والثاني سؤاله عن مستقر ملكوت الله
وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته مثل سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء فمعنى
السؤال فيه حذف مجازي وانما سال عن مستقر الملائكة وغير ذلك من خلقه والعماء هو السحاب
ب واذا جاز ان يعبر عن اذاية اوليائه بقوله يؤذون الله ويؤذون الله جاز ايضا ان يعبر
باسمه عن ملائكته وعرشه وملكه وسلطانه قلت هذا الحديث اخرجه الامام
احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله الحديث قال الترمذي قال احمد بن
منيع قال يزيد ابن هارون العماء ليس معه شيء انتهى ومعه ايغني عن تاويل السهيلي والثالث
السؤال باين عن ذات الباري سبحانه فهو سؤال المجوز وهو سؤال فاسد ثم يجاب عنه
سائله وانما على المسئول ان يبين له فساد السؤال كما قاله علي كرم الله تعالى
وجهه حين سئل اين الله فقال الذي اين الاين لا يقال فيه اين فبين للسائل فساد
سؤاله لانه بينه عليه وانه خلقه على حالته قد كان قبل ان يخلقها ولا اينية له وجعله
نفسه لا تتغير فهو بعد ان خلقه انه بينه على ما كان قبل ان يخلقها وانما لم يخلع السائل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كمن سأل هل لون العلم او لون الظن والشك فيقال له وهو معرفة حقيقة العلم او الظن ثم سأل
عن هذا السؤال فهو مثله فنقول ان اللون والطعم وصفات انما هي للجسم ونحن قلنا ما يقوم بجسم
بنفسه المعاني محال هو انه مثله فيقوم (وفي العتق تأويلان) وفي المدونة ولم يفي معنى الصغير والاعجمي
في عبارة الاخطار ان كان من فصل النفقة **قال مالك** رضي الله عنه واجاب اخي هو ابو الحسن
قال ابو عمران معنى ذلك في باب ان يستكتب واما في باب الاجارات يجبر وان لم يكن مع فصل النفقة
وقال ابو ابراهيم في طرره قولهما وان كان الاعجمي كما هو اجاب الى ان يسلم ام لا وقال من حيث على ان
يسلم ام لا وقال سحنون معنى وان اعجمي اجاب الى ان يسلم ومن بعضهم بذلك في تهذيب
المدونة وبذلك فسر ابن اللباد وابن ابي زمنين وغيرهما واما ابو محمد فلم يحمل على هذا
بقوله ويجزئ في عتق ان الاعجمي انه يجبر على الاسلام وان لم يسلم ومن بعضهم بذلك في كتاب محمد
لانه على دينه واشتراه وقال اشهب لا يجزئ حتى يجيب الى ان يسلم وانكر الشيخ ان
هو علم منه ان الطفل ويليهم في ان الاعجمي انه يجبر على ان يسلم وتردد يسلم تأويلان ابو محمد على الاجزاء
وغيره على عدمه وفي (ضيح) بعد ما تقدم ومحل الخلاف في الصغير والكبير والخلاف انما هو في الكبير
واما الصغير فيشترى مجردا على ابويه فلا خلاف انه يجزئ تأويلان وتعميم الخلاف اولا وبه تعلم
ان ما في (ح) والتعميم هو الصواب والله اعلم (وفي الوفاء حتى يسلم تأويلان) صوابه تردد
لان الخلاف للمتأخرين الثاني كلابن يونس وابن القول لبعض اصحابه وقول ز عبارة الشامل
تخلله ويعني انه مثله ليست منه عبارة الشامل بل عبارته هي ما نصه وعلى الامام فعل يوقف
على امراته حتى يسلم ان اعجمي وان مات ولم يسلم لم يجزئ اوله رحمه الله ويجيبه ان كان فهو كان
هو (بلا شرط بعوض) قول ز ويعتقه على غيرها ميزه في مثله في المدونة وعلله فيه بانه يمكن
اشتهر رقبته بشرط العتق (لا مشترى للعتق) قول ز مما يحمل على سليمة في الكامل انه معطوف
على قوله بلا شرط بعوض لانه وجملة محترزة على ما دته في هذا الموضع وغيره من ذكره بعد
كل وصف محترزه معطوفا عليه بلا فكانه قال رقبة كاملة بلا شرط بعوض لا ان اشتراها للعتق
وذكره على تأويل ان عينه بالمملوك وقد علل ابن يونس عدم ان جزاء المشترى للعتق ليست
رقبة تامة لما وضع له من ثمنها للشرط العتق فيها وقول (وانقص الصفات)
(حاصل) ما ابداه في حواشي مختصر السعد في مبحث الفصل والوصل والعلامة الاسكاني
في البيان ان الاصل في الصفات للشيء الواحد لا يعطف بعضها على بعض نحو الرحمن الرحيم
ونحو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن الآية لاتحاد محل الصفات وكون الصفات تجري
الموصوف وانما خولف ذلك في قوله هو الاول والآخر والظاهر والباطن لما كان اشبه منهما
متغايرا لان بحسب اصل الوضع يوقع نوع اشتباه اجتماعهما بالعطف ولذا ادخل عطف الصفة

الثانية في قوله ثيبات وابكارا وفي الامرين بالمعروف والنهي عن المنكر لان مطلوب الامر ايجاد وفي
النهي عدم وقوله في غافر الذنب وقابل التوب اشارة الى ان محل الاول غير الثاني اذ المعنى
يغفر الذنوب لمن مات مصرا عليها كلها او بعضها واما من قبل توبته فمغفور له بلا اشكال
فلا فائدة في الاول للعلة البلاغية اهـ لا من يعتق عليه قول ز ويدخل فيه ما اذا
اشترى زوجته حاملا منه لانها تصير ام ولد على المشهور لحمل بها في العتق الولد عليها في الجملة
وكان ينبغي ادخال هذه تحت قوله بلا شوب عوض قبل ملكه وقوله لا من يعتق عليه اي بسبب
قرابة او التعليق وسواء احتاج لحكم ام لا قال في ضيح ولا اشكال ان ينبني على المشهور
اتى ذلك القرابة يعتق بنفس الملك وان ينبني على مقابله لحاكم فلا يمنع قبل الرفع اليه فيجري
على الخلاف فيما اذا اعتق نصف البالغ لغيره هل يجزي عليه وفي ان اشتريته فهو حر قول ز
وفي عموم اجزاء معين يعتق عليه اذا ملكه لقرابة او تعليق لا جعله موضوع التأويل يس
لا يعتق عليه فيظهر بل موضوع المسئلة عند ابن يونس من لا يعتق عليه للعمل الا التعليق
المذكور وعبارة المدونة قال مالك ومن ظاهر فله ان يعتق عبدا قال فيه ان اشتريته فهو حر
فلما اشتراه وهو مظاهر منها فلا يجزيه قال ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريتك فانت حر عن
ظهاري فاشتراه فهو يجزيه هـ ثم اختلف في فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم
فيكون مثل ابن المواز خلافا والباجي حملها على ما اذا لم يقل عن الظهار فيكون وفاقا وعلى ما
ذكرنا ينزل التقييد الذي ذكره ز بعد عن ابي عمران ولا يجزي فيما يعتق عليه لانه ممن يعتق
عليه لا يستقر ملكه عليه سواء تقدم الظهار على التعليق او تأخر عنه فلا يجزي فيه
مطلقا فتامله وقول ز وعلى التأويل ينبغي ان يقيد التقييد لابي عمران لا يخالفه فيه ابن يونس
فلا يلزم المسئلتان سواء ونية العودة في مسئلة محمد اذا حصول الظهار فيها وكل مستعمل
على ظهاره فاذا بعد حل الظهار الذي منع الوطء فهذه نية العودة هـ قال ابو علي ... وجرى
في لغة ابي عمران ان لا شك ان الوصف مناسب للتفريق بين مسئلتي محمد وابي عمران وهو
انه في مسئلة محمد الذي عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه قال
بعد ظهاره وفي مسئلة ابي عمران الذي عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه
لانه قاله قبل ظهاره ومفهوم ابي عمران او لا لانه لا يستقر عليه ملكه وبنفس الشراء
يعتق هـ وقد سبقه لهذا ابو الحسن والله اعلم او اعتق ثلاثا عن اربع ابن عرفة وشرط
عدد الكفارة لمثله من الظهار مجزئ ولو دونه تعيين ان لم يعتق شركة في رقبة وفي شهر
صوم او في مسكين للزوم تتابع الصوم ومنع تفريق اطعام المساكين فان تساويا العدد
فان فوق اجزا وان قل عدد الكفارة منع الوطء ... ملك يبلغ عدد الظهار ولو عين لامرأة واحدة

لتغلبة

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

لغلبة الحرية فيها احتملها وتساويا هـ وغصبت قول ز ويجوز ابتداء على ظاهر صنيع
مق لسيره في الاول ابن شاس عتق المغصوب يجزيه والسيرفيه فافيه الجواز ابتداء
فانظره ومعيبا وجاز قول ز واما ان جاز فيحتمل ان يكون مرادهم ان اجاز الجعل
بالعتق قبل الخلوص لكن بشرط الخلوص بعده فغير صحيح اذ لا معنى للاجازة ان اخذه
صاحب الجناية وبطل العتق والله اعلم وجذع في اذن ابن في التهذيب ويجزي الجذع الخفيف
كجذع اذن هـ وانما اعاد الحط هذا لتعقب عبد الحق له بقوله ونص في نقل ابي سعيد
كجذع اذن ومجذوع اذن لا يجزي وانما في الامهات والجذع في الاذن يريد الجذع اليسير
يكون فيها لا قطع الجذع الاذن كله بتشديد نقله هـ ونقله في ضيح كلام قال مبني تعقبا عبد
الحق غير مسلم اذ لا يلزم من قول الامهات الجذع في الاذن عدم اجزاء مجذوعها لان قولها ايضا
لا يجزي مقطوع الاذنين يدل بحسب المفهوم على خلاف ما قال وقد قال في الامهات وقطع في
الانملة فيلزم على تعقبه ان يتعقبه في هذا ايضا مع ان قطع الانملة يجزي عند جميع العلماء بخلاف
فيحمل ما في الامهات على اغتفار القطع وان استوعب الاذن الواحدة او الانملة ويكون
اختصار ابي سعيد بيانا لذلك المراد انتهى مبني وقول ز بمفهوم الشافعي لا يجزي على ما في
التهذيب لا قادر قول ز اذ هو المقابل لعاجز كما قد يدعى ان هذا تعليل التسوية بل للمفهوم
وليس كذلك وانما يظهر تعليلا لادعاء تضمين بمعنى عاجز ومع ما الصواب
اسقاطه قوله وايضا كما ان الصواب اسقاطه قوله ومما وقع مما جرى
الشفوط فتأمله او ملك من يعتق عليه قول ز لانه وعلى الملك لا يجزي
فيعاد ما اجاب به عن هذا الايراد قد دفع لابن عرفة في ذلك بنوع تعسف
انه مطلق فقيل لا يجزي وغيرها ان بعض المذاهب يدفعه من لزم المشكلة فقال
انما يضعفون من لا يعرف ما التكليف به ولذا اشتهر عن ابن عرفة هذا التضعيف
بان عتقه لزمه مشروط بالعزم على وطئها ووطئها ملزوم لملكها
وملكها ملزوم لعتقها فلزم منافاة الشرط مشروطه او ضعيف ويجاب
بان الملك الملازم لعتقها هو الملك لا بعد والملك الذي للعزم على الوطء
سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط على المشروط واخذ شرطه
اشتاهو الكلام لزما فيه مقبول منه متوالي التتابع واركان قول ز وكذا
ان ذكر اما منها الحرج فيها بنظر من ما الشكل في هنا خلاف ما قرره الرهوني ويقويه
منهم له ونسبه ضويه للاخضري مع ان هذه المسئلة مفصحة على ما تقرر
معناه لما بينه ابن عرفة ونصه فلو نوى واحدة مخرجا للعتق مما للكفارة

ح
وان الخلوص العتق بعد
الخلوص يجوز ابتداء فصحيح
لكن لا فائدة في التنبيه
عليه لجوازه بعد الخلوص
وان كان مراده ان الاجزاء
يحصل ولا يشترط الخلوص
بعدها

ح
كله

ح
مشروطه

ح

نسبته للشاذ نظر كما لابن عات ح وكلام المدونة صريح فيما ذكرناه ونصه كل تحالفا بالله في
انكيل فيفعل احدهما فعلا رتب يحيى بن عمر جميعهما وان نوى بالكعارة الشيء الذي به حنثا لا سبيل لبا
فيهما اراد الكرام انتهى فلا يحتاج اليه ق عند قوله او واحدة فيها في كعارة وكل مقربة الا
لغيبة ابن شاس ولو نوى التحالب بما اجزاه الصوم وصح لا لنفقة ا لا اجل ما عتق وقوله ز ومعناه
كان الشرع قبل الكعارة في نظر والظاهر ما قاله د وكلام ق يحتمل ان يكون من مسئلة
فلا ينبغي التمسك به في مثل هذا او ان ايسر قوله ز وجوبا بلا وكذا قوله بعد ووجوب الرجوع
قبل تمام يوم في هذا او ان لم يكن منصوصا بعينه لكنه يوخذ من كلام المدونة وقد نقله ق
ولو تكلفه المعسر جاز نحوه لابن الحاجب وفي ضيح لو قال اجزا لكان احسن وابلغ فيتبع النص
ومعبر الظاهر لشموله التكلف الممنوع وغيره او واحدة فيها في كعارة منه امن تقطيع
القادم على العام للنكتة التي ذكر معاني المشتهي البسا او لمرض عاجة قوله ز احد ... الشيع
في هذا المرض مسئلة قبله والمراد انه ادخل على نفسه المرض بسبب اختيار من شرب او غيره كاكل
شيء يعلم بالعادة انه يمرض بعد اكله وعلى هذا فيحمل الضمير في عاجه للشيء الذي عالج
الشخص شربه او غيره والله اعلم وقوله يقال عاجه يعجبه وامعاجه يعجده في نظر والذي في القاموس
ح والغد موس معاج الشيء بمعنى تكره ومعاجه انا اذا لم يكون لازما ومتعد بدا وامعاج الذي البلد
في بيسته وليس في واحد منهما معاج الذي يا في بمعنى انا لم اذا نظر فيه وكعزوبه قوله ز ونحو الذي
كمال شهرين خلاف في ضيح وقال ح تشبيه ادخل المه في ضيح في الخلاف من صام تسعة وخمسين يوما
ثم اصبح مفطرا متعمدا التمام ومعين التعرفة نسيانا والله اعلم هـ اه والتعرفة نسيانا تقطع
التتابع لما فيه من تبيين العطر على المشهور في المذهب كما صرح به ابن رشد ونقله ح وكذا
في ابي الحسن عن ابي عمران وهذه المسئلة في العدد ولو بقي منه اليوم مثلا واحدا وسنتين
يبعد لاذا ما قاله الموجب للسشير ونسي اليوم وحيا عليه ان يصله بصومه يقصد صلة بهذا ان يجب عليهما
ان يستنيان لانها تبين العطر خلافا ورتب العموم فاكل ذلك سبيل بهذا الدليل من الخاصة يستبين
هـ كلامه فتبين به ان صومه ضيح والتعرفة كما قال ح وانما تقطع التتابع على المذهب ونسيانا قوله ز وما نقله مع تشهير ابن رشد في بابه ما ذكره من تشهير ابن رشد تبع فيه ضيح
والشروط ونحوه صح بلى ابن رشد انما ذكر التشهير في جعل الفطرة نسيانا في مسئلة المعروفة
ونقل كلامه ونصه التتابع في كعارة الظهار والقتل بنص التنزيل فلا يعذر احد يتبع بقطعها
بالنسيان على المشهور في المذهب وانما يعذر في ذلك بالمرض والحيض فان من اعطى فيهما ناسيا
صيامه او اكل يهمله نسيانا فيومه لم ووصله بصيامه فان تمادى بعد صلة بصيامه ناسيا او جاهلا
او متعمدا استانفه صيامه وروى ابن عبد الحكم انه يعذر في ذلك فيتخلص بالنسيان هـ قال مبجي

اللهم صل على صاحب المعراج

ح

فلو كان تشهير ح في مسئلة
المدونة كما زعم ضيح تقليدا
والله اعلم وانه مخالف للمدونة
لنقل ابن رشد على ... عنه
ومع ... لابن عبد الحكم فقط

وما قاله ح صواب ويدل على ذلك عزو ابن رشد مقابله لابن عبد الحكم فقط وقد تبع ح في ضيح
مقلده اه والله اعلم انتهى **هو ولو بالعيد تعمده** قول ز فقصد الصوم يوم الاضحى في الكفارة
تأ كما قال بل وكذا ان صامه ناسيا ولم يفطره اصلا والتعمد في المتن ليس منصبا على صوم العيد كما يوهمه
كلام ز بل مراده ان تعمد الشهرين اللذين يعلم ان فيهما العيد صامه ام لا في ابطاله بعده **وهل ان**
صام العيد والمدونة رحاماه في التفرقة وفي الحجة لفطر عليه او قبل تبيس كلام خ قال قلت
الام معلقة بجمالة او يقال ان ذلك يجري فيه فعسى ان يجري فيه ان [illegible] وقد في حمل المدونة على انه
ان افطر ايام النحر فقط ثالثها على انه صام ايام النحر فلمطلقا [illegible] الاول لابن ابي زيد والثاني لابن القصار
والثالث لابن الكاتب [illegible] ه زاد ابن يونس في الثالث انه يقضيهما ويبني قال ومعنى
الثالث اضعف الاقوال ه وفي ضيح عن ابن يونس ان الثاني هو ابين ه وبه تعلم صحة الامور
الثلاثة التي اورد مولاي ز على المتن وقول ز وكذا قال د التعبير صيغته وان بصيغة الجمع لذكر
ان يأتي الضمير بلفظ هي [illegible] وقول ز وقد تقدم ان ايام التشريق ثلاثة بعد يوم العيد فيه نظر بل
التي تقدم في الصوم والحج انها ان ايام الثلاثة بعد يوم العيد وقول ز يقضي ما لا يجزي صومه وهو
يوم العيد فقط [illegible] فيه نظر بل صاحب التلقين [illegible] ومعروف الكاتب صرح بانه يصومهما وق
يقضيهما كلهما [illegible] وفي ق عن ابن يونس انه قال لا يجزيه ان [illegible] ان يصومهما كلهما ويقضيهما
ويبني ه والله اعلم ونص ضيح وقال ابن الكاتب معنى مسئلة المدونة انه صام يوم النحر
وايام التشريق ويقضي ويبني ه **وبفصل القضاء** قول ز ولم يفطر بالنسيان الثاني معناه
يبقى انه [illegible] انه يقطع التتابع وليس كذلك والظاهر في العربية ان [illegible] كل ناسيا
وبين فصل القضاء ما ذكر ابو الحسن عن ابي عمران فصل المنسيات يبين فيه الصيام بخلاف
فصل القضاء ما لم يبين فيه ه **وشهر ابقاء القضاء بالنسيان** قول ز ان يفصل القضاء
نسيانا لكن حمله على هذا وان كان فيه تكلف لان هذا اعتراض وقع فيه تشهير ابن رشد خلافا
لضيح وبعض الشروح ز فيما تقدم وقوله وان شهره ابن الحاجب فيه نظر اذ ليس في كلام ابن
شهره ابن الحاجب وانما شهر ما تقدم ومن قوله ونسيانا انتهى **وان لم يدر اجتماعهما**
ش ما للمتن والتفصيل بين ان يعلم اجتماعهما ام لا وقع كما لابن الحاجب على ان الفطر نسيانا لا
يقطع التتابع وهو قول شاذ وعلى هذا القول فرع المسئلة ايضا ابن بشير وابن شاس لانهما
اجملا وما فصلا [illegible] كابن الحاجب مع انه لا بد على التفريع المذكور من التفصيل انتهى كابن الحاجب
ووجه التفريع المذكور انه ان علم اجتماعهما ثم ينظر على كل احتمال ان كفارة واحدة
لا تصح ان كانا نذرا ان وقع في اولهما او وسطهما او آخرهما بطلتا وحده فلو ان كانا [illegible] والثانية
في اثنائهما بطلتا وحده [illegible] كان الاول [illegible] والثاني [illegible] الثانية لم تبطل ان [illegible]

ام ولي ملك الهم يتقوا به اربعة واما العم بعلم احد عمها يحتمل ولدهم ويحتمل ان يكون اخر منها
احد عمها م اللاوي ويتلى من اشهاد الثلاثية بتبطلان صلاة يبغض امه ربعة يستحصل ان التبصيل
بشفيه مبرع على ان النسيان يقطع التتابع واما ان يحي فيها على المشهور من ان الفطر
ناسيا لا يقطع وان فصل القضاء يقطع فلا يخفى انه ضعيف يتبع مع مرع بيرمين علم احتمل
عمهال او لا وعلى هذا ابرع ابن رشد ومن الصواب وعليه برع ابن عمرو متعرضا على تفريع
ابن الحاجب ثم ان صوم اهد ربعة عنه من يقول به يعيد كما في ضيح فيما اذا اشتد في اسعد مثل عنو
والبيرمين اللذين ذكر فيما واما ان تحقق انهما ما بقيان فليحتسب بالعدد دائم تحقق انه صامه
ولم يتخلله فطر ويبني عليه فيقيد انه ربعة اشهر وقول ز في الشبه على د لا يصح الى
بالبيرمين بل بالشهرين فلعل صوابه بالاربعة اشهر فما ضربه ليل ما قبله ولو ما مع
نقله عن جد عج فلا منا سبة له هنا والله اعلم احد ارسلهو ن قول ز معنى تمسكتك هذا
وان كان صحيحا بالتاويل المذكور لكن جعله حالا من سنين تخصيصه بالسنتين بالتمييز احسن
وقول ز وهو اسماعيل ابن هشام وابن الوليد بن المغيرة بن القرشي المخزومي اسلم جده هشام ابن
الوليد المذكور يوم فتح مكة وهو اخو السيد خالد بن الوليد رضي الله عنه وهشام هذا
هو الجد تزوج عبد الملك ابنته فولدت له هشام بن عبد الملك المشهور ومن اثرته هو العز
زدن وقد صح مدحه خالد ابن ابراهيم بن هشام بقصيدة منها قوله وما مثله في الناس الا مملكا ع الجمهور
ابو امه حي ابوه يقاربه قال ابو حزم في الجمهرة وعدل العم عن ان يقول هو هشام كان ما لكا
كرة ان يقال هو هشام كما في ابن عرفة ولكنه تقديم كره انكر كون اهل الحجاز سمعه فما ظنك بمن كان
هشام حتى يعتبر مدة ويختبر بالذي قال في ضيح وافكاك المشهور انه من يكفي هنا امر من
وثلاثين لا يعد مطلقا في العرف ان اذا تقيد بالوصف ككفارة اليمين حملت على الشبع الكامل
بعد بيت الاذى او بخروجها في البخر قول ز وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر ولم تحقق في ع فد مرباء
ذلك في زكاة الفطر فراجعه والله اعلم ولا اجب الغداء والعشاء قول ز فلو تحقق
بلوغهما لما اجزأ اذا انما يكون عند تحقق بلوغهما المد وثلثيه تامله وحاصل ما في ح ان
قول المدونة لا احب الغداء والعشاء في الكفارة ولا يجزئ ذلك في فدية الاذى وحمله ابو
الحسن على الندب مستندا لقول ابن المواز يجزئ في الاطعمة وحمله ابن ناجي على التحريم مستندا
لقول المدونة لانه يبلغ مدا لكن يقول هنا يجزئ ذلك ايضا صواما والكفارات بمجموع مده
عدم اجزاء في الكفارة والعدية فتامله وتاولتا ايضا على الاول منه التاويل بالوفاق
لابن شبلون وانه قبله بالخلاف لبعض القرويين وعكس ق فنسبه العزو وتبعه خش
والصواب ما ذكرناه ان معرا في ضيح وابن عرفة وان اطعم مائة وعشرين قول ز معا

السجلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السماوي وان كانوا ستين فما قل بنى على واحد في لا يخفى بطلانه اما ان كانوا اقل من ستين
فالبطلان ظاهر وان كانوا ستين فلانه يحتمل ان يكون بعضهم اخذ اقل والحد فكيف
يبنى على ستين بل التحقيق انه انما يبنى على مد واحد فانت الفلاني واحد او متعدد ثم
نعم ان تحقق في عدد انهم اخذوا مدا واكثر لكل واحد منهم بنى عليهم والله اعلم او لمنع
السيد قول ز او احب راجع لمنع السيد في هذه الحاجة الى تقريرها تت انتهى في بعد والصواب
لو قال ان احب راجع للعبد لاجل منع السيد له من الصوم والله اعلم وقوله بان ما في ضيح
منكسر في انه في ضيح عزى الثاني اعني قوله او احب السيد بعدم المنع للقاضي اسماعيل
وعزى الثالث انه بعده لعياض وما في ضيح هو الصواب ونحوه لابن عرفة وقد ينبه غ قال مصطفى
منكسر قتا في عزو التاويلين ورد الثاني منهما بما قاله اسماعيل القاضي في الاول وهو تحليه
تبع فيه الشيخ وفصيح في بيان التاويلين التي يجزيه في مقول ز وقد يقال ما قال عنه قتا انه
كله وهم والصواب اسقاطه وقد راجعنا ابن عرفة فلم يذكر ما قاله وكذا ناظر ابن عبد
السلام في شيء والله الموفق وفي قلبي منه شيء ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا
ابن الحاجب اثر الشيء فيلبعها كالدليل على صحة التاويل الاول والثالث المتقدمة لانه لا يشك
ان الشيء الذي في قلب الامام وجهه الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد او الشك في ذلك انتهى
والتاويل الاول في كلام ابن عبد السلام هو قوله مذهب ابن القاسم اي تاويل هذا الكلام
فقال القاضي اسماعيل وقريب منه تاويل عبد الملك انه استحسن الصوم وان كان
الاطعام بالاذن لعدم تقرر ملك العبد حقيقة هـ وهذا الذي عزاه للقاضي اسماعيل هو الذي
عزاه له في ضيح ابن عرفة وانما هو تاويل اخر له عزاه له الباجي وعياض كما في ابن عرفة ونقل في
ضيح كلام ابن عبد السلام ولم يبين مراده بالاول ما هو مع انه تاويل وحمل الاول على ما اذا
منعه السيد من الصوم لانه التاويل الاول في كلام ضيح وهو لعياض وتبع غ ما في ضيح وكذا
تبعه خش وليس كذلك لان تاويل القاضي قريب من تاويل عياض انظر مصطفى والله اعلم
ولو نوى لكل عددا قول ز لا للثانية فيه خلاف ما في غ ليس في غ ما نسبه له وانما فيه
ما نصه قوله ولو نوى لكل عددا لي معناه ان ستين مشتمل على صور تنبيها صيرت بالاطعام
وتصريحها واضح والله اعلم هـ وانما ايضا ذكر في تقريره تت لا غير قال مصطفى هو بعيد من كلام
المصنف انظره وان ماتتا واحدة منهما او طلقت قول ز ليس له الوطء ويدخل عليه اجل
في ايلائه ليس له الوطء وان كان جمهور الذي تقدم من ابن عرفة حكاية الاجماع فيه وقد
تقدم عند قوله وهو مع قبلها ان استمتاع واما كونه يدخل عليه الايلاء فهو خلاف ما في لنز
نصه في ان يلا عند قوله وهو المظاهر ان قدر على التكفير لا ان بعموم العذر العاجز عن

صح

التعيين لانه خلف اجل الايلاء ولا حجة لزوجته وان طال الزمان انظره والله تعالى اعلم
اللعان انما يلاعن زوج ابن عرفة شرط اللعان ثبوت الزوجية لقول المدونة
مع غيره معا واللعان بين كل زوجين ثم ذكر عن ابن لبابة ان ذلك ما لم يكونا كافرين والا فيجب اللعان
وان لم تثبت الزوجية ونقل المتيطي انه وقع للشيخ ابي عمران الفاسي في اسئلة الباجي ان اللعان
يكون مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا درئ الحد عنهما **او فسخا او زوجا** ما نقله
ز من كلام ابن رشد في سماع ابي زيد وقوله خلافا لابي حنيفة الى قوله زاد ولا ازال له وجوابه
بان الاستثناء منقطع مشكل من جهة الصناعة لان المنقطع في غير الا يقدر بلكن لانه فيه
يجب نصبه في لغة الحجازيين ويترجح في لغة تميم وفي الالفية وانصب ما انقطع وعن تميم فيه
ابدال وقع فيلزم حمل الآية على ممنوع او ضعيف ومع ولا يجوز ... والمتعين حملها على
معنا ان تكون الا بمعنى غير صفة لشهداء اذ ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم و...
يلزم منه تقييد ابي حنيفة لا يقال شرط كون الا بمعنى غير عند ابن الحاجب تعذر الاستثناء
وقد امكن هنا لانا نقول التحقيق عند الرضي ان مذهب سيبويه جواز ذلك سواء صح الاستثناء
او تعذر خلافا لابن الحاجب وقول ز **فتلبيسه** قال الوانوغي ... ما نقله عن الوانوغي هو
كذا له فيه ونقله ... التقييد وسلمه وهو مشكل لانها تجد بينة وان كانت غير محصنة ولانه
لا يبادر في لعان الزوج لكونه قذفه لا يوجب له حد مع النية ... ان يقال ... لعانه
ان يشفع به ما ولد في ستة كما يفسره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونصه واستدل بقوله **صلى الله
عليه وسلم** لهلال بن امية البينة وان حدك في ظهرك على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست
له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان يلاعن لنفي الولد
تعين انه يلاعن وجرى واما الزوجة فلا ... في لعانها ... لا ينفي حد ... بقيام
البينة ولهذا لم يذكر الوانوغي ان الزوج له ان يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة وبه يسقط ما ذكره
ز بعده والله اعلم **لاحتمل** قول ز لاعن لنفي الحمل او الولد لا للرؤية فلا يلزم بل يجوز بينهما ذكره
من التفصيل في لعانه لنفي الحمل فيلزم والرؤية فيجوز معا ... قول ابن عرفة وشبهه
وجرى به اللعان وان وجد اسلامهما وعلى الزوج قذفه دون حمل اسلامهما وهي بينهما الشعبي
ان قذفها بزنيته قول ز في المدونة التي بيدك النص ... في المدونة عزاه الباجي وعياض
لقذفها وجعله ابن عرفة مقابلا للقول المعروف والحمد معا ونصه وفي لغو تعيين ولعانه قولا
المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها ... وبه يحصل ما اشار اليه ز من الجمع بينهما نحو ما ذكره
ز وان ابن عبد السلام رده بما تقدم والله اعلم **في نكاحه** قول ز تخوفه وجدته في ... قبل
في تكفيه واللعان في هذا نظر والمنصوص انه يحد ولا يلاعن فيه عن الباجي ... ثم

صح
بنا ملد والله اعلم وذكر
في ضيح ان القولين معا في
المدونة وان عياضا اشار
الى الجمع بينهما نحوه

قبل

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قبل ان اتزوجها حد اتفاقا هـ وفي الجواهر وان قذفها في النكاح بزنى قبل النكاح ولم يلاعن وحد
هـ ونحوه في ابن الحاجب ونقل عليه في ضيح كلام الباجي فتبين انه لا بد ان يكون الزنى الذي
قذفها به واقعا في نكاحه والتمسك بما في الشامل مع مخالفة النصوص غير صواب وفي قوله
في نكاحه فتعلق بمحذوف صفة للزنى الواقع في نكاحه وتدخل الصورة التي ذكر علماؤنا قول
المص والاحد وقول ز فلا قيام بعقد بعد بنفي فتعمل انه قذفها وقت النكاح ثم ابانها قبل قتا
به بعقد الطول ورد انه غيره قول ز ولا يشترط وصف كالشهود هذا هو الذي شهره ابن
الحاجب وتبعه في ضيح اذ قال بعد قول ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل كما
الشهود ما نصه يعني ان المشهور اعتماده على الرؤية وانه لا يصف كالشهود وقيل لا يجوز له ذلك
حتى يصف كالشهود هـ وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها ولا ان يدعي انه راها تزني كالمرود
في المكحلة ثم يطأ بعد ذلك وصرح ابن في شرح مسلم بان هذا هو المشهور انظر طفي
وقوله فالمراد بالرؤية في كلام اهل العلم وان لم يرها كلامه غير صحيح بل المراد حقيقة
الرؤية كما هو ظاهر المدونة وغيرها واما العلم دون رؤية فسيذكر المص ما فيه والخلاف ونص
ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود وقيل يعتمد على يقينه كالاعمى على
المشهور فيهما هـ ضيح يعني واذا تحقق وقوع الزنى منها جاز له اللعان وان لم يرها بناء على المشهور
والقولين في الاعمى هـ وقال ابن عرفة ولو قذفها بالزنى دون رؤية ولا نفي حمل او نفى حمل دون
استبراء فاكثر الرواة يحد ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقال بعضها ابن القاسم وهو اي اللخمي
الاول البلاغي وهو المشهور وفي المدونة ان قذفها بالزنى ولم يدع رؤية ولا نفي حمل فاكثر
الرواة يقول انه يحد ولا يلاعن هـ وشهر في الارشاد رواية ابن نافع والى تشهيرهم مع تشهير البلا
غي اشار المص بقوله فيما يأتي وفي حده بمجرد القذف خلاف وما في خش من عزوه لضيح الاعتماد على العلم
على المشهور وانه مذهب المدونة سهو وانما ليس ذلك في ضيح ولا انه مذهب المدونة والله اعلم
وانه نفى انه لان يد على انه استبراء قول ز فان ادعاها لم يلحق به ادعلت ادعى الان انه كان
استبرا قبل الرؤية لم يلحق به الولد وظاهره انه ينتفي باللعان الاول ومعروف قول اشهب
وقال عبد الملك واصبغ بانما ينفيه بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين
فلو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى الولد بالاجماع حكاه ابن رشد كما في ح والاستبراء
صورتان يشملهما المص وقول ز عطف على بنفي لانه يغني فذاك فيه نظر اما ولا فلان
عطفه على بنفي يمنع تعدد العامل لان عامل المعطوف هو عامل المعطوف عليه واما ثانيا
فلان تعدد ورمى بمعنى واحد كما في القاموس لا ان رمى اخص كما ادعاه او التزم قول او تعدد
الالتزام له صوابه او حمل التزم وقول ز ادعى تعلقه به يكون المعنى فيه نظر بل

كذا قال ز ستة اشهر وخمسة ايام كذا في النسخ
وصوابه الخمسة ايام وقول ز فان كان

منه

على تعلقه بنفي يقتضي انه لابد من لعان اخر بعد الحمل وهو يأتي بعد قبل ملده ولو تصادقا

على نفيه قول ز وقبل البناء او بعده اي مقابل لو وطئها قبل البناء نحوه في اللخمي ونقله بله فيهما بعرك

رواية ابن القاسم في المدونة وعكسه فنت وهو نحو ما تقدم انظر هي او من صبي حين الحمل او مجبوب

قول ز لا يستحيل حملها منه عقلا صوابه عادة لما في ضيح ونصه وقوله او من صغير او مجبوب

اي فينتفي ايضا الولد عنهما بغير لعان لعدم امكان الحمل منهما في العادة وهو هنا مع او ادعته

مغربية قول ز وظاهره ان ما دون المسافة المذكورة لا ليس الحد او على المسافة المذكورة حتى

يعتبر فيها بعموم وانما الحد او على انه مكان لها في الحد ونحوه قال ابن عرفة قرر اللخمي عدم امكان

مولدها بقوله ان يعقد وهو غائب وبينهما من المسافة ما ان قدم بعد العقد كان الباقي

اقل من ستة اشهر او اكثر ويشهد من هو معه انه لم يغب لحمول المرأة او نحوه ما لم يكن

مدخل لزوجها به ورجوعه ثم قبل من وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها قول ز الا ان ينفيه

بلعان ثان هذا الذي صرح به في ضيح القول الاول وهو الذي صرح بعضهم عليه المدونة كما نقله

في الشيخها ق والذي صرح به ابو الحسن هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره وعدمه

ما صرح به في ضيح وان المرأة به انه هو قول محمد كلام ابن عبد السلام فاظهر لي ان بيتي

كرائة له في كلام عياض وكلام ابن رشد وكلام ابن محرز وكلام ابي الحسن وكلام غيرهم وقد اشتهر ابن عرفة على كلام

ابن رشد وعياض هو كله هنا وكلام حسن واقوال المدونة وذكرهم لم يبين فيه بانه ينفي بلعان الرؤية

ثم اختلفوا اجمعهم ومعهم قول المدونة اختلف قول مالك في الذي ينفي الولد وذكرهم لم يلاعن به الولد وذكر

قال ينفيه وان كان انتفاها بلا امر على قولين كما ابن رشد وابن لبابة جعلوا امرها وذكر قال ينفيه

تاكيدا للقولها وذكر لم يلاعن به وضعهم وحسب هذا محمد هذا ابن رشد بثلاثة وهو هنا مع المحل جعلوا امره

له وذكر قال ينفيه انه بلعان واحد وهو ملحق احدهما ان ينفيه بلعان اخر وكذا المختصر ما قاله الشيخ

احمد بابا وان كان ما قاله هو الظاهر والله اعلم وقوله وان قبل اللعان فعنه ليس ينفي

الحمل في حين نفى جاء اللعان للرؤية قد وقع او يكون وانما هذا انتفى الولد وقول موضوع

المسالة انها ولدته لستة فاكثر في حين نفى بل هنا هو كلام ضيح وح ان موضوع الاقوال

مطلق سواء ولدته لستة فاكثر او لاقل منها ونص ضيح وموضوع الاقوال التي فالمحل الاطلاق مطلقا

سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا ثم قال وحمل ابن القاسم وتحصيله هنا هو والظاهر انه

لا يشترط الظهور بل انما يشترط ان تأتي بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية ثم فيقول له

بل انما يشترط في نفيه ان يقول له سواء كانت حاملا ام لا معناه سواء اتت به لاقل من ستة ام لا

موضوع الاقوال مطلق وقد اتى بكلامه بعد وقع ينبه لمحل لعنه لما ذكر معنا والذي يعطي كلام

ابن رشد ان موضوع الخلاف اذا اتت به لاقل من ستة فانه ذكر في المقدمات ان لمالك في المدونة

العقولي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القولين انتفاء الولد مطلقا وانتفاؤه ان اتت به لستة فاكثر وهو يعني نفي الولد اذا اتت
به لستة فاكثر الا ابن الماجشون واشهب وما افاده ابن رشد من الخلاف من كلام الامهات
انتفى نصه في ح والخلاف والله اعلم ضيح ابن القاسم ويلحق ان ظهر بها حمل خش
كلامه يوهم انه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك ايضا وانما لابن القاسم فيه انه
اختياره وهو تابع في اعتراضه على التهذيب ونص التهذيب قال مالك ولا يلزمه ما اتت به من ولد
قال ابن القاسم الا ان تأتي به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فيلحق قال بعد ذكر الخلاف
قال ابن القاسم واحب ما فيه الي انه ان كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه ان الولد يلحق
به الا ان ادعى الاستبراء قبل الرؤية [illegible] ح بل هذا هو ان التقييد يعني قوله الا ان تأتي به
لاقل [illegible] لابن القاسم وليس من كلام مالك وظاهر كلامه انه فيه ان الولد لا يلحق به الا اذا ادعى
الرؤية واعترض من يعتمد على خش بان موضوع اعتراض ح هو قول التهذيب الا ان تأتي به لاقل
وكلام المص هو قول التهذيب واحب الي [illegible] عم اعتراض على كلام المص عجيب قلت
وعلى ما تقدم عن ضيح بان المراد بظهور الحمل عند ابن القاسم تحققه بان تأتي به لاقل من ستة
يكون قول ابن القاسم واحب ما فيه الي هو نفس قوله اولا الا ان تأتي به لاقل من ستة فكلامه حق
لما هو معروف [illegible] خش له على كلام المص صواب والله اعلم وكان بغير ازال اللخمي وكل
[illegible] قول اللعان الا ان يكون عن وجه [illegible] الصور الاربع وان استلحق الولد
وقوله ز المنفي بلعان له او للرؤية [illegible] سواء كان اللعان لنفي الولد ثم استلحقه او كان
للرؤية فنفى ما اتت به ما ولد لستة ثم استلحقه وهذا الاطلاق هو ظاهر الجلاب وعليه
نقله اشهب وهو خلاف ظاهر المذهب [illegible] اذا [illegible] عن
لنفسه [illegible] ونفيه مع الرؤية واما ان الاعتراض للرؤية [illegible] ثم استلحق ما ولدته لستة فلا
حد عليه وقال ابن المواز لا يحد الا ان الاعتراض لنفيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول
فالحاصل انه ان لاعن لنفي حملها فقط حد باستلحاقه وانه مثله [illegible]
لنفي حملها مع رؤية او قذف [illegible] وقول ز [illegible] ان [illegible] واحدا
[illegible] والظاهر انه لا يتعدد مطلقا [illegible] قذف واحد والله اعلم وقوله ز واستثنى
وقوله وحد بعد [illegible] بل هو مستثنى من قوله [illegible] الا ان ثني
بعد اللعان لا [illegible] المدونة وتسمية الزنا انه
[illegible] يعني ان لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغير [illegible] بحديث العجلاني [illegible] عن ابن
عباس ان هلال ابن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك ابن سحماء [illegible] الحديث [illegible] ولم ينقل ان [illegible] الحد واجله فقال

الزوائد او ما للحاكم يبلغه الحديث واجاب بعض المالكية بان المغزوري قائم يطلب وذكر
عياض ان بعض اصحاب الشافعي احتج على ذلك ان شريكا كان يهوديا فاما كذا ابن حجر وذكر قبله بيسير ان في
شريك خلافا وان البيهقي نقل عن الشافعي انه كان يهوديا هـ **وورث المستلحق**
الميت يعني انه يورث فيه ان التفصيل انما هو في الميراث واما النسب فثابت باتفاق ابو
محمد وهذا معنى ما في نقله ابن عرفة عن ابي ابراهيم وغيره من العلماء ونقل قبله عن
ابن الحارث ان التفصيل في ثبوت النسب وعدمه وانه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة
بعد كلام ابن الحارث وما ذكر ابن الحارث من انه تعلق على عدم ثبوت النسب ان لم يترك
ولدا مثله كابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من العلماء انما
يتهم ان لم يترك ولدا في الميراث فقط واما نسبه فثابت باتفاق ابن عرفة هـ وقول ز وانا اشعر انه انه
استلحقه بعد موته على ان الميت مفعول ورث والفاعل انه مفعول بالمستلحق ومفعول ورث
محذوف او بالعكس فعلى الاول فيه حذف فلا اشعار للمه لكونه استلحقه قبل الموت **وشهد بالله**
اربعا قول ز ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو ابن الحاجب صفته فيشهد ان يقول اربع
مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد لا اله الا هو **ضيح** قال ابن عبد السلام وظاهر كلام
المؤلف انه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا اله الا هو وظاهر ما حكاه غيرهم انه يقول والمسألة
الخلاف اذا لم يزد ... وفيه نظر فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكرهما المؤلف هـ قال **ح**
الظاهر ما قاله ابن عبد السلام وسياق المؤلف في الشهادات واليمين في كل حق بالله الذي
لا اله الا هو يحمل كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام وقوله ولا زيادة
البصير تقدم في الدعوى ان مذهب المدونة الوصف بالمعروف في المجلة ومعنا انه لم يذكر
في المدونة فيبناه **ضيح** وغيره الخلاف في الدعوى فيه نظر انظر **طفى** ابن عرفة اللخمي وفي لزوم وانه
لمن الصادقين قولان للمرازية ولمعا الضراب الاول اصح ... في النوادر هـ نقله **ح** وانظر راية
لابن يونس نسبة الاول للمدونة ونصه في المدونة قال مالك ويبدأ الزوج في اللعان ان
يشهد اربع شهادات بالله يقول في الرؤية اشهد بالله اني لمن الصادقين لرايتها تزني ...
منه **او لقد كذب فيهما** ابن عرفة قول ابن الحاجب او لقد كذب ... فتعار على ... اللعنة
وفيه نظر على ما في الجلاب كان فيه كذب علي فيما رماني به وقوله كذب علي فقط يصدق بكذبه
عليها في غير ... رميها به ... ولعل المؤلف ... منه احترز بقوله فيهما وعليه ... احتمال
ان الاول والله اعلم **وفي اعادتها ان بدأت خلاف** كلامه يقتضي انهما معا مشهوران
اما الاول فمعروف قول اشهب واختاره ابن الكاتب كما نقله ابن يونس ورجحه اللخمي
كما في ابي الحسن ونقله القاضي عن المذهب كما في ابن عرفة وقال ابن عبد السلام انه الصحيح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

واما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ وكان شيخنا ابو محمد
بعد البحث معه وافقا الرابع فقول ابن يونس ترجيح قول اشهب وقول ز تحقيق فيقال فلا بد
لتقييد ابن رشد اعترض على عج بحيث وقد نقل المص في ضيح تقييد ابن رشد له واقره وكذا
ابن عرفة فيتقيد به كلام المؤلف والله اعلم كقوله وجدتها تتعانق مع رجل في لحاف قول ز ولو قال
شيئا من ذلك لاجنبية لحد فيه قال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي
يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب ثم نقله ارجح وان نفى ما ولدته
او صدقته كلامه انه يلاعنها فيهما سواء كان بالغصب حمل ام لا قال في ضيح وهو ظاهر الروايات
خلافا لكلام ابن الحاجب وابن شاس انه بعد الحمل فلا لعان ولا موجب للعان الزوج نفي الولد
والحد وهو الموافق لقوله في الغصب او وطء بغير عنه واما التعانها فلتنفي الحد عنها لانها بمنزلة من
اقرت بالوطء وعمنته بدافع الحد وتكون بعلها في صورة الانكار بمنزلة ابن فرحون في التصريح
وهذا قول محمد قال اللخمي والصواب اذا التعن الزوج ان لا لعان عليها لانها في الاول روي في
ابن نكل كان الزوج لها اثبت في التعانه اغتصابا ما انكر ضيح ومثله في نقل المتيطي وابن عرفة
وغيرهما تنبيه فان نكل الزوج حد وهو ظاهر ان ثبت الغصب او صدقته قال
ابن عرفة وكذا ان ادعى الغصب وانكرت ان يكون اصابها احد حد الزوج لانه محمل قوله الشهادة
لا التعين يفرق قوله ويفرق بينهما وان نكلت رجمت في معر بحر ايضا وصوب اللخمي ان لا لعان
عليها كما تقدم فان فارقه نعلم لم حمله وجهلا اي الزوج لم يثبت عليها في لعانه زنى وانما
اثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو ثبتت البينة بالغصب ولو لاعنه لم يفرق بينهما لانه
انما ثبت بالتعانه الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكو
ل والبراءة في الحلف قال ابن عرفة قبله التونسي قول محمد وساقه مساق تفسير
المذهب ولعل المص لذلك اعتمده واقتصر عليه واما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمي
كله واقتصر عليه وقول ز لانها انما ادعت الزنى بشبهة فلا لعان اي فلا لعان بينهما
لانها تحد فهو فعلها واما الزوج فلا بد من لعانه عند اكثر الرواة كما تقدم او لم يعلم بزوجته
حتى رجمت قول ز ورثته سواء نكل او لا لا لعان ... قول ز ونحو مثل هذا
التوجيه في عدم الثلاثة حيث نكلت في فيه نحو اذ لا يتصور راجع اذ حيث نكلت لان الرجوع
قبل فيه الحكم لا بعده على انه لا حاجة لهذا الاجراء بعدم حدهم لتصديقها لهم بالنكول ولانها
فعلها صارت بلعانها غير عفيفة والله اعلم وقول ز وحد الثلاثة اي لا عفيفة بعد الجلد واما ان لم
تلاعن فلا حد عليهم وهذا غير كلامه لانه تقدم ان ظهور الزوجية في بعض الشهود كمرجوع
احدهم وهو معنا بعد الحكم مخففه ان لم يحد الا الرابع فقط ولم يفصل بين الحكم بالجلد والحكم بالرجم

فرق والله أعلم وإن اشترى زوجته فولدت لستة فكالأمة قول ز فلا ينتفي عنه إلا
بلعان يعني لعدم شيء يعتمد عليه مما تقدم وفي شرحه كلام المؤلف يفيد أن الصورة
تبعا لغ والشيخ سالم نظر لأن المقصود والتشبيه في قوله فكالأمة أنه ينتفي
بلا لعان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعني قوله وإن استبرأ من وطء
وبها شرح ح وقت وهو المراد مما نقله عنه والله الموفق والحاصل
أنه إذا أقر أنه وطئ بعد الشراء فكالأمة في أنه إذا استبرأ انتفى بلا لعان وإلا لم
ينتف إلا باللعان وإذا أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فهو النكاح وهذا المحصل يؤخذ من
ابن عرفة فيفيد كلام المؤلف بأن يقرأ أنه وطئ بعد الشراء وقول ز في الكبير أي اختلفت
نسخ ضيح في بعضها بيمين وفي بعضها بغير يمين قاله ح وإنما يحد به على المنزلة
قول ز ولو أمة في معو الصواب وإن كان كلام المؤلف أن ليس عليها إلا الأدب فتأمله
أو تعيش عملها قول ز عن ابن عرفة عن ابن عات في فقد يقال فيمكن أن ينتفي
بغير اللعان يحنث أشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تحبسها البينة
أربعة أعوام والله أعلم وقول ز قبل لأجل وهو مقتضى المدونة في مرابحة ومع
خلاف مقتضى الحد ونحو تدليك فافهمه ولو عاد إليه قبل المرأة على أنه لمعي
الطرق في معنى المسألة ثلاثة الأول لابن شاس وابن الحاجب والمؤلف أن رجوعه
مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما والثالثة
لابن رشد الخلاف في المرأة والرجل في متفق على عدم قبول رجوعه انظر نصه في ق
والمصنف مشى في الرجل على الأول وفي المرأة على ما لابن رشد فكلامه ملفق على طريقتين
ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما لكان أصوب لأنها هي المذهب إلا أنه قال
لأمه في بالثلث قول ز وإن قال لا يتناول الجد لأنه ولد استثنى فيلبك فيه نظر بل
يحد ابطاله ند وإن كان بكذا ثلثه فيقدر في به ثم نفاه بقوله لم أقبله فهو يحد على
كل حال ورح فلا فائدة في سؤال النساء وهذا الفرض هو الذي صرح به ابن عبد
السلام مسلمة أنه شكل ورده ابن عرفة قاله ح والحاصل في المسألة اتفق من نقل
ابن عبد السلام أنه إذا نفى الولد ولاعن فيه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول
أنه يحد ولا يسأل النساء لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل
حال والله أعلم قلت فمع الجواب في هذا الجواب فيه تحقيق الكلام إنه يحد
ولو وقفا على كلام غ ورح لعلم المسألة العدة ابن عرفة مدة منع
النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه أو ورد عليه ح أن فيه دورا لأن معرفة

ح
وقول ز
نص

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

مرة منع النكاح المذكورة تتوقف على معرفة العيب لان من موانع النكاح العيب فاذا لم
يتوقف العيب على معرفة مرة منع النكاح جاء الدور ولذا امر بتأمله ح بل تعقد المرة التي
جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح او موت الزوج او لغائبه وقوله
على براءة الرحم يعني ان معتاد الحمل مشروعيتها وان كانت قد تكون في براءة الرحم وقول
ابن عرفة لفسخه اللام فيه بمعنى بعد لان الفسخ وما بعده ليسا اسبابا لمنع النكاح
بل لاباحته واورد عليه انه غير جامع لعدم صدقه على مدة اقامة ام الولد
بعد موت سيدها فانها عدة على المشهور كما في ابن عرفة نفسه ومعرفته مما في المدونة
كما يأتي نقله في باب الاستبراء ان شاء الله انما ان تطيق به قول ز وبعد ابيه مع قول
البساطي فيه نظر لان مراد البساطي انه لا تكرار مع قوله في الرجعة واخذها قدر تحمله
كالمعا ما معناها حتى يكون فيه ... وقول ز ومرواة ان كانت سفيهة لكلامهم ان معنى لا
التفصيل جار في النفقة والكسوة وغيرهما وانه يؤخذ وان كذبته وليس كذلك بل كل من التفصيل
والتكذيب انما هو في تكميل الصداق كما تقدم واما النفقة والكسوة فلا يؤخذ بها
الا اذا صدقته لقوله مغناه وللمصدقة النفقة له والكسوة راجع لما تقدم والله اعلم د
او لمعتمد حمل ولو حيضة انما ان فقال الا بلغا معي وان كانت تستبرأ بوضع الحمل لكنه
تعتد من الزوج لعدم البناء فلا تلزمه نفقة ولا سكنى بثلاثة اقراء قول ز ولو في مجمع
على فساده حيث ذرا رهنة الجلسة صحيح نحوه قول التهذيب وما فسخ من نكاح فاسد
وذات محرم او المنع لنقصا شك او امة منه بغير اذن السيد فالعدة في ذلك كله كالعدة
في الصحيح هـ قال ابو الحسن في ابن محرز او ذات محرم من الرضاع او النسب جهل
ذلك ولم يعلم ثم علم بذلك بعد ما دخل وانظر قولها جهل ذلك يدل على انه لو علم
لم يكن لها سكنى لانه يحد ولا يلحق به الولد هـ وحد الرق قرءان ما ذكره ز في الجواب
الثاني غير صحيح لما انه يحكي والجميع للاستبراء انه قول ابي بكر ورجحه ابن يونس
والثاني للقاضي ابي بكر ورجحه عبد الحق وقول ز على الثاني فلا يلي فيها احد احد معنا
مبني على ان المتوفى عنها في النكاح الفاسد عليها الاحداد ... انه لا احداد
عليها اصلا ونقل ق عنهما ما يقتضي القولين فتامله ولو اعتادته في كل السنة
مقابله لد م معرفة انها تحل بمضي السنة حكاه ابن الحاجب والكبرى وجوده ابن عبد السلام
والموطأ وابن عرفة ونصه ابن رشد ... حيضها السنة او اكثر عدة تمام
سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها وان ... فلا مخالفة لما ... فيه شك رجعي
ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتهاك ... قول ز انا نقله

ك وم وابو الحسن في نص كلام م قال ابو الحسن عن ابي عمران اذا الحلت تمادت فيه تحيض
من خمس سنين اي فلتحل فلا بد من انتظارها ولم ينقل عن غيره خلافه فتأمله
وقول فانظر هل تعتد بسنة اي فتحل او بثلاثة لا وجه لهذا التنظير وكلام المدو
نة صريح في انها تعتد بسنة ونصها ولو تقدم لها حيضة ثم ارتفعت الحيضة فان كره
فانها تعتد سنة من يوم الطلاق فقولها لو تقدم لها حيضة مفهومه لو تقدم لها
اكثر من ثلاث تعتد بسنة من باب اولى والله اعلم او ارضعت قول ز لا نزاع في ان الرضاع
في هذا المحل هو علة لا شغل رحمها الخ وفي الحطاب نقله في ضيح عن محمد خلاف ما يوهمه كلامه
او انتزاع ولد المرضع قول ز من اضافة الصفة للموصوف فيه صواب واضافته المرضع
للصفة وقول ز حيث تبين صدقه قوله فقيد ابن اهل الفقه في سماع ابن القاسم
واحترز به والله اعلم مما اذا علم ان حيضها يأتي في زمنه المعتاد ولم يتأخر من اجل
الرضاع فليس له في اثر اعمد لنفسه الا انما اراد ضررها وقول ز في الشيخ عمرو رضي
مسألة الحوامل في الخلع في الجواب ان ما يعتد بعد سقط حيضها في ارضاعه واما حيضها تبعها
فنافية وعلى انه بان يأتي لها من رضع عنده والله اعلم وسقط جميع الاجوبة التي
في ز او تأخر بلا سبب قول ز مما اقيم في غير هذا مما ذكره في المدونة ونقله في
ضيح وح ينبغي ان يشكل مع قوله انه تقدم ان اختلاف الحيض واشار ابو الحسن
الى الجواب بان ما هنا محله اذا لم تعتد بالسنة قبله من زوج فتصير ممن عدتها ثلاثة
اشهر فلا تشتغل عدتها انه انما يعتد بما حيضه ظاهر ابي يونس ونقله ح او مرضت
فلا بعد لا شبهة انها كالمرضع قال في ضيح وفرق ابن عبد السلام بينهما بان المرضع
قادرة على ازالة لها السبب بخلاف فلا ذلك ممكن له فان المريضة فانها كما
تقدر على رفع ذلك السبب ولا شبهة في الحيضة تربصت تسعة قول ز هل تعتبر
التسعة من يوم الطلاق في هذا الخلاف ذكره ح عن ابن رشد واجزي في المدونة ان التسعة
من يوم الطلاق ونصها ولو تقدم لها حيضة ثم لم تطلبنا الحيض فانها لا يتبين اعتدت من
سنة من يوم الطلاق ثم تسعة براءة لتأخر الحيض ثم ثلاثة اشهر عدة هـ ومثله
في سماع عيسى ونقله ح وقول ز ولا يحل شيء من ذلك بتزوجها فيه نظر وبعد ان
يقال بعدم التأبيد بتزوجها في التسعة وبالتأبيد بتزوجها بعدها معا كما يعد ايضا
ان يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة واباحة ذلك بعدها والصواب
ان الخلاف لفظي كما تفيده عبارة ابن حمزة والله اعلم ولو بزوجها قابله لو فرقا لا احد يجعله
شهران وانه في شهر ونصف وجه المشهور ان الحمل لما كان لا يظهر في اقل من ثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اشهر فلذلك لم تشطح كلامه فيها، قاله في ضيح بزنى او شبهة. قول ز: او نكاح فاسد
مجمع على فساده لا يدرأ الحد فإن درأ فالواجب فيه عندي انه استبراء كما تقدم وقد احمل
هنا تبعا لغ والحق ما ذكره من التفصيل كما تقدم على ان المراد بعدم ذكره هنا لحمل
استغناء عنه بابن عرفة والله اعلم. وقول ز: وانه قيل يحرم وقيل يجوز مطلقا اذ هذا
الا قول ابن يونس ايضا [illegible] في البيان ما يقتضي ان المذهب في ذلك مع الحمل [illegible]
[illegible] تعلقه الشيخ ابو علي [illegible] وقع الجواب في البرزلي من نوازل ابن الحاج وفي
المعيار آخر نوازل النكاح والطهارة واللعان عن ابي الفضل العقباني وغيره [illegible]
بانه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماءه غيره [illegible] وهو ظاهر. او غاب [illegible] الخ
الا غيبة يمكن فيها الوطء وانه فلا شيء عليها. وقول ز: بعدم حد من رمى ما ولدته
بانه ابن زنى لانه فيه نفي بل رماه بانه ابن زنى [illegible] واما الحد [illegible] ورماه بانه ابن
شبهة. وعبارة ضيح: وعدم حد من رماه بانه ابن شبهة والفرق
بين العبد [illegible] تحقق الشبهة وعدم تحققها في الزنى [illegible] ابن عاشر في خلقه فلا يخلو
انه مشكل فانما الحد انما يتقرر في النسب لا في اثبات الشبهة اذ الشبهة لا تستلزم
نفي النسب [illegible] لحوق الولد في المسألة نفسها. وعبارة ابن عرفة رحمه الله
تسلم من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد واجيب
بانها ذات نفي [illegible] من قال [illegible] ابن الماء العاصمي [illegible] العاصمي
فيه تعريض بنفي النسب لانه [illegible] على ما الزنى ايضا بخلاف الشبهة. وقول ز:
وممن نص على ان استبراء الامة [illegible] حيضة [illegible] المواق ونصه
لزوم ذات الزوج والعدة [illegible] واستبراؤها في الزنى وانه [illegible] حيضة [illegible] ونقل فيها
ما نصه ابو عمر [illegible] الزانية او المغتصبة امة [illegible] في استبرائها حيضة ذات
زوج كانت او غير ذات زوج [illegible] ونحوه قول الجلاب واذا زنت الحرة او غصبت وجب عليها
الاستبراء [illegible] كانت امة استبرئت بحيضة كانت ذات زوج
او غير ذات زوج [illegible] وقوله ونسبه بعضهم للمدونة [illegible]
الصواب في رده [illegible] ما نقله ح عن المدونة لا دليل فيه [illegible] على ما تقدم
وان [illegible] استبراء ونصه قال في كتاب الاستبراء من المدونة وان تزوجت امة
[illegible] النكاح بعد البناء [illegible] بعد حيضتين لانه استبراء
من نكاح يلحق به الولد [illegible]

فصل في الشهادات

[illegible] نصه [illegible] مشكل مستغنى عنه وقد قال فيها [illegible] السنة

انما هي في فوات النكاح وهو معنى قوله فيفسخ الا ما ذكر بعد هذا وقيل معناه
الا في مثل ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها وترك الطيب فتأمل بعد الكلام فان
زمن تأويل كلا منهما الذي نقله ح ولا دليل فيه وقد تقدم ويحتمل ان يقال ان الواجب في
لتمام العادة الذي يلحق فيه الولد عن قاله انه استبراء فتأمل وقول ز نقله ضيح في
البعد وكذا الشامل يعني نقله ضيح عند قول ابن الحاجب واما المتوفى عنها زوجها
فتتزوج في الاشهر ثم ينقله عن ابن القاسم كما ذكره ق وانما نقله عن عياض وما ذكره
احمد بن العربي بينهما وبين انه فيه صحيح وبعين تعليل ضيح وما ذكره من ان ق
نقل عن ابن عرفة المنع فيه نظر فان سياق ق يفيد ان كلام ابن عرفة في انه يعقد
النكاح بعدها لا في مسئلتنا فتأمله والله اعلم وفي انقضاء الوفاة او بسبعة ت ه ه
مقتضى نقل ضيح وق انها في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسئلة
ونسب وجوب انه استبراء لسحنون وابن الماجشون ومحمد مع مالك وابن القاسم
ويشهد له انهما قولان ويجمع منه ان محمد بن الوهب معوا الى جمع خلاف ما ذكره ز
والله اعلم وهل ينبغي ان تعجل برؤيته قول ز واختلف هل خلاف في معنى
او خلاف يعود الى انه بالتأويل وتلبيس الا ما استخرجه ح اولا وذلك انه وقع في المدونة
قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول اشهب ينبغي ان تعجل بالنكاح
اول الدم فاختلف هل هو خلاف لابن القاسم بناء على حمله على الرجوع وهو
تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم واتى
الوفاق او الخلاف اشار المؤلف بالتأويل وتلبيس ولذا قيل صواب المؤلف لو قال وهل
ينبغي ان تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان والله اعلم ورجع في قدر الحيض هنا
هل يوم او بعضه قول ز ولا يعارض قوله هنا يوم او بعضه حاصله ان ابن القا
سم قال تحل باول الحيضة فيها وليه الجمهور على انه قال ذلك لان اصل الحيض الاستمرار
فاذا انقطع رجع فيه للنساء وعلى تأويلهم مشى المؤلف وتأوله ابن رشد وابو عمران
وغيرهما على ظاهره انها تحل باول الدم وان انقطع ورواه ابن القاسم في قدر الحيض
هنا للعدة ولم يجر عليه المؤلف لقول المازري مشهور قول مالك نفي التحديد واسناد الحكم
لما يقوله النساء انه حيض نقله ابن عرفة وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له
ه فيعرف بسؤال اهل المعرفة فيه يظهر ان ما اعترض به ولا متبع فيه وان نقل ذلك عياض في ان
الرجوع في المقطوع ذكره او انثياه لاهل المعرفة ولم يقل للنساء **واجاب**
مصطفى بان المعرفة هنا ترجع للنساء لان هذا الشأن مختص بهن اذ المراد باهل المعرفة النساء وما

أي مذهب

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكريم الذي اذا دعينا به اجبتنا واذا سألتك به اعطيت

مخالفة لابن القاسم وعياض ويدل لذلك ان عياضا جعل قول ابن حبيب بان جرى في ذلك لا يعمل
الشبه والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق ان محرمة الولادة وهذا باب النساء
وكلامه في ضيح يدل على انه اعتمد كلام عياض واما ابن عـ فعزا لابن بشير التلقين ح حيث اعتمد
قول صاحب النكت اذا كان مجبوب الذكر والخصيتين لا يلحق به ولد ولا تعتد امرأته منه وان
كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى المرأة العدة لانه يطأ بذكره وان كان مجبوب الذكر
قائم الخصى فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا وهذا معنى ما في المدونة
ونحوه حفظناه عن بعض شيوخنا القرويين هـ قال ح والحق في ذلك الرجوع في كلام
المدونة هو صاحب كلام النكت واياه اعتمد الشيخ ابو الحسن وكلامه يقتضي معه دون
كلام المؤلف فانه تقدم اعتمد هنا كلام عياض ونصه الخصي ان كان قائم الذكر او بعضه
وهو مقطوع الانثيين او بالعكس او احدهما فهذا الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه اهل
المعرفة لانه يشكل اذا انقطع بعض ذكره دون انثييه او انثياه او احداهما دون الذكر هل
ينسل وينزل ام لا هـ ونسب المسألة للمدونة فانظره وكان ح يقف على كلام عياض
وعلى من تبعه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عـ على كلام عياض
انظر غ وكذا ابو الحسن اقتصر عليه قوله ح نقل من كلام المدونة ما يشهد لكلامه وهو
قولها في كتاب طلاق السنة والخصي لا يلزمه ولد ان اتت به امرأته الا ان يعلم انه يولد
لمثله هـ والعجب منه بعد نقله هذا قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المؤلف وابن الحاجب
هـ والله اعلم وان اتت بعدها بولد لحقه قوله ز وتزوجت قبل حيضة او بعدها
واتت به ن ص ابن يونس **قال مالك** وان نكحت امرأة ودخلت في العدة
قبل حيضة ثم جاءت بحمل فهو للاول ويحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني
ان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها الثاني وان وضعته لاقل فهو للاول وهذا
معنى التنافي النكاح واما القافة في ابن عـ يحكم بها السيد ان في كمعي واحد قبل ان يولد قال
وكذا لو من نكح في عدة وفاة بعد حيضة او قبل في لحوق الولد هـ بلفظه بخلاف ما اذا ق
التفصيل ظاهر بل لو نكحت بعد حيضة وقال ابن شاس اذا نكحت ثم اتت بولد لزمن
يحتمل كونه من الزوجين الحق بالثاني ان كانت وضعته قبل حيضة والعدة ابن عـ ان
تبقيه يلاعن فيلحق بالاول ولا يلزمها لعان لانه فعلها ان يحي اشرطان قاله الاول
ولاعن ايضا انتفى واشتر منهما جميعا وان كانت وضعته قبل حيضة فهو للاول
ابن عـ ان ينفيه باللعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي فان نفاه الثاني ايضا ولاعن لاعنت
وانتفى منهما جميعا هـ بلفظه وقول ابن يونس من يوم دخل بها الثاني هو المشهور خلافا

ما في ز ونحوه في ضيح ان السنة تعتبر من يوم العقد ونص ابن عرفة وفي كونه لستة
بوطئه لستة اشهر من يوم فتحمل بعد حيضة او من يوم دخل بها قولان الاول
للخمي مع الجلاب والثاني للصقلي عن اصبغ والشيخ عن العتبية والموازية وابن رشد مع
الباجي وسماع اصبغ ابن القاسم ونص المدونة وابا محرز فيها بلا عقد الثاني دون وطئه لعقد
لفساده وعبارة جي اشار للاول هـ وقوله ز او لانفصال امد الحمل لعله ومع تحريفا في نسخة الشيخ
سالم ومعنى المراد بعض الشراح وانه هل اذا اتت به لخمسة اشهر من يوم خروج
الثلث وكلابد من انفصال امد الحمل وانه لم يلحق بواحد منهما ولعله اقل الشيخ سالم
عقبه ومعنى انه نيف في قول المص وبعد لو تزوجت كه هـ وح فلا اشكال ت [illegible] خمسة
عنه وانقضاء امد الحمل بالواو وهل خمسا او اربعا خلاف ابن عرفة في اقصاه اربع
سنين او خمسة ثلاث روايات القاضي سبع وروى ابو عمران ستا واختار ابن القصار
انه ورق وجعله القاضي المشهور وعزى الباجي الثالث لابن القاسم وسحنون المتيطي
بالخمس القضاء هـ وقول ز وان زيدت المرأة المذكورة وفي ذلك الرهوني عبارة خش
وزادت الريبة ومعنى الصواب ابن عرفة المرتابة في الحمل بحس بطن عدة تحل بوضعه او مضي
اقصى امد الحمل مع عدم تحققه ثم قال اللخمي ان تحقق حملها والشك لقول المرأة لم
تحل ابدا او ولدت اقال ح فاذا مضت الخمسة وانه زيعت على احد القولين حلت ولو بقيت
الريبة هـ انظره وما ذكره من قول حلها بمضي انه تصل مع عدم التحقق هو ابن في المدونة
وابو الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خلافا لما نقل ابن العربي من
نقل بعدها ابدا حتى تزول الريبة واستشكلته فقول ز انظر ابن يونس فانه عزا استظهار
ذلك لابن القاسم ومثله في ح عنه ولعله تحريفا ومع له في نسخة وان تراتيه في نسخة
عتيقة من ابن يونس انه عزا ذلك للقابسي ونصه وحكي لنا عن بعض شيوخنا
عن الشيخ ابي الحسن القابسي كان يستحسن ان يبقى الولد من الزوج وان تحد المرأة
حين زادت على الخمس سنين شهرا كان لا خمس سنين من الله ورسوله وقد اختلف
قول مالك وغيره في مدة الحمل فقال ولم يلحقها الى سبع سنين وقال الى دون ذلك فكيف
يبقى الولد ويرجم المرأة فيمن كان القول فيه عمل على مثل هذا ومكذا امر العين هـ
وفيه ضيح تنبيه اعلم ان المسئلة بوضعها في المدونة المرتابة وهي محل انه يستشكل
واما غيرها بعد فقد نالها بعضهم وعدة الحامل في وفاة او طلاق قول ز تعتد فيه
سمهما منها حيضة اوكان سيأتي ان شاء الله عند قول المص في التداخل وبيان ان ذلك
وان الطلاق معه انقول ابن محرز وجعله عياض محل نظر وان انه حكى ابن رشد الاتفاق

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عليه انه لابد من ثلاث حيض بعد الوضع انظره وان وطئ المطلقة ولا احد عليها
ح كما نقله ق هنا عن المدونة بل ولا مبيت عليها ايضا لانه استبرا لا عدة وان مات بل
اربعة اشهر وعشرا قول ز صغيرة او كبيرة او مختلفا في فسادها كان جعله المختلف فيه كالصحيح
من انه استظهره في ضيح ومعنى الجاري على قوله فيه سحنون وفيه انه رشد وقول الالاني حذف
المعدود معه التوحيد اي حذف التاء من عشر فلا وجه للاستثناء بل انه وفي
عشرة على ما قبله وقول يلزم على تقدير الليالي محذور شهرية فيه نظر اذ لا يرد
هذا المحذور ايضا اذا كان المعدود المقدر معه الليالي وحدها وليس كذلك بل قول
اهل التاريخ ترامي الليالي واستغنى به يغلب حكمها على الايام لسبقها عليها
والمعدود مجموع واشار بالمقدر اليه في هذا اقول مالك والشافعي والكوفيين وذهب
غيرهم الى ان المراد الليالي وحدها وجوز عقد النكاح في اليوم العاشر انظر ح وخمس
وان رجعية قال في ضيح في شان الرجعية وانظر لو كانت شاهدنا حيضة قبل الموت
ثم لم تاتيها الحيضة في عدة الوفاة هل تكتفي بتلك الحيضة ومعو الكلام من جهة المعنى
انه ومعولها كلامهم ان تمت قبل زمن حيضتها قول ز حكى عليه ابن رشد
انه تعالى كذا في بعض النسخ وصوابه ابن بشير كما في ضيح وح واما ابن رشد
فقد ذكر في البيان والمقدمات ان الراجح في المريض كونه ريبة تمكث معه تسعة انظر
ح وق وان لم تحض مثلا ثلاثة ما سيم به زر انها تنتقل من الثلاثة الى التسعة فيها
الى التسعة كما مر لها مرتبة للشرط تبعا لضيح ومعو فيه صحيح وهذا سند له في
ضيح من كلام المدونة مردود بان كلامها انما هو فيمن لم تحل عدتها استبراء
ومع انه تية في قوله او مختلف وقال ان فصاله قليل وبينهما وبين ما هنا
من الصواب شرحه بما في ح من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة التي يمكن
حيضها وان لم تحض واليائسة سواء امكن حملها ام لا وان قوله الا ان ترتاب الخ
استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة والمعنى لكن ان كانت ممن
تحيض فيها ولم تحض في الشهرين وخمس ليال لتاخره عن عادتها فانها تنتقل الى الثلا
ثة بل الى التسعة على المشهور كما قاله ابن عرفة وقيل الى الثلاثة ومعو قول اشهب
وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول فان مضت التسعة ولم تحض حلت لان العرض
ان الريبة رفع الدم فقط لا الجس بطن ودخل في قوله وان لم تحض ثلاثة وعادتها ان تحيض في
تلك المدة ولم تحض فيها فانها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك خلافا لا
ابن عبد السلام التسعة فيها انها ان كانت صغيرة لا تمكن حيضها
والحاصل

كنت سنة اعتددت بشهرين وخمس ليال اتفاقا وان امكن كونها تسع او ثمان او ثلاثا
بل يائسة فيقول ان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة
فثلاثة وان كانت ممن تحيض فيعلم ولم تحض فالمشهور تنتقل لتسعة اشهر انظر
ابن عرفة وقد علمت ان كلا من الائمة يوافق قول اشهب وابن الماجشون وسحنون
في التي عادة تأخر الحيض فيها ولم يفصل قول مصطفى ولم ار من قال في غير المستبرأة مثل
ما قال الائمة فهو منتقد عليه وان كان كلام الائمة خلاف المشهور كما علمت وقول
بعضهم ان الائمة جار على ما في النوادر واعترضه على مصطفى بذلك غير صحيح
مع كلام النوادر ليس فيه ذكر من عادة تأخر الحيض فيها ولم تحض كما يدل عليه
نقله والائمة انما خالف بكلامه المشهور في هذه الصورة فتأمله والله اعلم
ان اتفقت على دعواه قول ز ولو كان الطلاق رجعيا فيه ان هذا هو
الموضوع فان كان بائنا فلا توارث بينهما الا ان اتفقت على دعواه وكان الخ
الا ان تشهد بينة له قول ز قد اذا اشهدت عليه مع انكاره انه
فيه نظر بل العدة في هذا من يوم الحكم لانكاره وهو من يوم الطلاق فقد وقع في قو
له في الخلع وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ ان العدة من يوم الحكم وتقدم
فاذ نقل ابو الحسن والعوفي فيمن شهدت له البينة ومعترف بالعدة من يوم
الطلاق ومن شهدت عليه ومعترف من يوم الحكم لا نكاحه والله اعلم نعم كتب
راتب ابن عرفة ذكر فيه لم يقيد ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم
تاخير معاد لم ينكح معاد ان نكح بعد وانه وفي كونه من ترك تحملها الخ الحد ومن يوم
دافعان تعدد ام من يوم الحكم فهكذا لم يقل عياض عن احمد ابي مع الصقلي عن الشيخ
وابن محرز هـ شيخ ذكر ان الطهر تعين الثلاثية معين كما ام المدونة وبعدم ما سلفت
قول ز كما في ج عن رواية اشهب لا صوابه كما في ح اذا التقلد كما في ج ك في
ن وقول ز ولا يلزم بالعين اتفاقا اي مثل ان تشتري ما قيمته دينار ولم تتم
دينار الى اجل فتبيعه بدينار في نقضهما فلا يلي منه ما زادت في الشراء على الدينار
الزائد فيه بلا تعدي نقله ج عن سماع اشهب وان اشترت معتدة طلاق
قول ز او بعد مضى العدة بين لا اللائي اسقاطه منه لانها لم تبق معتدة
وكذا قوله بعده وبعد سنة حلت مضيعة الصواب اسقاطه ايضا لانها لم تبق
معتدة وقول ز وتستثنى ما قالت فيه ان الثلاثية لا الخلاج بان استثنا فعل لظهور حيضها
وقوله فان لم تميز ترجعت في عدة داخله في كلام المص لان مراده ان تبعت ولو حمل

بيان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيما مثل ذلك او معتق من وفاته بالفصال انه جلي قوله ز واجاب عنه البساطي
بان جواب البساطي ساقط لان المفتي فيه المسألة انه ورثي بقيد معا والصلة في معتق بلا فاء
وان استثني منا معتق كلاما بالا ربعة فيصفها او معتق وفاته بالفصال انه جلي ثم الا انه يشترط
وانما الجواب الظاهر انه لو لم يفعل ذلك لم يعم قدر الثاني انه يجعل اثر معا واجل الستر اه
في معنى الاستثناء لانه لم يتقدم ذكره ويكون احاله على ما ياتي فكذا بادر بالفصل ذ نعم
في مسألة الطلاق وهنا لم يحسن تعبيره بالفصال انه جلي في مسألة الوفاة لعلمها
مما قبلها فتامله وفتح شيخ احمد بابا قال في المدونة وتلبس رقيق البيض
من كله وغليظه قال في ضيح وقال غير واحد الى المنع من رقيق البيض وقال ايضا
في ضيح ابن رشد لو رجع في ذلك للبس للاحوال لكان حسنا في امراة يكون شانها
لبس الخز والحرير في ساعة البسر ثوب كتان او قطن كان لا يكون زينة خليل ومحل المنع
الناصعة البيض من السواد فانه يتعلق بوجوده دليل على ان الحداد في ذلك على العرف
بدليل ما قاله في الكافي والصواب انه لا يجوز لبس شيء تتزين به بياضا كان او غيره
وقوله ز يشمل من تعتد بالاقراء وذلك في المنكوحة فاسدا تعتد ونقل ق عن احمد
ونيا انه لا احداد على مطلقة وقوله ز بنكاح التحليل لعله والتطيب فلا ان تصيبنا قبل
وفاة زوجها فقال ابن رشد يرجوان تمحوه وغسله كما اذا احرمت وللباجي وعبد
الحق عن بعض شيوخه انها تمحوه وكذا نقل التادلي عن الغزالي وهو عبد بينهما
وبين من احرمت بان المحرم هنا دخلته على نفسها انظر ح ولا تدخل الحمام قول ز
ولو لضرورة قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخل اصلا وهذا معروف المذهب
ولو من ضرورة وقال اشهب لا تدخله الا من ضرورة ونحوه في ضيح ومعه بدل
على [illegible] التلقين سيموز دخوله مع [illegible] القول انه لا معه نقله عن ح
فقول المص انه لضرورة يرجع لهذا ايضا المفقود ابن عرفة
المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس
اذ لا يستطاع الكشف عنه ح وانه بالجماعة المسلمين معناه اعتبار الائمة
ومنه بعضهم بقوله صالحي جيرانها مفقول ز فتعدد عج الواحد كاف في ارض
ذكره وكلا الصنف يبيح قاله الشيخ ابو علي والعبد نصفها قول ز اقوال
في رد القول الاول بان معنى الاجل نصف لها وان امر حملها بل وان تقدم لها
انما اخذ الحمل على بعض الربع وايضا لو صح لاستوى فيه العبد والحر ورد الثاني بان ضرب
معنى الاجل انما يكون بعد المكاتبة وعدم علم خبره ويرد الثالث ايضا بالصواب

نص

معنى الرابع وقول ز ثم بعد الكشف كذا في ابن ثم بعد الاجل بدل قوله بعد الكشف
تأمله وقول ز جعله يعجل الاعتراض لها الآن او كلا وهو لسحنون كذا في نسخة الاول لمالك والثاني
لسحنون نظر ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم يبن بعد فقال مالك لها جميعه وابن
دينار نصفه وبعض اصحابنا ان ادى بعد لها لم ينزع منها وان اعطيت نصفه وعلى
الاول قال مالك يعجل المعجل والمؤجل لاجله وكان ابن الماجشون يعجل
نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يعجل جميعه اه منه ونحوه في ضيح
واقتصر عليه ح وقول ز قال عج انظر لم كان الخ منه ذ وان الحيض كذا الشيخ فمحرر قال
ابن عرفة ابن عات على قول عبد الملك لا احداد عليها لابد من الحيض فيلزم عليها انقضاء
الاجل ليس وعلى قول ابن القاسم لا تحتاج الى حيض ويحتمل ان يكون لا حداد على
وجه انه حيناه فيتعين مع ذلك الحيض فيلزم عليها انقضا الاجل ليس ه وليس هذا مراد
تت لانه ليس هو التعديد انظر طفى وليس لها البقاء بعدها قول ز وتنتظر
بعد الشروع فيها على المعتمد كذا هذا قول ابي عمران كما في ابن عرفة ونصه
ابو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الاربع سنين وليس لها ذلك ان تمت الا
ربع ه وعليه فالظاهر عدم الحد ربع سنين كما استظهره ح اذ يجري فيما تدخل في العدة
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للازواج ومعنى
المسألة مرض انه يجعل التعمير للعدة وقول ز او بعدها وقبل الدخول كذا فيه نظر
لما افاده كلام ابن عرفة من انها بنفس انقضاء الاجل تدخل في العدة وليس معنا متأخر
لا تحتاج الى فيئة وكالزيادة من الحاكم ولذا قال ح وكلام الشامل معنا مشكل
مع كلام ابن عرفة وان حمل كلام الشامل على قول ابي بكر بن عبد الرحمن فلا اشكال
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني كذا فقول ز وتأخذ من المفقود جميع المهر كذا اه
على احد الروايتين كما تقدم وفي ق عن المتيطي ان به القضاء ونقل ح ان الفضلاء
نصفه ثم ان قضاه موته بالتعمير او ثبتت موته تكمل لها ونسبه للباجي عن سحنون
ومعنى تكمل د نونه قبل اجلها نقل بعد ح مقولين وقول ز عن تت واستشكل كذا
جوابه وفي ق عن ابن رشد فانظره ح فعلى الوليين قال في ضيح عن ابن محرز لو قدم
المفقود بعد ان طلقها الثاني فقال اها اول ما في رجعتها حتى تنقضي على الثاني لانه ان طلقها
زوجة للاول ولم تحل للاول لحمدير اصلا ثم ان لحقها بعد ثلاث حيض وجعل
اعتدادها بالطلاق وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره ان اعتدت لها الثاني
لم يصبها لا منها ومنع انها زوجة للاول وان ادعت انه وطئها حلت له ولغيره لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اللهم

بعد ذلك منه كالفلو وان انكرت ان يكون اصابها ولم يصدقها الاول ولا راجعها كان
لها ان ترجع الى مطالبة السلطان فيطلق على الاول لانها تقول لا ابقى بغير نفقة
ولو انفق عليها لكان لها ان تقوم بعد اجل مابة كان انكار الاول ان تكون
صدقت وقوله لا علم عندي لا يعد كالاقرار وكذلك ابن عرفة عن اللخمي عن محمد ايضا
وقول ز فيها ثلاثة اقسام الخ حاصل كلامه في هذا انه فسلم انها في ت
في جميع الصور المذكورة ما عدى صورة واحدة وهي اذا تبين انه عقد ودخل في حياة
الاول غير عالم وهو صحيح وقول ز عالما بحياته او بموته عند العقد الصواب
اسقاطه وقوله عند العقد يدل عليه ما قبله وقول ز لا كن لا تفوت بدخلته ان
دخل بعد علمه فيه نظر بل تفوت بدخول الثاني او ل النكاح ولو بعد علمه وسيصرح
ز بها بعد هذا بأسطر بتفصيل ما قال فقط وهو الصواب وقول ز وهي وارثة
على قوله وورثت لا الاول في الصور الثلاث فان قبل عقد الثاني فهي حيث
المرأة تقتضي لما يعلم انه لو قدم كانت مع الاول الخ وجواب ز فاسد ولا حاجة اليه وقول ز و
يستغنى عنه بما هو ان العدة من يوم موت الزوج فيه نظر وانما يستغنى عنه بقوله بعد
ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره فتامله وقول ز عن تت ولو فات الثاني في هذا الفرع
انه غير بحث بان المعقود لم يدخل هذا واد تت بالفرع مقول ز ان في المه غير صحيح ا
نظر قت وتامل فيه ابن عرفة فيها لو ورثت الثاني فيك بنائه قبله موت الاول بعد
ان تكمل عدته [illegible] واما ان نعي لها زوجها فقول ز سواء حكم بموته حاكم او
[illegible] هذا انه ينزل على ما وضعه اوله من تخصيص النعي بغير حكم عدلين اذ لا يتصور
حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما في ضيح وح وغيرهما ان النعي هو الاخبار
بالموت [illegible] كان العدول او غيرهم وعلى ذلك تنزل انه قوال ويكون محل الحكم
اذا كان بعدلين وقال المتيطي في الفرق بينها وبين المفقود وبعنوان ما نصه
والفرق ان الحكم في المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خلافه
والمنعي لها زوجها ان حكم حاكم بموته فقد استند الى شهادة ظهر خلافها وان
لم يحكم بذلك حاكم فواضح ه وقوله ولم يتبين خلافه اي في وجود الفقد من قبل ما
تقدم في المفقود ومعنى الفرق احسن مما في ح وضيح . والمطلقة لعدم النفقة قول ز
تتمة قال عج لا يخفى [illegible] ما اجاب به عج [illegible] لكلام المه وام [illegible] المه في
رده نقل [illegible] ونصه واما مسئلة المطلقة لعدم النفقة فقال ابن عبد الرحمن ان ثبتا
بعد قدومه انه كان لها نفقة ردت له ولو دخل بها [illegible] وذكر ابن يونس

ايضا في الغائب اذا طلق عليه لعدم النفقة ثم اثبت انه كان يرسلها اليها فجعل ز د
اليه واستبرى الثلاث وذكره ابن عرفة عند في الكلام على التطليق على الغائب لعدم
النفقة قبل قوله فلا تفوت بدخول فقول ز وكمن تزوج بشهادة غير عدلين في غير
صحيح بل فيه لو ومن زوجته بالح في رد مالها بعد تزوج ثالث اهم وقول ز
اي ان يشهد ما يوجب نقض الحكم في مسألة الصورة تقدم في فوليها تحت قوله واما
ان قوي لمعارضة على ما هو الصواب من شهد له النعي بالعدول وغيرهم وقول ز من يوم
طلق او مات او من وقت بلوغ الخبر في لا معنى لقوله او من وقت بلوغ الخبر فمثلا قد
تمام قبله والصواب اسقاط ويوم الطلاق او الموت ذكره ز عن المدونة عقب كلام عج وقوله
اذا ثبت بعدلين فليس لها ان تتزوج في هذه الحالة فقال في ضيح ما نصه ونقل عند
ادعى الدعوى ابن يونس وغيرهم انه يجوز لها ان تتزوج بخبر العدلين وليس عليها
ان ترفع الى الحاكم ولا يفسخ هـ ونحوه في ح عنه والنص لو احتج فقول ز وان ايسر من
كون الغرماء قد قدمت اليه فيه نظر بل محله وان ايسر من القيام ومضي الاجل
حين فاتت اهـ وفي شرح فمن بعد ذلك فلا يفرق لمضي اجل مستانف بل يكفي اجل
اهـ وفي وقول ز فلا يحتاج لعدة كما ذكره في بعض شراح بالبعض ح فانه قال بعد
نقل ما نصه وكلام ابن فرحون مع نقل ابن يونس والمتيطي عن مالك في قوله ان من بعد
مضي الاجل وانقضاء العدة فات ذلك في نص يقتضي بظاهره انه لا يحتاج الى عدة له
اذا مضى بعد الاجل والعدة بتلومه هـ قال الشيخ سالم يشكل على ذلك اذا
انفقنا مالها في مدة الاجل وفي فائدة هل يرجع عليها بما انفقته من ماله من حين
اخذه الاجل وفي العدة واما لو تزوجها عليها وغيرهم ح هـ وبقيت ام ولده
وماله فقول ز وامه في عتقها في ذكر في ام الولد بحيث عنها سيدها و تعدم
النفقة قولين بتنجيز العتق وسعيها في معاشها وزاد ابن عرفة قولا ثالثا
نقله في زوج ونصه ومن اعسر بنفقة ام ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل ان عجز
سيدها ولم يبق لها نفقة هـ وقول ز ويقسم على ورثته حين مضي المدة وهذا مع
ولو يحكم بموته وليس كذلك بل المعتبر وارثه يوم الحكم بموته كما نقله ح عن ابن
عرفة ونصه والاقوال اهل المذهب ان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم
بلوغه سن تعميره هـ انظر ح وحكم بخمس وسبعين ابن عرفة المتيطي عن الباجي في
سجلاته قيل بخمس وسبعين وبه القضاء وبه قضى ابن زرب هـ وقول ز ولم
يعلم وكلامه هنا في ابن عرفة وعلى السبعين ان فقد لها زيد له عشرة اعوام ابو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عمران وكذا ابن الثمانين وان فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان فقد
ابن مائة اجتهد فيها اهل العلم انظر تمامه **وان تنصر اسير فعلى الطوع** قوله ز
ومال له للمسلمين في كلامهم يكون لهم وان لم يكن ومثله نظر وقال ابن يونس يوقف
ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين وان اسلم كان له هـ ونحوه في المدونة وكذا في **ق**
عن المتيطي وقول ز قلت فيلزم في البينتين المتعارضتين ان تجعل حالهما في مثل هذا لانه
انما يكون فيما يمكن فيه الجمع اذ اعدم الترجيح لاحد امرين بتساقطهما اما حيث وجد المرجح
كما هنا ومع كون بينة الاكراه مثبتة وهي مقدمة على النافية كما في **ضيح** وغيره فلا
يكون فيما هو كالمجهول ومن هذا للبساطي مع الجلي **واعتدت في مفقود المعترك**
اثر في المعتركات في معترك ما نصه فتعتد اثر وتقسم ماله قيل من يوم المعركة
قريبة كانت او بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد ان تتلوم له بقدر ما ينصرف
من هرب او انهزم فان كانت المعركة على بعد من بلاده مثل افريقية من المدونة فهي
لا ان له اجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله هـ فانت تراه عزا الاول
لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم
عن مالك ونحوه في النوادر كما نقله عنهما شارح التحفة وعزا المتيطي الاول لمالك
وابن القاسم وعزا الثاني للعتبية وابن وهب **ضيح** وعزو الاول ثم قال في **ضيح**
جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للاول **ابن عبد السلام**
وجعله بعضهم تفسيرا له واليه اشار انه معتد بالتفسير ثم اعلم ان عبارتهم
اختلفت في الاول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة
وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب
وتبعه المص بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراح
خليل وانما تعقبه اللقاني واجاب بان المراد انها تشرع في العدة بعد ان انفصل
وتحسبها من يوم الالتقاء هـ ومثله نظر **والصواب**
ان عبارة ابن الحاجب التحقيق لانه اذا كان بين الالتقاء والانفصال ايام
فيحتمل ان يكون انما مات يوم الانفصال فلو حسبنا من الالتقاء لزم ان تكون
العدة غير كاملة فيجب عدها من يوم الانفصال لانه محتاط في العدة بدليل
والقول الاول انه يوم ويشهد لهذا اللخمي في تبصرته ز لو كان القتال ايام او اشهرا
فمن اخر يوم هـ على ان قولهم من يوم المعترك وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء
المعترك او انتهائه فيحمل على انتهائه وكذا الالتقاء يحمل على انه انتهاء للاحتياط

بعيدة

بينة

وبه

هي

في العدة مما جعله ابن الحاجب والمه حسن والله اعلم انتهى شرح ابي علي وقول ز
بعد ذهاب العاصرين في الظاهر من نقل ق خلافه انتهى بعد سنة بعد النظر
اعترضه صح بان الذي في عبارة ابن رشد والمتيطي وابن شاس وابن عرفة وغيرهم من
الحكام وجميع من وقفنا عليه من اهل المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المؤلف ان
السنة من يوم الرفع للسلطان لا من يوم النظر قال ولم يتنبه غ ولا غيرهم لشيء من
هذا والكمال لله قلت وما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقله في المتيطية
عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الاندلس ونظمه صاحب التحفة زاد القول اه
ثم قال

وان يكن في الحين بالمشهور * في مال العوائد وجه التعمير
وقد اتى قول بضرب عام * رحيب بابين منه لا الغيلام
وذا به القضاء في الاندلس * لمن مضى فحققنه تأتنس

قال ولد وفي المتيطية **قال بعض الموثقين**
ينبغي ان يكون ضرب السلطان للاجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم الزوجة
عنهم عملا بما استحسن من الخلاف هـ قال ولد الناظم عقبه ما نصه وهذا تعارض
فيما نقل ابن رشد فقول اشهب انه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض
الموثقين لان محل نقل ابن رشد انما هو من يوم اليأس لانه يكون في بلد والرفع متعين
بانه مع عنه تعززه فقول عبارة ابن رشد ورده ما حمله به القضاء وللمعتدة المطلقة
قول ز وعند ابي جعفر صوابه تجلان الرجعي كان مالك في الرجعي لا يستمر
بموته اتفاقا واما الخلاف في البائن **قال ابن القاسم**
يستمر ورواه ابن نافع نص كالمتوفى عنها واختار ابن رشد في سماع ابي زيد
وقول ز اذ غير بعد الا استبراء عليها في صورة العدة اذ هي بعد غير محبوسة بسببه
ومخالفه بعد عقد غير مجرد في حيلة السكنى قول ز والمعتمد ان لها السكنى الخ
مستشكل في هذا المعتمد مع قول ح بعد نقله ما نص كلام ابن عبد السلام عند
قول ابن الحاجب وكلام الولد تعتد او يموت عنها السكنى فانه يدل على ان
الحكم اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء هـ وهذا له دليل
فيه على ان المعتمد على ان **تنبيه** قال عقبه رحمه الله وكلام ابن عبد السلام مما
يشهد لما قاله هـ وح ظلام انه صحيح لا غبار عليه **واعلم** ان نصوص المذهب
مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه غير مقيدة بالحياة فحمل كلام المؤلف وان
حكمها حكم المعتدة ومذهب ابن القاسم في المدونة للمطلقة البائن السكنى ولو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فان خلافا للرواية ابن نافع انها تسقط بالموت واختار ابن رشد في سماع ابي زيد رواية
ابن نافع ثم ذكر نصه ثم قال اذا علمت ما تقدم فقول المؤلف في حياته يمكن رجوعه للصور
رتين على ما اختار ابن رشد لكن يعترض بالزوم مخالفة قول ابن القاسم في المدونة ومخا
لفته قوله واستمر ان مات على تقريره وانه لو اشار لذلك لقال على الاصح فهي متعين انه
لا يرجع للمعتبرة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافا لتفريرك وتبعه ولا تغتر بيسله
عن فالصواب كما قال عج حذف قوله في حياته والله الموفق قلت
ان جعل قوله في حياته متعلقا بالمحبوسة كما قرره ز اذ معنى حبست في حياته اي اطلع
على موجب حبسها قبل الموت وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد
ذلك صح كلام المؤلف وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة موافقا لها بلا تفريق
والله اعلم ان دخل بها قول ز الا ان الروايات لا تقضي الصحة تفسيره بالصيغة
لان الدخول بغير الصيغة كعدمه وفي غير الصيغة لا يكون لها السكنى الا بالشرط
الخ وهو اذا اسكنها قبل الموت فكلما دخل بها اي لا يدل عليه قول المدونة ونقله
ق ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها
عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمها اليه وان لم تكن لها عدة عندنا فقد اطعمها ابن يونس
قال ابو بكر ابن عبد الرحمن وان كان انما اخذها ليكفلها ثم مات فلم يكن
لها سكنى هو مفرع جعل مع فروع العيد ان اذا دخل بها واحمر انه لم يدخل ولم يتقية
ابن ناجي واقع في محله لانه في غير الصيغة دخل بها ام لا تأمله انه ليكفلها قول ز
هذا على ما في ضيح له تبع في العزو له تت وقد وقع في نسخة تصحيف والذي في النسخ التي
رأيناها في ضيح مثل ما في ابن عرفة وقول ز ويحتمل انه استثناء الاول بالصغيرة الخ
بعيد نفي بل صوابه يحتمل انه استثناء الثاني اذ حاصل كلامه ان غير المدخول بها متى
اسكنها فلها السكنى الا ان صغرت وقصد كفالتها ولا يتعين ان يكون انه استثناء
الاول على عمومه والثاني هو محل التخصيص تامل ويدل لذلك قول ابن يونس فانظره
وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها عليه
الا ان يكون اسكنها دارا له او نقد الكراء فتكون احق بذلك المسكن حتى تنقضي
عدتها هـ وان حسن ولو اقامت غير السنة اشهرا اتم في ضيح ان المراد استحسن
الرجوع في ان شهر في السنة خلافا لما يقتضيه المصنف ومعنى المراد مما لعبارة التونسي
وابن عرفة واللخمي ولعل ما في المتن تحريف وان انه مل ولو اقامت السنة
او ان شهرا كما في عبارة غيره انظر ضيح وما زعمه ز من ان اعتراض في غ لم ار فيه وقول ز وفي

قوله السنة اشعر بان معنى النظم مبني على ان العدة في كلامه مضاف وبعيد ان
يكون الشهر بدلا من السنة لا مضافا اليه فيستغنى عنه اعتراض **ومنعت المحرمة والمعتكفة**
انه ومنعت المحرمة على احد امرين اما ان لم اطلعها عمرة او اعتكاف ومنعت المعتكفة على
اعتكاف بعد ان لم اطلعها عمرة او احرام ولو حذفه فقوله او احرمت ومنعت وقال بموضعه
لمعتدة ان المعتكفة لان ان احرمت لوفى بالصور الست كلها وقوله لا ان حلف ان لا تكون
بعلا ماضيا لا غير **ابتغى** اشاع معنى الفعل على ملته ان ومعرفتهم صحيح
بل يجوز نحوه مما بعد ان صيغة ماضي والمانع والمعطوف معنا اختلاف المعنى في الفعل
لصيغة فلان المعطوف عليه احرم قبل العدة والمعطوف بعدها **وقول** ز
هنا ومعنا لا صورتين لا قدمنا لما قررناه دخولهما في كلام المصنف هنا ونظم بعضهم
هذه الصور الست **فقال**

معتدة او معتكف او احرام ۝ سابقها فليحتمله اتمام ۝
وطارئ ليس بذا المنع لذا ۝ لا في مبيت ثالث ابطله ۝

ولها حينئذ ان تتحلل قول ز وليس لها بعد ان تتحلل بعد معهم على قول احمد
ابو عمران المدونة قال ابن يونس وبه نظر لعفو لها ان اشهد نسبة من البلد او حين
بلغها نعي زوجها معه **وقيلة قول ابن يونس** في سيدها على ردها حتى تنقضي
عدتها انها ان نعي زوجها بالبلد وقول ز ان الرجل اهل زوجها بعد بلا تحل معهم
نحوه في ۝ عن اللخمي ونصه وان انثوى اهل زوجها خاصة لم تنتقل معهم ام ادعهم
يقضى عليها بذلك **وكذا هي** سواء كانت عليها مشقة في مقامها عليها
ام ومعه الظاهر خلاف ما يقتضيه اول كلام اللخمي في ۝ والتفصيل وجرى عليه ز
فيها **وقال في الجلاب** واذا توفي الرجل البدوي عن امرأته ثم انتقل
اهلها فلها ان تنتقل معهم وان انتقل اهل زوجها لم تنتقل معهم وان
كانت في حضر وفي ۝ لم يجز ان تنتقل مع اهلها ولا مع اهل زوجها حتى تنقضي
عدتها ونحوه في الكافي وقول ز **قلت** ونسبه ابو القاسم العبدوسي الخ
نقله ايضا عنه غ في تكميله **والخروج في حوائجها طرفي النهار**
ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها
وبين العشاء انه خرجه اللخمي **قال مالك** لا بأس ان تخرج قبل الفجر واري
ان تحتاط للانساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي بعد غروبها قال
بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه

ح مزوار

الناس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الناس فلا يجمع فيها أهل العساكر لأن الضرر حينئذ خاص أي فلا البربرية إلا أن كان
حاكم فيقضي بالمداراة أهل وجود الحاكم وعدمه وجوده في الحضر والبادية ونص
ابن عرفة **قلت** فالأظهر أن قدر على دفع ضرر هذه بوجه ما لم يشتغل
وحملهما أن عماق على العرف بين القرية والمدينة لأن جعلهم ترفع إليه أو فعله
بخلاف القرية فلا فلا وإن عمي بجرح **قول ز** وفيه نظر لأنه قد ثبتت
عنه النهي إنما هو في العلة وأنه لا يخفى أن أثر في الحديث إنما هو أخرج
من تبين شرها ولو بحث **ابن عرفة** فيها إذا اشكل إنه وجد معه هذه
قبل مله وانظر ابن عرفة ح وفي تبصرة اللخمي **كما قاله** فلا يقبل قوله فيسن
لسنه على الجيران ح وقول ز حققه ... الأول لابن العطار والثاني لابن
المكوي ورده ابن رشد فلا يبالي قول ابن المكوي وهم وللغرماء بيع الدار ح
قال أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء سكناها مدة
مدة البراءة لا خصوص أربعة أشهر وذلك لجنب أنها إذا حاضت مكثت حتى تنقضي
مدة الاسترابة وهذا هو المراد بقول ز واستثناء مدة العدة يعني مع تعلق في نفس
الأمر وهكذا فرق ضيح وأصله لابن عبد السلام وقول ز الفرق بين المعتدة ...
لا معنى لهذا الفرق فتأمله والله أعلم ولو باع إن زالت الريبة فلا قدر
به ز ومثله في ضيح واعترضه الناصر اللقاني ورده طفى قائلا إنه نقل بين
غير صحيح وإنما معنى كلام ابن الحاجب البيع بشرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة
هذا هو المعروف في كلام الأئمة وبه قرر ق قال في الجواهر ولو وقع البيع بشرط
أن الريبة كان فاسدا **قال القاضي أبو الوليد**
وهو متفق على قول من يرى للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فهو
تام للشرط ح وإن اختلفا في مكان حاضنا قول ز حيث لا ضرر فيه
على الزوج لكثرة كرائه يعني وإلا تنتقل بلا نزاع قاله اللخمي قال ابن عرفة
إنما يلزمها الزائد في الكراء إن كان ما ادعى عليه يليق بها كالحبس حيلة فهو
قول ز لو اسقطهم من يطلب سكنى الحبس نظر فإن أسقطها هبة منه وليس
للمطلق هبة سكنى المعتدة وأخرجها منه بخلاف حبس مسجد بيده فقول ز
فلإمام الفاضل ... هذا هو كلام المصنف والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقف على
جماعة أهل المسجد فيبقى وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته
فيها إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها والنظر لذلك لهم قاله ابن العطار ح قال

ح
العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره لأنه غرر لأن أجل
المشتري متى ينتقل بقبض الدار وإنما رخص فيه في
الريبة ح وقع توقع الحيض فهو أشد منه
أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة

ح
زوال

ابن ناجي واختلف اذا كان امام المسجد ومؤذنه يسكن في الدار المحبسة عليه
فقيل تحبس لغلة انه يبقى قاله بعض القرويين قال ابن عتاب وعليه
جرى عمل فقهاء قرطبة ونحوه لابن شاس وابن الحاجب تبعا له وقيل تخرج منها
ان اخرجها جماعة اهل المسجد قاله ابن العطار واقتصر على قوله
اكثر الشيوخ هـ ونحوه في عبارة ابن عرفة والمنتقى والجواهر وابن فتوح
عن ابن العطار فلا نفي ثم تركها الحبس معه كان زيادة وقول ز والعرف ان دار الامارة
لا قال في ضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم واكثر الشيوخ كعبد الحق وا
لباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قال ابن العطار ويعني
فرق بينه وبين مسئلة انه يبقى من حبس عليه دار سكنى انه دار على وجه انه جلسه
بخلاف انه مارده وانما هذا مذهب الحق والباجي وغيرهما قال ومنهم من قال اجارته
انه دام مكروهة والية ذهب ابن الماجشون ومنهم من قال كان او اكثر انه
دام لمجاهد في بيت الجمال وان دار انه مارده وبيت المال بخلاف دار المسجد واليه
ذهب ابن رشد وقول ز بان كانت حبسا على خصوص امام وشبهه فلا يبقى
فان كانت حبسا على المسجد المستأجر محمد في عبد رغ وغيرهم منهم مالك في ما ابن عرفة
بعد تفصيل ابن زرقون ونقله ابن عبد السلام وفيه نظر لان كونه حبسا
على المسجد مطلقا اما ان يوجب حق الامام ام لا فان كان انه وك وكلا فرق
بين كونها على المسجد مطلقا وعلى امامه وان كان الثاني لم يحق للامام ان
يسكنها انه باجارة موعلقة بل تخرج منها زوجته انه للامام اجله لمحتاج الى
اجنبي هـ وقال البرزلي بعد نقله قلت قد يختار الاول ويفرق
بين دلالة اجمالها بعد ودلالة التفصيل لانه ول صريح والثاني محتمل يقبل
التاويل ويضعفه اذا كان حبسه مطلقا ومؤنته في الحبس على انه قائم وجه
ما قال من التفرقة من طبع المعيار في مواضع منه ان ما حبس على المسجد لا يرجى
منه انه دام ونحوه كالمؤذن لانه مخلد بفضل على مصالح المسجد وبنايه ونحو ذلك
وما حبس على انه دام باجرة وحرة على كل حال وكام ولد يموت عنها
السكنى قول ز وليس لها ولا السبر معاله نص اللخمي اختلف في ام الولد يموت
عنها سيدها او يعتقها هل لها السكنى فقال ابن القاسم
في المدونة لها السكنى وقال في كتاب محمد
لا سكنى لها ولا عليها وروى اشهب ان ذلك لها وعليها وقيل الجلاب

عن حمور

وذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وذلك راي اصبغ انه رد اذ ذلك لهما وعليهما هـ نقله ابو الحسن زاد في **ضيح**
وحكى غيرهم قولا آخر بان السكنى هي لهما ان شاءت تركته وقيل ترك بهما
مكروه وغير صحيح في ان مذهب المدونة ان ذلك لهما وعليهما **وقول ز**
والظاهر انه لا يكون لهما السكنى حيث مات الا اذا كان المسكن لديه كما هو
انه غير منصوص وهو قصور مع ابي الحسن على قول المدونة وكلام الولد السكنى
في الحيضة ان مات لسيدها ما نصه الشيخ ان كان المسكن له او بكراء نقده
على ما تقدم في الحرة هـ وقول ز ولا يلزم معها مبيت الخ معه اخلاف قول المدونة
فلا يلزمه ولا احب لهما المواعدة فيها ولا تبيت الا في بيتها ولا اجر لها
عليهم الخ كما قال ابن عرفة بعد **قلت** قولهما ولا تبيت
الا في بيتها خلاف نقله ابن رشد عن المذهب لهما السكنى في الحيضة في غير
بيتها من عتق او موت هـ وكذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز لهما ان تبيت
في غير بيتها مات السيد او اعتقها هـ **كلام تنبيه** التشبيه انما هو في النفقة
لا في السكنى بدليل اشتراط الحمل اذ السكنى لا يتوقف وجوبها على وجود
الحمل لدخولها في قوله قبل والمحبوسة بسببه فاشتراط الحمل في كلام المص
دليل على اخراج السكنى من كلامه والله اعلم **ونفقة ذات الزوج**
ابن الحاجب وفي الغلط بغير العالمة ذات الزوج قولان **غ** لشراحه في صفة
العزل ثلاث عبارات الاولى لم يحملها ومن التي في **ضيح** وبها وقعت عليه من
نسخ ابن عبد السلام ولم اقف عليها لغيره **الثانية** على الزوج او
الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيها **الثالثة** على زوجها
او عليهما ومن اثنتي عشرة ابن عرفة والقولان على الاخير حكاهما ابن يونس
الاول عن ابي عمران **والثاني** عن بعض القرويين ورجح ابن يونس
الاول بما ابداه فيتصل عليه او يقول تزدد والله اعلم ا

فصل ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع
عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو بلعان والمعروف
لانه للملك لا الموت المفقود وجعل القرافي في جنسه طلب براءة الرحم لانه
استفعال يخرج استبراء اللعان لانه يكون لا مع طلبها هـ قال **غ** لو حذف لا لطلاق
لسلم من جعل القسم قسيما لانه وجملته ما يرفع العصمة هـ ومما قاله نظر يبين
قبل قوله فيرد على التعريف المذكور انه غير مانع لصدقه بعدة الوفاة ام الولد

م
عدات

بعد موت سيدها مع انها عرضة على المشهور لما ذكره ابن عرفة ومعونة مع
المدونة وقوله والموروثة يعني اذا مات شخص عن امة فلا يطأها الوارث حتى يتم
ولدها حتى يستبرئها لان ذلك لم يكن لرفع مخصة بالموت وانما هو لرفع الملك
وهو الظاهر قاله اللخمي وقال ومراده باستبراء اللعان الاستبراء الذي يفعله
الزوج في زوجته ليعتمد عليه في نفي ما عسى ان يحدث من حمل او ولد فلعان لما
اذا اراد ان ينفيه عنه وخالف وسوءه قد ثبت في عينيه كما يكون لنفي فيه اللعان
فانه عمدة لا استبراء لما هو منصوص عليه في باب العدة وحد ابن عرفة لها صادق
عليه ايضا ولانه مطلوب شرعا كطلب ذلك والمطلقة فلا يتوجه اعتراض على
القرافي لو كان معنى الثاني هو المراد لخلاف الاول فانه غير مطلوب شرعا والمراد
الزوج يريد ان يفعله لما عسى ان يكون لما فيه والمصلحة وقد يقال مراد القرافي
الطلب اللغوي وهو حاصل من الزوج في استبراء اللعان فلا يخرج وبما ذكرناه
تعلم ما في كلام عج في شرحه فراجعه متاملا **يجب الاستبراء بحصول الملك**
قال عج ما نصه شمل انه يجب الاستبراء بالشروط المذكورة اشترائها للوطء او
للخدمة وهو خلاف قول ابن عاشر الذي يظهر لي انه انما يجب في التي يراد وطئها
او ثمنها او نحو ذلك عليه او رفع اشتراكها وما قاله ابن عاشر هو الظاهر
وعبارات الائمة تفيد الجواب ومن اشترى امة يريد وطأها فلا يطؤها حتى
يستبرئها بحيضة **وفي المعيار** ما نصه واستبراء الامة في البيع
واجب لحفظ النسب ثم قال فواجب على كل من انتقل اليه ملك امة ببيع او
هبة او بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها ان لا يطأها حتى
يستبرئها رفيعة كانت او وضيعة ه وفي الشبهات ما نصه الاستبراء لتمييز
ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فمن لا تتواضع ممن لا يطأ البائع برأسها ومعنى
من وخش الرقيق فحملها ومن لا تتواضع فيهن ولا استبراء الا ان يريد المشتري
الوطء فواجب عليه ان يستبرئ لنفسه لما لعله احدثته ه وفي المعونة
ما نصه ومن ملك امة واراد بيعها فعليه ان يستبرئها قبل البيع وعلى المشتري ان
يستبرئها قبل ان يطأها ه فيحتمل انه لا يستبرئ المشتري الا اذا اراد الوطء
والبائع لا يستبرئ الا اذا وطئ وكذلك سوى اللخمي يستبرئ في المسالة لاجل
الا اذا اراد الوطء او التزويج لما ياتي والله اعلم وانظر شرح ابن عمر وقول ابن شمل
ما اخذ بالقيمة ورأيت الكعارة الذي رأيته في نسخ صحيحة و صح ما اخذ بالقيمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالغين والنون لا بالقاف والياء ومثله في غ أي لم توقف البراءة فقول ز يمنعه
وجود أن الشيء صفته فيه نظر فإن عبارة ابن الحاجب كعبارة المص ومع هذا في ضيح
شرطها أربعة وقول ز وكجميع مشتر فيه لعله لو قال وكشراء فيه لكان فعلها قبل
غيبة المشتري لكان أصوب وأوضح ولم يجز وطؤها فيها حد قول ز وامتنع
وطء زوج فيه نظر وإن كان في نفسه صحيحا لأنه ليس من صور حصول الملك بل من
صور زواله ولذا لم يذكره ح أنظره وقول ز وتجب مثل هذا فيما إذا اشترى زوجته
فلا يستحق فيه نظر لأن وطئها كان مباحا في نفس الأمر لأنه كان بالنكاح
استحقت أم لا فعم أي إذا استحقت بعد أن وطئها بالملك في مسئلة ابن
أبي زيد بعينها لأن نفيه لا يقتضيه كلامه تأمله ولم تحرم في المستقبل هذا
القيد ذكره ابن يونس وغيره وبحث فيه ابن عرفة بأنه غير محتاج إليه لما تقدم
أن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء ونحوه لا يجب هنا وأيضا فلا يجب
استبراء ولا للتزويج لأن تجويز البائع لا يجب استبراء فذكر هذا القيد الشرط
غير محرر والله أعلم وإن صغيرة أطاقت الوطء قول ز كبنت تسع سنين
له قال في ضيح فيما تقدم وقول ز وكذا نفقتها له عليه غير صحيحة بل
نفقتها في استبرائها على سيدها لأنه يدل عليه ما تقدم على الغلط
ولو حملت لعدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار في لحوق النفقة على الولد
هو على كون الولد لاحقا به لأن المدار في السكنى على كونها محبوسة
بسببه والله أعلم وقول ز مستغنى عنه بقوله بحصول الملك لأنه يستغنى
عنه بحصول الملك لأنه يفيد أنه أعم فهو مندرج تحت ما قبله وما بعده وإن
تقدم له أنما معه لأنه مستغنى عنه بقوله أو رجعة وسبي ومعراية في ح
تأمله فلا معنى غير صواب أن يبعثها أو زوجة قول ز الأولى يقطع بالتقاء
وهو يعني الصواب إسقاطه هنا لأنه مستثنى لأن الموضوع الفعل فيهما فإن
أراد القطع بالفعل وهو بعد فيهما فهو أعم من استبرائها وقول ز فيجب لما لم
عرفة وغيره ما ذكره غير صحيح وقد أراد ابن عرفة لما قبله ونصه وفيها
يجب لإرادة بيعها ربها من وطئها أو لا ولثبوت حملها إن وطئها أو زنت أو ابتاعها
من لم يتبين وطؤها بمنزلة أو وطئها أو زنت أنما يرجع لقوله ولثبوت حملها
يرجع لإرادة بيعها وإن كان فقوله إن وطئها تكرار مع قوله من وطئها أو لا
الحاصل أنه إنما يجب الاستبراء في البيع لأجل وطء المالك وفي التزويج

يجب من كون الحالة وغيرهم هذا الذي يدل عليه كلامهم والعرف ان النكاح لا يمنع في المستبرأة
مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير الحالة وتقدم وان اشترى
معتدة فلا كلام وبان في قوله ولو مواضعة تأمل **وقبل مدة فسيرها** قول ز
فالغالب في كل مدة الشهر يكفي الخ فيه نظر بل اذا اثبت به لستة اشهر فاكثر من وان الثاني
محو بالثاني ونحوه فلا يفيد اذ لا تدعي الغاية في وجه النكاح كما يأتي وصرح به ابن
الحاجب في التداخل حيث قال هذا حكم النكاح واما الغاية ففي انه هل يحل محل
الاستبراء ه وقول ز وكذا ببيعها لا يجوز للمشتري وطؤها فيه بيعها من غير استبراء اعتمادا
على دعوى البائع وفيه نظر بل لا يحتاج في هذا الى عينا لما تقدم وانه لا يجب الا
ستبراء لان اراد البيع لا في المرهونة ومعناه غير موهوبة للبائع الذي تأمل
وانفاق البائع والمشتري على واحد قول ز وقبل عقد الشراء او بعده
لانه يتبادر من النقل ان المراد استبراء او بعد قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينبغي تقريره
مع المواضعة لانه تبقى والله اعلم وقول ز فيجب استبراء وهما قبل ان يحلها او يبيعها
لانه تقدم ما يدل على بطلان قوله او بيعها فلا نكر وقول ز وان كان لا يلحق به
لو استلحقه لا وقال فان كان لا يلحق به ان يورث الشبهة لم يجز الخ فيه كلام
او نحو والله اعلم **اوسد الفضاء** قول ز كما حمل عليه الشراح فكان حمله
عليه هو الصواب ومعونة المدونة ومقابله لاشهب وقوله ويصير فيها نظرا له
فيه نظر بل لا نكرار لان قوله الخ تمر وهنا هو مجعو ما هنا انه هو فيها لا تخرج
لا استبراء فيها ومعنى فيمن تخرج وفيها انه استبراء فلا نكرار وقوله او كلا
ملكها مبني على ما قدمه من وجوب انه استبراء على البائع فيها اذا زنت وقد تقدم
بطلانه وان الحج يجب مع تحقق زناها فاحرى مع سوء الظن لحمل المصنف عليه
معناه صحيح والله اعلم **او للغائب او مجبوب** قول ز فلا يبيعها واحد منهما
حتى يستبرئها الخ غير صواب لما تقدم فيمن زنت ان البائع لا يجب عليه استبراء اما
اذا وطئ وعزوه لـ **قت** لا يصح ايضا ونصه او كانت للغائب والموضع الذي هو فيه
ويبيعها يجب استبراؤها فهو صحيح في ان المراد يجب استبراؤها بعد البيع بان
يستبرئها المشتري وهو صحيح فليس فيه ما ادعاه من ان البائع يستبرئها تأمل وح
يتعين حمل كلام ز على ان المشتري منهما يستبرئها وبه شرح **ق** و**ضيح** وغيرهما
والله اعلم وقول ز وكذا اذا قبل بيعه الخ فيما تقدم ايضا **وبمرتاب بجس** قول ز
حيث يجب الاستبراء على مدونة لو كان حيلة فقد علمت مما تقدم انه يجب

لاستبراء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ان يستبرأ عليه لو كان حيا لانه اذا وطيها لقوله كم لوطئ وانه ان يبعها او زوجها
لا لاكن في معد العتد هنا نفي بل لا بد في وجوب ان يستبرأ بموت السيد بين ان
تكون ان مدة ام ولد او قتل او في الميت بوطيها ام لا كما في ضيح ونصه وسواء اقر السيد
بوطيها ام لا **ابن عبد السلام** ولو قيل في المدبر ومعتقه سيدها ولم
يقر بوطيها لا تحتاج لاستبراء لما بعد ان كان سيدها او حاضر او ان كان بعيد ان لم يكن
ايها المواتين بولدهم يلحق بسيدها فلم يبق ان يستبرأ الا لسد الذرائع وفيه ما
قد علمت هـ **او ولد بعتقه** قول ز واعلم ان حكم ما بعد قتل منهما الى قوله في التفصيل
بين الموت والعتق انه يستانف في الموت مطلقا وفي العتق ان كانت ام ولد هذا
معنى كلامه وهو غير صواب اذ المعتق لا تستانف في الغيبة لا في الموت ولا في العتق
فيه ضيح في قول ابن الحاجب واستانفت اد المعتق وام الولد في الموت معا ولو كان قبل يسير
ان معتقه على انه لا يقدم منها ما نصه قوله ان معتقه اي في معنى الغيبة التي على
انه لم يقدم منها ما اذا كان سيدها وادعى صحيح في ان مدة وامد في ام الولد ممثلة لها لحمد
وقد يقيمها وان مات السيد وهي في اول دم حيضتها او في اثنائها كما ضي بعدم كثير ا
ثم مات فلا بد لها من استيناف حيضتها بعد موته لانها قدمت وكونها قدمت **قال
ابن عرفة** وهو المشهور ونصه في كون حيضة ام الولد بعد موت السيد عدة
او استبرأ ان قول المشهور ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون على اجرى رواية
ليس نكاحها فيها نكاح في عدة تحريم وقول ابن القاسم لها الميت فيه بغير بينها
هـ **وان تأخرت** اعلم انها ان كانت ممن دمها انها لا تحيض الا بعد تسعة اشهر فلم
يختلف قول ابن القاسم انها تستبرئ بثلاثة اشهر وان كانت لا تحيض الا بعد
ثلاثة اشهر **فاختلف قول ابن القاسم**
هل تنتظر الحيضة او تكتفي بثلاثة اشهر ابن عرفة ومن تحيض الا لاكثر من ثلاثة
الى تسعة في كونها ثلاثة او حيضتها سماع عيسى ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض
الا لاكثر من تسعة اشهر فثلاثة فقط هـ وعلى كل حال فلا يصدق به قول المص وان
تأخرت وانما ينبغي تصويره بما اذا كانت تحيض في داخل الثلاثة اشهر فتأخر حيضها
فتكتفي بثلاثة اشهر وبيان انها حرة بان الحيض عنه وفيه مدخل في الريبة
لانه انما يتبع فيه لبد بالحمل **قال بعض الشيوخ**
ويحتمل ان يراد بقوله وان تأخرت التأخر عن المعتاد للنساء وهو الحيض في كل
شهر فيشمل كلامه من تأخر حيضها عن وقته المعتاد ومن تأخر عن الثلاثة الى تسعة وبه

يصور

ع
بلا ثلاثة وان اكتفى بالثلاثة في معتدا
علم بالاحرى انه يكتفي بها ايضا فيمن تحيض
الحيض لا من ستة اشهر لتسعة اشهر

بعد التحقيق في كلام الأئمة والله أعلم وقول ز فيكتفي برؤية الدم أنه بمقدار رما
كانت تحيض له هذا معناه والله أعلم وأصل هذا الكلام لعج فقول عج والمستحاضة
التي هي الجاعة المميز بعد ما تقرر لها عادة تعمل على عادة نفاسها فإن كانت
عادة نفاسها أن تأتيها الحيضة إثر بعد ثلاثة أشهر تستبرئ بثلاثة أشهر ومثلها
هـ تج ولم أر النقل فيما قبله عدم كونه كذلك ونفي النسا فقول ز فبعد خمس فلا بعد
أولاد فقوله وإن تأخرت الى قيد زائد على ما قبله نقل ق أنه يرجع للمستحاضة
أيضا ونصه عن ابن رشد وأما إن كانت أمة ممن تحيض واستحاضت أو ارتفعت
حيضتها بمرض ابن القاسم وغ إن ثلاثة أشهر تجزئ إذا انقضى الجعل فلم يحرم فيها
حملا هـ ومعه هنا معرفا نقله بعضهم عن المدونة فانظره فإن ارتبت فتسعة
ابن عرفة فإن ارتابت بحس بطن فتسعة أشهر فلو استشكل بالبطن أن زال الريب بها
قبلها حلت وإن بقيت لم تحل فالتسعة لغو قال جار ابن عبد السلام
بأن التسعة مع بقاء الريبة دون زيادة تحلها وإنما اللغو هذا إذا بقيت الريبة
أو زادت وقبله ابن رشد وقال إن زادت بقيت لانقضاء الحمل هـ بقول ز فإن
زالت الريبة حلت وإن مكثت لا صوابه فإن لم تزد الريبة حلت وإن مكثت
أو أعتق وتزوج صح لا وهذا أولى أصح وإن استبرأ إنما يكون على الوجه
الفاسد وسمعت ممن أثق به أن في المسألة قولا آخر بأنه استبراء ولم أره أن
ومعنى الصحيح لغيره من ولد بوطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين
على المشهور روي ولد بوطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا باللعان هـ ونقله لوح ابو
الحسن هذا بقوله لما علل عدم الاستبراء فيمن اشترى زوجته فإنه
كان فيما يتأتى فيه كان الحمل من الزوج ما نصه وقد يقال له فائدة في تمييز من ماء الملك
وماء النكاح لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلعان وفي الملك ينتفي بغير
لعان أولا أنه اختلف إذا اشتراها وهي حامل في هذا الحمل هل تكون به أم ولد
أم لا هـ وقد عزاه ابن عبد السلام
لبعض شيوخ الجلاب فانظره وقول ز وكذا إن لم يقول وإن قبل البناء إلخ
إلا أنه المقابل ومقرأ بكنانة إنما يرجح أنه يستبرئ إذا كان الشراء قبل البناء
بناء على أنه بن عرفة وأنه خلافه قبل المشهور البناء فيه والأئمة في
ضيح فقال إن خلافه قبل وبعد وكلامه أتم مما قبل قبلها
على أنه شيء فأنه فخف مختلفا بأن فلا يرفع بعد البناء أن يكفي كون الولد

اللهم صل على سيدنا **محمد** وآله وصحبه وسلم

من وطء الملك فتكون به ام ولد اتفاقا ومن وطء النكاح فتكون به ام ولد
باختلاف وعلى هذا الجمع فلا يختلج اي تضطرب عبارة المص في انه يستبرئ بعد
البناء اي عند ابن كنانة وكلا الجمعين صحيح وانظر علة القولين في **غ** **بعد**
حيضة قول **ز** وقيد وطء الملك معطوف على قول المص بعد حيضة
اي لحصول ما ذكر من البيع ونحوه بعد حيضة وقبل وطء الملك **او حيضتين**
قول ز وهو راجع لما عدا العتق اذ ولا في العتق بان اعتقها بعد
حيضتين فلا يحل لها التزويج بغير استبراء لما مر من ان العتق لا يوجب استبراء الا
اذا لم يتقدم قبله استبراء وانه فلانه لا يوجبه ومعناه في القن واما ام الولد
فقد مر ان عتقها يوجب الاستبراء مطلقا تقدمه استبراء او لا كما اخرجه بقوله
او حيضتين راجع لغير العتق لان كلامه هنا انما هو في القن وقوله انه اذا حصل
ما ذكر في مدة لا تشك بحيضة ومعنى كيان لمعنى العطف في قول المص او حيضتين
وقوله فلا يختلج في استيناف كلام ومعناه فلا يختلج القن
اذا اعتقها وليس هو الا انه ذا التي قبله فتامله **ومعناه ان تمضي حيضة**
استبراء اعترض على المص بان هذا انه ول ليس قيلا ويلا وانما هو قيد لمحمد
قيد به المشهور وخلا رجلا عن التاويلين والتاويلان انما هو في تفسير معظم
الحيضة ما هو فيسره ابن العطار وعن ابن ميسر بكثرة اندفاع الدم وفسره ابو
بكر بن عبد الرحمن بانكثر ايام الحيضة انظر **طفي** وقول **ز** وسكتت المدونة عما
اذا انسا وبانه صوابه ان يسقط هذا انه جار على ما نقل ابن عرفة عن محمد
خلاف ما نقل عنه المص وجرى عليه هنا فتعقبه ابن شاس فانه انما نقل ابن شاس
عنه ان الشراء في اول الحيض يغني عن الاستبراء ما لم يمض قبله قدر حيضة وهو
الذي ذكره المص قبل والذي نقل ابن عرفة عن محمد تقييد للمشهور وهو ان
الشراء اول الحيضة يعتبر ان تاخر عن الشراء قدر حيضة ما لم يتقدم الاكثر
منه قال ابن عرفة ولا نص ان تساويا
وهو ما يقيد فيه تفصيل رضا وانه **طفي** لعوك في فقد علمنا ان **ز** هذا
الكلام في غير محله راجع نحو بزالة في **طفي** **ويستحسن اذا غاب عليها**
مشتر بخيار قول **ز** وكذا الغير الى في **ح** بعد نقول ما نصه كلام المدونة
وما نقله اللخمي عنها ان استحسان استبراء انما هو اذا كان الخيار للمشتري
فقط وكلامهم ما نقله عن ابن الحاجب وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار له

او لاجنبي وكذا ايضا ظاهر استحسانه هو انه كلام وعلى هذا انه كلام حمل الشيخ
كلام المدونة ثم قال ونحوه للبساطي وانه هو فقهي ويمكن ان يحمل هذا انه كلام
وقول ضيح خليل وابن عرفة في حمل المدونة على الرجوع في مسئلة الخيار لاسيما اذا
كان الخيار للمشتري هـ قال بعض الشيوخ قلت
قول المدونة اذ لو هلك المبتاع لقد بات له الخيار الذي يعلى ان انه استحسان
للاستبراء انما هو حيث يكون الخيار للمشتري فقط وهو كذا هو هذا او صح ويدل على
ذلك ان الخيار اذا كان لاجنبي او للبائع ومات عليها المشتري فلانه ممنوع من و
طيها شرعا ولا يلزم فيه اذا انوطيها وطئها لانه لاخيار له ولا فلا مانع من اعمى
المانع الشرعي فيلزمه انها اذا كانت تحت امين يلزمه انه استبراء وهم لم
يقولوا بهذا بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره لم يستحسن انه استبراء في غيبة
المشتري عليها لانه ممنوع منها شرعا وانه يتبين اختياره بوطئه هذا الشيخ
بمعناه ومن هذا هو قول المتن لخيار له هـ وتتواضع العلية تتواضع بضم التاء
مبنيا للمفعول وقد استعمل معنا الفعل تفاعل متعديا وهو قليل والعلية قال
عياض علية الجوار بسكون اللام وقيل بكسرها وتشديد الياء والاول اشهر
قاله في كتاب العيوب وعلى الاول هو بسكون الامر مع كسر العين قال الشامي
انها جمع علية بفتح العين وكسر اللام وشد الياء كصبية وصبية ويجوز في
المتن ضبطه مفردا او جمعا وفي كلام ضيح نظر وقوله وتتواضع العلية اي ولو
بعد ان يستبرئها البائع قال في المدونة وان وطئها فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لا
ثم لابد ان يتواضع الرابعة من المواضعة بحيث ان استبراها لاجل الاحلال ومعنى الوخش
التي في بيعها فلا مواضعة فيها ان استبراها البائع ولذا قال ابن عرفة او وخش
غير مستبراة ووطئ ربها وقال ابو الحسن اذا استبرا الرابعة فلا بد من
مواضعتها واما الوخش اذا استبراها فلا مواضعة فيها هـ وقول زوجها بخلاف
ومع الظاهر ان اصل هذا انه يستظهر له ح قال بعض الشيوخ وفيه نظر
فان الوضع عند غير المالكية غير معتبر شرعا وذلك غير مواضعة كما يدل عليه
رسم ابن عرفة لها وقول المعترض ان المواضعة ان توضع الامة عند امين يدا او امراة عدل
حتى تحيض ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وابي الحسن والمتيطي والموجز تنبيه
قال المتيطي فان ارتفعت حيضة الجارية وكان على المبتاع او بها وارادا الفسخ فقال
في المدونة لم يجز ذلك الا ان يكون للمبتاع فيه اثر شيء اولا فتكون بيعتان في كتاب محمد بعد

الشهي

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

الشهري وفيه ايضا بعد اربعة اشهر لقال بعض اقوال قال الباجي والمشهور من المذهب
انه اذا اتى من ارتفاع الحيض ما فيه ضرر على المبتاع ان له الرد وانه ان تمادى فسبيل
الرد في العيوب ورفع حيضة استبرأ قال الشيخ على الزهمار فمقتضاه ان الترجيح لهما
عنده واحد في ق عن ابن عرفة واحج ان التونسي وابن محرز على الخلاف في التعذيب لكم
الظاهر وانه جماعة هم ولا شك انهما قبل المازري والتونسي جماعة بالفسخ ثم اللخمي فجعلا
وزعم ان كالمردودة بعيب او فساد كلام المدونة هنا يدل على ان تنحوه
المه اجماله وكذلك في مختصره ونصها ومن باع ارضعة رابعة ثم تقايلا قبل
النقد فلا استبراء عليه وان اقاله وقد غاب عليها المبتاع فان اقالته بحضرتهم
ابلا مالك يمكنه فيها ان يستبرأ فلا يطأها البائع الا بعد حيضة ولا مواضعة
على المبتاع فيها اذا لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها
على ثبات البيع والمحوز ثم اقاله قبل مدة ان تستبرأ فليستبر البائع لنفسه
ايضا وان كان الامداد مع ان يغبن البيت اثبات قاله على استبرائها فلا يستبرى في
البائع اذا ارتجعها قبل ان تحيض او بعد مدة عظم حيضها ولو كانت عنده امينة
فلا استبراء عليه في انه قاله قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند انه يبين
ولو تقايلا بعد حيضة عند انه يبين اوفي اخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة
ضعة لتمامها ابا [illegible] ان يقبلها في اول دمها او معظمه فلا استبراء عليه ولا
مواضعة فيها كبيع مؤتنف ويجيء وكذلك في بيع الشقص منها وانه فالذي
منعها قوله وان كان الامداد مع الرابع [illegible] بعد الحلة بعد الوقوع والنزول
قال ابو الحسن يدل عليه قولهما بعدهم واكثر ترك المواضعة واتهام المبتاع
على انه ستر او قوله او تقايلا بعد حيضة عنده انه يبين [illegible] فقضيته انها
بمجرد دخولها في ضمان المبتاع تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يغب عليها
المبتاع **قال ابو الحسن** قيل لم اوجبت فيها على البائع ان يستبرى في
لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع اذا اقاله في اخر دمها ومعه لم تحل
للمشتري حتى تخرج من دمها قال لانها اذا دخلت في اول الدم حسبتها من
المشتري وقد قيل انه يقبل ويمنع منها ما يمنع ان هل يجد زوجته اذا [illegible]
ولانها قد تحمل اذا اصيب في اخر دمها ولا [illegible] قلت انظر ابا [illegible] وفي المنتخب
قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية فتبعته فردها بعيب فان كانت
خرجت من المواضعة وصارت في ضمان المشتري فعلى البائع ان يستبرئها والمواضعة

ح

أمة

فيما له زيد للمشتري وضمانها منه وان ردها قبل ان تخرج من المواضعة فلا مواضعة فيها
وليس على البائع ان يستبرئها لانه لم ينفسخ وان لم يغب عليها المشتري كذا في المدونة
وابن الحسن والوجه في ذلك ان البائع انما وجبت عليه المواضعة لان
الحمل ينقص ثمنها كثيرا لانه حملها او من البائع فلذا اوجبت فيها وان لم يطأها البائع
وحاصل ما تقدم انه لا مواضعة في المقال منها او الاحرى ودية تجب ما دامت
في ضمان البائع ولو قبضها المبتاع على وجه انه مالكه وغاب عليها فان خرجت من ضمانه
نه وعلى المبتاع المواضعة الا ان حصلت له قالة او الرد في اول الدم فيكفي عن
المواضعة والله اعلم قول ع انظر استبراء المدونة فان فيه ما يخالف مفهوم
كلام المولف هو بقال عليه وكذا الخالف منصوصه فتامله وقول ز دخلت في ضمانه
نه بالعقد صوابه باول الدم لما تقدم في كلام ابي الحسن وقول ز في العتبية
على المردودة لعيب او نحوها فيه قبل ... والتقييد وحاصل كلام ع ان
المستبرأة ثلاثة احوال **الاولى** تدخل في ضمانه بالقبض
انظر فلو معناه ان غاب المشتري عليها فيها المواضعة وان لا فلا مواضعة
الثانية التي اختلف هل تدخل في ضمانه او لا تدخل في ضمانه الا برؤية الدم
وهي التي تتواضع وعلى الثاني اذا اصاب عليها مثل رؤية الدم فانه يجري فيها ما جرى
في المقال منها والمعيبة وعلى القول الاول يحتمها حكم الاولى في التفصيل **الثالثة**
التي لا تدخل في ضمان المشتري الا بكلام الولد ومعناه الا غاب عليها فيها لانه
مستبرأة فيه ولا مواضعة فيها لعدم دخولها في ضمانه وان لم يغب عليها فلا
شيء فيها واما المرتجعة فليست بكلام الولد بل فيها المواضعة للعرف الذي ذكره
عن ابن يونس هج وانظر النقل في ذلك **فصل** قول ز في توضيحه الجمل
وتفسيخ قت ولكنه يلزم جعل الواحد معنى التقييد ووقع في عبارة ابن الحاجب
لا لكونها بصورا لانه في عدتها على عدة في بعض صورها ولذا لم يمثل له ابن الحاجب لانه
بعد على عدة ثم اشغل لغير ذلك بقال واما سواه فلا فيما لانه جلي والموقع
الصور فلا يحسن في كلامه التقييد **فائدة اي فيما فيتزوج غيرها**
ان هي امرحب قبل تمام عدتها قول ز ليلا يخالف قوله انهدم الاول ان اذا اقلنا ان
لبعضها الاول على حمل ما مضى له حكم الاول بما قررته اولا وانه فلا يخالف العدة وهو وجه واخ
وقول اذ لا يهدم الثاني الاول لان الظهر التي فيها انه فصله فيه نظر لان ظهرا انه فصله
داخلة في قوله وابتدات بغيرهم ولو كان الانفصال عن الاول بما تقدم له ان المراد وابتدات

بعينها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيرجع الى حمله اخرى يعني في صور الانفصال تأمل ثم حمله اخرى على كل حال ولو كان الانفصال
معها ولا كان الشيء دفع تمييزه تمييزه وحركه وانما ينبغي ان يحترز بقوله فحالبة على
الرجعية اذا اراد ان عليها طلاقا اخر قبل الرجعة فانها تبني على العدة الاولى ولو كانت
ثالثة فبني عليها والله اعلم **كمتزوج بائنة** فقول ز والمعتمد ما يفيده ابن عرفة
ومن وافقه ان عليها افتتاح خليف لا ضعفه ابن الحاجب مقتدا وعزي **مع** التضعيف
لابن عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ونص ابن الحاجب وكالمتزوج زوجته البائنة ثم
يطلقها بعد البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها تستأنف وروي عن ابن عمران قبله
ما تقدم انه حليف وضعفه **وفيها** ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاح جديد
زوجها بل بناؤه فيلزم ما ثبت قبله فيه لزوم اكمال اخص العدتين وبعده عدة من ثاني
الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي عن ابي عمران مثلها والكامل
وضعها للعدتين ثم **وكمعتدة الشهر فلا يشترط** انتهى عند ابن الحاجب انه مهما اختلف
السبب فالواجب ان تنشأ وهكذا عند ابن ع وقد اعترض **ق** على المص بذلك لكن
بناء المص على ما قاله في **ضيح** وان حقيقته ان نصها انما تكون فيما يمكن فيه
التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن انه متأخر والمص نظر الى حقيقته انه فيما يمكن
عمن عنه **وكمن تزوج وان لم يمس** **اعترض ابن عرفة** تمثيلهم
بعدما تجرد الرجعة من المتقدم للاول مما اعترض بقوله وكمتزوج بائنة
بان البناء فيه من المتقدم للاول بما قاله بعد من موت او طلاق **واجاب**
بعض الشيوخ بان الموجب قبل تمام العدة موجود في كل منهما فصحا ولم
يقع التمثيل بهما الا لمعنى وانما يتم الاعتراض لو مثلا بهما للموجب قبل
تقدم الاول فتأمل **وكمعتدة وطئها المطلق** فقول ز وهو او امته فيه نظر
بل يجب تخصيصه بالثاني لان الامة تعتد فراق واستبراء ملاحظة ما ذكرناه
بل يستقبله عقب الطلاق وقيل ان تحيض فلابد من قرء بين تحال عدة تعلو ولا يتقدم
انه ول تنبه **وكمشتراة معتدة** فقول ز فان لم ترجع فلا استبراء عليها الا
للغير بالحيض كلامه في هذا المحل لان ما تقدم انه لا استبراء على المعتدة مقيد لي
انه لا يطالب بعد ما دامت معتدة فاذا تمت عدتها نظر فان وجد معها ما تستبرى به
فيها حلت وان نظر استبراء ولم يلزم انقضاء تحل انه بانفصالها ومن المر ا د
عندنا ومن كلامه ان ارتفعت حيضتها في طلاق او وفاة او لم تقع لا في عدة
وفاة فان كانت في عدة طلاق اندرج الاستبراء وقد علم بعد الحلف من باب العدة

معتدة

وقول ز لارتفاع حيضتها له لعدة مرجيه غير صحيح فتأمله **وقدم وضع حمل ان**
قول ز وأما ان كان الطلاق فتأخر عن الغسل فلا يعتد معه الخ عنه عيني وأمرأته
وفي بيان بكون الطلاق متأخرا أو متقدما قاله أبو علي ونقل ما يشهد له وقول
ز بعد منه الحمل الذي يليق نفاسها معه تعتد بالحيض أو بحيضة بعد الطلاق فلا
بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع كما صرح به ابن رشد ونصه لا خلاف في أن الحامل التي
لا يدري هل الطلاق بعد الوضع فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم تحل ح فلا بد لها ومثله
في ضيح **قلت** ونحوه في سماع أبي زيد **قال ابن عرفة**
قلت قوله ابن رشد وقول ابن القاسم في بعد السماع تخرج الأقدم نقلا سماعا لا يعتد به
حيضة خلاف قول ابن محرز وقول محمد لا بد لها من ثلاث حيض بعد وتحسب ما في نفاسها
فرارا وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم منه **ومستولدة**
متزوجة ان مات عليهما اقصى الاجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه قاله الشيخ
القلشاني وقول ز ومات عنها بعد وهذا الصواب أسقطه قوله بعد وهو
إذا لم يشترط في أنه يستبرأ أو الموت عدة واستبراء تقدم قبله بل لا حاجة لهما وقول
ز التنبيه وهو مشكل مع ما تقدم في أنه يشكل ذكره ابن يونس وأجاب
عنه بأن ما تقدم في غير أم الولد ونصه يلغيه من غيره وأمر من الغير وبين أنه على
قول ابن القاسم الذي يرى أنها تحل بعد ثلاثة أشهر بلا حيضة عليها وإن كان بين
الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال لأنها تعتد من أحد الموتين أربعة أشهر
وعشرا فإن عدمت الحيضة فتنتظر إذن على ثلاثة أشهر التي تحل بها **ابن محرز**
ومن الذي ذكره غير صحيح لأن الحيضة في أم الولد وإن سبقها وتعقبه أيضا بما عبر
لقول أنه إن كان يعلم مضي أن له قدم **ولما ذكر ابن عرفة**
المسألة عن سحنون قال وفي قول سحنون خلاف قول ابن القاسم في الأمة
المبيعة يتبع حملها بعد ثلاثة أشهر وعلى أصله لا حيضة أم الولد بخلاف
أنه نقله عياض عن بعضهم وابن عمران مع غيره الخ

الرضاع

بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وفي فعله قال في المصباح رضع من
باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون
بهما **وعرفه ابن عرفة فقال** الرضاع عرفا وصول لبن
آدمي لمحل مظنة غذاء آخر ثم قال تعريفه بالوصول الشامل للوصول
من الفم وغيره بقوله لتحريم بالسعوط والحقنة ولا دليل أنه مسمى

وسمع أبو زيد ابن القاسم من طلقت امرأته مجملة فلا بد لها حتى تضع فإن انتظر زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع فهي قال ابن رشد ابن عرفة قلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ح
وإنما يقال لبان

أي ضاع هو كلا كان ينبغي أن يزيد في التعريف ومنعه واسع احترازا من العيب
وإن كان محمولا في ويفيد أيضا بغير الحقنة أما معنى فلابد فيها من الغذاء بالفعل
ولا تكفي الحقنة محمولا في **قال عياض** حكي أهل اللغة أنه لا يقال في بنات
آدم لبن واللبن لسائر الحيوان غير بني آدم وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم
هو وأنشد رأى نحو قوله **صلى الله عليه وسلم**
لبن الفحل يحرم قال ابن عبد السلام وعندي أنه إذا تتبع الحديث فلا يبعد حمل
ما فيه على المجاز والتشبيه **حصول لبن امرأة** قول ز لا الحلق ورده فلا الجرم ده
على المشهور ره ما ذكره من أن المعتبر في اللخمي هو الوصول للجوف هو الواقع
في عبارة الكثير وأهل المذهب والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن بشير
هو الوصول إلى الحلق انظر **ضيح** وقول ز عن ابن ناجي وكذا إذا تشلحه معزة الجعل
رفقه ذكر هذا ابن ناجي محمله في **ح** والظاهر أن الشعل معزة الجعل ... يكون الشعل
الذي نقله ابن عبد السلام هو الشعل في وجود اللبن وعدمه والشعل الذي أثبتنا به اللخمي هو
هو الشعل في الموجود نقل هو لبن أم لا فيشبهها برق وإلى **وصفته** قول ز
ويجوز أنه دخل من الولد لأنه فلبنها يحرم وهذا مقتضى ما ... ابن عرفة عن ابن رشد
ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام
قال ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطأ مثلها ... لأنها قد بلغت في معنى ما تقع
الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر
هو **يكون غذاء** قول ز الحقنة يفيد دون ما قبلها لا صواب وجعله الشارح قيدا
في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه **فتن** وهو غير صواب **ه** وفي
من أبي عمر المنصف الواحد إذا وصلت إلى الجوف تحرم قاله مالك وفي المدونة
يحرم الحقنة إذا وصل في الحولين ولو مصة واحدة ثم قال وإن حقن بلبن فوصل لجوفه
حتى يكون غذاء فإنه يحرم وقال ابن عبد السلام وشرط الحقنة مع كونه واصلا
إلى جوفه أن يكون غذاء وإلا لم يحرم قال **ضيح** بعد هذا ولم أر ذكر من أهل المذهب
أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه هو **أو خلط لا غلب** قول ز
على ما أخذ والمدونة ومع قول مالك اعترض ابن عرفة هذا العزو ونصه بعد ذكر
الخلاف في الخلط وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين خلطا مطلقا والحال المغلوب
منهما كالطعام تخريج ابن محرز على أخذه لبن ذات لبن بعد زوج لهما ونقل عياض
عن بعضهم فيه واللخمي أحروي ثم قال ونقل ابن عبد السلام تخريج ابن محرز رواية

لا اثر فيه هـ الا ان يستغني ولو فيهما قول ز وسواء استغنى فيهما بمدة قريبة
او بعيدة منهما هـ عبارة محتملة وصوابه وسواء وقع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة
او بعيدة على المشهور ويشير لذلك بقول ابن الحاجب فلو كان في الحولين بعد استغنا
يه بمدة قريبة فقولان قال في ضيح يعني اذا فصل في الحولين فان لم يستغن فنشر
الحرمة باتفاق وان استغنى فاما بمدة قريبة او بعيدة فعلى بعضهم وان كان بمدة
قريبة فقولان المشهور ومذهب المدونة انه لا يحرم قال في الجواهر
الا ان يكون زمن الرضاع قريبا من زمن الاستغناء والثاني لمطرف وابن الماجشون
واصبغ في الواضحة يحرم الى تمام الحولين هـ فتحصل منه ان الخلاف انما هو في القريبة
لا مطلقا وان البعيدة فيها لا تحرم وان الرضاع بعده منبا عليه وقول ز بحيث
يصير اللبن غير غذاء له ابان بعد من الفطام اكثر من يومين وما اشبههما كما
يفيده قول ابن عرفة من اللخمي ولابن القاسم ان فطم ثم ارضعته امرأة بعد فطامه
بيومين او ما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد للبن كان قوتا له في غذائه قلت
مع ما اتصل به وهذا في الحولين وبعدهما قسم اعلم ان قوله الا ان يستغني
مقيد بوقوع الفطام فيما اذا استمر المولى الرضاع في الحولين او بزيادة الشهرين
فمحرم ولو كان لو فطم لا استغنى بالطعام عنه انه بعيدة نقله ق وابن عرفة
والله اعلم ما حرمه النسب قول ز واما البنت من الرضاعة فداخلة من دخول
البنت في محرم ابنه دون عمه ومعارضة السبع لا وجه له لانه غرحيه به مم والكلام
ضم لو فال واما البنت وغيرها من بقية السبع فانما يوخذ من من الحديث
الا ما استثني اعلم ان هذا الاستثناء اصله لابن دقيق العيد واعترضه ابن عرفة
فانه يكون مخلصا ان ان استثنا من العام بغير اداته ومن التخصيص انما هو فيما
اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته والعام في مسالتنا هو قوله صلى الله عليه
وسلم ما يحرم من النسب والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور بهن
لا شيء منهن بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال ولا اعلم من ذكر هذه المسائل على
انها مخصصة للحديث قبل زمن ابن دقيق العيد الا ابن رشد فعلى الا ان يكون احتلافا حكم مسمى
اللقب اللاقي وهو ام اخيه وام ابنك مما ند في المعنى لنسب التحريم وفي الرضاع ليس
ذلك وكذا في سائرها هـ ونص ابن رشد فاذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسري قبل
المرضع الى ولده وولد ولده من الذكران والاناث فاخته يجوز للرجل ان يتزوج
اخت ابنه من الرضاع وام ابنه وان علت من الرضاعة اذ لا حرمة بينه وبين واحدة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

منصوص لخلاف النسب هـ وعليه فكان انه نسبا لو قال انه كلام اجنبية بلا النافية
معرض انه والله اعلم فقد كالحرمة الرضاع ابن عاشر زيادة من الرضاع متممة بل لخلفه
لان حاصل كلام ابن دقيق العيد ان موجب الحرمة اللازمة لهولاء النسوة حيث
يعرض في النسب قد يوجد مثله في الرضاع وقد ينتفي فان جدة ولده نسبا حرمت ام
على كل حال لانها اما ام زوجته وحرمة ولده رضاعا اما امه من الرضاع فتحرم كا
لنسب واما ام اجنبية ارضعت ولده فلا تحرم فقد جعل المنتفي في معرض الضرر معه
موجب الحرمة اللازم لها حيث تعرض في النسب ولم يجعل المنتفي معه الحرمة من
الرضاع هـ **قلت** يصح جعل من في قوله من الرضاع ظرفية بمعنى
في مثل قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض فلا يعد فيتبع بحثه **وقدر الطفل**
خاصة **قول ز** فيحرم عليهم الى قوله فتحرم على ابيه الرضيع لا فيه
نظر بالنسبة لعمه وعمته اذ لا تحرم منهم على عمه وعمه الا الفروع الغريبة فلابد معه
فيحرم عليه بنو عمها مطلقا انها زوجة اخي الرضيع او اسفل منها تحرم عليه ولا تحرم
على عم وعمة **ولو بحرام** قول ز وان ارضعت ما ولدته من لبن زنى فيه نظر اذ ما ولدته
من ماء الزاني حرام عليه مطلقا سواء ارضعته امه لا كما في قوله ولو خلقت من مائه
فلو قال وان ارضعت بنتا من مائه فانها تحرم عليه لكان اولى لانها تحرم على الزوج وكذا ام وعمة
حرام عليهما على ما رجع اليه مالك وهو المشهور وقيل لا تحرم من رضعت من ماء الزاني عليه
وهو الذي يقول به مالك واخذ به عبد الملك وسحنون وما علمت احدا اصحابنا
قال لا تحرم الا عبد الملك ومن فعله صراح انظر ابن عرفة **وقال ابن يونس**
قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح او فاسد او محرم فانه يحرم فيه وقيل الرجل
والمراة وكما انه تحل له ابنته من الزنى فكذلك لا تحل له ان تكلم من ارضعته المزنى
بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك
يقول ان كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه وقبل مجلته ثم رجع الى انه
يحرم وذلك احب شيء قال وقال عبد الملك انه تقع بذلك الحرمة حين لم يلحق به الو
لد ان كان ابنته قال سحنون وهذا خطأ صراح ما علمت وقاله من احمد بنا
مع عبد الملك هـ من نسخة صحيحة من ابن يونس ونحوه في **ضيح** وبه تعلم ان اقتصار
م من كلام ابن يونس على ما يوافق عبد الملك انه موهم انه المعتمد ليس
على ما ينبغي وكذلك قال **ع** صواب لمة لو قال ولو بحرام لم يلحق فيه الولد
تامل وقول **ز** وما بعده في نشر الحرمة بين الامر تضعيف قاله بلبن امي الهك منه الصورة

لا تدخل في كلام المؤلف اذ ليستا محل الخلاف لان النص فيهما بين المرتضعين حاصل
وحيث اجتمعا معا في لبن امراة كاملا من حيث الجملة ولو فات بين المرتضع بالاولاد
واستدل له بعضهم معا لنص كلامه والله اعلم وقوله ولعل حقيقة العرف في الكلام
اي بعد ان امرضع ولبن الذي يميز لغة من خلق من ماء الذي وقد تقدم ولو خلقت
وما بيد ارتضع منهما من يضع اسم مفعول وارتضع واقع على الصغير اعني المراد
في بعضها واما المرتضع منهما بفتح الضاد فمعنى المبالغة وليس الكلام فيها
كعليلين بينة قول ز وجعفر ومثله معه المجهور فوجهها قول المص وان ادعاه
مانكرت ولها المسمى بالدخول قول ز فعلا او جهلاه قيل كيف جهلها
معا والعرف انه فلانا يستند على اقراره بحرمتها قبل العقد قلت فتتصور
جهلها حين العقد في المتصادقين بعدله وهو واضح وقوله كالغارة بانقضاء
عدتها الظاهر ان المراد ولا الغارة بالعيب لانه معنى تقدم للمصـ
فيكون هو الذي على معلوم لا على مجهول تامل وان ادعتها فانكر اخذ باقراره
قول ز اخذ باقراره في الفراق والغرم في الصواب اسقاطه قوله والغرم لانه
لا يعمل باقراره بالنسبة للصداق اذ لو عمل به لما وجب عليه شيء والله اعلم
وقوله واما ان اقر بعد العقد اي قوله الا ان تعلم فقط فكالغارة فيه نظر
لانه حيث اقر بعد العقد وقبل البناء فيكون دخلها عالما بلا صداق فكيف يكون
لها ربع دينار فقط وكيف يتصور ح ان تعلم هي وحدها بل الصواب في هذا ان
يكون لها جميع الصداق لدخوله عالما بعيبه كلام ابن عرفة ونصه
والمعرفة بلا اقرار بعده تسقط مهرها اللخمي ولو دخلت لانها عالمة الا ان يدخل
عالما به فيجب لها ولذا قال المص الا ان تعلم فقط اي وقوله لا تستحق شيئا اي
بدخول او بالطلاق قال مصـ في زيادة قوله او بالطلاق نظر اذ الطلاق
لا تستحق به شيئا ولم يكن في عبارة احد ممن تت ونبعه بعد او عبارة ابن شاش
ولا تغر على طلب المهر الا ان يكون دخل بها هـ قلت قد يجاب بان المراد ان الزوجة
في النكاح الصحيح لا تستحق الا بالدخول وهو صحيح واقرار الاب مقبول في
صح كلام المؤلف فيمن يعقد عليه بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل
في المدونة وهي معا فلا وجه للتقييد بالصغير في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة هـ وكذا
يقبل اقرار الاب ان عشرة اعتذار قول ز وهو كذلك على احد قولين بل ذكر ابن عرفة في المسئلة
ثلاثة اقوال ونصه ما ابن رشد الولي مع كونه كذلك وصيرورته كالاجنبي ثالثها ان كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انظره مقابل الأول لنقل اللخمي مع قول المتيطي إنه المذهب والثاني قاله اللخمي إنه
المذهب والثالث لابن حبيب والعطار مع قول عياض ظاهرها ثم يفسخ الأب النكاح حتى رشد
ابنه وابنته وجاز إمضاؤه مع كل أجنبي واختلف إن فسخ نكاحهما بقوله ثم رشد
أهل ذلك تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما ومع قول غير واحد أو ثم ذكر
بخلاف أم أحدهما البرزلي ينبغي أن العقل للأب بصار ذلك كإقرار على نفسه
والمعنى ينبغي الخلاف في الأم إن كانت وصية وأنها تنزل منزلة الأب كالوصي ثم
نعم العاقد وإن كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد ويدعي تثبت أن فشا قول ز
وقولهما وقول غير معهما فيه نظر بل مشترط قول غير معهما ليس بشرط كما يفيده
كلام ابن عرفة ونصه وشهادة امرأتين بموجب إن فشا قولهما به قبل
نكاح المرضعين يثبت هـ ومثله لفظ المدونة **قف** ذكر الخلاف في معنى
فشو المرأة فقال وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولهما ذلك
قبل شهادتهما أو فشوه عند الناس من غير قولهما قولان هـ وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد الأول للخمي والثاني لابن رشد قائلا عن سحنون
قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور فإن قال احتمال أن لا
كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالة على قول ابن القاسم وروايته
هـ بقول ز ولا تشترط الخ مع عدمه مبني على قبول شهادتهما مع عدالة وهو
خلاف مذهب المدونة وقول ابن القاسم إنه رجح تطليق الخ حيث جعل الفشو شرطا
في شهادتهما مطلقا قال ولا تشترط معه لكان جاريا على المشهور وفقه انظر كلام
ابن رشد في وصح لا بإقرار ولو فشا **قول** ز وقيدنا بأنه أجنبية في كلام وصح
هنا فيه نظر وقد تقدم لـ ز عن تكميل التقييد أنه لا فرق في أم أحدهما
بين أن تكذب نفسها أو تستمر على إقرارها تأمله والغيلة وطء المرضع
قول ز وقيل بالفتح كذا في قت وانظر في كلام عياض جواز الكسر
والفتح لا أنهما قولان قال في المشارق الغيلة بفتح الغين وكسرها وقال بعضهم
لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وحكى أبو مروان وغيره عن أهل اللغة الغيلة بالهاء بالفتح
والكسر معا معناه في الرضاع وأما في القتل فبالكسر لا غير وقال بعضهم هو بالفتح من
الرضاع المرة الواحدة هـ وجزم في الأم بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر
وما في ضيح وأنه لا يفتح إلا مع حذف الهاء ثم ينقله على وجهه اهـ

النفقات

ابن عرفة النفقة ما به

فوق معتاده حال الآدمي ودون صح مخرج ما ليس معتاده الآدمي ومعتاد الآدمي
وما موسه فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا يجب لممكنة سواء كان الزوج حرا أو عبدا
أي بالحر وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته
وكسوتها والنفقة كسوة من ذلك وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها
حرا كان أو عبدا بوأها البيت وهما مبيتا أو لا هـ وانظر قوله وكسيد إن كان ذلك
العرف حرر به فلا اشكال وكما هو خلاف قول ابن القاسم في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسبه
إلا العرف هـ مطيقة الوطء على البالغ كما هو أن هذه الشروط واتفق في المرحول ابتداء ونفيها
وبه قرر غير واحد والذي قرره ابن عبد السلام وصح كلام ابن الحاجب مع اختصاصهما
بغير المدخول بها وإن استظهر الشيخ عبارة ونصه وجعل في صح السلامة من المرض
والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطء في الزوجة شروطا في الدعاء للدخول فإذا دعي
إليه وقد اختل أحد هذه الشروط فلا تجب أما إن دخل فتجب النفقة من غير شرط
وجعلها اللخمي شروطا في الدخول وفي الدعاء إليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل
إلا إذا بلغ الزوج وأطاقت الزوجة الوطء ولم يعضده بنقل والظاهر
أنها شرط في الدعاء فقط كما في صح وكسوة أي ما يستر
إنما قيد الكسوة لأنها كان في الصداق ما تتشور به أو كلاما لأجل كمال الأمر
حتى خلقت كسوة الشورة كذا في المنتقى ومن جملة الكسوة عند ذا العلماء والـ
كلام بقدر وسعه وحالها قول ز أن ساواها حاله أي قوله ولا يخفى أنه عند
التحقيق إنما اعتبر وسعه فقط أهل معه الكلام في مج ونصه وقوله بقدر
وسعه وحالها أدما لم يرد حالها على وسعه فلا يعتبر كلامهم هنا وقوله فيما
يليق به أنه قدر على القوت وما يواري العورة فإن قص
وكان حالها أعم أي يعتبر ما زعمه بل كلامهم نص في اعتبار الحالين معا فلا يلزم
الموسر أن ينفق على الفقيرة كنفقته على الغنية سواء ولا يكتفي من غني متسع الحال
في إنفاقه على الغنية بما يكفيه في الفقيرة وأما المسألة أنه تبع مثنى أو أخ
له فعلا فمن يبلغ حد الضرورة وليس الكلام له فيه قال في الجواهر
حال المرأة وحال الزوج في يسره أو إنفاده وإنه يعتبر في النفقات بقدر
قال مالك رحمه الله وإنه يعتبر في النفقات بقدر حال
المرأة وحال الزوج في يسره أو إعساره ومثله لابن الحاجب وأقره المؤلف وغيره وقال
ابن عرفة فانظره وفي إرخاء المستور فعلاه لا حد لنفقتها على قدر يسره وعسره في

الجلاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجلاب وغيره على قدر حالها وحاله اللخمي وغيره المعتبر حالها وحال بلدها
وزمنهما وسعره عليها ونحوه سمع عيسى ابن القاسم وقال ونقل ابن عبد السلام
اعتبار حال الزوج فقط لا اعرفه والتمر الجاف بعد الجذ قول ز وحاله لا معرض من الافق
وليس بغليظ فيكون كالحب الذي قاله في القاموس وحناء قول ز كالقعد
اصليفي صوابه كان من نبته اصليه كما في الصحاح والقاموس ومشط قول ز
لا الالة اذ لا نعلم عليها وعليها اجرة منوفى ذلك فهذه ثلاثة امور على الزوج واحسن
عليها فقط قاله عج وقوله ولذا اعترض ابن مالك في لاميته لا يخفى صواب بل لم يذكر ابن
مالك لا في لاميته ولا في التسهيل وقوله وفيه لغة اخرى فمشط لا معنى له اللغة على
القياس في اسماء الالات واما الاولى فيشهد لها كما قال قبله فقوله في قول
النووي انه بضم الميم فيه خلاف قد عرفت انه ابن له لغة مكسورة فيه بعضهم ان القياس
سر كونه بميم واحدة مكسورة وليس كذلك قال في التسهيل
ويطرد الالة الفعل الثلاثي مثل مفعل او مفعال او مفعلة او فعال هـ وقوله
عطف عام على خاص لا صوابه وعطف الاعم على الاخص او يقول وعطف الكل على
الجزء واما كونه من عطف العام فغير صحيح اذ لا عموم هنا واخدام اهله قول ز
فهي اهلة ان خدام لا فيه عود الضمير من المضاف اليه على المضاف ولا هند يجوز
في العربية وقوله المحتمل لاضافة المصدر لفاعله على ان القائم يتعين انه من الاضافة للمفعول
ويشمل المصدر لتبين لا فعلها اهل فيها ان خدام كما ذكره تامله وله التمتع بشورتها
قول ز فله منعها من ان يجعله لها من ابدا او الى في المعيار او المتكلم عن ابن زرب
ان الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع فيها الزوج قال
وقد ذكر ابن رشد فيما لخص ان لها التصرف فيها بعد اربع سنين ومعي في بيت زو
جماعة وقال ابن عرفة عن ابن زرب ليس لها
بيع شورتها من نقدها الا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك
قليلة هـ وقوله والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقها لا ينتفع فيما اشترته من
صداقها او من هدية مشتر لها او جوهر ما يعطي احتضار المهر ما نصه وللزوج
الانتفاع بما اشترت من الجهاز حتى يبليه اذ الاثاث الشراء من بعد منها ثم قال وان
كان معها كسوة وجهاز بعد ودخل فقد اشترته عليه او كانت عندهم معروفة
كالمشتري لها لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها ان كانت ماعونا ولو شابة
يعطي منه ان غير الشابة يشترط فيها ان تكون ماعونا والاصل من اللام فيها

ح
ابن عات

وفي الشابة حتى يثبت خلافه كما في ضيح والخلاف الذي أشار إليه بلو معروف قول ابن حبيب
لا يحنث في خروجها إلى أبويها قال ابن رشد والمعنى عند الخلاف في الشابة
المأمونة وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى عليه لها بأن تزور أبويها وأخيها
هـ فيؤخذ منه أن غير المأمونة لا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة والمأ
مونة يقضى بخروجها إلى أبويها خلافا لما في ابن حبيب في الشابة انتهى **تنبيه**
قال المتيطي قيل لمالك في كتاب محمد فإن حلف بطلاقها وعتاقها أن لا
تخرج أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث قال نعم أرى ذلك عليه إذا حلف
فقيل لمالك فهل تزور في كل يوم أم في حين قال بالأمر التي تجوز لمثلها قال في كل
شهر مرة أو نحوه فأما في كل يوم فهذا التبرج الذي كان في الجاهلية قبل ضرب
الحجاب وقيل له إن قوما يقولون لها أن تزور في كل جمعة ومن تحب فأنكر ذلك المسـ
هـ **ومع أمينة إن اتهمها** قول ز وجمعته وعليه أي يقضي به فيه نظر بل الكافي أن
الحكم على أنه يوقتها ويدل على ذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي
وإن ابن بدريز محمول في زيارة على أنه مأمونة ومحمول أنه مفسد حتى يثبت ذلك
فإذا ثبت منعها من زيارتها إلا مع أمينة هـ فيؤخذ منه أن الزوج لا يصدق في
دعوى أنه مفسد بل لابد من البينة وهو ظاهر وأنه إذا ثبت إفساده فله منعها
من الخروج وذلك مقتضى لكون الحكم عليها وأيضا فلا ريحها لها لمنعتها
وقد توقفنا على أمينة بل هي قاله بعض الشيوخ وقوله إلا أبي في الفعل أن دخول
الكبار أيضا صوابه أنه يروى كما يدل عليه سياق كلامه وقوله وهو مقيد
بما إذا كان الزوج حاضرا معه العقد وقع لصاحب الشامل وتبعه **قلت**
وظاهره أن المراد به اشتراك حضور الزوج مع أمينة في دخول الأبوين
قال **ضيح** ولا معنى لاشتراط حضوره مع أمينة وإن في **ضيح** فإن اتهمها زارها
في كل جمعة مع أمينة تخرج معها هـ فلعله وقع في نسخة الشارح **ضيح**
تخرج معها بالباء فحمل عليه في شامله ونقله هـ ولعل ز نبه لذلك فحمله على
شرط حضوره في البلد ونحوه في **خش** ومر أيضا عن كلامه لا فيما ثبت إفساده
لها كما تقدم عن العبدوسي فيمنعها والله أعلم فقول أنها مع أمينة ولا فرق بين حضور
الزوج في البلد وعدمه لأن الحاكم يقوم مقامه على أني لم أر من ذكر معه الشرط
مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه **ولها أن تستقل وإن تسكن مع**
أقاربها قول ز وانظر مع خدمة وهو أربع التي لا تحتاج لمسكن والقائم عليه

ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نظر بله الكافي ان لها انه مشاع من السكنى مع جوابه وان ولدت ويدل على ذلك تعليل
ابن رشد وغيره عدم السكنى مع امه بقوله ما نصه فما عليها من الضرر بالكلام
على ام معه وما تريد ان تستتر عنهم من هذا نصه وقد نقل في المعيار عن المازري ان ام
الولد لا يلزمها ان تسكن مع اي وجه فتكون الزوجة احرى بالامتناع من السكنى معهما
انتهى شرح ابي علي وقوله وانظر لو تشاررت لا وجه لهذا التوقف مع ثبوت الضرر
إلا الوضيعة قال المتيطي إلا ان يتحقق الضرر فيجب لها عندهم ح ما لابن في الوضيعة
وذات الصداق اليسير والتي شرط عليها ذلك واما غيرهن فلا يلزمها السكنى
مع غيرها ولو ان لم يثبت ضرر وشكل ما للمتيطي في البيان ونقله ابن عرفة **وقدرت بحال**
لمه اشار بهذا الى ان مدة ما يقضي بتعجيله انما تعتبر بحال الزوج فقط واما قدر (النفقة)
ونسبتها فبحالهما كما مر قال ابن عرفة اللخمي معه واخدمها بالمعروف ح واما الفرض
المعروض او من ما يقضي بتعجيله وانه قول كلامه تعجيل سحنون مع السنة ملك
انه سواء بقول والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الكاتب و ح هو قوله
او من ما يقضي بتعجيله ص في ان التعجيل واجب بقول ز معناه لا يجوز ان قدم مع
ما يجب له غير صحيح فتأمله **والكسوة في الشتاء والصيف** عبارة المنتخب وعلى الزوج
لها الكسوة في الشتاء والصيف لما لا غنى للنساء عنه في لباسهن ويقدر بحسب شتاء
بعض وصيف على اقدارهن واقدار ازواجهن

قال بعض الشيوخ

فهي في كل بلد بحسب عرف اهلها وتلك تعمم في الكتاب من ويحسب حسب الزوج وشرها
المرأة هـ **كنفقة الولد** قول ز قال الشيخ احمد بابا لم اعثر **[illegible]** بلا نقل عين
هنا مع قاله والذي وقفنا عليه في نسخ **اضيه** من كتب مستقلة من الاستقلال لا مستقبلة
وانه مستقبل ولم يسلم ذلك ولا دليل فيه لانه من مسألة فتأمله هـ **قلت**
سواء انفقنا عليه وتمنه معه معهود بن كما على انه ب او تحملت ذيل للنفقة عليه
معهود بن عليها اتبع تمثله انه ب كما منقضته وانه ب عن الحمل منه انما معو
ما العمل فتضمنه مطلقا بدليل تعليلهم في المستقبله بانها قد تقبضها فحمى
نفسها **ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه** قول ز **قلت** ليس في نصها ان
المعروض او كله الجواب مبني على صحة ان تحت **عج** فيها تغيرا ولا مع الثمن او الاعيان
وان المعروض في كلامه بمعنى المعتبر ومعتبر صواب ماب تقدير انه عيان او انه
مع المتعين على كل قول من الاقوال انه ربعة ولا يتصور ان يقال تتغير الثمن او انه
اذ لا يتصور من الثمن انه بعد مع منه انه عيان لا ما مع منه قدر الثمن مرجع عنا

(margin: النفقة)

(margin note:)
صح
فيه نظر والصواب ما قاله
الشيخ احمد بابا من ان
نفقته عن الحاضنة انما
منفقته كما نفسها
سواء كان

معرفة قدر ما يحملها فهو واضح وكذا معنى التردد في ذلك اما الجناية فيها فهو الوا
جب على الزوج الذي يقضى عليه به وهذا هو المذهب عند عياض انه يقضى
عليه بالثمن ابتداء وعند اللخمي انه لا يقضى عليه الا بان يحملها المعروف وهذا
لا يجوز اسقاط الثمن فلا امتراء في صحته والجواب غير صحيح وقيس ذلك بكلام ضيح
عند قول ابن الحاجب ويجوز ان يعطي عن جميع لوازمها ثمنا الا الطعام ففيه قولان
ونصه كلامهم ان الذي على الزوج في اه الذي هو مايع في كل اه الا انه فان للزوج ان
يعطي الثمن عن ذلك وهو كذا هو المذهب **وقال ابن وهب**
هو بالخيار ان شاء فرض ذلك وان شاء فرض ثمنه واستشكله عياض وقال
القياس لا يكون له دفع الثمن الا برضاها لانه انما وجب عليه طعام وكسوة ولم
تجب عليه قيمته قال اللقاني فقوله وقال ابن وهب هو بالخيار الخ اي ضمير هو
يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو القول الرابع الذي في نقل ابن عرفة قال ويدل
على ذلك استشكال القاضي عياض له **قلت** وقوله في الاول وان للزو
ج ان يعطي الثمن الخ يحتمل ان المراد برضاها وهو الظاهر فيكون استشكال
القاضي عياض خاصا بالثاني ويحتمل ان المراد جبرها عليه وهو الاشكال الذي عليهما
معا والاحتمالان معا يأتيان في كلام المص في المختصر واولهما هو الذي في كلام ابن
عرفة وثانيهما هو الثالث فيه والله اعلم **تنبيه** قال المكناسي
في مجالسه الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام في
الخبز والثمن غير دراهم وعليه جرى الحكم عندنا **قلت** وبه العمل بفاس
منذ ازمان ونقول زيد التشيع وبتقدير ما بعد ذلك ان فحوى كلام ابن عرفة وبعض
الشيوخ ونصه فاذا وجبت النفقة للمرأة وغلا السعر في خلال المدة فعليه ان
يكملها الى المقاطعة انما كانت على سعر وقيل انه ان تكون الحاضنة ابتاعت
جميع القوت في وقت المقاطعة فليس على الاب زيادة وان رخص السعر اثناء
المدة وسكت الاب عن القيام الى اخر المدة فلا شيء له لان سكوته على ذلك
سيع منه في انه نزل على ابنه وان تكلم على خلال المدة حسب له فيما بقي
مثله وكان له ما فضل عن ذلك بعض ابتداء او منعا الوطء او استمتاع
قال في ضيح ما نصه **ابن شاس** مذهب الرواية المشهورة وذكر ابن بشير
ان ابن بكير وغيره حكى انه خلاف عليها وفيه نظر لانه في الموازية
انه لا نفقة به المنبتة وهو انه شيء شيء قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وابن يونس وغيرهم وهو معنى قوله إذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره له
م بعزو قلت لعله أو لأن الشيوخ اختلفوا في مدة السكنى كذا صواب انتهى طفي وجعل
المه أنه لم تحمل منها الخرشي في المنتقى ونصه بعد أن ذكر السكنى بالنشوز قال
الشيخ أبو القاسم إن تكون حاملا فيجب لها النفقة وإن نشزت ه وجعله
ابن عرفة قولا ثالثا واعترضه قوله بغير عذر على رد على هذا القيد في رجع لصور
النشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله عن الجزولي واستمرا إن حملت قوله ز
فقبلته فيما في ح عن البرزلي أنه يظهر من ح من ترجيح سقوط النفقة بموت الحمل
ببطنها وح هذا له عج صواب فتأمل كذا بعشا قف الحمل لا الكسوة بعد أشهر
ابن عرفة في المتيطي إن انفش الحمل رجع واحد بها قولا ابن رشد إن انفش في بعض
النفقة بعد رجوعه ثالثها إن كان بحكم الأول لرواية ابن الماجشون مع قوله
وقول محمد والثاني لرواية محمد والثالث لسماع ابن القاسم قال ابن حارث
اتفقوا أن من أخذ من رجل مالا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه
لم يكن يجب عليه شيء أنه يرد ما أخذه ببعض ابتماع وبكلام ابن حارث بين مع
الأول والمراد بالعشا شهد بشيء أنه لم يكن ثم حملا بل كان علقة أو نحل حمل يعيد له صح
وغيره وليس المراد به تشاده وانحلاله بعد تكونه تأمله وقول ز في بعض
الشراح في كتاب العدة منها استحسن أن لا ترد بعد الشهر أو الشهرين نقل هذا
البعض غير صحيح بل الذي رأيته في نسخة عتيقة من التهذيب أول كتاب العدة مثل ما
نقله عج ومح فقط بلفظ واستحسن أن لا ترد بعد الشهر ه ومثله في نقل أبي الحسن أشهر
على قولها وإن هلكت الزوجة أو هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي
في الحمل سنة ونصه ولها مثله في الكسوة والنفقة وفي كتاب العدة استحسن في الكسوة
أن لا ترد إذا ماتت أحدهما بعد أشهر ه ومثله في نقل المعيد فنقل بعض الشراح
فيه لفظ الشهر والشهرين غير صواب بخلاف موت الولد قوله ز
وفي بعض الشروح مما تورث عنه إليه فيأخذه بجميعها ولا حق منها للام وهذا
هو مقتضى عبارات أنه يمنع من الورثة من المحمومة إذا دفع الرجل إلى زوجته
المطلقة نفقة وكسوة لمدة الثمرة أو أعدمه قبل انفصال العدة رجع بحصة ما
ما بقي منهم من النفقة والكسوة وإن ثبت بما بقي من المدة كاله وبحوه في المعيد
ومعين الحكام وإن مرضعة وما وقع في ق عن ابن سلمون وابن سلمون صح
وقوله وكذا إن ردها بقي من الكسوة وو ثنك في بيوع وأنه في النسخ الصحيحة

من ابن سلمون وان رشد وكذلك معزا لابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا وريث
وارث ولهذا قال المصنف ان ما في ح عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه
منها ان كان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما بيوم ما خلا مراح لمحل
لغته لكلام اهل المذهب قلت ما ذكره ح عن بعض شيوخه هو
مقتضى كلام ابن رشد في النفقة وذكره ق فقال انظر هذا مع ما في النفقة من قول ابن
رشد من كسى ابنه من ثوب جعل للابن ان ان يشهد انه انه على وجه الامتاع
لهم فالتصفية فيها ونحوه ان يوفق بحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الوا
جبة وما قبله على الواجبة والله اعلم وان كان ثلاثا وضعه بلحلقه قال الدماميني
في شرح التسهيل قد تلحق التاء الوصف الذي يختص بالمؤنث وان لم يقصد به معنى
الحدوث فيقال مرضعة وحاملة وهايضة وطالقة وان قصد الحدوث فلا جدوى منه
يوم ثم تعاقد قال كل مرضعة بل بشهر الحمل وحركته فيتعين ان الواو بمعنى
مع لان المدار في المشهور على حركته ابن عرفة وفي وجوب نفقة الحمل بحركته
او بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للاولى وقال المتيطي
الذي وقع لمالك في غير كتاب ان بظهور حملها تجب نفقتها وفي المدونة وحركته فقال
بعض شيوخنا معناه قول ثالث ثم ابدى قوله قولا ثالثا فقول ابن رشد
لا يظهر الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا في اقل من اربعة اشهر وعشر
ة فقد علمت ان ابن عرفة عمدته على الظهور دون تحرك فقابل للمشهور فقول ز وكذا
تحرك في اقل واربعة اشهر نحوه لقول ابن عرفة ونصه ابن عات
عن ابن رشد لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع
على حركته في اقل من اربعة اشهر وعشر هو معنى كلام حديث صحيح البخاري
يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما او اربعين صباحا نطفة ثم اربعين
علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح الحديث لكنه خلاف ما تقله ع عن
القواعد المقري من ان الولد يتحرك لمثل ما تخلق له ويوضع لمثلي ما تحرك فيه
وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة لشهر
وخمسة ايام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف
فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة ولذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل عن
ستة ه واصله للقرافي في الفروق ونسبه لابن جميع واستشكله بالحديث المذكور
واجاب بان الحديث كالقضية المهملة وهي لا تقتضي التعميم واعترضه ابن

الشأن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشاهد بأن ما قاله ابن لبابة مستشكل الحد سرو التجميس فلا يعارض كلام الحد يا ابن
ابن القاسم بعد للابن لبابة خ على أن ما ذكره ابن جميع لم ينفق عليه إلا ابن لبابة بل نقل بعض
شيوخه أن ابن سيناء في القانون أشار إلى اعتراضه وردّه على قائله ونقل ابن حجر
في الفتح عن الكرماني ما نصه اعترض حداد ابن لبابة في هذا الباب بالحج والفصور هو
ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة فقول ز لو رماها ونفاه إلى نحو وأتت به لستة أشهر
في صوابه لدون ستة وما في حكمها ما أتت به لستة أشهر فيه نظر فليحق به لحمله
تقدم في بابه وقول ز وعلى أبيه الحر أو العبد إن إذا هلعها لا فلا ينفق
عليه خ بل على سيدها إلا أن تلفها رجعيا فنفقة حملها عليه لا على سيدها لأن
الرجعية كالزوجة إلا فيما استثني وليس هذا منه وبه تعلم أن قول المص إلا
الرجعية راجع لكل من قبله لا الثانيهما فقط فما يوهم كلام هذا الشارح وغيره
وقول ز وكذا تمنع عليه شراؤها ولد سيده مع غير الحد ونفقته إن العتق
سيده مع حملها لحمل يدل عليه كلامه قبل أن ما ذكره لم الممنوع غير صحيح بل شراء الزو
ج أيا ما جاز سواء أعتق سيده معا حملها أو الحمل وحده بح نقلا عن ابن يونس
ما نصه وحلف أنه أنفق ليرجع على هذا إذا لم يكن أشهد أولا بأنه يرجع وإن فلا
يمين عليه ذكره في الوثائق المجموعة ونقله ابن عرفة عن المتيطي ونص المتيطي
إنما يحلف إن لم يشهد عند أن نفقته ولو أشهد أنه إنما ينفق ليرجع لم
يحلف لخ وفيه أيضا عن المتيطي ما نصه إن أسقط عند أن نفقته ذكر الرجوع
فلا رجوع له حتى يحلف أنه قصد الرجوع هـ قال الشيخ مبارك
مبارك في شرح التحفة وكذا إن رجع إن لم ينو رجوعا ولا عادة بعدم أن يحلف
أنه لم ينو واحدا منهما نقله صاحب المعيار في نوازل ابن حبلاس أثناء جواب
للعبدوسي هـ قال الشيخ محمد قلت ثم نقله العبدوسي في التحفة
على الصغير لحمل برمته كلام الشيخ مبارك وإنما قاله في نازلة من الحبس
تتعلق بأحكام النظار لحمل يتكلم بالوقوف عليه وفي قياس هذه على
تلك وقفة هـ من خطه وقول ز ينبغي قال الصغير في هذا الشرح ذكره
ابن يونس لحما في ق ونصه ابن يونس من جعل في مال ذلك بان تلف
ذلك المال وقبض الصبي وأبلاه فلا يرجع عليه بشيء هـ وقول ز وفي المعيار
الذي يب كغيره مثل ما في المعيار نقله ابن سلمون عن المشاور وقال في المعيار
إلا أن تثبت أمه وأنه الشرط أنه نفقة على الذي يب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع إذا

انفق عليه وغير الثاني وفقا بله من محمد والرجوع مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن
عات وقولنا انه قوله فلا بد وعلمه بذلك موسر معه نص في النقل فصور وله فـ
ذكر احمد اصله كله لابن رشد ونصه وبين ابو الوليد محمله شـ قال ومعنى اذا انفق
وهو يعلم مال اليتيم او يسر انه ولو انفق عليهما كذا لا انه لا مال لليتيم ولا للابن
ولا الابيك ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة الى
نقله ابن عرفة شـ قال ابن ولا تطابق قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم
بشيء لانه ان يكون له اموال فيستلفه حتى يبيع عروضه والثاني ظاهر قولها في
النكاح الثاني ان انفق على صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون له مال حين انفق
عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله ذلك وانه وفي تقييده مطلقا بقيدها فيكون
ذلك قولا واحدا في ولعل العسر ان يعجز عن نفقة حاضره تبع المص في تعبيره
بالعسر ابن الحاجب وابن شاس واكثر في عبارة غيرهما من التطليق وقوله مستقبلا
ان اراد سعيه اصله لرعج وفيه نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسألة ابن الحاجب
وابن شاس وضيح وابن عرفة والشامل وابن سهل فبلغ والمتيطي وابو الحسن
وغيرهم ولم يذكروا معنا الا ما ذكروا ان لها الطلب عند العسر ولا يلزم
من الطلب التطليق بل لا بد قال بعض الشيوخ وان تلوم بالاجتهاد
قوله ز وان رجعت عليه ولو طلق في هذا ان التفصيل انه بين
مع ما في ضيح في حل قوله وانه من المراد وانه بان ثبت عسره وانما بيع على ما
حل به الشر من التعميم كما يأتي وقوله وقول الشر وان بدا ابداه
نعلوا لي ما حله به الشيخ اعمى ضح بل انه لا يبيع بكلام المص لا او لم يثبت عسره وامتنع
من الانفاق والطلاق لا تلوم له مطلقا بل فيه التفصيل فان بغي ويدعي العدم في ما يعنا
وتبعه مق على ذلك وهو غير كلمعي لان موضوع المص ما اذا عجز عن النفقة فلا يدخل
في كلام المص بالاحتمال ينفع به انه عجز ان ي ملا والله اعلم وقول ز وقعتن
ثبوت العسر في الغائب من ... وقول ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له
حاضر احكم العاجز قال اللخمي عن ابن ... يعني ان الغائب البعيد الغيبة
وليس له مال او له مال لا يمكنه الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر
قال ابن عرفة قلت قوله انه بعد مشقة ظاهره ان ما معها اقول معه انه لا يحكم عليهما
بالطلاق الا اذا لم يجد له مال الحال دون استسلافه وما ذكر ابن عرفة نحوه لابن رشد في اخر رسم
رسالم يجد من طلاق السنة ونصه لا يخلو الزوج في مغيبه من ثلاثة احوال

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

معروف الملا ومعروف العدم ومجهول الحال قال فاذا كان معروف الملا فلا
النفقة لها عليه على ما يعرف من ملايه ثم قال ولا خيار للمرأة وانه انما يكون
ذلك لها في مجهول الحال **ومعنى** فلا اذا كان لها مال تنفق منه على
نفسها ولم تكن اقامته منعدا ايضا هج ونقله ح بعد هذا ومثله في ابن سلمون
ونقل ما لابن عبد السلام عن ابن فتحون ونحوه ما كان غائبا معلوم الغيبة او اسيرا
او فقيرا فانها تطلق عليه اذا اثبتت عدمه **قال بعضهم** او جهلت
حاله وذكر ابن فتحون انه اذا لم يكن مال حاضر او كان له مال وليس فيه
نفاق وثبت ذلك فان للزوجة ان تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج في
ملايه او عدمه **واقامة البينة على المنكر** ظاهره تعين ان بيان انه مصدر والقوا
عد ابن غازي انه فعل ماض ونصه في بعض النسخ معقدا بالفعل الماضي المتصل
فعلا منه التانيث ونصب البينة على المفعولية وهو خير من النسخ التي فيها
واقامة البينة بالمصدر المضاف المفعول الذي فيه الفصل بين المجهول ومن بعد
[illegible] وهو [illegible] **والظاهر** [illegible] العقليين فيه [illegible]
ابدا له ثم [illegible] **ولم تخرج عن ملكه في علمهم** قوله في علمهم يتعلق بتخرج
[illegible] في الخروج المنفي وعليه ينسلط النفي لان الكلام اذا اشتمل على قيد
زائد فالقيد محل الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الاثبات والنفي
غالبا **فالمعنى** هنا [illegible] ان اثم وهذا [illegible] ملكه لم يكن في علمهم
هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم [illegible] بالنفي
الخروج لكانت على القطع [illegible] وهذا على المشهور **فذا بلغة هذا الزوج** ذا ل
ك قول ز ليشمل شهادة [illegible] اي فان كان [illegible] هذا الحيازة [illegible] الذين
شهدا بالملك احتيج الى اربعة بقيد اثنان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان مع
هما للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج الى ستة انتهى
تحقيق ذلك في غ **وكلام** [illegible] فيه خلل اعتبر حال فرده
قول ز لا حال [illegible] غير صحيح **والصواب** اسقاطه لان الغرض انه
مجهول حال [illegible] كما ذكره بعد فالمعنى **كالمعروف وجيران** قول ز وهو به
ابو الحسن [illegible] المدونة [illegible] ابو الحسن
اللخمي [illegible] نقل [illegible] المشهور **وفي حلفها مع البينة قولان**
[illegible] قال [illegible] ونصه [illegible] وقد مثل ابن القاسم انه [illegible] عليه

اشبه قوله فيها اذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة
على انه يحلف عياض وهو القياس وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على
قضاء القاضي وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض اصحاب سحنون ومحمد
بن القاسم في العتبية عياض وعندي ان مسألة الكتاب حجة لمن قال
انه حق للمتنازع فيه ان قضاء القاضي ثابت بل اختلفا فيما عليه ثم وقع الخلاف
في قدر ما فرض فكان كدعوى في مال ذمة الزوج بل القول قول من اشبه منهما
مع يمينه وليس على القضاء كما قيل هو وفي ابي الحسن ما نصه ابن رشد والمشهور
ان حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين ثم نقل كلام عياض المتقدم وما شهره ابن
رشد هو مثل ما البيه انه في الشهادات من قوله او بانه حكم له به والله اعلم

فصل انما تجب نفقة زوجته الظاهر ان هذه الحكم ينسحب
على جميع ما بعده الى انما تجب النفقة بعد الزوجية على هذه الامور التي قبله والدابة
والولد والوالد وح كلا يرجع عليه بشيء انفق منه وقول ز بفتح الدال على المشهور
في هذه الاقوال التي شهرها ابن رشد من اقوال ثلاثة لكنه خلاف ما تقدم في زكاة الفطر
المقتضي ان نفقته زمن الخدمة على سيده وفي ابن عرفة وفي كون نفقة
المخدم على سيده او على المخدم ثالثها ان كانت يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور
عنده ونقله ايضا هو وقول ز وقول يحيى من الجيد زاد ابن عرفة عقبه
قلت انه يعوزه ان كان في حد منعها قدر نفقتها اتبع عليها منعها وقوله
وقول ابن عبد الحكم ينفسخ لا هكذا يعلم رأيته والنسخ بالاثبات والصواب
لا ينفسخ بالنفي وانه يبيع قول ز قال احمد ويحتمل انه قد تقدم في باب المفقود ثلاثة
ثلاثة اقوال في ام الولد يغيب سيدها عن نفقتها او يغيب عنها فقيل تسعى
في معاشها وقيل تعتق وقيل تزوج وذكر ح في النفقات محمول على الملاء
او العدم قولان الاول لابن ابي زمنين والثاني لابن العطار … ان كان انه ولي
ان لو قال في … وقول ز تم عليها … مر القيد لبعض الموثقين
وفي ابن عرفة قال بعض الموثقين معناه ان لم يكن له ولد
سواه فان كان وجب على احد بنيه … في العدم اثبات عدمه مع لمطالبة احد بنيه
بالنفقة عليه فكان في جمع حملها على الواحد انه بالحكم بعدم الاخ قلت
تعليل ابن العطار قبول قوله انه من بان نفقته انه … انما معنى في ما قال ماله
لا في ذمته لجلال الدين يقتضي ان لا فرق بين ابناء الولد وتعدد … م كالزوج

فلـ

تم

ح
العطار

امر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

امه ش هذا الكلام تلزم الابن النفقة على امه وعلى زوجها ان كان عنده ما
يقدر على ان ينفق ومعناه ان كان عنده ما ينفقه بعد الدخول هـ قال ش
ونقله ابن عرفة ولم يعترضه ولم ار للشيوخ من عرضه وفي المدونة لا ينفق على
زوج امه هـ ولما نقل ابو الحسن كلام اللخمي قال عقبه ما نصه وليس بين لانه انما قلت
انفق على زوجة ابيه لانه ادى شيئا لزمه ومعناه يلزم الابن ان ينفق على زوجها
هـ وهو ظاهر وهل على الرؤوس او الارث او اليسار الاول نقله اللخمي عن ابن اقوال هـ
الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد واصبغ ونقل عن اصبغ
الاول لابن يونس ويقول مطرف اقول لان منه وفي ح عن البرزلي ان المشهور هو
الثالث والانثى حتى يدخل زوجها قول ز البالغ في قيده نظر لانه اذا وقع
الدخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما تقدم في النكاح وانما
يشترط البلوغ مع الدعاء الى الدخول فلو اخرها الى الاية كما في عبارة ح كان اولى ونصها
وحكم الام شرطية له في جميع ما تقدم وان انها تستمر نفقتها حتى يدخل زوجها
بها زوج او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ هـ الا لقضية
قول ز مشهوره كذا في ما شهره ابن عمران في ابن الحاجب وابن عبد السلام ق
وابن عرفة وغيرهم هـ وقوله لتعيين الام بين النسبة او المصدرية لا يخفى ما في
هذا الكلام من الركاكة بل لا تتم هنا نسبة ولا بان مصدرية انما البان المشددة
هنا موصولة معلقة ولا مهملة وهي اذا ادخلت في النافية فقضية فعلية والقضاء
او ينفق غير متبرع كلام المص ككلام ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة
بانه يقتضي ان نفقة غير المتبرع بحكم القاضي وليس كذلك بل انما يرجع بها
غير المتبرع اذا انفق بعد الحكم بها فلو اخر قوله الا لقضية لوفى بالقيد في
غير المتبرع ايضا وقريب ومثله لابن عبد السلام قال ح
ومعنى الذي حكاه ابن عرفة بالنسبة الى نفقة الوالدين كلها مع واما نفقة
الولد فليس ذلك بظاهر انتهى ح فتبعه ز فشرح بهذا التفصيل وهو ظاهر
وقول ز في التنبيه اذا كانت النفقة بقضية فهل تكون كنفقة الزوجة في قبو
ل قوله في دفعها انتهى هذا او قد تقدم لنا فيها ان محل كون القول قو
له في دفعها ما لم تكن مقررة وانه لم يقبل قوله اهـ فانظره واستمرت
بعد ان دخل قول ز ومثل زمنه غير بالغ انه فيه نظر بل ولو رجعت بالغة
لان العرف انما زمنه بكلامين ان تعود بالغة اولا وانما التفصيل في التي تعود

صحيحة وهي قوله لا ان عادت بالغة وكذا تستمر النفقة ان لم يكن له مال قبل
البلوغ ثم ذهب او بلغ زمنا ثم صح الزمن وقال وذهب فلا نفقة تعود على الاب وكذا
اذا رشد ثم سفه تستمر نفقتهما قاله المتيطي او عادت انثى زمانة قول ز اي بلوغ الصغيرة
له مقتضى كلام المتيطي ابن عرفة ح ترجيح هذا القول الثاني ما نقله في قوله وذكر ابن
الثانية مصدق بيعقل ان هذه الثلاثية منصوبة لابي يونس في الذكور وعليه نفقة
من بلغ معا ولديه اعمى او مجنونا او ذا زمانة لا نكاح الكتابة له أي فوقه
كان ذلك يمنع التكسب فان صح سقطت ثم لا تعود ان عاد ذلك لان نفقتهم انما
تجب باستصحاب الوجوب اه وعليه حمل ح كلام المص وهو في الانثى مع بلا
لاطلاق وعلى المكاتبة قول ز وليس عنده ما تجب عليه النفقة له فعليه
نفقته او لا دهما واما بالانثى كالذكر في نفقة الابوين واي فيبقى او يمونه وله
مال للصبي قول ز او يمونه معدما ولا حاجة لقوله معدما بل المدار على قوله
ولا مال للصبي سواء كان الاب معدما او موسرا وتلف مال الصبي وقوله
فان كان مليا اخذت الاجرة ومال له خ لانه معدما غير صحيح لانه حيث ما انفق الاب
فالنفقة انما هي في مال الصبي فان وجد تحاكم الاب او من عنده فعند الاب اجرة
وانه يقع على الاب ويقدم مال الاب على مال الصبي او العكس انما يكون في حيد
له الابن فليتامل وقد تقدم في باب الحجر ان مال الصبي يقدم على مال الاب ح
ومثله قول ح اجرة الرضاع كالنفقة فيها انما تعلق بمال الصبي هـ وحضانة
الذكر للبلوغ قول ز فان بلغ ولو زمنا نحوه في ضيح لما حكى ابن عبد
السلام اذ قال المشهور في غاية امد الحضانة انما للبلوغ في الذكور
بشرط السلامة المذكورة والمشهور في غاية امد الحضانة انما البلوغ في الذكور
وغير شرط وقول ز ولا تعتبر عندنا انه ثبات لنفي فيه نظر بل فقد صرح في باب الحجر من ضيح
ان المشهور في انه ثبات الشعر انه علامة قال ح وكلامه مطلقا وايضا
الخلاف انما هو في قوله وهل انه في حقه تعلق في حق الله والحضانة حق
مخلوق كما يأتي فلا تدخل في الخلاف الاتي تامله وقول ز وقد تسقط الحضانة ثم
تستمر النفقة كما اذا تزوجها الغير بالغ ففيه نظر لما تقدم اول النفقات
وسقوطها بالدخول ولزومها للزوج ولو كان غير بالغ وقوله اذا طلقت قبل البناء
عادت الحضانة صوابه استمرت الحضانة لانها لا تسقط حتى تعود لانها لا تستمر
الى الدخول وهو تحمل او ام ولد قول ز ولا تسقط بعتقه لعلة الذي في ابن عرفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لو اعتقهما على أن لها حضانته ولدها ما فيه سقوطه حضنتها نقل اللخمي روايتي عيسى وابن
زياد عن ابن القاسم وظاهره التسوية بين القولين فانظره وابن لب رجح عدم السقوط
ونحوه عن ابن رشد انه استظهر من جهة الفقه سقوط القول الثاني ومن جهة المعنى القول
الأول وفي لفظ تعاهده قوله ز بل من عنده الخ فيه الخصوصية لكن
بذلك وان عبر بها ابو الحسن بل الحق لكما ضنه مطلقا في الخ قاله وعنده ما كما يفيده
كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه اذا قال … وقالت الحاضنة من عندي
فالقول قول الحاضنة هـ ان انفق ذلك بالسكنى قوله ز وذكره ان المتيطي
اقتصر على عدم اعتبارها بعد ما ذكر ز ذلك نقل عن ابن سلمون ان المشهور
والذي به العمل خلاف ما قال المتيطي هـ قلت الذي في عبارة ابن سلمون
ما نصه الذي افتى به ابن العواد انه لا حضانة للجدة اذا استوطنت مع بنتها قال
وهي الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختارها المتأخرون والبغداديون
ويجبرهم هـ ثم الخالة قول ز وربما يفيده ابن عرفة انها لمعلول بل معرض لح ابن
عرفة ونصه بعد ذكر ان … فان لم تكن واحدة منهن فالخالة ابن
الشقيقة ثم الخالة للام ثم الخالة للاب فان لم تكن واحدة منهن فالجدة للاب هـ
ومثله في … ومن قول المدونة وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في
الجميع هـ فهذا فالحاصل الشرط … بخلاف غيره … لا حضانة لخالة الجدة في
وكذا قوله بعده ولا حضانة لعمة الجدة انظر … مع الجزم وفاقا هـ
ابن عرفة خلافه فانه قال بعد الترتيب المذكور وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب
واللام هـ ثم جدة الاب قدمها على الاب دون … ومعرفة … المذهب وقسمة
ابن عرفة فان لم تكن … تقدم الاب على الجدة وعكسه
… الجدات من قبله احق منه … لبعض الفاضي لها
وعزاه في البيان لابن القاسم وعلى الاب ولاجل في التحفة وقول ز على انهما ان جدة الاب
وقيل امه لا حضانة لها … واحمد وان افتى به بعض شيوخنا فصور بل يحمي
صحيح لقول المعترفات ما نصه فان انقطع قرابات الام فالجدة للاب ثم ام جدة
الاب ثم ام امه ثم ام ام ابيه ثم الاب هـ ونقله ق ونص ابن عرفة فان لم تكن
للاب ام او كانت لها زوج اجنبي فلام امه وام ابيه احق من ام ابيه … التلد
صريح في ان جدة الاب … قبل امه لها الحضانة … احق … وقبل ابيه
وصرح بذلك ح فانظره ثم هل بنت الاخ او الاخت قوله ز بل هو للتبعيض وهي

ومتعلقها في هذا الجواب هو المتعين واما ما ذكره بعد مما يقتضي كون دافعه
على المفضول فغير صحيح لاقتضائه ان الاب كالعدم مع ان المراد انه كالعدم ان لم
يوجد غيرهما تامل **ثم العم ثم ابنه** قول ز في كل او بعده ان ابا الجد ديليه
اي ان ابا الجد المتوسط بين الاخ وابنه الجد دنية لانه ح يكون ابو الجد في
موسطا بين العم وابنه وهذا لم يحملا حمل ابن عرفة **ثم المولى الاعلى** قول ز ثم لا حضانة
لموالاة النعمة اذ لا تعصيب لهن في الخلاف في تعصيبها نظر بل هو لان المعتقة
بالكسر وهو مولاة النعمة عاصبة اه ز **وعبارة ابن عرفة**
ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب لهن كالذكر **قلت** انه يقع
على الاجنبي هـ ومن له وصورتها انسان اشتغلت له حضانة في لا حاجة لهذا
التكليف بل اذا مات معتقه بالكسر وترك ابنا له حاضر له فلا اشكال حضانته من
غير تقييد في بكونه اشتغلت اليه حضانته اه **وفي المساوين بالصيانة** قول ز
فان تزوجت امه عمه في وهذا اي قوله والغالب وانه ان يكله الى اهل كله لابن
عرفة بلفظه **وشرط الحاضن العقل** قول ز ليكلح انه خبر كما اشار اليه الله
الشنالي في فيه نظر بل انه خبر مقدم وانما راعي التكمع سد بقل عمليه لان لفظ
المبتدا في كلام المصنف وعني لا جمع والشنالي في بقلب ذلك في مثل هذا بل يحمل المبتدا
فيه جمع وهذا افاده ابن اجروم وحي وقا الخفف وهو بين والي في **وقوله** وان
عملت قدم عليها انه بعد وان الاجنبي في كلمة ابن عرفة في هذا نقل اللخمي
ان علم جعلها انه حق لفسوقه ورابعها انه بعد قدم عليه ابن عرفة **قلت**
ان كان فسوقه يخشى منها اضرار الولد قدم الاجنبي عليها وانه ما حكم المعلق
بالمعتقة لا يتوقف على تحقق الحضانة هـ ومن له ومثلها ما هو مختص بالحاضن في غير
كلام المختصر **وصوابه** ومثلها ما هو مختص بالحاضن المذكور في قول ومثلها ما يشهد
في **وحرز المكان** قول ز اما مثلا رتبة واما قدرة في فيه نظر بل هي مثلا رتبة فقط فقد
بما بينه هنا انه لا يشترطه الحرز انه من الخوف تامل **قال ابن عرفة**
تحصين حرز المكان بالبنت حيث يخاف عليها هو كذا هو قولها انظرها اه **والامانة**
قوله ز فلا يتعين قوله ورشده قيل عليه قد يقال ان الرشد لا يستلزم الامانة
فقد يكون رشيدا الخبث لا يبرز الا انه غير امين يتهم على حوز النفقة لنفسه وتضييع
حق المحضون فيكون المراد بالامانة ضد الخيانة هـ **قلت** وفيه نظر
لان الفلاح في الدين ينفي ذلك والله اعلم **وانتفعا** قال **ق** ولم اجد هذا في

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

الحاصل انه انما هو في الوري في بيد ان يسلم بالمخصوص وفي ابن سلمون ان من نفى
الشهود فعليه اثبات دعواه والحاصل محمول عليهما حتى يثبت ضدهما وبذلك
تعلم ما في تقرير هذا الشارح على كلام المص وما في ضيح فعن ضيح مثله ما في ق ∴ وعدم
جذام مضر لان العدوى انما هي بحسب دعوى العوام وفي معناه جواب عن المعارضة المشهورة
بين حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما
في الصحيح وقد ذكر الحافظ ابن حجر جوابين في هذا الحديث ونصه ووجه الجمع بينهما ان معنى انه
امراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض الصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره قلت ومعنى هو الذي اختاره كثير من ابن تيمية ونقله ق عن
قول المص وجذام احد الزوجين في خيار البيوع قسم قال ابن حجر والاولى في الجمع بينهما
ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم
لمن عارضه ان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب رد عليه
فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء
من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
هـ مرشحه للتبعيد ورشد قول ز وقول المتيطي كما في ق عنه فتوى
ابن هارون من الصواب لا معنى للعزو عليه واحتراز الغالب في فتوى ابن
هارون من الصواب هو ابن عرفة كما في كتابه لا في المتيطي ولا يعقل ان يقول له
المتيطي وقد تقدم قبل ولا دخله لابن هارون بسنين وقد اختصر
ابن هارون كتاب المتيطية وهو مشهور عند الناس وكلام ابن عرفة في ا ع
وغيرهم فلا حاجة لنقله كالاسلام قول ز وان كان فقوله وان مجوسية في
في ان مخالفه الذي فصلها بانه وهو الغير تعين بعدها وان مجوسية اسلم
زوجها قال بعض وهو مبالغة في انه يستحقها فعلى الحفظ لا في القيم وله فشى
المخلوق زوج قول ز حتى اوانه او غير ميمانه صواب اسقاطه فقوله او غير مهما
اذا غيرت منك وقول ز تسبب مانوي زناه وبشترك في هذا وما قبله امنع قوله
ولتقدم وجعله مستثنا فعلامه معطوفا وخالف بينهما في التعريف وهو نمنزي

كلامهم والظاهر ان النقد في شرطه شبه فعلا للزوج وشرطه شبه فعلا للاشتراك وان
قوله من غير مضرة على العقل فيما يظهر وكذا قوله الخلع من زوج ومعنا
التشبيه الذي ذكر معناه كله غير صحيح **فالصواب** اسقاطه لما فيه من
السهو البين اذ مسئلة الكمال التي هي في ربع اسم التفضيل للخلع مع الابعاد
وقوله اتى بال للام ليبين انه خلاف في ما امعن معنى العاجز وما ابعد معنا على
نص المه او يكون محرما فقول زاد بالعرض فيه نظر لا تشد به ان خرج به الا يسقط
حضانتها مطلقا لحصول المحرمية لزوجها بالعروض وان كان اجنبيا وليس كذا الحكم
بل حصول المحرمية بالتزوج مقيد بان تكون للزوج الحضانة في الجملة كان العم جدا ونحوه
امه وقوله لا من يشترط فيما في معنى اذ ذكر في معنى ما به على المه ونصه الثاني معناه
انه قال **اللخمي** ان تزوجت الام ابن عم الصبي لم تنزع منها لان قوله فيها
بغير ذي محرم منها لحكاية الحالة تنزع وحده ما فعلا تنزع هو او لا يقبل الولد غير امه
اي ومعموركم منع لحاله في ضيح ونصه لا يسقط التزوج بالام حق الحضانة في ستة
مسائل منه اذا الوصية على احد القولين واذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير
امه واذا اقبل وقالت الظئر لا ارضعه الا عندي لانه يكون في رضاع امه وان كان نت
متزوجة ارفق منه وان يسلم لها جنسية انتهى فيما قد او عاجز افوى زاد ويكون الحاضن
عاجزا اي قال ويكون ذا الغير عاجزا الكل اولى وقوله متضح وكذلك لم يبين شرط
به فيه نظر بل غير متضح و**في الوصية روايتان** الرواية بانها احق بها ومعنى
الشيوخ عليه وحكى فيها ابن محرز وابن عمر عليها ابن عرفة والقلشاني قال صاحب
الطايق انها اولى لان حق الوصية لا تسقطه الزوجية وقول زوج الام وعمي عليه معناه
العموم معه كلامه ابن عبد السلام و**ضيح** والمراد انها مخصوصة بالام ولا
نعلم معروفه فيها في مواضع الحضانة وفي كلام ابن زرقون **و**اللخمي وغير الجلاب
وغيرهم انها عامة وقوله قال **فتن** وعكس مسئلة الام له معناه او يقع وقت ونبعته
لان كلام ابن القاسم في مسئلة الام لا في عكسها كما نوهمه قال **ضيح** وغيره قول
ابن عرفة في الوصايا ان تزوجت ام الصبي وجعلت الولد في يتيم بنفقته
وخادمه محروم بنى عمرا **ورواه محمد** وان قال في ابطا بيه ان تزوجت بعد
ذلك مع لاندل نقل بالوصية لهما المال ان ان كان ضيعتهم هو وان **فتن** في كثير لم
استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس الام توهم ان الوصي في كلامه فعول تزوجت
وليس كذلك بل معروفة للام كما يدل عليه كلامه اخرا والعجب منه كيف فهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما يجمع مع قول الروايتين وان حملا في ابيها بين ام وحمل ما نسب ابن عرفة لزوم اليمين
انه لابن الهندي ونسب انه قبلها بمجرد عن انه سيتلقان دون ان ابن يونس
وجماعة مع كلام المدونة فانظر له لمن في ق من المتيطي وما يفيده ترجيح اليمين
وكلام معارضين قول ز والشيخ مثله موجود في الجزيري ما في معين الحكام من
الكافة والشافعي او لا اسقاطه قول ز فان خالعها على اسقاطه حقها وحق امها
بعد فطامه يسقط وامها فقط فيه نظر وانما نقل المتيطي في الخلاف فيما بعد عزل
ومرادنا اسقاط الجدة حقها عند خلعها بشهادة قال معناه ان احضرن
الجدة او الخالة واشهدن على نفسها باسقاطه فارجع البعل والخلة نه
واما ان لم تشهد على نفسها بذلك فهو خلاف ايضا فقال المتيطي
انه عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين ان الام اذا اسقطت حقها في
الحضانة بشرط في عقد المبارات ثم ذكر ان ذلك يرجع الى الجدة او الخالة
وقاله ابو عمران وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة او الخالة
والكلام لهما في ذلك ونقله ح ومن اعواته تعرض في باب الخلع والسكنى
قول ز فيما تجب نفقتها فيه نظر وصوابه فيما تجب الحضانة اذ مسئلة
نص المدونة وهو المشهور ان ليس على الاب والسكنى انه ما تجب الولد فيعني
قال المتيطي فيما يلزم الاب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه ومعناه
هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون
ويكون عليه والكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر السكنى
على قدر الجماجم نقله ق وقد ابطل داه قول سحنون تفسير للمدونة حمل فهوم
المولف في توضيحه ونصه والمشهور على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا
لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد
ونحوه لابن القاسم في العتبية عيسى ومعروف من ما في المدونة وقال يحيى
بن عمر على قدر الجماجم وروي لا شيء على المراة ما كان الاب موسرا وقيل انها
على المعسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بانه لا شيء على
الام من السكنى ح ومقول ضيح وحكى ابن بشير قولا من ح ان القول بكون
السكنى كلها على الاب هو الصحيح المعلل بانه مذهب المدونة فيتكلم به ما دعاه
تبعا للشيخ من عزوه لسحنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور
وقول ضيح وقيل انها على المعسر من الاب والحاضنة معناه ان الحاضنة اذا كا

ايسر، دون انه لم تكن على الاب سكنى على هذا القول وبه يقول فضول
واما السكنى فيما تحت المحضون فعلى ابيه انفق فلك اذ النفقات موجود كما
علمت تامل وكذا شرح الخلاصة للاجهوري انه لا شيء لها من نفقة واجرة ومعنى ا
قول مالك المرجوع اليه وبه اخذ ابن القاسم وكان يقول ينفق
عليهما من مال الغلام والخلاف اذا كانت الحاضنة غنية اما الفقيرة
فينفق عليها من ماله لاجل عسرها لانه للحاضنة انتهى مبق والله تعالى اعلم

وعندنا انتهى النصف الاول من الفتح الرباني للشيخ الجليل
سيدي محمد بن الحسن بناني والله الموفق وهو المستعان
اللهم اوزعني ان اكمل النصف الباقي لتكمل المراد وما عسى
الا ان يقع في كسبي وكونه وحسبي الله ونعم الوكيل
اللهم انه لا كل شيء اغفر لكاتبه لنفسه الذليل الحقير
الفقير السيد محمد بن الفقيه سيدي الحاج احمد بناني اسكنه الله
ووالديه دار النعيم بجاه سيدنا ومولانا محمد العدنان
واغفر له ولوالديه ولاشياخه وكل شيء ولكل سبب
الجميع من شيء وارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء
انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ منه وقت صبح ليلة
الخميس من عام 1268 الله ربه ولا اشرف بدا
احيرا

اللهم اعنا على التمام بجاه سيدنا ومولانا محمد وفي زمانه فلا لوم

اللهم صل على سيدنا محمد

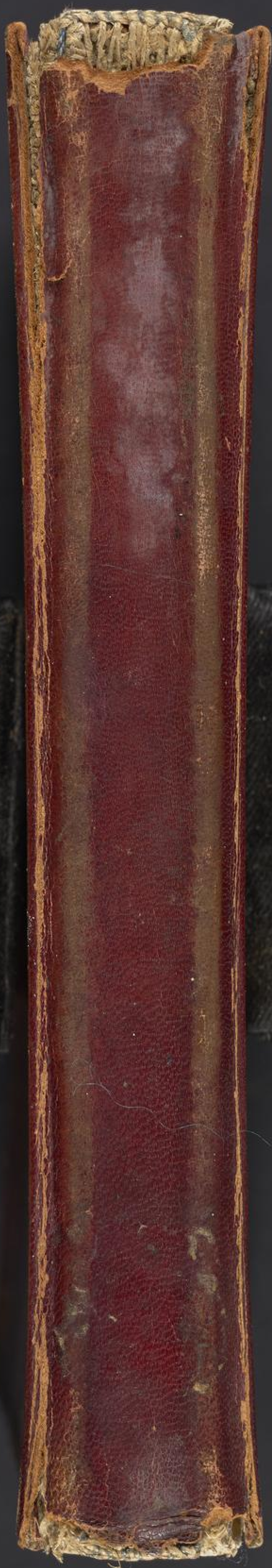
كمل النسخ وانقضى
وبعلنه الذي وجب
رحم الله من قرا
ودعا للذي كتب

يا ناظرا الخط كيف صورا ... وادع لنا بالتيسير بالمغفرة
يا ناظرا في خطنا ادع لنا ... لعل ما له اذ جل نفعي لنا
فان وجدت عيبا او تصحيفا ... فاصلحه يا اخي وترضى بفعله

H



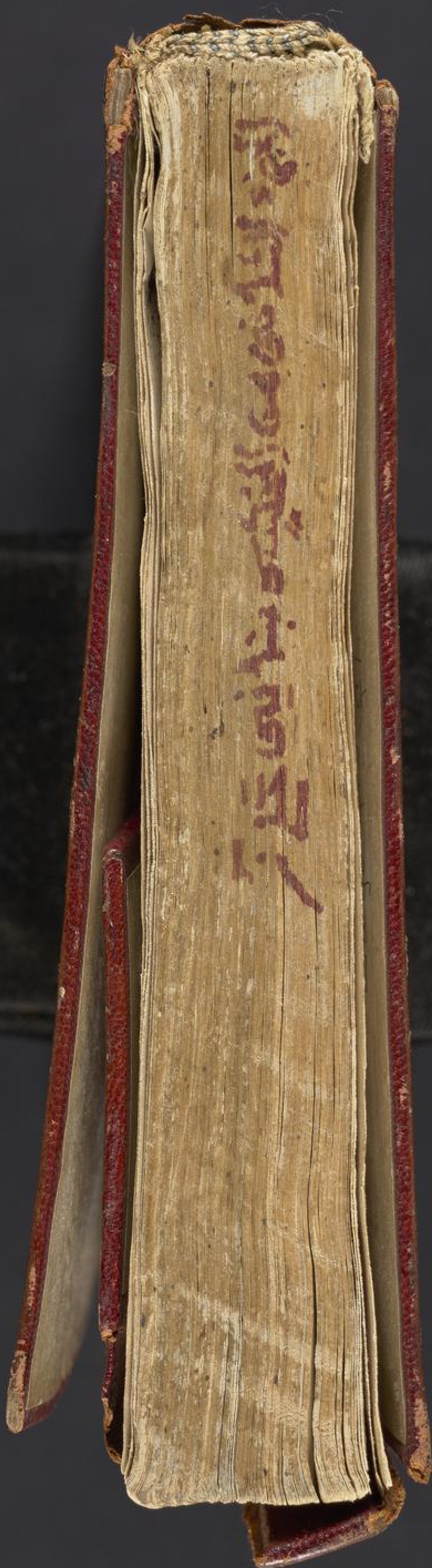




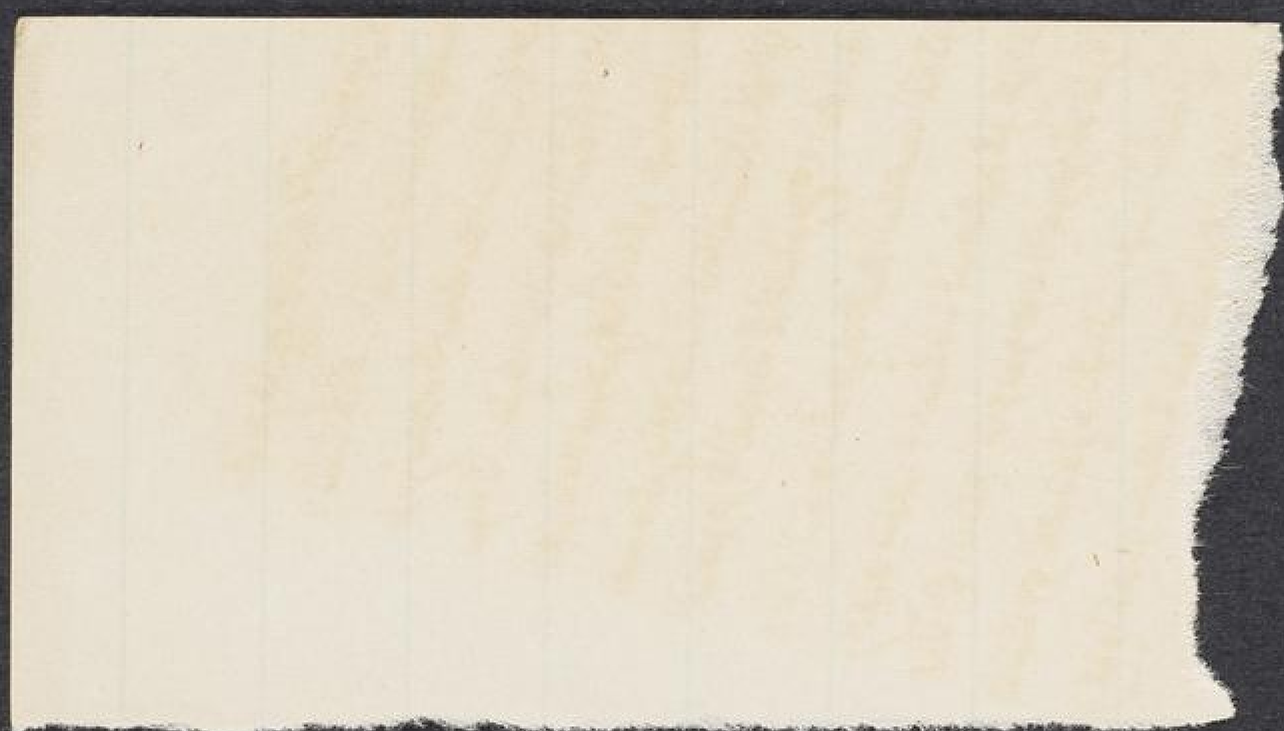








باب النذر



باب الجهاد

- zu - ug

bitu ša am

l - ta - m

ma

باب الشام

